

تألیف

علامہ حلی

# کشف المراد

فی

# شرح تحرید الاعتقاد

انتشارات ایران

قم



(31) Princeton University Library



32101 047149149

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.



Ibn al-Mutahhar

# كتف المهران

في

## شرح تجريد الاعتقاد

لِلْعَالَمِ الرَّبَّانِيِّ وَالْكَامِلِ الصَّمَدَانِيِّ شَهِيرِ الْفَقِيَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ رَئِيسِ الْمُحْقِقِينَ

وَالْمُدَقِّنِينَ آيةِ اللهِ فِي الْعَالَمِينَ الشَّيْخِ الْعَلَّاَةِ بِعِمَالِ الدِّينِ أَبِي مُنْعُورِ

الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَىِّ المشْهُورِ بِالْمُلَامَةِ

المتوفى سنة ٧٦٣ - ٥٩

وهو شرح لم يسبق بمثله على التجريد الذي صنفه مولانا الأفضل

العالم الأكمل نصير الحق والملة والدين محمد بن

محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية

من منشورات :

مكتبة المصطفوي - قم

2272  
7015  
741  
1980

### بسمه تعالى شأنه

اجمال ترجمة حال المصنف الماتن قدس الله تربته وهو سلطان العلماء والمحققين وأفضل الحكماء والمتكلمين ممدوح اكابر الافاق ومجمع مكارم الاخلاق الذي لا يحتاج الى التعريف لغاية شهر تدهع ان كل ما يقال في وصفه فهو دون رتبة حجة الفرقه الناجية وقدوة الشيعة المحققة الباعفريه «**محمد بن محمد بن الحسن الطوسي العجبر ودى القمي**» قدس الله تربته وافتراض عليه شيئاً بحسب رحمة الله. انه طاب ثراه قدساد الكل في العلوم العقلية والنقلية وابهر العقول في الاخلاق الطيبة المرضية ولو وسع المقام لذكرنا بعض قضاياه وشطرأ من الحكایات المنقوله عنه.

ومنها ان كتب له شخص مكتوبا مشتملا على فحش وسباب كثيرة وكان من جملة عباراته (يا كلب بن الكلب) فكان من جوابه في مكتوبه له بكل لين ورأفة (اما قولك يا كذا فليس بصحيح لأن الكلب من ذوات الأربع وهو نابع طويلا الاظفار واماانا فمنتصب القامة بادي البشرة عريض الاظافر ناطق ضاحك فهـذه الفصـول والخـواصـ غير تلك الفـصـول والخـواصـ) الى آخر ما اطـال في نقض ما شتمل عليه المكتوب عليه جملة فجملة بحسن طوية وتأن من غير ازعاج ولا ذكر كلمة قبيحة.

وليس هذا يدع من قال في حقه آية الله العلامه الشارح في اجازته الكبيرة ما هذه عباراته : (وكان هذا الشیخ افضل اهل عصره في العلوم العقلية والنقلية ولهمصنفات كثيرة في العلوم الحكمية والاحکام الشرعية على مذهب الامامية وكان اشرف من شاهدناه في الاخلاق نور الله ضريحه فرأى عليه الهیات الشفاء لابي على بن سینا وبعض التذكرة في الهیئة تصنیفه رحمة الله ثم ادركه الموت المحتموم قدس الله روحه (انتهی) ولد (قدره) في (١١) ج ١سنة (٥٩٧) وتوفي يوم الغدیر سنة (٦٧٢) ودفن في

العراق في البعثة المقدسة الكاظمية على مشرفها آلاف التسليم والتحية وقيل في تاريخ  
حياته بالفارسية :

نصير ملت ودين پادشاه کشور فضل      «      یگانهای که چو او مادر زمانه نزاد  
بسال ششصد و هفتاد و دو بدی الحجه      «      بروز هجدهمین در گذشت در بغداد  
قال جرجی زیدان فی آداب اللغة العربية فی ترجمته (وذه) : انه قد جمع في  
خزانة كتبه ما ينوف على اربعمائة الف مجلد وانه اقام المنجمين و الفلاسفة ووقف عليهم  
الاوقاف فرعا العلم في بلاد المغول على يد هذا الفارسي كانه قبس منير في ظلمة  
مدلهمة (انتهى)

بروى عن والده عن السيد ابى الرضا فضل الله بن على الحسنى عن السيد ابى الصماص  
ذى الفقار بن محمد بن معبد الحسنى عن الشيخ الطوسى .



32101 017997196

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَاهِرِ سُلْطَانِهِ الْعَظِيمِ شَانَهُ الْوَاضِعُ بُرْهَانَهُ الْغَامِرُ احْسَانَهُ  
أَلَّذِي أَيْدِي الْعِبَادِ يَمْرُغُونَهُ وَهَدَاهُمُ إِلَى مُحْجَّةِهِ لِيَفْوَزُوا بِجُزْيَلِ الشَّوَابِ الْعَظِيمِ  
الْمَخْلُدُو بِيَخْلُصُوا مِنَ الْعَقَابِ الْأَلِيمِ السَّرْمَدُو صَلَى اللَّهُ عَلَى أَكْمَلِ نَفْسِ اِنْسَانِيَّةٍ  
وَأَطِيبِ طَيْنَةٍ عَنْ قُرْبَةِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَعَلَى عِتْرَتِهِ الْأَبْرَارِ وَذَرِيَّتِهِ الْأَخْيَارِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

اما بعد فان كمال الانسان انما هو بحصول المعرفات الالهية وادراك الكمالات  
الربانية ان بصفة العلم يمتاز عن عجم الحيوانات ويفضل على الجمادات ولا معلوما كمل  
من واجب الوجود تعالى والعلم به اكمل من كل مقصود وانما يتم بعلم الكلام فانه المتكلف  
بحصول هذا المرام فوجب على كل مكلف من اشخاص الناس الاجتهاد في ازاله الالتباس  
بالنظر الصحيح في البراهين وطلب الحق باليقين ووجب على كل عارف من العلماء ارشاد  
المتعلمين وتسليك الناظرين وقد كنا صرفنا مدة من العمر في وضع كتب متعددة في  
هذه العلوم الجليلة واحراز هذه الفضيلة والآن حيث وفقنا الله تعالى للاستفادة من  
مولانا الأفضل العالم الأكمل نصير الحق وألملة وأ الدين محمد بن محمد بن  
الحسن الطوسي قدس الله تعالى روحه الزكية في العلوم الالهية والمعارف العقلية  
ووجدناه راكباً نهج التحقيق سالكاً جدد التدقير معرضاً عن سبيل المغالبة تاركاً طریق  
المغالطة اتبعنا مطارح اقدامه في نقضه وابرامه و لما عرج الى جوار الرحمن وتزل  
بساحة الرضوان وجدنا كتابه الموسوم بتجريد الاعتقاد قد بلغ فيه اقصى المرام وجمع  
جل مسائل الكلام على ابلغ نظام كما ذكر في خطبته و اشار في ديباجته الا انه (فده)  
اوجز القاطه في الغاية وبلغ في ايراده المعانى الى طرف(طرق - خ) النهاية حتى كل عن  
دراته المحصلون وعجز عن فهم معانيه الطالبوت فوضعنا هذا الكتاب الموسوم

**بَكَشْفُ الْمُرَادِ فِي شَرْحِ تَجْرِيدِ الْاعْتِقَادِ** موضحاً لما استبهم من مضلاته وكشفاً عن مشكلاته راجياً من الله تعالى جزيل الثواب وحسن المآب انه اكرم المسؤولين و عليه توكل وبه نستعين .

قال : يُسَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَمَا بَعْدَ حمد واجب الوجود على نعمائه والمصلوة على سيد انبئائه محمد المصطفى و على اكرم احبائه فاني مجيب الى ما سئلت من تحرير مسائل الكلام وترتيبها على ابلغ النظام مشيراً الى خرق فرائد الاعتقاد و تكت مسائل الاجتهاد مما قادني الدليل اليه و قوى اعتمادى عليه وسميته بتجريد الاعتقاد و الله اسئل العصمة و السداد وان يجعله ذخراً ليوم المعاد ورتبتة على ستة مقاصد (المقصد الاول) في الامور العامة وفيه فصول (الفصل الأول) في الوجود والعدم - وتحديدهما بالثابت العين والمنفي العين او الذي يمكن ان يخبر عنه ونقضه او بغير ذلك يشتمل على دور ظاهر .

اقول : في هذا الفصل مسائل مهمة جليلة هذه **أولاً** وهي ان الوجود والعدم لا يمكن تحديدهما واعلم ان جماعة من المتكلمين والحكماء حدو الوجود والعدم اما المتكلمون فقالوا الموجود هو الثابت العين والمعدور هو المنفي العين والحكماء قالوا الموجود هو الذي يمكن ان يخبر عنه والمعدور هو الذي لا يمكن ان يخبر عنه الى غير ذلك من حدود فاسدة لافتة في ذكرها وهذه الحدود كلها باطلة لاشتمالها على الدور فان الثابت مراد للوجود والمنفي للمعدور ولفظة «الذى» انا ما يشار بها الى متحقق ثابت فيؤخذ الوجود في حد نفسه .

قال : **بَلْ الْمُرَادُ تَعْرِيفُ الْكَفْظِ اذْلَاشِيٍّ اعْرَفُ مِنَ الْوَجُودِ** .

اقول : لما بطل تحديد الوجود والعدم اشار الى وجه الاعتذار للقدماء من الحكماء والمتكلمين في تحديدهم له فقال انهم ارادوا بذلك تعريف لفظة الوجود و مثل هذا التعريف شائع في المعلومات الضورية اذ هو بمنزلة تبديل لفظ بلفظ اوضح منه و ان لم يستفاد منه صورة غيرها هو معلوم عند التحديد و انما كان كذلك لانه لاشيء اعرف

من الوجود اذ لا معنى اعم منه.

قال : **وَالْإِسْتِدْلَالُ بِتَوْقِفِ التَّصْدِيقِ بِالتَّنَافِيِّ عَلَيْهِ وَبِتَوْقِفِ الشَّيْءِ عَلَىِ نَفْسِهِ أَوْ دُمُّرَ تَرْكِ الْوُجُودِ مَعَ فَرْضِهِ مِنْ كِبَارِ ابطال الرسم باطل .**

اقول : ذكر فخر الدين في ابطال تعريف الوجود وجهين والمصنف لم يرتضى بهما ونحن نقررهما وندرك ما يمكن ان يكون وجهاً للخلل فيهما **الأول** ان التصديق بالتنافي بين الوجود والعدم بديهي اذ كل عاقل على الاطلاق يعلم بالضرورة انه لا يمكن اجتماع وجوده وعدمه والتصديق موقف على التصور وما يتوقف عليه البديهي اولى (لا بد خل) ان يكون بديهياً فيكون تصور الوجود والعدم بديهياً **الثاني** ان تعريف الوجود لا يجوز ان يكون بنفسه والا دار ولا باجزائه لان تلك الاجزاء ان كانت وجودات لزم تعريف الشيء بنفسه وان لم يكن وجودات فعند اجتماعها (ان لم يحصل) امر زائد كان الوجود محضاً ما ليس بوجود هذا خلف (وان حصل) امر زائد هو الوجود كان التركيب في قابل الوجود او فاعله لا فيه ولا بالامر الخارج عنده لان اخارجى انما يصلح للتعريف لو كان مساوياً للمعرف لان الاعم لا يفيد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف والاخضر اخفى وقد حذر في المنطق عن التعريف به لكن العلم بالمساواة يتوقف على العلم بالماهية فيلزم الدور وهذا الوجهان باطلان **أما الأول** فلان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصوراته بديهية لما ثبت في المنطق من جواز توقف البديهي من التصدیقات على التصور الكسبى سلمنا لكن جاز ان يكون التصور للمفردات ناقصاً اي تكون معلومة باعتبار مامن الاعتبارات وذلك يكفى في باب التصدیقات ويكون المراد من الحد الحصول كمال التصور **وأما الثاني** فلان ما ذكره في نفي تركيب الوجود عائد الى كل ماهية مركبة على الاطلاق وهو باطل بالضرورة سلمنا لكن جاز التعريف بالخارجى وشرطه المساواة في نفس الامر لا العلم بالمساواة فالناظر في اكتساب الماهية اذا عرض على ذهنها عوارضها واستفاد من بعضها تصور تلك الماهية علم بعد ذلك ان ذلك العارض مساو لها ثم يفيد غيره تصورها بذكر ذلك العارض ولدور في ذلك سلمنا لكن العلم بالمساواة لا يستلزم العلم بالماهية من كل وجه بل من بعض الوجوه على ما قدمناه ويكون الاكتساب لكمال

التصور فلا دور حينئذ .

### المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ فِي أَنَّ الْوُجُودَ مُشَرِّكٌ

قال : و تردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود و اتحاد مفهوم تقىضه و قبوله القسمة يعطى الشرك .

اقول : لما فرغ من البحث عن ماهية الوجود شرع في البحث عن حكماته فإذا باشرنا كه واستدل عليه بوجوه ثلاثة ذكرها الحكماء والمتكلمون الأول أنا قد نجزم بوجود ماهية و تردد في خصوصياتها بقاء الجزم بالوجود فانا اذا شاهدنا اثر حكمتنا بوجود مؤثره فإذا اعتقدنا بأنه ممكن ثم زال اعتقادنا بامكانه و تجدد اعتقادنا بوجوبه لم يزل الحكم الأول ببقاء الاعتقاد بالوجود عند زوال اعتقاد الخصوصيات يدل على الاشتراك الثاني ، ان مفهوم السلب واحد لا تعدد فيه ولا امتياز فيكون مفهوم تقىضه الذي هو الوجود واحداً والا لم ينحصر التقسيم بين السلب والإيجاب الثالث ان مفهوم الوجود قابل للتقسيم بين الماهيات فيكون مشتركاً بينها اما المقدمة الأولى فلاناً نقسمه الى الواجب والممكن والى الجوهر والعرض والى الذهني والخارجي والعقل يقبل هذه القسمة اما المقدمة الثانية فلان القسمة عبارة عن ذكر جزئيات الكل الصادق عليها بفضل متغيره او ما يشابه الفضول ولهذا لا يقبل العقل قسمة الحيوان الى الانسان والحجر لاما يمكن صادقاً عليهم ويقبل قسمته الى الانسان والفرس .

### المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ فِي أَنَّ الْوُجُودَ ذَانِدٌ عَلَى الْمَاهِيَّاتِ

قال : فيغایر الماهية و لا تحدث الماهيات اولم تنحصر اجزائهما .

اقول : هذه المسألة فرع على المسألة الأولى و اعلم ان الناس اختلفوا في ان الوجود هل هو نفس الماهية او زائد عليها فقال ابو الحسن الاشعري و ابو الحسين البصري و جماعة تبعوهما ان وجود كل ماهية نفس تلك الماهية وقال جماعة من المتكلمين والحكماء ان وجود كل ماهية مغاير لها الوجود و اجب الوجود تعالى فان اكثر الحكماء قالوا ان وجوده نفس حقيقته وسيأتي تحقيق كلامهم فيه وقد استدل الحكماء على الزيادة بوجوه الاول : ان الوجود مشترك على ما تقدم فاما ان يكون نفس الماهية او جزء منها او خارجاً عنها او الاول باطل والازم اتحاد

الماهيات في خصوصياتها لم تبين من اشتراكه والثاني باطل والالم تنحصر اجزاء الماهية بل يكون كل ماهية على الاطلاق مرتبة من اجزاء لاتناهی واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الوجود اذا كان جزء من كل ماهية فانه يكون جزءاً مشتركاً بينها ويكون كمال الجزء المشترك فيكون جنساً فتفقر كل ماهية الى فصل يفصلها عما يساويها فيه لكن كل فصل فانه يكون موجوداً لاستحالة اقسام الموجودات بالامور المدنمية فيفتقر الفصل الى فصل آخر هو جزء منه ويكون جزءاً من الماهية لأن جزءاً جزءاً ايضاً موجوداً فيفتقر الى فصل آخر ويتسلسل فيكون للماهية اجزاء لاتناهی وأما استحالة الثاني فلوجوه احدها ان وجودها لا ينافي الحال على ما يأتي . الثاني يلزم منه تركب واجب الوجود تعالى لانه موجود فيكون ممكناً بسبب التركب هذا خلف الثالث . يلزم منه انتفاء الحقائق اصلاً انه يلزم منه تركب الماهيات البسيطة فلا ي تكون البسيط متحققاً فلما يكون المركب متحققاً وهذا كلام ظاهر البطلان .

**قال : ولا ينفك كلامه عن عقله .**

اقول : هذا هو الوجه الثاني الدال على زيادة الوجود وتقريره ان فقد نعقول الماهية ونشك في وجودها الذهني والمخارجي والمعقول معاً غير المشكوك فيهو كذلك قد نعقل وجوداً مطلقاً ونجعل خصوصية الماهية فيكون مغايراً لها .

لا يقال : ان فقد نشكك في ثبوت الوجود فيلزم ان يكون ثبوتاً اشد عليه ويتسلسل لاننا نقول : التشكيك ليس في ثبوت وجود للوجود بل في ثبوت الوجود نفسه للماهية وذلك هو المطلوب .

**قال : ولتحقيق الامكان**

اقول : هذا وجه ثالث يدل على الزيادة و تقريره ان ممكناً الوجود متحقق بالضرورة و الامكان انما يتحقق على تقدير الزيادة لأن الوجود لو كان نفس الماهية او جزءها لم تقبل منفكة عنه فلا يجوز عليها العدم حينئذ الازم جوازاً اجتماع النقيضين وهو محال وانتفاء جواز العدم يستلزم الوجوب فينتفي الامكان حينئذ للمنافاة بين

الامكان الخاص والوجوب الذاتي ولأن الامكان نسبة بين الماهية والوجود والنسبة لاعقل الابن شيئاً.

قال :وفائدة العمل .

اقول : هذاهو الوجه الرابع الدال على المعاير بين الماهية والوجود وتقريره أننا نحمل الوجود على الماهية فنقول الماهية موجودة فنستقيده ففائدة معقوله لم تكن لنا حاصلة قبل الخمل وإنما تتحقق هذه الفائدة على تقدير المعاير فإذا كان الوجود نفس الماهية لكان قوله الماهية موجودة بمنزلة قوله الماهية ماهية او الموجدة موجودة وبالتالي باطل فكذا المقدم .

قال :والحاجة الى الاستدلال .

اقول : هذاهوجه خامس يدل على ان الوجود ليس هو نفس الماهية ولا جزء منها وتقريره أننا نفتقر في نسبة الوجود الى الماهية الى الدليل في كثير من الماهيات ولو كان الوجود نفس الماهية او جزءها لم نحتاج الى الدليل لافتقار الدليل الى المعاير بين الموضوع والمحمول والتشكيك في النسبة الممتنع تتحققه في الذاتي .

قال :وانتفاء التناقض .

اقول : هذا وجه سادس يدل على الزبادة وتقريره ان افاده سلب الوجود عن الماهية فنقول : الماهية معدومة ولو كان الوجود نفس الماهية لزم التناقض ولو كان جزء منها لزم التناقض ايضاً لأن تتحقق الماهية يستدعي تتحقق اجزاءها التي من جملتها الوجود فيستحيل سلبه عنها والازم اجتماع النقيضين فتحقق انتفاء التناقض يدل على الزبادة .

قال : وتركيب الواجب .

اقول : هذا وجه سابع وهو ان تركب الواجب منف وإنما يتحقق لو كان الوجود زائداً على الماهية لانه يستحيل ان يكون نفس الماهية لما تقدم فهو لو كان جزءاً من الماهية لزم ان يكون الواجب مركباً وهو محال .

قال : وقيامة بالماهية من حيث هيَ هيَ

اقول : هذاجواب عن استدلال الخصم على ان الوجود نفس الماهية وتقرير استدلالهم انه

لو كان زائداً على الماهية لكان صفة قائمة بها لاستحالة ان يكون جوهر اقائمًا بنفسه مستقلًا عن الماهية واستحالة قيام الصفة بغير موصوفها و اذا كان كذلك فاما ان يقوم بالماهية حال وجودها او حال عدمها والقسمان باطلان اما الاول فلان الوجود الذي هو شرط في قيام هذا الوجود بالماهية اما ان يكون هو هذا الوجود فيلزم اشتراط الشيء بنفسه او يكون مغاييرًا له فيلزم قيام الوجودات المتعددة بالماهية الواحدة ولانا ننقل البحث الى الوجود الذي هو شرطه فيتسلسل واما الثاني فلانه يلزم قيام الصفة الوجودية بال محل المعدوم وهو باطل و اذا بطل القسمان انتفت الزيادة وتقرير الجواب ان نقول الوجود قائم بالماهية من حيث هي هي لا باعتبار كونها موجودة ولا باعتبار كونها معدومة فالحصر ممنوع .

قال: فز يادته في التصور.

اقول: هذا نتيجة ما تقدم و هو ان قيام الوجود بالماهية من حيث هي هي انما يعقل في الذهن والتصور لافي الوجود الخارجي لاستحالة تحقق ماهية ما من الماهيات في الاعيان منفردة عن الوجود فكيف تتحقق الزيادة في الخارج والقيام بالماهية فيه بل وجود الماهية زائد عليهافي نفس الامر والتصور لافي الاعيان وليس قيام الوجود بالماهية كقيام السواد بال محل .

### المسئلة الرابعة في انقسام الوجود الى الذهني والخارجي

قال : وهو ينقسم الى الذهني والخارجي والابطلت الحقيقة.

اقول: اختلف المقلاء هبئما فجماعة منهم نفوا الوجود الذهني وحصر الوجود في الخارجي والمحققون منهم اثبتوه وقسموا الوجود الى الخارجي والذهني قسمة حقيقة واستدل المصنف رحمة الله عليه بان القضية الحقيقة صادقة قطعا لانا نحكم بالاحكام الاجبية على موضوعات معدومة في الاعيان وتحقق الصفة يستدعي تحقق الموصوف واذ ليس ثابتا في الاعيان فهو متحقق في الذهن .

واعلم ان القضية تطلق على الحقيقة وهي التي يؤخذ موضوعها من حيث هو هو لا باعتبار الوجود الخارجي بل باعتبار ما صدق عليه الموضوع بالفعل و تطلق على الخارجية و هي التي يؤخذ موضوعها باعتبار الخارج و هو مذهب سخيف قد ابطل في المنطق

فتح حقائق الحقيقة يدل على الثبوت الذهني، كما في قوله تعالى:

قال: والموجود في الذهن إنما هو الصورة المخالفة في كثير من اللوازم  
 أقول: هذا جواب عن استدلال من نفي الوجود الذهني وتقدير استدلالهم أنه لو حملت  
 الماهية في الازهان لزم أن يكون الذهن حاراً بارداً أسود أبيض فيلزم مع اتصاف الذهن  
 بهذه الأشياء المفترضة عند اجتماع الصدرين والجواب أن العاصل في الذهن ليس هو  
 ماهية الحرارة والسود بل صورتهما ومثالهما المخالفة للماهية في لوازمهما واحكامها  
 فالحرارة الخارجية تستلزم السخونة وصورتها لا تستلزم منها والتضاد إنما هو بين الماهيات لا بين  
 صورها وامثلتها .

المسئلة الخامسة في أن الوجوب ليس هو معنى زائدًا على المعمول الدينى

قال : وليس الوجود معنى به تحصل الماهية في العين بل الحصول  
أقول : قدذهب قوم غير محققين الى ان الوجود معنى قائم بالماهية يقتضي حصول  
الماهية في الاعيان وهذا مذهب سخيف يشهد العقل ببطلانه لأن قيام ذلك المعنى بالماهية  
في الاعيان يستدعي تحقق الماهية في الخارج فلو كان حصولها في الخارج مستنداً  
إلى ذلك المعنى لزم الدور المحال بل الوجود هو نفس تتحقق الماهية في الاعيان وليس  
ما ي تكون الماهية في الاعيان .

المسألة السادسة في أن الوجود لا تزداد فيه ولا اشتداد

**قال: ولا تز ايد فيه ولا اشتداد**

اقول: ذهب قوم الى ان الوجود قابل للزيادة والنقصان وفيه نظر لان الزيادة كان واجه وجوداً لازماً اجتماع المثلين والالتزام اجتماع النقيضين واما نفي الاشتداد فهو مذهب اكثر المحققين قال بعضهم انه بعد الاشتداد ان لم يحدث شيء آخر لم يكن الاشتداد الاشتداداً بل هو باق كما كان وان حدث فالحدث ان كان غير الحاصل فليس اشتداداً للموجود الواحد بل يرجع الى انه حدث شيء آخر معه والا فلا اشتداداً وكم اذا البحث في جانب النقصان وهذا الدليل ينفي قبول الاعراض كلها للاشتداد والتنقص.

الوجود لا مثيل له

### المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي أَنَّ الْوُجُودَ خَيْرٌ وَالْعَدْمُ شَرٌّ

قال: وهو خير ممحض .

اقول: اذا ان اتأملنا في كل ما يقال له خير وجدناه وجوداً او اذا تأملنا في كل ما يقال له شر وجدناه عدماً الا نرى القتل فان العقلاء حكموا بكونه شراً او اذا تأملناه وجدنا شريته باعتبار ما يتضمن من عدم فانه ليس شرًا من حيث قدرة القادر عليه فان القدرة كمال الانسان ولامن حيث ان الآلة قطاعة فانه ايضاً كمال لها ولامن حيث حرفة اعضاء القاتل ولا من حيث قبـول العضو المنقطع للقطيع بل من حيث هو ازالة كمال الحياة عن الشخص فليس الشر الا هذا العدم وباقى القيد بالوجود يه خيرات فحكموا بأن الوجود خير ممحض والعدم شر ممحض ولهذا كان واجب الوجود تعالى ابلغ في الخيرية والكمال من كل موجود لبراته عن القوة والاستعداد وتفاوت غيره من الوجودات فيه باعتبار القرب من العدم والبعد عنه .

### المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فِي أَنَّ الْوُجُودَ لَا يَخْذُلُهُ

قال: ولا يخذلك .

اقول: الضدات وجودية تقابل ذاتاً اخرى في الوجود ولما استحال ان يكون الوجود ذاتاً و ان يكون له وجود آخر استحال ان يكون ضدأً لغيره و لانه عارض لجميع المعقولات لان كل معقول اما خارجي فيعرض له الوجود الخارجي او ذهني فيعرض له الوجود الذهني ولا شيء من احد الضدين يعرض لصاحبه و مقابلته للعدم ليس تقابل الضدين على ما يأتى تتحقق في نفي المعدوم بل تقابل السلب والايجاب ان اخذنا مطلقين والاتقابل العدم والملكة .

### المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ فِي أَنَّهُ لَا مَثِيلُ الْوُجُودِ

قال : ولا مثيل له .

اقول : المثلان ذاتان وجوديتان يسدكان واحدة منها مسد صاحبه ويكون المعقول منها شيئاً واحداً بحيث اذا سبق احدهما الى الذهن ثم لاحقه الآخر لم يكتب العقل من الحاصل ثانياً غير ما اكتسبه اولاً و الوجود ليس بذات فلا يماثل شيئاً آخر

وايضاً فليس هيئنا معقول يساويه في التعلق على معنى ما ذكرناه اذ كل معقول مغایر لمعقول الوجود.

لابيقال: ان كلّيه وجزئيه متساويان في التعلق فكان له مثيل وهو الجزئي .

لأننا نقول: انّهما ليسا متساوين في المعقولة وان كان احد جزئي الجزئي هو الكلّي لكن الاتحاد ليس تمايلاً (وايضاً) فإنه عارض لكل المعقولات على ما ذكرناه او لا ولا شيء من المماثلين بعارض لصاحبها .

المسئلة العاشرة في انه مخالف لغيره من المعقولات وقدمنافاته لها

قال: فتحققت مخالفته للمعقولات .

اقول : لما انتفت نسبة التمايز والتضاد بينه وبين غيره من المعقولات وجبت المخالفة بينهما اذا القسمة حاصلة في كل معقولين بين التمايز والتضاد والاختلاف وقد انتفى التمايز والتضاد فوجب الاختلاف ولهذا جعله نتيجة لاما سبق .

قال : ولا ينافيها .

اقول: المتنافيان لا يمكن اجتماعهما وقد يبيان كل معقول على الاطلاق فإنه يمكن عروض مطلق الوجود له واجتماعه معه وصدقه عليه فكيف ينافيها .

لابيقال : العدم المطلقي امر معقول وقد قضى العقل بمنافاته له فكيف يصح قوله على الاطلاق انه لا ينافيها .

لأننا نقول: نمنع اولاً كون العدم المطلقي معقولاً والعدم الخاص لحظ من الوجود ولهذا افقر الى موضوع خاص كافتقار الملكة اليه (سلمنا) لكن نمنع استحالته عروض الوجود المطلقي للعدم المعقول فان العدم المعقول ثابت في الذهن فيكون داخلاً تحت مطلق الثابت فيصدق عليه مطلق الثابت و منفاته للوجود المطلقي لا باعتبار صدق مطلق الثبوت عليه بل من حيث انه اخدمقا بلا له ولا متناع في عروض احد المقابلين للآخر اذ الاخذا لا باعتبار التقابل كالكلية والجزئية فانّهما قد يصدق احدهما على الآخر باعتبار تنافيهما لا باعتبار تقابلهما وهذا فيه دقة .

### **المسئلة الحادية عشر في نلازم الشبيهة والوجود**

قال: ويساوق الشبيهة فلاتتحقق بدونه والمنازع مكابر مقتضى عقله.

اقول: اختلف الناس في هذا المقام فالمحققون كافة من الحكماء والمتكلمين اتفقوا على مساواة الوجود للشبيهة وتلازمهما حتى ان كل شيء على الاطلاق فهو موجود على الاطلاق وكل ما ليس بموجود فهو منتف وليس شيء وبالجملة لم يثبتوا للمعدوم ذاتا متحققة فالمعدوم الخارجي لذات له في الخارج والذهني لذات له ذهنا وقال جماعة من المتكلمين<sup>٦</sup> ان للمعدوم الخارجي ذاتا ثابتة في الاعيان متحققة في نفسها ليست ذهنية ولا غيرها وهؤلاء مكابر ونفي الضرورة فان العقل قاض بانه لا واسطة بين الموجود والمعدوم فان الثبوت هو الوجود .

قال: وكيف تتحقق الشبيهة بدون نعم آثار القدرة وانتفاء الاتصال .

اقول : لما استبعد مقالة هؤلاء القوم ونسبهم إلى المكابرة شرع في الاستدلال على بطلان قولهم واعلم ان هؤلاء يذهبون إلى ان القدرة لا تأثير لها في الذوات افسدوا لأنها ثابتة في العدم مستغنية عن المؤثر في جعلها ذاتاً ولافي الوجود لانه عندهم حال والحال غير مقدورة وقد ثبتت في نفس الامرين اتصاف الماهية بالصفة غير ثابت في الاعيان بل هو امر اعتباري والازم التسلسل لأن ذلك الاتصال لو كان ثابتاً لكان مشاركاً لغيره من الموجودات في الثبوت وممتازاً عنها بخصوصية و ما به الاشتراك معاير لما به الامتياز فيكون اتصاف ذلك الاتصال بالثبوت امراً زائداً عليه ويلزم التسلسل .

اذاثبت هذا فاعلم ان المصنف (قدره) قد تسلم مذهبهم وما ثبت في نفس الامر و الزمهم المحال (وتقريره) ان الماهيات لو كانت ثابتة في العدم لاستغنت الممكنات في وجودها عن المؤثر فانتفت القدرة اصلاً ورأساً والتالي باطل فالمقديمه منه بيان الشرطية ان القدرة حينئذ لا تأثير لها في الذوات ولا في الوجود على مذهبهم ولافي اتصاف الماهية بالوجود على ما ثبت في نفس الامر وذلك يستلزم نفي التأثير اصلاً واما بطلان التالى فبالاتفاق والبرهان دل عليه على ما يأتي فلهذا استبعد المصنف (قدره) هذه المقالة

مع اثبات القدرة المؤثرة والقول بكون الاتصاف امراً ذهنياً وأنه منتسب في الخارج  
قال : و انحصر الموجود مع عدم تعقل الزائد .

اقول: هذا برهان آخر دال على انتفاء الماهيات في العدم وتقريره ان مذهبهم ان كل ماهية نوعية فانه ثبت من اشخاصها في العدم ما لا يتنافي كالسود والبياض والجوهر وغير هامن الحقائق فالزعم المصنف (قده) المحال وهو القول بعدم انحصر الموجودات لأن تلك الماهيات ثابتة وهي غير محضورة في عذر متناه والثبوت هو الوجود لانتفاء تعقل امر زائد على الكون في الاعيان فلزمهم القول بوجود ما لا يتنافي من الماهيات وهو عندهم باطل فان جعل الوجود امراً مغيراً للكون في الاعيان كان نزاعاً في العبارة وقولاً باثبات ملا يعقل مع انا نكتفي في اثبات محالية قولهم بالثبوت الذي هو الكون في الاعيان وهم يسلموه لما والبراهين الدالة على استحالة ما لا يتنافي كما تدل على استحالتهم في الوجود تدل على استحالتهم في الثبوت اذ دلالتها انما هي على انحصر الكائن في الاعيان وقول المصنف (قده) «وانحصر الموجود» عطف على الانتفاء اي وكيف تتحقق الشيئية بدون الوجود مع اثبات القدرة وانتفاء الاتصاف ومع انحصر الموجود مع عدم تعقل الزائد هكذا ينبغي ان يفهم كلامه هيئنا .

قال : ولو اقتضى التمييز ثبوت عين الازم منه محالات .

اقول: لما ابطل مذهب المثبتين شرع في ابطال حججهم ولهم حجتان قويتان (رد بستان - خل) ذكرهما المصنف وابطلهما (اما المقدمة الاولى) فتقريرهان كل معدوم متميزة كل متميزة ثابتة فكل معدوم ثابت (اما المقدمة الاولى) فيدل عليها امور ثلاثة (احدها ان المعدوم معلوم و كل معلوم متميزة **الثانية** ان المعدوم مراد فان يريد اللذات ونكره الا لام فلا بد وان يتميز المراد عن المكره **الثالث** ان المعدوم مقدر و كل مقدر متميزة فان تميز بين الحركة يعنة ويستقر و بين الحركة الى السماوة تحكم بقدر تنازع على احدى الحركتين دون الاخرى فلو لا تميز كل واحدة منها عن الاخرى لاستحال هذا الحكم واما (المقدمة الثانية) فلا ان التمييز صفة ثابتة للتمييز و ثبوت الصفة يستدعي ثبوت الموصوف لانه فرع عليه و **الرابعة** ان التمييز لا يستدعي ثبوت عينا او لازما منه محالات (احدها ان المعلوم قد يكون مستحيلا الوجود لذاته كشيء يك

فِي نَفْيِ الْوَاسْطَةِ بَيْنِ الْوُجُودِ وَالْعَدْمِ

البارى تعالى واجتمع الصدرين وغيرهما ويتميز أحدهما عن الآخر فلوا قضى التميز الثبوت عيناً لزم ثبوت المستحبيلات مع انهم وافقونا على اتفاء المستحبيل الثاني ان المعلوم قد يكون مركبا خيالياً وجوداً وليس ثبات في العين اتفاقا الثالث ان المقدورية لو استدعت الثبوت لانتقت اذ لاقدرة على الثابت وكذا المرادية .

**قال : وَالْإِمْكَانِ اعْتَبَارِي يُعرَضُ لِمَا وَافَقُونَا عَلَى انتفائهِ.**

اقول : هذه المحجة الثانية لهم على ثبوت المعدوم وهي انهم قالوا ان المعدوم ممكن وامكانه ليس امراً عدمياً والالم يبق فرق بين نفي الامكان وبين الامكان المنفي فيكون امراً ثبوتاً وليس جوهراً قائماً بذاته فلا بد له من محل ثبوتي وهو الممكن لاستحالته قيام الصفة بغير موصوفها فيكون الممكن العدمي ثابتاً و هو المطلوب و اجاب المصنف ( قوله ) عنه بأن الامكان امر اعتباري ليس شيئاً خارجياً والا لزم التسلسل وان يكون الثبوتي حالاً في محل عدمي و هو باطل قطعاً و ايضاً فان الامكان يعرض للممكنتات العدمية كالمركيبات وهم وافقونا على اتفاقائها خارجاً فيبطل قولهم كل ممكن ثابت .

**الْمُسْأَلَةُ التَّازِيَّةُ تَشَرُّفُ فِي قُبْحِ الْحَالِ**

**قال : وَهُوَ يَرَادُ ثَبَوتُ وَالْعَدْمُ يَرَادُ النَّفِيُّ فَلَا وَاسْطَةُ.**

اقول : ذهب ابوهاشم وابناعمه من المعتزلة والقاضى والجوينى من الاشاعرة الى ان هيئنا واسطة بين الموجود والمعدوم وهى ثابتة وسموها الحال وحدوها بانها صفة لم وجود لا يوصف بالوجود والعدم فيكون الثابت اعم من الموجود والمعدوم اعم من المنفي وهذا المذهب باطل بالضرورة فان العقل قاض بانه لا واسطة بين الوجود والمعدوم وان الثبوت هو الوجود و مرادف له وان العدم والنفي مترادافان ولا شيء عند العقل اظهر من هذه القضية فلا يجوز الاستدلال عليها .

**قال : وَالْوُجُودُ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ وَالْكُلَّى ثَابَتْ ذَهْنًا وَيَجُوزُ قِيَامُ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ.**

اقول : لما البطل مذهبهم اشار الى بطلان ما احتاجوا به وهو جهان الاول فالواقد تبين ان الوجود زائد على الماهية فاما ان يكون موجوداً او معدوماً او لم يوجداً ولا معدوماً

والاولان باطلان اما الاول فلا نه يلزم منه التسلسل واما الثاني فلا نه يلزم منه اتصف الشىء ببنقيضه فبى الثالث **والجواب** ان الوجود غير قابل لهذه القسمة لاستحالة انقسام الشىء الى نفسه الى غيره فكما لا يقال السود امان يكون سواداً او بياضا كذلك لا يقال الوجود امان يكون موجوداً او لا يكون ولأن الم分成 الى الشيئين اعم منهما ومستحيل ان يكون الشىء اعم من نفسه **الوجه الثاني** ان الملونية امر ثابت مشترك بين السود والبياض فيكون كل واحد من السود والبياض ممتازاً عن الآخر بامر زائد على ما به الاشتراك ثم الوجبان ان كانا موجودين لزم قيام العرض بالعرض وان كانا معدومين لزم ان يكون السود امر اعدميا وكذلك البياض وهو باطل بالضرورة فثبتت الواسطة والجواب من وجہین **الأول** ان الكل ثابت في الذهن فلا يرد عليه هذه القسمة **الثانية** ان العرض قد يقوم بالعرض على ما يأنى وايضاً قيام الجنس بالفصل ليس هو قيام عرض بعرض .

**قال : ونوقضوا بالحال نفسها .**

**اقول :** اعلم ان نفأة الاحوال قالوا وجد املخص ادلة مثبتى الحال يرجع الى ان هيئنا حقائق شترک فى بعض ذاتياتها وتحتفل فى البعض الآخر وما به الاشتراك معاير لما به الامتياز ثم قالوا ان ذلك ليس بموجود ولا معدوم فوجب القول بالحال وهذا ينتقض عليهم بالحال نفسها فوجب القول بالحال للحال نفسها فان الاحوال عندهم متعددة متكترة فلها جهتا اشتراك هى مطلق الحالية وامتياز هى خصوصيات تلك الاحوال وجهة الاشتراك معايرة لجهة الامتياز فيلزم ان يكون للحال حال اخر ويتسلسل .

**قال : والعذر بعدم قبول التمايذ والاختلاف والتزام التسلسل باطل .**

**اقول :** اعتذر المثبتون عن الزام النفأة بوجہین **الأول** ان الحال لا يوصف بالتمايز والاختلاف **الثانية** القول بالتزام التسلسل والعذر ان باطلان اما الاول فلان كل معقول اذا نسب الى معقول آخر فاما ان يتحدا في المعقولية ويكون المتصور من احدهما هو المتصور من الآخر وانما يتعددان بعوارض لاحقة لهما وهم المثلان او لا يكون كذلك وهذا المعتقدان فلا يتصور نفيهما واما الثاني فلانه يبطل الاستدلال بوجود

## ابطال ما يتفرع على القول بثبوت المعدوم والحال

الصانع تعالى وبراهين ابطال التسلسل آتية هيئنا واجاب بعض المتأخرین بان  
المختلفین اذا اشتراكافی امر ثبوتی لزم ثبوت امرين بهما يقع الاختلاف و التماثل و  
اما اذا اتحدا في امر سلبی فلا يلزم ذلك والاحوال وان اشتراك في الحالية كالسودادية و  
البياضية الا ان ذلك المشترک امر سلبی فلا يلزم التسلسل وهو غير مرضی عندهم لان الاحوال  
عندھم ثابتة .

### المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ عَشَرَةُ : فِي التَّفَرِيقِ عَلَى القَوْلِ بِثَبَوتِ الْمَعْدُومِ وَالْأَحْوَالِ

قال: فبطل ما فرعوا عليهم من تحقق الذوات الغير المتناهية في العدم  
وانتفاء تأثير المؤثر فيها وتبينها واحتلافيها في اثبات صفة الجنس وما يتبعها  
في الوجود ومخايرة التحييز للجوهرية واثباتات صفة المعدوم بكونه معدوما  
وامكان وصفه بالجسمية وقوع الشك في اثبات الصانع بعد اتصافه بالقدرة  
والعلم والحياة .

اقول : لما بطل مذهب القائلين بثبوت المعدوم وال الحال ابطل ما فرعوا عليهم  
وقد ذكر من فروع اثبات الذوات في العدم احكاما اختلفوا في بعضها **الأول** اتفقا على  
ان تلك الذوات غير متناهية في العدم ولكل نوع عدد غير متناه وان كانت تلك الاعداد  
متناهية باشخاص **الثاني** ان الفاعل لا تأثير له في جعل الجوهر جوهراً والعرض عرضاً  
وانما تأثير الفاعل في جعل تلك الذوات موجودة لان تلك الذوات ثابتة في العدم لم  
تزل والمؤثر انما يؤثر على طريقة الاصدات وقد صار الى هذا الحكم جماعة من  
الحكماء وقالوا ان كل ما بالفاعل ينتهي بانتفاء الفاعل فلو كان الجوهر جوهراً بالفاعل  
لانه في الذوات بل جعلوا الذوات كلها متساوية في كونها زوايا وانما تختلف بصفات عارضة  
النباین في الذوات بل جعلوا الذوات كلها متساوية في كونها زوايا وانما تختلف بصفات عارضة  
لها و هذا المذهب باطل لان الصفات ان كانت لازمة كان اختلافها دليلاً على اختلاف  
الملزمات والاجازات ينقلب السواد جوهراً وبالعكس وذلك باطل بالضرورة **الرابع**  
اختلقو في صفات الاجناس هل هي ثابتة في العدم ام لا والمراد بصفات الاجناس ما يقع به  
الاختلاف والتماثل كصفة الجوهرية في الجوهر والسودادية في السواد الي غير ذلك من

البغات فذهب ابن عيسى الى عراء تلك الماهيات عن الصفات في العدم واما الجبائين وعبد الجبار وابن مثويه فانهم قالوا صفات الجوهر اما ان تكون عائنة الى الجملة كالحياة وما يشترط بها واما ان تكون عائنة الى الافراد وهي اربعة أحديها الصفة الحاصلة حالي الوجود والعدم وهي الجوهرية **والثالثة** الوجود وهي الصفة الحاصلة بالفاء. لـ **الرابعة** التحيز وهي الصفة التابعة للحدث الصادرة عن صفة الجوهرية بشرط الوجود **الخامس** الحصول في العيز وهي الصفة المعللة بالمعنى وليس لها صفة زائدة على هذه الاربع فليس له بكونه اسود او ايض صفات واما الاعراض فلا صفات لها عائنة الى الجملة بل لها ثلاثة صفات راجعة الى الافراد **احديها** الصفة الحاصلة حالي الوجود العدم وهي صفة الجنس **الثالثة** الصفة الصادرة عنها بشرط الوجود **الرابعة** صفة الوجود **الغامض** ذهب ابو يعقوب الشحام وابو عبدالله البصري وابو اسحاق بن عيسى الى ان الجوهرية هي التحيز ثم قال الشحام و البصري ان الذات موصوفة بالتحيز كما توصف بالجوهرية ثم اختلما فقال الشحام ان **الج**- وهو حال عدمه حاصل في العيز و قال البصري شرط الحصول في العيز الوجود فهو حال العدم موصوف بالتحيز لا الحصول في العيز و زعم ابن عيسى انه حال العدم غير موصوف باحدهما ولا بغيرهما **السادس** اتفق المثبتون الا باعتماد الله البصري على أن المعدوم لاصفة له بكونه معدوما والبصري اثبت له صفة بذلك **السابع** اتفقوا الا بالحسين الخياط على ان الذوات المعدومة لا توصف بكونها اجساما و جوزه الخياط **الثامن** اتفقوا على ان من علم ان للعالم صانعا قادر ا حكيما مرسلا للرسل قد يشك في انه هل هو موجودا لا ويحتاج في ذلك الى دليل بناء منهم على جواز اتصف المعدوم بالصفات المتغيرة والعقلاه كافية منعوا من ذلك واجبو وجود الموصوف بالصفة الموجودة لأن ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الغير في نفسه .

قال: وقسمة الحال الى المعلم وغيره وتحليل الاختلاف فيها وغير ذلك مما لا فائدة بذلك سكرها

اقول: لما ذكر تفاصيل القول بثبوت المعدوم شرع في تفاصيل القول بثبوت الحال

## في الوجود المطلق والخاص

وذكر منها فرعين **الأول** قسمة الحال الى المعلم وغيره قالوا ثبوت الحال للشيء اما يكون معللا بوجود قائم بذلك الشيء كالعالمية المعللة بالعلم او لا يكون كذلك كسوداوية السواد فقسموا الحال الى المعلم وغيره **الثاني** اتفقوا على ان الذوات كلها متساوية في الماهية وانما تختلف باحوال تضاف اليها واتفاق اكثر العقلا على بطلان هذا الوجوب استواء المتماثلين في الموارم فيجوز على القديم الانقلاب الى المحدث وبالعكس ولأن التخصيص لا بد له من مرتج و ليس ذاتا ولا صفات ولا سلسل .

### المَسْأَلَةُ الْأُبْعَدُ عَشْرَةُ : فِي الْوِجُودِ الْمُطْلَقِ وَالْخَاصِّ

قال: ثم الوجود قد يؤخذ على الاطلاق فيقابله عدم مثله وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ويعقلان معا وقد يؤخذ مقيدا فيقابله عدم مثله .

اقول: اعلم ان الوجود عبارة عن الكون في الاعيان ثم ان هذا الكون في الاعيان قد يؤخذ عارضا لмаهية ما فيتخصص الوجود حينئذ وقد يؤخذ مجردا من غير التفات الى ماهية خاصة فيكون وجودا مطلقا اذا عرفت هذا فالوجود العام يقابله عدم مطلق غير متخصص بماهية خاصة وهذا الوجود المطلق وعدم المطلق قد يجتمعان على الصدق فان المعدوم في الخارج الموجود في الذهن يصدق عليه انه معدوم مطلقا وانه موجود مطلقا نعم اذا نظر الى وحدة الاعتبار امتنع اجتماعهما في الصدق على شيء واحد وانما يجتمعان اذا اخذنا لا باعتبار التقابل ولهذا كان المعدوم مطلقا متصورا للحكم عليه بالمقابلة لام موجود المطلق وكل متصور ثابت في الذهن والثابت في الذهن احد اقسام مطلق الثابت فيكون الثابت مطلقا صادقا على المعدوم المطلق لا باعتبار التقابل وهذا الوجود المطلق وعدم المطلق امران معقولان وان كان قد نازع قوم في ان المعدوم المطلق غير متصور واما الوجود الخاص وهو وجود الملائكة المتخصص باعتبار تخصصها فانه يكون مقيدا كوجود الانسان هنالا المقيد بقيد الانسان و غيره من الماهيات فانه يقابله عدم مثله خاص .

المسألة الخامسة عشرة: في أن عدم الملكة يفتقر إلى الموضوع  
قال: ويفتقر إلى الموضوع كافتقار ملكته .

اقول: عدم الملكة ليس عندما مطلقاً بل له حظ مامن الوجود ويفتقر إلى الموضوع كافتقار الملكة اليه فانه عبارة عن عدم شيء عن شيء آخر مع امكان اتصف ذلك الموضوع بذلك الشيء كالعمى فانه عدم البصر لا مطلقاً ولكن عن شيء من شأنه ان يكون بصيراً فهو يفتقر إلى الموضوع الخاص المستعد للملكه كما تفتقر الملكة اليه ولهذا لما امتنع البصر على العائط لعدم استعداده امتنع العمى عليه .

قال: ويعود الموضوع شخصياً أو نوعياً وجنسياً.

اقول : لمافسر عدم الملكة بأنه عدم شيء عن موضوع من شأنه ان يكون لوجب عليه ان بين الموضوع وقد اختلف الناس في ذلك فذهب قوم الى ان ذلك الموضوع موضوع شخصي فعدم اللحية عن الامر د عدم ملكة وعدمها عن الانثى (الا نطف خل) ليس عدم الملكة وقوم جعلوه اعم من ذلك بحيث يدخل فيه الموضوع النوعي فعدم اللحية عن الانثى (الا نطف -لـ) اي بحاب وعدم ملكة وعدمها عن الحمار ايس عدم ملكة وقوم جعلوه اعم من ذلك بحيث يدخل فيه الموضوع الجنسي ايضاً ولا مشاحة في ذلك لعدم فائدة فيه

المسألة السادسة عشرة: في أن الوجود بسيط

قال: ولا جنس له بل هو بسيط فلا فصل له

اقول : قد يبيان الوجود عارض لجميع المعقولات فلا معقول اعم منه فلا جنس له فلا فصل له لأن الفصل هو المميز لبعض افراد الجنس عن البعض فإذا انتفت الجنسية انتفت الفصيلة بل هو بسيط لا يقال لم لا يجوز ان يكون مركباً لامن الاجناس والفصول تتركيب العدد من الآحاد لانا قول تلك الاجزاء اما ان تكون موجودة او لا تكون كذلك وعلى التقدير الاول يكون طبيعة الجزء والمركب واحدة فلا يقع الامتياز الا بالمقدار او هو منتف و على التقدير الثاني لا يكون الوجود عارضاً لجميع المعقولات مع فرضنا اياه كذلك هذا خلف .

في الشيئية من المعقولات الثانية

المسئلة السابعة عشرة : في مقولته على ماتحثه من الجزيئات  
قال : ويتكثّر بتكتّر الموضوعات ويقال بالتشكيك على عوارضها .

اقول : الوجود طبيعة معقولة (مقوله - ظ) كلية واحدة غير متكتّرة فاذعتبر عروضه للماهيات تكتّر بحسب تكتّرها لاستحالقة عروض العرض الشخصي لماهيات متعددة ويكون طبيعة متحقّقة في كل واحدة من عوارض تلك الماهيات اعني ان طبيعة الوجود متحقّقة في وجود الانسان وجود الفرس وغيرها من وجودات الحقائق ويصدق عليها صدق الكلّي على جزيئاته وعلى تلك الماهيات صدق العارض على معارضاته ويقال على تلك الوجودات العارضة للماهيات وبالتشكيك وذلك ان الكلّي ان كان صدقه على افراد على السواء كان متواطيا وان كان لا على السواء بل يكون بعض تلك الافراد اولى بالكلّي من الآخر او اقدم منه او يوجد الكلّي في ذلك البعض اشد منه في الآخر كان مشككاً والوجود المطلق من حيث هو بالنسبة الى كل وجود خاص كذلك لأن وجود العلة اولى بطبيعة الوجود من المعلول والوجود في العلة سابق على الوجود في المعلول و اشد عند بعضهم فيكون مشككاً .

قال : فليس جزء من غير مطلقاً .

اقول : هذانتيجة ما تقدم ونلّك لأن المقول بالتشكيك لا يكون جزء مما يقال عليه ولا نفس حقيقته لامتناع التفاوت في الماهية واجزاءها على ما يأتي فيكون البة عارضاً لغيره فلا يكون جزء من غيره على الاطلاق اما بالنسبة الى الماهيات فلانه عارض لها على ما تقدم من امتناع كونه جزءاً من غيره و انه زائد على الحقائق و اما بالنسبة الى وجوداتها فلانه مقول عليها بالتشكيك فلهذا قال رحمه الله : مطلقاً

المسئلة الثامنة عشرة : في الشيئية

قال : والشيئية من المعقولات الثانية وليس متصلة في الوجود فلا شيء مطلقاً ثابت بل هي تعرض لخصوصيات الماهيات .

اقول : قال ابو على بن سينا الوجود اما ذهني واما خارجي والمشترك بينهما هو الشيئية فان اراد حمل الشيئية على القدر المشتركة وصدقها عليه فهو صواب والافهو

من نوع اذا عرفت هذا فنقول الشيئية والذاتية والجزئية واباها من المعقولات الثانية التي تعرض للمعقولات الاولى لانها لا تعقل الا عرضة لغيرها من الماهيات وليس متصلة في الوجود كتأصل الحيوانية والانسانية فيه بل هي تابعة لغيرها في الوجود و ليس يمكن وجود شيئية مطلقة فلا شيء مطلقاً ثابت انما الثبوت يعرض للماهيات الشخصية المخصوصة .

### المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ هُشَّرَةٌ فِي تَمَيِّزِ الْأَدَمَ

قال : وقد يتميّز الأعدام ولهذا استند عدم المعلول الى عدم العلة لغير ونافي عدم الشرط وجود المشروط وصح عدم الضد وجود الآخر بخلاف باقي الأعدام .

اقول : لاشك في ان الملكات متميزة وما العدميات فقد منع قوم من تمييزها بناء على ان التميّز انما يكون للثابت خارجاً وهو خطأ فانها تميّز بتمييز ملكاتها واستدل المصنف «قد» بوجوه ثلاثة **الأول** ان عدم المعلول يستند الى عدم العلة و لا يستند الى عدم غيرها فلولا امتياز عدم العلة عن عدم غيرها لم يكن عدم المعلول مستنداً اليه دون غيره وايضاً فان حكم بأن عدم المعلول لعدم علته ولا يجوز العكس فلولا تمييزها لما كان كذلك **الثاني** ان عدم الشرط ينافي وجود المشرط لاستحالة الجمجم ينفيهما لأن المشرط لا يوجد الامر شرطه والامر يمكن الشرط شرطاً وعدم غيره لا ينفيه فلولا الامتياز لم يكن كذلك **الثالث** ان عدم الضد عن الم محل يصح وجود الضد الاخر فيه لاتفاقه صحة وجود الضد المطارى مع وجود الضد الباقى رغم عدم غيره لا يصح ذلك غلابه

من التمييز .

قال : ثم العدم قد يعرض لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين

اقول : العدم قد يفرض عارضاً لغيره وقد يلاحظ لا باعتبار عروضه لغيره فيكون امراً معقولاً قائماً برأسه ويكون له تحقق في الذهن ثم ان العقل يمكنه فرض عدمه لأن الذهن يمكنه الحال الوجود والعدم يجمع المعقولات حتى بنفسه فإذا اعتبر العقل للعدم ماهية معقولة وفرضتها معدومة كان العدم عارضاً لنفسه ويكون العدم المعارض

### أنقسام الوجود إلى المحتاج والغنى

للعدم مقابل لمطابق العدم باعتبار كونه رافعاً له وعديماً له ونوعاً منه باعتبار ان العدم المعروض أخذ مطلقاً على وجه يعم المعارض له ولغيره فيصدق نوعية العدم المعارض للمعروض والتقابل بينهما باعتبارين .

**قال : وَعَدَمِ الْمَعْلُولِ لَيْسَ عَلَةً لِعَدَمِ الْعَلَةِ فِي الْخَارِجِ وَانْ جَازَ فِي النَّذْهَنِ عَلَى أَنَّهُ بَرْهَانٌ أَنِّيْ وَبِالْعَكْسِ لَمَّا .**

اقول: لما بين ان الاعدام متمايزة بان عدم المعلول يستند الى عدم العلة ذكر ما يصلح جواباً لتوهم من يعكس القول و يجعل عدم المعلول علة لعدم العلة فازال هذا الوهم وقال وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة بل الامر بالعكس كما يأتي تم قيد الغنى بالخارج لأن عدم المعلول قد يكون علة لعدم العلة لكن لافي الخارج بل في الذهن كما في برهان اني بأن يكون عدم المعلول اظہر عند العقل من عدم العلة فيستدل العقل عليه ويكون علة له باعتبار التعقل لا باعتبار الخارج . ولا يفيد العلية في نفس الامر بل في الذهن وللهذا سمي انياً لانه لا يفيد الا الوجود في الذهن اما الاستدلال بعدم العلة على عدم المعلول فهو برهان لمي مطابق للامر نفسه .

### المَسْتَلَةُ الْعَشْرُونُ : فِي أَنَّ عَدَمَ الْأَخْصَ اَعْمَّ مِنْ عَدَمِ الْأَهْمَ

**قال : وَالْأَشْيَاءُ الْمُتَرْتِبَةُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَجُودُ أَنْتِعَاكِسِ عَلَيْهَا .**

اقول : اذا فرض امران احدهما اعم من الآخر كالانسان والحيوان ونسب عدم احدهما الى الآخر بالعموم والخصوص وجده عدم الاخص اعم من عدم الاعم فان الحيوان يشمل الانسان وغيره فغير الانسان لا يصدق عليه انه انسان بل يصدق عليه عدمه ولا يصدق عليه عدم الحيوان لانه احد انواعه ويصدق ايضاً عدم الانسان على ما ليس بحيوان وهو ظاهر فعدم الحيوان لا يشمل افراد عدم الانسان و عدم الانسان شامل لأفراد ما ليس بحيوان فيكون عدم الاخص اعم من عدم الاعم فإذا ترتب شيئاً في العموم والخصوص وجوداً ترتباً على العكس عندما يصير الاخص اعم في طرف العدم .

### الْمَسْتَلَةُ الْعَادِيَةُ وَالْعِشْرُونُ : فِي قِسْمَةِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ إِلَى الْمُحْتَاجِ وَالْغَنِيِّ

**قال : وَقِسْمَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِحْتِيَاجِ وَالْغَنِيِّ حَقِيقَيْةً .**

اقول: كل واحد من الوجود والعدم اما ان يكون محتاجا الى الغير واما ان يكون مستغنيا عنه وال الاول ممكن و الثاني واجب او ممتنع و هذه القسمة حقيقة اي تمتلك الجمع والخلو امامن الجمجم فلاستحالة كون المستغني عن الغير محتاجا اليه بالعكس واما من الخلو فلانه لا قسم ثالث له ما قد ظهر ان هذه القسمة حقيقة .

### المُسْنَلَةُ التَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونُ : فِي الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ وَالْأَمْتَنَاعِ

قال: اذا حمل الوجود او جعل رابطة تثبت مواد ثلاث في اقسامها و جهات في التعقل دالة على وثاقة الربط و ضعفه هي الوجوب والامتناع والامكان .  
 اقول: الوجود قد يكون محمولا بنفسه كقولنا الانسان موجود وقد يكون رابطة بين الموضوع والمحمول كقولنا الانسان يوجد حيوانا ( وعلى كلام التقديرين ) لا بد لهذه النسبة اعني نسبة المحمول فيهما الى الموضوع من كيفية هي الوجوب والامكان والامتناع وتلك الكيفية تسمى مادة وجها باعتبارين فناناً أخذناها الكيفية في نفس الامر سميت مادة وان أخذناها عند العقل وما تدل عليه العبارات سميت جهة وقد تتعددان كقولنا الانسان يجب ان يكون حيوانا وقد تتغير ان كقولنا الانسان يمكن ان يكون حيوانا فالمادة ضرورية لان كيفية نسبة الحيوانية الى الانسانية هي الوجوب واما الجهة فهي ممكنة وهذه الكيفيات تدل على وثاقة الربط و ضعفه فان الوجوب يدل على وثاقة الربط في طرف الثبوت والامتناع على وثائقه في طرف العدم والامكان على ضعف الربط .

قال: وكذا العدم .

اقول: اذا جعل العدم ممحولا او رابطة كقولنا الانسان معذوم او معذوم عنه الكتابة حدثت الجهات الثلاث عند التعقل والمواد في نفس الامر .

### المُسْنَلَةُ التَّالِيَةُ وَالْعِشْرُونُ : فِي أَنَّ هَذِهِ الْفَضَايَا التَّلَاثُ لَا يَمْكُنُ تَسْرِيفُهَا

قال: والبحث في تعريفها كالوجود .

اقول: ان جماعة من العلماء اخطأوا اهيئنا حيث عرفو الواجب والممكن والممتنع لأن هذه الاشياء معلومة للعقلاء لاتحتاج الى اكتساب نعم قد يذكر في تعريف الفاظها ما يكون شارحا لها لا على انه حد حقيقى بل لفظى ومع ذلك فتعريفاتهم دورية لأنهم عرفوا الواجب بأنه الذى يستحب عدمه او الذى لا يمكن عدمه ثم عرفوا المستحبيل بأنه

الذى لا يمكن وجوده او الذى يجب عدمه ثم عرفوا الممكن بانه الذى لا يجب وجوده ولا يجب عدمه او الذى لا يستحيل وجوده ولا عدمه فقد اخذوا كل واحد منها فى تعريف الآخر وهو دور ظاهر .

### المسئلة الأولى أوجهها والعبر ونـ: في القسمة إلى هذه الثلاثة

قال : وقد تؤخذ ذاتية ف تكون القسمة حقيقة لا يمكن انقلابها .

اقول : اذا أخذنا الوجوب والامتناع والامكان على انه ذاتية لا بالنظر الى الغير كانت المعقولات منقسمة اليها قسمة حقيقة اي تمنع الجمع والخلو وذلك لأن كل معقول على الاطلاق امان يكون واجب الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته او ممكن الوجود لذاته لا يخلو عنها ولا يجتمع اثنان منها في واحد لاستحالة ان يكون شيء واحدا واجبا لذاته وممتنعا لذاته او اجبا لذاته او ممكنا لذاته او ممتنعا لذاته ف القسمة حينئذ حقيقة «واعلم» ان القسمة الحقيقة قد تكون للكل بفضل او لوازمه تميزه وتفصله الى الاقسام المندرجة تحتها وقد تكون بعوارض مفارقة والقسمة الاولى لا يمكن انقلابها ولا يصير احد القسمين معروضا للتميز الاخر الذي به وقعت القسمة كقولنا الحيوان اما ناطق او صامت فان الحيوان بالناطق والصامت قد انقسم الى الطبيعتين ويستحيل انقلاب هذه القسمة بمعنى ان الحيوان الذي هو ناطق يستحيل زوال النطق عنه وعرض الصمت له وكذا الحيوان الذي هو صامت واما القسمة الثانية فيمكن انقلابها ويصير احد القسمين معروضا للتميز الاخر الذي بموقعة القسمة كقولنا الحيوان امامتحرك او ساكن فان كل واحد من قسمى المتحرك والساكن قد يتصرف بعارض الاخر فينقلب المتحرك ساكنا وبالعكس وقسمة المعقول بالوجوب الذاتي والامتناع الذاتي والامكان الذاتي من قبيل القسم الاول لاستحالة انقلاب الواجب لذاته ممتنعا لذاته او ممكنا لذاته وكذا الباقيان .

قال : وقد يؤخذ الاولان باعتبار الغير فالقسمة مانعة الجمع بينهما يمكن

انقلابها ومانعة الخلو بين الثلاثة في الممكنتان .

اقول : اذا أخذنا الواجب والامتناع باعتبار الغير لا بالنظر الى الذات انقسام المعقول بما على سبل منع الجمع لالخلو وذلك لأن المعقول حينئذ اما ان يكون واجبا

لغيره او ممتنعاً لغيره على سبيل منع الجمع لاخلو لامتناع الجمع بين الوجوب بالغير والامتناع بالغير والامكان الخلو عنهمما لا بالنظر الى وجود العلة ولا عدمها و هذه القسمة يمكن انقلابها لأن واجب الوجود بالغير قد يعرضه عدم العلة فيكون ممتنع الوجود بالغير فينقلب احدهما الى الاخر و اذا احطننا الامكان الذاتي في هذه القسمة في الممكنات انقلبت مانعة الغلو لا الجمع لعدم خلو كل معقول ممكناً عن الوجوب بالغير والامتناع بالغير والامكان الذاتي فيجوز الجمع بينهما فان الممكن الذاتي واجباً وممتنع بالغير

### **المُسْتَلِّةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونُ : فِي أَقْسَامِ الْفَرْوَرَةِ وَالْإِمْكَانِ**

قال : و يشترك الوجوب والامتناع في اسم الضرورة وان اختلفا في  
السلب والايجاب .

اقول : الضرورة تطلق على الوجوب والامتناع وتشملهما فان كل واحد من الوجوب والامتناع يقال له ضروري لكنهما يختلفان بالسلب والايجاب فالوجوب ضرورة الوجود والامتناع ضرورة السلب واسم الضرورة شامل لهما .

قال : وكل منهما يصدق على الاخر اذا تقابلما في المضاد اليه .

اقول : كل واحد من الوجوب والامتناع يصدق على الاخر فان وجوب الوجود يصدق اليه امتناع العدم ويستلزم هو بالعكس وكذاك امتناع الوجود يصدق عليه وجوب العدم ويستلزم فالوجوب والامتناع كل واحد منهما يصدق على الاخر اذا تقابلما في المضاد اليه اي الوجود والعدم اللذين يضاف اليهما الوجوب والامتناع اليهما وانما اشتطرنا تقابل المضاد اليه لانه يستحيل صدقهما على مضاد اليه واحد فان وجوب الوجود لا يصدق عليه امتناع الوجود وبالعكس ولا وجوب العدم يصدق عليه امتناع العدم بل انما يصدق كل واحد منهما على صاحبه مع التقابل كما قلنا وجوب الوجود يصدق عليه امتناع العدم فالوجوب اضيف الى الوجود والامتناع الى العدم والوجود والعدم متقابلان .

قال : وقد يؤخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فيعم  
الاخري والامكان الخامس .

اقول : القسمة العقلية ثلاثة واجب و ممتنع وممكناً ليس بواجب ولا ممتنع هذا

### في اعتبارية الموارد الثلاث

بحسب اصطلاح الخاصة وقد يؤخذ الامكان على معنى اعم من ذلك وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين اعني طرف الوجود والعدم لاعنهما معاً بل عن الطرف المقابل للحكم حتى يكون ممكناً الوجود، هو ما ليس بممتنع ويكون قدر فعنافي ضرورة العدم وممكناً العدم هو ما ليس بواجب ويكون قدر فعنافي ضرورة الوجود فإذا أخذ بهذا المعنى كان العدم من الاول ومن الضرورة الاخرى التي لا تقابلها فان رفع احدى الضرورتين لا يستلزم ثبوت الاخرى والامكان الخاص .

**قال : وقد يؤخذ بالنسبة الى الاستقبال**

اقول : قد يؤخذ الامكان لا بالنظر الى ما في الحال بل بالنظر الى الاستقبال حتى يكون ممكناً الوجود هو الذي يجوز وجوده في الاستقبال من غير التفات الى ما في الحال وهذا الامكان احق الامكانات باسم الامكان .

**قال : ولا يشترط العدم في الحال والاجتمع النقيضان**

اقول : ذهب قوم غير محققين الى ان الممكنا في الاستقبال شرطه العدم في الحال قالوا لانه لو كان موجوداً في الحال لكان واجباً فلا يكون ممكناً وهو خطأ لأن الوجود كما اخرجه الى الوجوب اخرجه العدم الى الامتناع وايضاً اذا شرط في امكان الوجود في المستقبل العدم في الحال اشتهرت في امكان العدم الوجود في الحال لكن ممكناً الوجود هو بعينه ممكناً العدم فيلزم اشتراط وجوده وعدمه في الحال هذا خلقو اليه اشار بقوله والاجتمع النقيضان وايضاً العدم في الحال لا ينافي الوجود في المستقبل واما كان في الحال فالاولى لا ينافي امكانه في المستقبل .

### المسئلة السادسة والعشرون :

**في ان الوجود والمكان والامتناع ليست ثابتة في الاعيان**

**قال : والثلاثة اعتبارية لصدقها على المدعوم والاستحالة التسلسل .**

اقول: هذه الجهات الثلاث اعني الوجود والمكان والامتناع امور اعتبارية يعتبرها العقل عند نسبة الوجود الى الماهية وليس لها تتحقق في الاعيان لوجوده : منها ما هو مشترك ومنها ما هو مختص بكل واحد اما المشترك فامران : الاول ان هذه الامور

تصدق على المدحوم فان الممتنع يصدق عليه انه مستحيل الوجود وانه واجب العدم و الممكن قبل وجوده يصدق عليه انه ممكن الوجود وهو مدحوم فاذا اتصف المدحوم بها كانت عدمية لاستحالة اتصف العدمي بالثبوتي الثاني انه يلزم التسلسل لأن كل متحقق فله وجود يشارك به غيره من الموجودات ويختص بنفس ماهيته وما به الاشتراك معاير لما به الامتياز فوجوده غير ماهيته فاتصف ماهيته بوجوده لا يخلو عن احد هذه الامور الثلاثة فلو كانت هذه الامور ثبوتية ازم اتصفها باحد الثلاثة و يتسلسل وهو محال .

**قال : ولو كان الوجوب ثبوتاً لزم امكان الواجب .**

اقول : لما ذكر الادلة الشاملة في الدلالة على ان هذه الامور ليست ثبوتية في الاعيان شرع في الدلالة على كل واحد من الثلاثة فبدأ بالوجوب الذي هو أقربها الى الوجود اذ هو يؤكد في بين انه ليس ثبوتاً والدليل عليه انه لو كان موجوداً لكن ممكناً وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه صفة للغير و الصفة مفترقة الى الموصوف فالوجوب مفترقة الى ذات الواجب فيكون الوجوب ممكناً او ما يبطلن التالي فلانه لو كان الوجوب ممكناً لكان الواجب ممكناً لان الواجب ائماً هو واجب بهذه الوجوب الممكن والوجوب الممكن يمكن زواله فيخرج الواجب عن كونه واجباً فيكون ممكناً لهذا خلف .

**قال ولو كان الامتناع ثبوتاً لزم امكان الممتنع**

اقول : هذا حكم ضروري و هو ان الامتناع امر عدمي وقد به هيئنا على طريق التنبيه لا الاستدلال بان الامتناع لو كان ثبوتاً لزم امكان الممتنع لان ثبوت الامتناع يستدعي ثبوت موصوفه اعني الممتنع فيكون الممتنع ثابتاً وهذا خلف .

**قال : ولو كان الامكان ثبوتاً لزم سبق وجود كل ممكناً على امكانه**

اقول : اختلف الناس في ان الامكان الخاص هل هو ثبوتي ام لا و تحرير القول فيه ان الامكان قد يؤخذ بالنسبة الى الماهية نفسها لا بالقياس الى الوجود وهو الامكان الراجع الى الماهية وقد يؤخذ بالنسبة الى الوجود من حيث القرب و البعدين طرف العدم اليه و هو الامكان الاستعدادي اما الاول فالمحققون كافة على انه امر اعتباري لا تتحقق له عيناً واما الثاني فالاوائل قالوا انه من باب الكيف و هو قابل للشدة

## في الوجوب والامكان والامتناع المطلقة

والضعف والحق يأبه والدليل على عدمه في الخارج أنه لو كان ثابتاً مع أنه اضافة بين أمرين او ذوا اضافة لزم ثبوت مضافيه اللذين هما الماهية والوجود فيلزم تأخره عن الوجود في الرتبة هذا خلف.

**قال : والفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته.**

اقول: هذا جواب عن استدلال أبي على بن سينا على ثبوت الامكان فايه قال لو كان الامكان عدمياً لما بقى فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي لعدم التمايز في الخدمات والجواب الممنوع من الملازمة فان الفرق واقع ولا يستدعي الفرق الثبوت كما في الامتناع .

### **المسئلة السابعة والعشرون: في الوجوب والامكان والامتناع المطلقة**

**قال: والوجوب شامل للذاتي وغيره وكذا الامتناع**

اقول: الوجوب قد يكون ذاتياً وهو المستند إلى نفس الماهية من غير التفات إلى غيرها قد يكون بالغير وهو الذي يحصل باعتبار حصول الغير والنظر إليه فإن المعلول لولا النظر إلى عملته لم يكن واجباً بالوجوب المطلق قد انقسم إلى ما بالذات وإلى ما بالغير وهو شامل لهما وكذا الامتناع شامل للامتناع الذاتي والعارض باعتبار الغير وليس عموم الوجوب عموم الجنسية والاتر كب الوجوب الذاتي بل عموم عارض ذهنی لمعرض ذهنی .

**قال: ومعرض ما بالغير منه ماممكنا.**

اقول: الذات التي يصدق عليها انه واجبة بالغير او ممتنعة بالغير فانها ممكنة بالذات لأن الممكن الذاتي هو الذي يعتبره الوجوب بالغير والامتناع بالغير ولا يمكن ان يكون الواجب بالغير واجباً بالذات ولا ممتنعاً بالذات وكذا الممتنع بالغير فقد ظهر ان معرض ما بالغير من الوجوب والامتناع ممكن بالذات.

**قال: ولا ممكن بالغير لما تقدم في القسمة الحقيقة.**

اقول: لا يمكن ان يكون هيبهنا ممكن بالغير كما امكن واجب وممتنع بالغير لانه لو كان كذلك لكان المعرض للامكان بالغير اما واجباً لذاته او ممتنعاً لذاته وكل ممكن بالغير ممكن بالذات فيكون ذلك المعرض تارة واجباً لذاته وتارة ممكناً فيلزم انقلاب القسمة

الحقيقة التي فرضنا انها لا تنقلب هذا خلف .

### المسئلة الثامنة والعشرون : في عروض الامكان وقيميته للماهية

قال : و عروض الامكان عند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى الماهية وعلتها .

اقول : الامكان انما يعرض للماهية من حيث هي لا باعتبار وجودها ولا باعتبار عدمها ولا باعتبار وجود علتها ولا باعتبار عدم علتها بل انما يعرض لها عند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى الماهية نفسها وعن عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى علة الممكن فان الماهية اذا اخذت موجودة كانت واجبة مادامت موجودة وكذا اذا اخذت معدومة تكون ممتنعة ما دامت معدومة و اذا اخذت باعتبار وجود علتها كانت واجبة ما دامت العلة موجودة و اذا اخذت باعتبار عدم علتها كانت ممتنعة ما دامت العلة معدومة .

قال : و عند اعتبارهما بالنظر اليهما يثبت ما بالغير .

اقول : اذا اعتبرنا الوجود والعدم بالنظر الى الماهية او الى علتها ثبت الوجوب بالغير والامتناع بالغير وهو ظاهر مما تقدم .

قال : ولا مفارقة بين الامكان الذاتي والغيري .

اقول : قد يبينا ان الممكن باعتبار وجوده او وجود علته يكون واجبا وباعتبار عدمه او عدم علته يكون ممتنعا لكن الوجوب والامتناع ليسا ذاتيين بل باعتبار الغير ومحروم مما الممكن فلا مفارقة بينهما وبين الامكان .

قال : وكل ممكن العرض ذاتي ولا عكس .

اقول : الممكن قد يكون ممكنا ثبوت في نفسه وقد يكون ممكنا ثبوت لشيء آخر وكل ممكنا ثبوت لشيء آخر اعني ممكنا العرض فهو ممكنا ذاتي اي يكون في نفسه ممكنا ثبوت لأن امكان ثبوت الشيء لغيره فرع على امكانه في نفسه ولا ينعكس فقاً يكون الشيء ممكنا ثبوت في نفسه وممتنع ثبوت لغيره كالمقارقات او واجب ثبوت لغيره كالأعراض والصفات .

**الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونُ : فِي عَلَةِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْمُؤْثِرِ**

قال: واذا احظ الذهن الممكן موجودا طلب العلة وان لم يتصور غيره وقد يتصور وجود الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث كيفية الوجود فليس علة لما يتقدم عليه بمراتب .

اقول: اختلف الناس فيهنا في علة احتياج الاثر الى مؤثره فقال جمهور العقلاة انها الامكان لغير وقال آخرون انها الحدوث لغير وقال آخرون هما معها الحق هو الاول لوجهين الاول ان العقل اذا لحظ الماهية الممكنة واراد حمل الوجود او العدم عليها افقر في ذلك الى العلة وان لم ينظر شيئا آخر سوى الامكان والتساوي اذ حكم العقل بالتساوي الذاتي كاف في الحكم بامتناع الرجحان الذاتي فاحتاج الى العلة من حيث هو ممكן وان لم يلحظ غيره ولو فضنا حادثا واجب وجوده وان كان فرض حالا فان العقل يحكم بعدم احتياج الى المؤثر فعلم ان علة الحاجة هي الامكان لغير (الثاني) ان الحدوث ككيفية للوجود فيتأخر عنه تأثيرا ذاتيا والوجود متاخر عن الایجاد والايجاد متاخر عن الاحتياج والاحتياج متاخر عن علة الاحتياج فلو كان الحدوث علة الحاجة لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وهو الحال .

**الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُونُ : فِي أَنَّ الْمُمْكِنَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُؤْثِرِ****قال: وَالْحُكْمُ بِالْاحْتِيَاجِ الْمُمْكِنِ ضُرُورِيٌّ**

اقول: اختلف الناس فيها ف قال قوم ان هذا الحكم ضروري اعني ان احتياج الممكן لا يحتاج الى برهان فان كل من تصور تساوى طرف الممكן جزم بالضرورة ان احدهما لا يترجح من حيث هو مساوا اعني من حيث ذاته بل من حيث ان المرجح ثابت وهذا الحكم قطعى لا يقع فيه شك وقال آخرون انه استدلالي وهو خطأ وسبب غلطهم انهم لم يتصوروا الممكنا على ما هو و هو

**الْمَسْأَلَةُ الْعَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونُ : فِي وِجْبِ وَجُودِ الْمُمْكِنِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْفَاعِلِ****قال: وَلَا يَتَصَوَّرُ الْأُولَوِيَّةُ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ .**

اقول: قد يبينا ان الممكنا من حيث هو لا يعتبر وجود علته او عدمها فان

وجوده وعدمه متساويان بالنسبة إليه وإنما يحصل ترجيح أحدهما من القاعул الخارجي فإذاً لا يمكن أن يتصور أولوية لأحد الطرفين على الآخر بالنظر إلى ذاته.

**قال : ولا يكفي الخارجية لأن فرضها لا يحيل المقابل فلا بد من الانتهاء إلى الوجوب .**

**اقول :** أولوية أحد الطرفين بالنظر إلى وجود العلة أو عدمها هي الأولوية الخارجية فإن كانت العلة مستجمعة لجميع الشرائط منتقياً عن باجتماع جميع الموارع كانت الأولوية وجوباً والا كانت أولوية يجوز معها وقوع الطرف الآخر وهذه الأولوية الخارجية لا تكفي في وجود الممكן أو عدمه لأن فرضها لا يحيل المقابل ( ويبيان ذلك ) إنا إذا فرضنا هذه الأولوية متحققة ثابتة فاما أن يمكن معها وجود الطرف الآخر المقابل لطرف الأولية أو لا يمكن والثاني يقتضي أن تكون الأولوية وجوباً والأول يلزم منه المعحال وهو ترجيح أحد طرفى الممكן المتساوى على الآخر للمرجع لأن إذا فرضنا الأولوية ثابتة يمكن معها وجود الطرف الراجه و المرجو فتخصيص أحد الطرفين بالوقوع دون الثاني ترجح من غير مرجع وهو محال فقد ظهر أن الأولوية لا تكفي في الترجيح بل لابد من الوجوب وإن كل ممكן على الإطلاق لا يمكن وجوده إلا إذا وجب فلا بد من الانتهاء إلى الوجوب .

**قال : وهو سابق ويلحقه وجوب آخر لا يخلو عنها قضية فعلية .**

**اقول :** كل ممكן موجود أو معدوم فإنه محفوف بوجوبين ( أحدهما ) الوجوب السابق سبق ذاتياً الذي استدللنا على تتحققه ( والثاني ) الوجوب الملحق وهو المتأخر عن تحقق القضية فإن الحكم بوجود المشى للإنسان يكون واجباً مادام المشى موجوداً له وهذه الضرورة تسمى ضرورة بحسب المحمول ولا يخلو عنها قضية فعلية .

**قال : والإمكان لازم والاتجح الماهية أو تمنع .**

**اقول :** الامكان للممكן واجب لانه لو لا ذلك لامكناً زوال الموحين الذي تبقى الماهية واجبة او ممتنعة وقد بينا امتناعه فيما سلف .

**قال : ووجوب الفعليات يقارب وجوب العدم وليس بلازم .**

**اقول:** يريدان بين ان الوجوب اللاحق وهو الذى ذكر انه لا يخلو عنه قضية فعلية لهذا سماه بوجوب الفعليات يقارنه جواز العدم وذلك لان الوجود لا يخرجه عن الامكان الذاتى بل هو باق على طبيعة الامكان لان وجوبه بشرط لامطلقا فلهذا حكم بجواز مقارنة ووجوب الوجود لجواز العدم وهذا الوجوب ليس بلازم بل ينفك عن الماهية عندفرض عدم العلة .

**قال :** **ونسبة الوجوب الى الامكان نسبة تمام الى نقص.**

**اقول:** الوجوب هو تأكيد الوجود وقوته والامكان ضعف فيه نسبة الوجوب الى الامكان نسبة تمام الى نقص لان الوجوب تمام الوجود والامكان نقص له .

### المسئلة الثانية والثلاثون في الامكان الا مقتضى ادبى

**قال :** **والاستعداد قابل للشدة والضعف ويعدم ويوجد للممكنتات وهو غير الامكان الذاتى .**

**اقول:** الامكان اما ان يلحظ باعتبار الماهية نفسها وهو الامكان الذاتى واما ان يلحظ باعتبار قربها من الوجود وبعدها عنه وهو الامكان الاستعدادى وهذا الامكان قابل للشدة والضعف والزيادة والنقصان فان استعداد النطاعة للإنسانية اضعف وأبعد من استعداد العلقة لها وكذا استعداد العلقة للكتابة بعد واضعف من استعداد الإنسانية لها فهذا هو الاستعداد المحاصل لكل ماهية سبق عدمها وجودها وهذا الامكان الاستعدادى ي滅 و يوجد بعد عدمه للممكنتات فان الماء بعد تسخنه يستعد لصيرورته هواء بعد ان لم يكن فقد تجدد هذا الاستعداد ثم اذا برد زال ذلك الاستعداد واما الامكان الذاتى فقد ينشأ انه لا يمكن زواله عن ذلك الممكن فيغايره .

### المسئلة الثالثة والثلاثون : في القديم والحدث

**قال :** **والموحدان اخذ غير مسبوق بالغير او بالعدم فقدمي والافتاد.**

**اقول :** هذه قسمة للموجود الى القديم والحادث وذلك لان الموجود اما ان يسبقه الغير او لا يسبقه الغير فالاول هو الحادث والثانى هو القديم وقد يقال ان القديم هو الذى لا يسبقه العدم والحادث هو الذى يسبقه العدم .

قال : والسبق و مقابلاه اما بالعلية او بالطبع او بالزمان او بالرتبة الحسية او العقلية او بالشرف او بالذات والحصر استقرائي .

اقول : لما ذكر ان القديم هو الذى لا يسبقه الغير او العدم على اختلاف التفسيرين والمحدث هو الذى يسبقه الغير او العدم و جب عليه ان يبين اقسام التقدم والسبق و مقابلته اعني التأخر والمعية وقد ذكر الحكماء ان اقسام التقدم خمسة ( الاول ) التقدم بالعلية وهو كتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم فانه لو لاحركة اليد لم تحصل حركة الخاتم فهذا الترتيب العقلى هو التقدم بالعلية ( الثاني ) التقدم بالطبع وهو ان يكون المتقدم لحظة فى التأثير فى المتأخر ولا يكون هو كمال المؤثر وهو كتقدم الواحد على الاثنين والفرق بينه وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا فى وجود المتأخر المتقدم هنالا يكفى فى وجود المتأخر ( الثالث ) التقدم بالزمان وهو ان يكون المتقدم موجودا فى زمان متقدم عنى زمان المتأخر كالاب والابن ( الرابع ) التقدم بالرتبة وهى اما حسية كتقدم الاهام على المآهوم او عقائية كتقدم الجنس على النوع ان جعل المبدء الاعم ( الخامس ) التقدم بالشرف ل المتقدم العام على المتعلم وكذا اصناف التأخر والمعية ثم المتكلمون زادوا قسم آخر ل المتقدم وسووه التقدم الذاتي و تمثلا فيه بتقدم الامس على اليوم فانه ليس تقدما بالعلية ولا بالطبع ولا بالزمان ولا لاحتاج الزمان الى زمان آخر و تسلسل و ظاهر انه ليس بالرتبة ولا بالشرف فهو خارج عن هذه الاقسام وهذا الحصر استقرائي لا برهانى اذ لم يقدم برها ان ينحصر التقدم فى هذه الانواع والقسمة انما تنحصر اذا ترددت بين النفي والاثبات .

### المسئلة الرابعة والثلاثون في ان التقدم «قول بالتشكيك»

قال : ومقوليته بالتشكيك وتحفظ الاضافة بين المضافين فى انواعه

اقول : اختلف الحكماء هنا فقال قوم ان التقدم مقول على انواعه الخمسة بالاشراك البحث وهو خطأ فان كل واحد من التقدم بالعلية والطبع قد شارك الآخر فى معنى التقدم وهو ان كل واحد من المتقدم وجد له ما وجد للمتأخر دون العكس و قال آخرون انه مقول بالتشكيك لأن الأصناف تشترك في ان المتقدم بما هو متقدم له شيء ليس للمتأخر ولا شيء للمتأخر الا وهو موجود للمتقدم وهذا المعنى المشترك يقال لا بمعنى واحد فإن المتقدم

بالعلية يوجد له التقدم قبل المتقدم بالطبع والتقدم بالطبع قبل سائر اصناف التقدم وفى هذا بحث ذكرناه فى كتاب الاسرار و اذا ثبت انه مقول بالتشككى بمعنى ان بعض انواع التقدم اولى بالتقدم من بعض «فأعلم» اذا اذا فرضنا «ا» متقدما على «ب» بالعلية و«ج» متقدما على «د» بالطبع كان تقدم «ا» على «ب» اولى من تقدم «ج» على «د» فحيينئذ «ب» احد المضافين<sup>(١)</sup> اولى بتاخره عن «ا» المضاف الاخر من تأخر «د» عن «ج» فانحفظت الاضافة بين المضافين في الاولوية وهو احد انواع التشككى وكذلك لوفرضنا تقدم «ا» على (ب) اشد من تقدم (ج) على (د) كان تأخر(ب) عن (ا) اشد من تأخر (د) عن (ج) وهذا نوع ثان للتشككى وكذا لوفرضنا تقدم (ا) على (ب) قبل تقدم (ج) على (د) كان تأخر(ب) عن (ا) قبل تأخر(د) عن (ج) وهذا هو النوع الثالث وهذا معنى قوله وانه ملحوظ ان حفظ الاضافة بين المضافين في انواعه .

**قال : وحيث وجّد التفاوت امتنع جنسيته .**

اقول : لما بين ان التقدم مقول على ما تتحتمه من اصناف التقدمات بالتشككى ظهر انه ليس جنسا لما تحتموان مقولاته على ما تتحتمه قول العارض على معروضه لا قول الجنس على انواعه لامتناع وقوع التفاوت في اجزاء الماهية .

**قال : والتقدير دائمًا بعارض زمانى أو مكاني أو غيرهما .**

اقول : اذا نظرت الى الماهية من حيث هي لم تكن متقدمة على غيرها ولا متأخرة و انما يعرض لها التقدم والتأخر باعتبار امر خارج عنها اما زمان كما في التقدم الزمانى او مكان كما في التقدم المكانى او مغاير كما في تقدم العلة على معلومها باعتبار التاثير والتاثر و كما في تقدم العالم على المتعلم باعتبار الشرف وغير ذلك من اصناف التقدمات .

**قال : والقِدَمُ والحدُوثُ الحقيقةان لا يعتبر فيهما الزمان والاتسال .**

اقول : القدم والحدوث قد يكونان حقيقين وقد لا يكونان حقيقين بل يقالان على ما يقال عليه على سبيل المجاز فالقدم والحدوث الحقيقةان هما ما فسرناهما به

(١) اى (ب) الذى هو احد المضافين

من ان القديم هو الذى لا يسبقه الغير والمحدث هو المسبوق بالغير او المسبوق بالعدم كما قال المصنف رحمه الله في المسئلة الثالثة والثلاثين وهمما بهذا الاعتبار لا يفتقران الى الزمان لأن الزمان ان كان قد يم او حادثا بهذه المعنى افتقر الى زمان آخر وسلسل واما القدم والحدث بالمجاز فانهما لا يتحققان بدون الزمان وذلك لأن القديم يقال بالمجاز لما يستطال زمان وجوده في جانب الماضي والمحدث لما لا يستطال زمانه .

**قال : والحدث الذاتي متحقق .**

اقول: قد بينا ان اصناف التقدم والتأخر خمسة او ستة ومن جملتها التقدم والتأخر بالطبع فالحدث الذاتي هو الذى يكون الوجود فيه متاخرا عن العدم بالذات وبيانه ان الممكن يستحق من ذاته عدم استحقاق الوجود والعدم ويستحق من غيره استحقاق احدهما او ما بالذات اسبق مما بالغير فالاستحقاقية اعني التأخر الذاتي متقدم على الاستحقاقية وذلك هو معنى الحدوث الذاتي .

**قال : وألقدِم والحدث اعتباران عقليان ينقطعان بانقطاع الاعتبار .**

اقول: ذهب المحققون الى ان القديم والحدث ليسا من المعانى المتحققة فى الاعيان وذهب عبدالله بن سعيد من الاشورية الى انهما وصفان زائدان على الوجود والحق خلاف ذلك وانهما اعتباران عقليان يعتبرهما الذهن عند مقاييسه سبق الغير اليه وعدهما لانهما لو كانوا ثبوتين للزم التسلسل لأن الموجود من كل واحد منهما اما ان يكون قد يم او حادثا فيكون للقدم قدم وكذا للحدث هذا خلف بل هما عقليان يعتبرهما العقل وينقطعان بانقطاع الاعتبار العقلى وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اذا كان القدم والحدث امران ثبوتين في العقل امكن عروض القدم والحدث لهما ويعود المحذور من التسلسل وتقرير الجواب انهما اعتباران عقليان ينقطعن بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل .

**قال: وتصدق الحقيقة *منهما***

اقول: الموجود لا يخلو عن القدم والحدث لا انه لا يخلو من ان يكون مسبوقا بغيره او لا الاول حادث والثانى قد يم ولا يجتمعان في شيء واحد لاستحالة اجتماع

## خواص الواجب

النقضيين فاذن لا يجتمعان ولا يرتفعان فتركت المنفصلة الحقيقة منها

### المسئلة الخامسة والثلاثون: في خواص الواجب

#### قال: ومن الوجوب الذاتي والغيري

اقول: هذه احدى الخواص وهو ان الشيء الواجب اذا كان واجباً لذاته استحال ان يكون واجباً لغيره اذا عرفت هذا (فقول) المنفصلة الحقيقة التي تمنع الجمع والخلو صادقة على الموجود اذا اخذ جزءها الوجوب بالذات والوجوب بالغير بان يقال الموجود اما واجب لذاته او واجب لغيره لامتناع صدقهما على شيء واحد كذبهما عليه وذلك لأن الموجود اما مستغن عن الغير او محتاج اليه ولا واسطة بينهما و الاول واجب بالذات والثاني واجب بالغير وانما امتنع الجمع بينهما لأن لو كان شيء واحد واجباً بذاته وبغيره معاذم المعاذم لأن الواجب لغيره يرتفع بارتفاع غيره والواجب بالذات لا يرتفع بارتفاع غيره فلو كان شيء واحد واجباً بذاته وبغيره معاذم اجتماع النقضيين وهو محال وانما امتنع الخلو عنهم لأن الموجود ان كان واجباً صدق احد الجزئين و ان كان ممكناً استحال وجوده البعد وجوبه بالفاعل على ما تقدم فيصدق الجزء الآخر .

#### قال: ويستحيل صدق الذاتي على المركب.

اقول: هذه خاصية ثانية للواجب الذاتي وهو انه يستحيل ان يكون مركباً فلا يمكن صدق الواجب الذاتي على المركب لأن كل مركب مفتقر الى اجزائه على ما يأتي وكل مفتقر ممكناً فالواجب لذاته ممكناً لذاته هذا مختلف قال بعض المتأخرین هذه المسألة توقف على الوحدانية لانه لو قال قائل يجوز ان يكون كل واحد من اجزاء المركب واجباً لذاته و يكون المجموع مستغنياً عن الغير اجبنا بان الواجب لذاته يستحيل ان يكون متعدداً والحق انه لا افتقار في هذه المسألة الى الوحدانية لأن هذا المركب يستحيل ان يكون واجباً لذاته لافتقاره الى اجزائه الواجبة وكل مفتقر ممكناً ممكناً فلا يكون واجباً وهذا لا يتوقف على الوحدانية .

#### قال: ولا يكون الذاتي جزءاً من غيره

**اقول:** هذه خاصية ثالثة للواجب الذاتي ظاهرة وهي ان الواجب لذاته لا يتركب عن غيره وهو ظاهر لأن التركب اما محسى وهو انما يكون بافعال كالمزاج او عقلى كتركيب الماهية من الاجناس والفضول والكلل ظاهر الاستعمال.

**المسئلة السادسة والثلاثون في أن وجد واجب الوجود وبرهان ذلك** نفس حقيقته  
**قال:** ولايزيد وجوده ونسبته عليه والالكان ممكنا

**اقول:** هذه المسئلة تشتمل على بحثين (البحث الاول) في ان وجود واجب الوجود نفس حقيقته وتقريره ان نقول لو كان وجود واجب الوجود لذاته زائدا على حقيقته لكان صفة لها فيكون ممكنا فيقتصر الى علة فتكمل العلة اما ان تكون نفس حقيقته او شيئا خارجا عن حقيقته والقسمان باطلان اما الاول فالآن تلك الحقيقة امانا توثير فيه وهي موجودة او توثر فيها معدومة فان اثرت فيه وهي موجودة فان كانت موجودة بهذا الوجود لزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال وان كان بغیر هذا الوجود عاد البحث اليه ويلزم وجود الماهية هرتين والجميع باطل وان اثرت فيه وهي معدومة كان المعدوم مؤثرا في الموجود وهو باطل بالضرورة واما الثاني فيلزم منه افتقار واجب الوجود في وجوده الى غيره فيكون ممكنا وهو محال وهذا دليل قاطع على هذا المطلوب (البحث الثاني) في ان الوجود نفس حقيقته وقد تقدم بيان ذلك فيما سلف .

**قال:** **والوجود المعلوم هو المقول بالتشكيك اما الخاص به فلا**

**اقول :** هذا جواب من استدل على زيادة الوجود على الماهية في حق واجب الوجود وتقرير الدليل ان نقول ماهية تعالى غير معلومة للبشر على ما يأتى والوجود معلوم ينتج من الشكل الثاني ان الماهية غير الوجود وتقرير الجواب عنه ان نقول اننا قد بينا ان الوجود مقول بالتشكيك على ما تحته والمقول بالتشكيك على اشياء يمتنع ان يكون نفس الحقيقة او جزء منها بل يكون دائما خارجا عنها لازما لها كالبيان المقول على بيان الثلوج وبيان العاج لاعلى السواء فهو ليس بmahiehه ولا جزء ماهية له ابل هو لازم من خارج وذلك لأن بين طرف التضاد الواقع في الالوان انواعا من الالوان لانهاية لها بالقوة ولا اسم لها بالتفصيل بل يقع على كل جملة منها اسم واحد معنى واحد كالبيان

## وجود الواجب نفس حقيقته

والحمرة والسوداد بالتشكيك ويذكرن ذلك المعنى لازماً تلك الجملة غير مقوم فكذاك الوجود في وقوعه على وجود الواجب وعلى وجودات الممكنتات المختلفة بالهويات التي لا اسماء لها بالتفصيل فانه يقع عليها وقوع لازم خارجي غير مقوم فالوجود يقع على ما تحته بمعنى واحد ولا يلزم من ذلك تساوى ملزوماته التي هي وجود الواجب وجود الممكنتات في الحقيقة لأن مختلافات الحقيقة قد تشتراك في لازم واحد فالحقيقة التي لا تدركها العقول هي الوجود الخاص المخالف لسائر الوجودات بالهوية التي هو المبدء الاول والوجود المعمول هو الوجود العام اللازم لذلك الوجود ولسائر الوجودات وهو اولى التصور وادراك اللازم لا يقتضي ادراك الملزم بالحقيقة والالوجب من ادراك الوجود وادراك جميع الوجودات الخاصة وكون حقيقته تعالى غير مدركة وكون الوجود مدركاً يقتضي المعايرة بين حقيقته تعالى وبين الوجود المطلق لا الوجود الخاص به تعالى وهذا التحقيق مما نبه عليه بهمنيارفي التحصيل وحرره المنصف فى شرح الاشارات قال : و ليس طبيعة نوعية على ما سلف فجاز اختلاف جزئياته فى العروض وعدمه .

**اقول :** هذا جواب عن استدلال ثان استدل به الدا هبون الى ان وجوده تعالى زايد على حقيقته و تقرير الدليل ان الوجود طبيعة واحدة نوعية لما بيناه من اشتراكه والطبيع النوعية تتفق في لوازمهما وقد بنى الحكماء على هذه القاعدة مطالب كثيرة كامتناع الخلاء وجود الهيولي للإفلاك وغير ذلك من مباحثهم فنقول طبيعة الوجود من حيث هي ان اقتضت العروض وجوب ان يكون وجود واجب الوجوب عارضاً لما هيته معايرة له وان اقتضت عدمه كانت وجودات الممكنتات غير عارضة لما هيته فاما ان لا تكون موجودة او يكون وجودها نفس حقيقتها والقسمان باطلان وان لم تقتض واحداً منها مالم تتصف باحدهما الا باامر خارج عن طبيعة الوجود فيكون تجرد واجب الوجود محتاجاً الى المؤثر هذا خلف وتقرير الجواب ان الوجود ليس طبيعة نوعية على ما حققناه بل هو مقول بالتشكيك على اشياء بالتشكيك لا يتساوى اقتضاؤه فان النور يقتضي بعض جزئياته ابصار الاعشى بخلاف سائر الانوار والحرارة كذلك

فإن الحرارة الغريزية تقتضى استعداد الحياة بخلاف سائر الحرارات فـ كذلك الوجود .

**قال : وتأثير الماهية من حيث هي في الوجود غير معقول .**

أقول : لما ابطل استدلالهم شرع في إبطال الاعتراض الوارد على دليله وقد ذكر هيهنا امررين : أحدهما انهم قالوا لا نسلم انحصر احوال الماهية حالة التأثير في الوجود والعدم بل جازان يكون الماهية من حيث هي مؤثرة في الوجود ولا يلزم التسلسل ولا تأثير المعدوم في الوجود والجواب أن الماهية من حيث هي يجوز ان تقتضي صفات لها على سبيل العلية والمعلولة لا الوجود فإنه يمتنع ان تؤثر فيه من حيث هي هي لأن الوجود لا يمكن معلولاً لغير الموجود بالضرورة فيلزم المحاذير المذكورة وضرورة فرق بين الوجود وسائر الصفات .

**قال : والنقض بالقابل ظاهر البطلان .**

أقول : هذا جواب عن السؤال الثاني وتقريره انهم قالوا ان العلة القابلة للوجود لا يجوز ان يكون باعتبار الوجود فإن الممكن المعدوم لو لم يقبل الوجود الا بشرط الوجود لزم تقديم الشيء على نفسه او تعدد الوجودات الماهية الواحدة والكل محال فإذا كان كذلك فلم لا يعقل مثله في العلة الفاعلية والجواب أن هذا إنما يتم لو قلنا ان الوجود عارض للماهية عروض السواد للجسم وان للماهية ثبوتا في الخارج دون وجودها ثم ان الوجود يحل فيها ونحن لا نقول ذلك بل كون الماهية هو وجودها وإنما تتجدد عن الوجود والحصول في العقل لا بمعنى أنها تكون في العقل منفكة عن الوجود لأن الحصول في العقل نوع من الوجود بل بمعنى ان العقل يلاحظها منفردة فاتصال الماهية بالوجود أمر عقلي اذ ليس للماهية وجود منفرد ولعارضها المسمى بالوجود وجود آخر ويتحقق معان اجتماع المقبول والقابل بل الماهية اذا كانت فكونها هو وجودها والحاصل من هذا ان الماهية إنما تكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فقط ولا يمكن ان تكون فاعلة لصفة خارجية عن وجودها في العقل فقط .

**قال : والوجود من المحمولات العقلية لامتناع استغنائه عن المحل وحصوله فيه .**

اقول: الوجود ليس من الامور العينية بل هو من المحمولات العقلية الصرفية و تقريره انه لو كان ثابتا في الاعيان لم يدخل اما ان يكون نفس الماهيات الصادق عليها او مغايير لها والقسمان باطلان اما الاول فلماتقدم من انه زائد على الماهية و مشترك بين المختلافات فلا يكون نفسها واما الثاني فاما ان يكون جوهرها او عرضا والاول باطل والالم يكن صفة لغيره والثانى باطل لأن كل عرض فهو حاصل في المحل و حصوله في المحل نوع من الوجود فيكون للوجود وجود هذا خلف ويلزم تأخره عن محله و تقدمه عليه هذا خلف .

قال : وهو من المعقولات الثانية .

اقول: الوجود كالشيئية في انها من المعقولات الثانية المستندة الى المعقولات الاولى وليس الوجود ماهية خارجية على ما يتبناه بل هو امر عقلي يعرض للماهيات وهو من المعقولات الثانية المستندة الى المعقولات الاولى وليس في الموجودات شيء هو وجود او شيء بل الموجود اما حجر او شجر او غيرهما ثم يلزم من معقولية ذلك ان يكون موجودا .

قال : وكذلك العدم .

اقول : يعني به ان العدم من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى كما قلنا في الوجود اذ ليس في الاعيان ماهية هي عدم مطلق فهو دائم عارض لغيره .

قال : وجهاها تهمما .

اقول : يعني به ان جهات الوجود والعدم من الوجوب والامكان والامتناع الذاتية والمشروطة من المعقولات الثانية ايضاً كما تقدم من انها امور اعتبارية لا تتحقق لها في الخارج وقد سبق البحث فيه .

قال : والماهية .

اقول : وكذا الماهية ايضاً من المعقولات الثانية فان الماهية تصدق على الحقيقة باعتبار ذاتها من حيث انها موجودة او معمولة وان كان ما يصدق عليها الماهية من المعقولات الاولى وليس البحث فيه بل في الماهية اعني العارض فان كون الانسان ماهية امر زائد على

حقيقة الإنسانية .

قال : والكلية والجزئية .

اقول : هذان ايضاً من المعقولات الثانية المارضة للمعقولات الأولى فان الماهية من حيث هي وان كانت لاتخلو عندهما الا انها معايرة لهم وهم يصدقان عليها صدق العارض على معرفته فان الإنسانية لو كانت لذاتها كلية لم تصدق جزئية وبالعكس فالإنسانية ليست من حيث هي كلية ولا جزئية بل انما يصدق عليه الكلية عند اعتبار صدق الحقيقة على افراد متوجهة او متحققة والجزئية انما تصدق عليها عند اعتبار امور اخر مخصصة لتلك الحقيقة بعض الافراد فيما من المعقولات الثانية .

قال : والذاتية والعرضية .

اقول : هذان ايضاً من المعقولات الثانية المارضة للمعقولات الأولى فانه ليس في الاعيان ذاتية ولا عرضية وليس لها تأصل في الوجود وقد يكون الذاتي لشيء عرضياً لغيره فيما اعتبارات عقليان عارضان لماهيات متحققة في انفسها فهو من المعقولات الثانية .

قال : والجنسية والفصصية والنوعية .

اقول : هذه ايضاً امور اعتبارية عقلية صرفة من المعقولات الثانية المارضة للمعقولات الأولى فان كون الانسان نوعاً امراً معاير لحقيقة الإنسانية عارض لها والا متنبع صدق الإنسانية على زيد وكذلك الجنسية للحيوان مثلاً امر عارض لمعاير لحقيقةه وكذلك الفصصية للناطق وهذا كله ظاهر .

### المسألة السابعة والثلاثون : في تصور البدم

قال : وللعقل ان يعتبر التقىضين ويحكم بينهما بالتناقض والاستحالة فيه

اقول : للعقل ان يحكم بالمناقضة بين السلب والايجاب فلا بد ان يعبرهما معًا لأن التناقض من قبيل النسب والاضفافات لا يمكن تصوره الا بعد تصور معرفته فيكون متصوراً للسلب والايجاب معاً ولا استحالة في اجتماعهما في الذهن دفعة لأن التناقض ليس بالقياس الى الذهن بل بالقياس الى ما في نفس الامر فيتصور صورة ما ويحكم عليه بانه

ليس لهافى الخارج ما يطابقها ثم يتصور صورة اخرى فيحكم عليها بان لها فى الخارج ما يطابقها ثم يحكم على احديهما بمقابلة الاخرى لامن حيث انهمما حاضر تان فى العقل بل من حيث ان احديهما استندت الى الخارج دون الاخرى وقد يتصور الذهن صورة ما ويتصور سلبها لانه متميز على ما تقدم ويحكم على الصورتين بالتناقض لا باعتبار حضورهما فى الذهن بل بالاعتبار الذى ذكرناه .

قال : وان يتصور عدم جميع الاشياء حتى عدم نفسه وعدم العدم بان يمثل في الذهن ويرفعه وهو ثابت باعتبار وقسيم باعتبار ولا يصح الحكم عليه من حيث هو ليس ثبات ولا تناقض .

اقول: الذهن يمكنه ان يتصور جميع المعقولات وجودية كانت او عدمية ويمكنه ان يلاحظ عدم جميع الاشياء لانه يتصور العدم المطلق ويمكنه ان يقيسه الى جميع الماهيات فيمكنه ان يلاحظه باعتبار نفسه فيتصور الذهن عدم نفسه وكذلك يمكنه ان يلاحظ نفس العدم بمعنى ان الذهن يمثل للعدم صورة ما معقولة متميزة عن صورة الوجود ويتصور رفعها ويكون ثابتا باعتبار تصوره لان رفع الثبوت الشامل للثبوت المخارجي والذهني تصور لماليis ثابت ولا متصور اصلا وهو ثابت باعتبار تصوره وقسم him لمطلق الثابت باعتبار انه سليه ولا استبعاد في ذلك فانا نقول الموجود اما ثابت في الذهن او غير ثابت في الذهن فاللاإلوجود قسم للوجود ومن حيث انه مفهوم قسم من الثابت والحكم على رفع الثبوت المطلق من حيث انه متصور لا من حيث انه ليس ثابت ولا يكون متناقضا لا خلافا . الم موضوعين .

قال : و لذا يقسم الموجود الى ثابت في الذهن وغير ثابت فيه و يحكم  
بینہما بالتمایز و هو لا يستدعي الهوية لکل من المتمایزين ولوفرض لهوية  
لکان حكمها حکم الثابت .

اقول: هذا استدلال على ان للذهن ان يتصور عدم جميع الاشياء وبيانه أنا حكم بقسمة الموجود الى ثابت في الذهن و غير ثابت فيه و حكم بامتياز احدهما عن الآخر و مقابلته له والحكم على شيء يستدعي تصوره و ثبوته في الذهن فيجب ان يكون وليس

بثابت في الذهن ثابتا فيه فقد تصور الذهن سلب ما وجد فيه باعتبارين على ما حققناه فإن  
ما ليس بثابت في الذهن ثابت فيه من حيث أنه متصور غير ثابت فيه من حيث أنه سلب  
لما في الذهن .

**لا يقال** امتياز أحد الشيئين عن الآخر يستدعي أن يكون لكل من المتمايزين هوية  
مغايرة لهوية الآخر حتى يحكم بينهما بالامتياز فلو كان العدم ممتازاً عن الوجود لكان له  
هوية متميزة عنه لكن ذلك محال لأن العقل يمكنه رفع كل هوية فيكون رفع هوية العدم  
قسماً للعدم وقسمانه وهذا محال .

**لأننا نقول** : لا نسلم وجوب الهوية لكل من المتميزين فانا نحكم بامتياز الهوية  
عن اللاهوية فليس اللاهوية هي سلمنا ثبوت الهوية لكل من المتميزين لكن هوية  
العدم داخلة باعتبار الهوية في قسم الهوية وباعتبار ما فرض أنها لا هوية يكون مقابلة  
للهوية وقسمها لا امتناع في كون الشيء قسماً من الشيء وقسمها باعتبارين على ما تقدم  
تحقيقه في باب الثبوت .

**قال** : و اذا حكم الذهن على الامور الخارجية بمثلها وجب التطابق  
في صحيحة والا فلا ويكون صحيحة باعتبار المطابقة لمافي نفس الامر لامكان  
تصور الكواذب .

**اقول** : الاحكام الذهنية قد تؤخذ بالقياس الى ما في الخارج وقد تؤخذ لا بهذا  
الاعتبار فإذا حكم الذهن على الاشياء الخارجية بمثلها كقولنا الانسان حيوان في الخارج  
وجب ان يكون مطابقاً لما في الخارج حتى يكون حكم الذهن صحيحاً والالكان باطلاقاً  
وان حكم على الاشياء الخارجية بأمور معقولة كقولنا الانسان ممكن او حكم على  
الامور الذهنية باحكام ذهنية كقولنا الامكان مقابل للامتناع لم يجب مطابقتها لمافي  
الخارج اذ ليس في الخارج امكان وامتناع متقابلان ولا في الخارج انسان ممكن .

\* اذا تقرر هذا (فنقول) الحكم الصحيح في هذين القسمين لا يمكن ان يكون باعتبار  
مطابقته لما في الخارج لما تقدم من ان الحكم ليس مأخوذاً بالقياس الى الخارج ولا  
باعتبار مطابقته لما في الذهن لأن الذهن قد يتصور الكواذب فانا قد نتصور كون الانسان

## كيفية حمل الوجود والعدم على الماهيات

وأجبamus انه ممكن فلو كان صدق الحكم باعتبار مطابقته لمافي الذهن لكان الحكم بوجوب الانسان صادقاً لأن له صورة ذهنية مطابقة لهذا الحكم بل يكون باعتبار مطابقته لما في نفس الامر قد كان في بعض اوقات استفادت منه (قدره) جرت هذه النكتة وسئلته عن معنى قوله ان الصادق في الاحكام الذهنية هو باعتبار مطابقته لما في نفس الامر والمعقول من نفس الامر اما الثبوت الذهني او الخارجى وقد منع كل منهما هيهنا فقال (ره) المراد بنفس الامر هو العقل الفعال فكل صورة او حكم ثابت في الذهن مطابق للصور المنتقشة في العقل الفعال فهو صادق والافهو كاذب فاوردت عليه ان الحكماء يلزمهم القول بانتقاد الصور الكاذبة في العقل الفعال لأنهم استدلوا على ثبوته بالفرق بين النسيان والسهوفان السهو هو زوال الصورة المعقوله عن الجوهر العاقل وارتسامها في الحافظ لها والنسيان هو زوال الهاعنهم معاوهذا يتأنى في الصور المحسوسةاما المعمول لفان سبب النسيان هو زوال الاستعداد بزوال المفيد للعلم في باب التصورات والتصديقات وهاتان الحالتان قد تعرضا في الاحكام الكاذبة فلم يأت فيه بمقنع وهذا البحث ليس من هذا المقام وإنما ايجر الكلام اليه وهو بحث شريف لا يوجد في الكتب .

### المسئلة الشائنة والثلاثون في كيفية حمل الوجود والعدم على الماهيات

قال : ثم الوجود والعدم قد يحملان وقد يربط بهما المحمولات

اقول : الوجود والعدم قد يحملان على الماهيات كما تقول الانسان موجود وانسان معدوم وقد يجعلان رابطة كقولنا الانسان يوجد كتاباً والانسان ي عدم عنه الكتابة فهو هنا المحمول هو الكتابة والوجود والعدم رابطان احديهما رابطة الثبوت والوصل والآخر رابطة السلب والفصل .

قال : والحمل يستدعي اتحاد الطرفين من وجهه وتغاير هما من آخر وجهه  
الاتحاد قد تكون احدهما وقد تكون ثالثاً .

اقول : لما ذكران الوجود والعدم قد يحملان وقد يكونان رابطة بين الموضوع والمحمول شرع في تحقيق معنى الحمل وتحريره ان اذا حملنا وصفاً على موصوف فلسنا نعني بهان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها فانه لا يبقى حمل ولا وضع الا في اللفاظ

المترافق هو باطل لأن قولنا الا نسان حيوان صادق وليس الانسان والحيوان مترافقين ولا يعني به ان ذات الموضوع مبادلة ذات المحمول فان الشيئين المتبادلين كالانسان والفرس يمكن حمل احدهما على الآخر بل يعني به ان المحمول والموضوع ينبعاً اتحاد من وجه وتفاير من وجه فانا اذا قلنا الصاحث كاتب عنينا به ان الشيء الذي يقال له الصاحث هو الشيء الذي يقال له الكاتب فجهة الاتحاد هي الشيء وجهة التفاير هي الفصح والكتابة .

اذا عرفت هذا ( فاعلم ) ان جهة الاتحاد قد تكون امراً مفانياً للموضوع والمحمول كما في المثال فان الشيء الذي يقال له ضاحث وكاتب هو الانسان وهو غير الموضوع والمحمول وقد تكون احدهما كقولنا الانسان ضاحث والضاحث انسان .

قال : والتغير لا يستدعي قيام احدهما بالآخر ولا اعتبار عدم القائم في القيام لواستدعاه .

اقول : لما ذكر ان المحمول مفانياً للموضوع من وجه صدق عليه مطلقاً التفاير وصدق التفاير لا يستدعي قيام احدهما بالآخر قيام العرض بمحله فانا نقول الانسان حيوان وليست الحيوانية قائمة بالانسانية ثم لوفرضنا ان التفاير مع العمل يتضمن قيام احدهما بالآخر لكن لا يلزم من كون المحمول قائماً بالموضوع كون الموضوع في نفسه مأخوذاً باعتبار عدم القائم فانه حينئذ اعتبار زائد على نفس المحمول والموضوع لا يستدعيه بمجرد القيام .

قال : واثبات الوجود للماهية لا يستدعي وجودها اولاً .

اقول : ان الحكماء اطبقوا على ان الموصوف بالصفة الثبوتية يجب ان يسكن ثابتاً وقد اورد على هذا ان الوجود ثابت للماهية فيجب ان تكون الماهية ثابتة او لا حتى يتحقق لها ثبوت آخر ويتسلى والجواب ما تقدم فيما حققناه اولاً من ان الوجود ليس عروضاً للماهيات عروضاً السواد للمحل بل زيادته انما هي في التصور والتعقل لافى الوجود الخارجي .

قال : وسلبه عنها لا يقتضي تميزها وتبينها بابل تقييمها وتبينها

**في الذهن وان كان لازماً لكنه ليس شرطاً.**

اقول : سلب الوجود عن الماهية لا يقتضي ان تكون الماهية متميزة عن غيرها ونائبة في نفسها فان التمييز صفة غير الماهية وكذلك الثبوت والمسلوب عنه هو نفس الماهية ليس الماهية مع غيرها بل سلب الوجود يقتضي نفي الماهية لا بمعنى ان تكون الماهية متحققة ويثبت لها النفي ( لا يقال ) المسلح عنه الوجود موجود في الذهن فالسلب يقتضي الثبوت ( لا نقول ) انا لانريد بذلك انه مسلح عنه الوجود عند كونه موجوداً في الذهن فان كونه موجوداً في الذهن صفة مغايرة له والمسلح عنه هو الموصوف فقط لا باعتبار كونه موصوفاً بهذه الصفة او بغيرها وان كان بحيث يلزمها بهذه الصفة او غيرها .

**قال : والحمل والوضع من المعقولات الثانية يقالان بالتشكير وليس الموصوفية ثبوتية و الآتسلسل.**

اقول : الحمل والوضع من الامور المعقولة وليس في الخارج حمل ولا وضع بل الثابت في الخارج هو الانسان والكتابة واماصدق الكاتب على الانسان فهو امر عقلي ولپذا حكمنا بان الحمل والوضع من المعقولات الثانية ويقالان بالتشكير فان استحقاق بعض المعانى للحمل او لى من البعض الآخر وكذا الوضع واذا قلنا الجسم اسود فقد حكمنا على الجسم بأنه موصوف بالسوداد والموصوفية امر اعتباري ذهنى لخارجي حقيقى لأن الموصوفية لو كانت وجودية لزم التسلسل وبيان الملازمات انها لو كانت خارجية وكانت عرضاً قائماً بالمحل فاتصف محلها بها يستدعي موصوفية اخرى و نقل الكلام اليها او يتسلسل .

**المسئلة التاسعة والثلاثون : في انقسام الوجود الى ما بالذات والى ما بالعرض**

**قال : ثم الموجود قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض .**

اقول : الموجود اما ان يكون له حصول مستقل في الاعيان او لا يكون الاول هو الموجود بالذات سواء كان جوهر او عرضاً فان العرض وان كان لا يوجد الا بمحله لكنه موجود حقيقة فان وجود العرض ليس هو بعينه وجود المحل اذ قد يوجد المحل بدون

العرض ثم يوجد ذلك العرض فيه كالجسم اذا حل فيه السواد بعدان لم يكن والثاني هو الموجود بالعرض كادام الملائكة والامور الاعتبارية الذهنية التي لاتتحقق لها في الاعيان ويقال انها موجودة في الاعيان بالعرض .

قال: واماً الموجود في الكتابة والعبارة فمحاجزي .

**اقول:** للشيء وجود في الاعيان وجود في الاذهان وقدسته. البحث فربما وجد

في العبارة وجود في الكتابة والذهن يدل على مافي العين والعبارة تدل على الامر الذهني  
والكتابه تدل على العبارة لكن الوجودين الاولين حقيقيان و الباقيين مجازيان اذ لا  
يحكم العقل بان الشيء موجود في المفظ والكتابه لكن لمادل عليه حكم على سبيل المجاز انه  
موجود فيهما.

**المسنلة الأربعون:** في أن المعدوم لا يعاد

قال : والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصححة العود .

اقول : ذهب جماعة من الحكماء والمتكلمين الى ان المعدوم لا يعاد وذهب آخرون منهم الى انه يمكن ان يعاد والحق الاول واستدل المصنف عليه بوجوه الاول ان المعدوم لا يبقى له هوية ولا يتميز عن غيره فلا يصح ان يحكم عليه بحكم ما من الاحكام فلا يمكن الحكم عليه بصفة العود وهذا ينقض بافتتاح الحكم عليه بافتتاح العود فانه حكم ما والتحقيق هيئنا ان الحكم يستدعي الحضور الذهنى لا الوجود الخارجى قال : ولو اعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه .

اقول : هذا هو الموجه الثاني من الوجوه الدالة على امتناع اعادة المعدوم وتقريباً ان الشيء بعد عدمه نفي محض وعدم صرف وعادته ائمباً يكون بوجود عينه الذي هو المبتدء بعينه في الحقيقة فيلزم تخلل العدم بين الشيء ونفسه وتخلل النفي بين الشيء الواحد ونفسه غير معمول .

قال: ولم يبق فرق بينه وبين المبتدئ.

## انقسام الموجود الى الواجب والممكن

اقول : هذا هو الوجه الثالث وتقريره ان المعدوم لوعيده لم يبق فرق بينه وبين المبتدء فاذا افترضنا سوادين احدهما معاد والآخر مبتدء و جداً معاً يقع بينهما فرق في الماهية ولا محل ولا غير ذلك من المميزات الا ان احدهما كان موجوداً ثم عدمه الاخر لم يسبق عدمه وجوده لكن هذا الفرق باطل لامتناع تتحقق الماهية في العدم فلا يمكن الحكم عليها بانها هي هي حالة العدم واذا لم يبق فرق بينهما لم يكن احدهما اولى من الآخر بالاعادة او الابتداء .

**قال: وصدق المتقابلان عليه دفعة .**

اقول : هذا وجهاً رابعاً وهو انه لوعيده المعدوم لصدق المتقابلان على الشيء الواحد دفعه واحدة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لوعيده لايعدم جميع مشخصاته ومن بعض المشخصات الزمان فيلزم جواز الاعادة على الزمان فيكون المبتدء معاداً وهو مجال لانهما متقابلان لا يمكن صدقهما على ذات واحدة .

**قال: ويلزم التسلسل في الزمان**

اقول : هذا دليل على امتناع اعادة الزمان وتقريره انه لوعيده الزمان لكان وجوده ثانياً مغایراً لوجوده اولاً والمخايرية ليست بالماهية ولا بالوجود وصفات الوجود بل بالقبليّة والبعدية لا غير فيكون للزمان زمان آخر يوجد فيه تارة ويعدم اخرى و بذلك يستلزم التسلسل .

**قال: والحكم بامتناع العود لامر لازم للماهية .**

اقول : هذا جواب عن استدلال من ذهب الى امكان اعادة المعدوم وتقرير الدليل ان الشيء بعد العدم ان استحال وجوده لماهيته او لشيء من لوازمهما وجب امتناع مثله الذي هو الوجود المبتدء وان كان لامر غير لازم بل لعارض فعندزوالذلك العارض يزول الامتناع وتقرير الجواب ان الشيء بعد العدم ممتنع الوجود المقيد ببعدية العدم وذلك الامتناع لازم للماهية الموصوفة بالعدم بعد الوجود .

**المستلة العادلة والأربعون: في قسمة الموجود الى الواجب والممكن**

**قال: وقسمة الموجود الى الواجب والممكن ضروريه وردت على الوجود**

من حيث هو قابل للتقييد وعديمه .

اقول : العقل يحكم حكمه ضروريًا بان الموجود اما ان يكون مستغنياً عن غيره او يكون محتاجاً الاول واجب والثانى ممكן وهذه القسمة ضرورية لا يفتقر فيها الى برهان و ليست القسمة واردة على مطلق الوجود من حيث هو وجود مطلق فان الشيء من حيث هو ذلك الشيء يستحيل ان ينقسم الى هتباينين هما غير ذلك الشيء و اذا اعتبرت قسمة فلا يؤخذ مع هذه الحقيقة بل يؤخذ الشيء بلا تقييد بشرط مع تجويز التقييد و يقسم فيضاف الى مفهومه مفهومات اخر و يصير مفهومه مع كل واحد من تلك المفهومات قسماً .

### المسألة الثانية والأربعون: في البحث عن الامكان

قال : والحكم على الممكן بامكان الوجود حكم على الماهية لا باعتبار عدم الوجود .

اقول: الذهن اذا حكم بأمر على امر فقد يلاحظ الوجود او عدم للمحكم عليه وهو الحكم باحدهما او بما يتشرط فيه احدهما وقد لا يلاحظ احدهما كالحكم بامكان فان الذهن اذا حكم على الممكן بامكان الوجود والعدم فانه لا يحكم عليه باعتبار كونه موجوداً لانه بذلك الاعتبار يكون واجباً ولا باعتبار كونه معدوماً فانه بذلك الاعتبار يكون ممتنعاً وانما يتحقق الامكان للممكן من حيث هو هو لا باعتبار الوجود ولا باعتبار عدم وهذا التحقيق يندفع السؤال الذي يهول (١) به قوله ان المحكوم عليه بامكان اما ان يكون موجوداً او معدوماً فان كان موجوداً استحال الحكم عليه بامكان لأن الموجود لا يقبل العدم لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم و اذا امتنع حصول العدم امتنع حصول امكان الوجود والعدم وان كان معدوماً استحال عليه قبول الوجود لما تقدم و اذا استحال مجامعة الامكان لوصف الوجود والعدم و استحال انفكاك الماهية عنهم فاستحال الحكم على الماهية بامكان وذلك لأن القسمة في قوله المحكوم عليه بامكان اما ان يكون موجوداً او معدوماً ليست بحاصرة لأن المفهوم منه ان المحكوم عليه

(١) يجيبون به من هالت المرأة بحسنها .

بالامكان اما ان يحكم عليه مع اعتبار الوجود او مع اعتبار العدم ويعوزه (١) قسم آخر وهو ان يحكم عليه لامع اعتبار احدهما وقولهم الموجود حال الوجود لا يقبل العدم وكذا المعدوم صحيح لكن الموجود يقبل العدم في غير حال الوجود وكذا المعدوم وليس حال الماهية اما حال الوجود او حال العدم لأنهما حالان يحصلان عند اعتبار الماهية مع الغير اما عند اعتبارها لامع الغير فانها يقبل احدهما لا يعنيه وهذا الامتناع امتناع لاحق بشرط المحمول.

قال: ثم الامكان قد يكون آلة في التعقل وقد يكون معمولاً باعتبار ذاته.  
 اقول: كون الشيء معمولاً بذاته ينظر فيه العقل ويعتبر فيه وجوده ولا وجوده غير كونه آلة للتعقل ولا ينظر فيه من حيث ينظر فيما هو آلة للتعقل بل انما ينظر به مثلما العاقل يعقل السماء بصورة في عقله ويكون معموله السماء ولا ينظر حينئذ في الصورة التي بها يعقل السماء ولا يحكم عليها بحكم بل يعقل ان المعمول بتلك الصورة هو السماء وهو جوهر ثم اذا نظر في تلك الصورة وجعلها معمولاً منظوراً اليها آلة في النظر الى غيرها وجد لها عرضاً موجوداً في محل هو عقله.

اذ اثبتت هذا (فتقول) الامكان قد يكون آلة للعقل بها يعرف حال الممكنا في ان وجوده على اي اتجاه العروض يعرض للماهية ولا ينظر في كون الامكان موجوداً او معدوماً او جوهراً او عرضاً او واجباً او منكناً ثم اذا نظر في وجوده او امكانه او وجوبه او جوهريته او عرضيته لم يكن بذلك الاعتبار امكاناً لشيء بل كان عرضاً في محل هو العقل وممكناً في ذاته ووجوده غير ماهيته فالامكان من حيث هو امكان لا يكون حينئذ امكاناً بل يكون له امكان آخر يعتبره العقل و الامكان امر عقلي فمهما يعتقد العقل للامكان ماهية وجوداً حصل فيه امكان امكان ولا يتسلسل بل ينقطع عند انقطاع الاعتبار وهكذا حكم جميع الاعتبارات العقلية من الوجوب والشبيهة والحدث وغيرها من ثوانى المعقولات.

(١) عاز الشيء فلا نأنا احتاج قلأن اليه فلم يوجد (المتجدد)

قال : وحكم الذهن على الممكّن بالامكان اعتبار عقلي فيجب ان يعتبر مطابقته لمافي العقل .

اقول: قد تقدم مواضع اعتبار المطابقة وعدمها والامكان اذا اعتبر فيه المطابقة فيجب ان يكون مطابقاً لما في العقل لانه اعتبار عقلي على ما تقدم .

### المُسْتَلْهَةُ التَّالِيَّةُ وَالْأَدْبَعَوْنُ :

في أن الحكم بحاجة الممكّن إلى المؤثر ضروري .

قال : والحكم بحاجة الممكّن ضروري وخفاه التصديق لخفاء التصور

غير قادر .

اقول: كل عاقل اذا تصور الممكّن ماهو الاحتياج الى المؤثر حكم بنسبة احدهما الى الآخر حكما ضروريالا يحتاج معه الى برهان وخفاء هذا التصديق عند بعض العقلاه لا يقدح في ضروريته لأن الخفاء في هذا الحكم يستند الى خفاء التصور لالخفايه في نفسه ولهذا اذا مثل للمتشكل في هذه القافية حال الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية الحال كفتى الميزان وانهما كما يستحيل ترجح احدى الكفتين على الاخرى بغير مر جح كذلك الممكّن المتساوي الطرفين ، حكم بالحاجة الى المؤثر .

قال : والمؤثريّة اعتبار عقلي .

اقول: هذا جواب عن سؤال اورده بعض المغالطين على الاحتياج الممكّن الى المؤثر (ونقير السؤال) ان الممكّن لو افتقر الى المؤثر لكان متأثراً بالمؤثر لكونها وصفاً محتاجاً الى الموصوف ممكناً محتاجاً الى المؤثر في ذلك الاثير فان كانت وصفاتيota في الذهن من غير مطابقة الخارج لزム الجهل وانها ثابتة قبل الذهن و يستحيل قيام صفة الشيء بغيره وان كانت بمطابقة الخارج او كانت ثابتة في الخارج مقايرة للمؤثر والاخير لانها نسبة بينهما لزم التسلسل وهو محال ويتقدّم تسلیمه فهو غير معقول لأن التسلسل انما يعقل لوفرضنا اموراً متالية الى غير النهاية و ذلك يستدعي كون كل واحد منها متلوأً بصاحبها وانما يكون متلوأ بصاحبها لولم يكن بينه وبين متلوه غيره لكن ذلك محال لأن تأثير المتلوف التالي هو متوسط بينهما وقد كان لا يتوصّل هذا الخلاف و ليست المؤثريّة

عدمية لأنها تقضي بالمؤثرة المحمولة على المدوم والمحمول عليه المدوم عدمه تقضي  
العدم ثبوت فالمؤثرة ثبوتية .

**وتقدير الجواب** ان المؤثرة امر اضافي يثبت في العقل عند تعلق صدور الاتر عن  
المؤثر فان تعلق ذلك يقتضي ثبوت امر في العقل هو المؤثرة كما في سائر الاضافات وعدم  
معطابقته للخارج لا يقتضي كونه جهلاً ان الجهل يلزم لو حكم بثبوته في الخارج ولم يثبت  
في الخارج وقوله المؤثرة صفة قبل الذهن وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره فجوابه  
ان كون الشيء بحيث لوعقه عاقل حصل في عقله اضافة لذلك الشيء غيره هو المحاصل  
قبل الاذهان لان الذي يحصل في العقل فان ذلك يستحيل قبل وجود العقل .

**قال :** والمؤثر يؤثر في الاتر لامن حيث هوموجود ولا من حيث هومعدوم.

**اقول :** هذا جواب عن سؤال آخر لهم وتقدير السؤال ان المؤثر امان يؤثر في  
الاتر حال وجوده او حال عدمه والقسمان باطلان فالتأثير باطل اما باطلان الاول فلا سلامة  
تحصيل المحاصل واما باطلان الثاني فلان حال العدم لا اثر فلا تأثير لان التأثير ان كان عين  
حصول الاتر عن المؤثر فحيث لا اثر فلا تأثير وان كان مغايراً فالكلام فيه كالكلام في الاول .

**وتقدير الجواب** ان يقول ان اردت بحال وجود الاتر زمان وجوده فليس يستحيل  
ان يؤثر المؤثر في الاتر في زمان وجود الاتر لان العلة مع المعلول تكون بهذه الصفة وان  
اردت به مقارنة المؤثر للاثر المقارنة الذاتية فذلك مستحيل وانما يؤثر فيه لامن حيث  
هوموجود ولا من حيث هومعدوم .

**قال :** وتأثيره في الماهية ويتحققه وجوب لاحق .

**اقول :** هذا جواب عن سؤال ثالث لهم (وتقريره) ان المؤثر امان يؤثر في الماهية  
او في الوجود او في اتصاف الماهية بالوجود والاقسام كلها باطلة فالتأثير باطل (اما الاول)  
فلان كل ما بالغير يرتفع بارتفاعه لكن ذلك محال لان صيروحة الماهية غير ماهية محال  
لان موضوع القضية يجب ان يتحقق حال ثبوت م وهو لها ولا لتحقق للماهية حال الحكم  
عليها بالعدم (اما الثاني) فلانه يلزم منه ارتفاع الوجود عند ارتفاع المؤثر ويلزم ما  
تقدمن المحال (اما الثالث) فلان الموصوفية ليست ثبوتية والازم التسلسل فلا يكون

اثرأ سلمنا لكن المؤثر اما يؤثر في ماهيتها او في وجودها او في اتصاف ماهيتها بوجودها و يعود المحال .

و تقرير الجواب ان المؤثر يؤثر في الماهية و عند فرض الماهية يجب تتحققها و جوبا لاحقا بسبب الفرض متربا على الفرض ومع ذلك الوجوب يمتنع تأثير المؤثر فيه فإنه يكون ايجاداً لما فرض موجوداً ماقبل فرض ماهية فيمكن ان يوجد لها المؤثر على سبيل الوجوب ويكون ذلك الوجوب سابقا على وجوده والفرق بين الوجوبين ظاهر ذكرى المنطق و الغلط هي هنا نشأةن قبل اشتراك لفظ الوجوب لدلاته على المعنين بالشركة اللغوية وقولنا اعدمت الماهية معناه ان الماهية الحاصلة في زمان ليست تحصل في زمان بعده ويكون ذلك حملأ لغير الحاصل على المتصور منه لاعلى الوجود الخارجي لأن الوضع والعمل من ثوابي المعقولات على ما هو لا يكونان في الخارج و كما البحث في حصول الوجود من موجوده ومن يجعل تأثير المؤثر في جعل الماهية موصوفة بالوجود وهم الفائلون بشبوت المدعوم لم يتعلق ذلك بموصوفية الماهية بالوجود لأن ذلك امر اضافي يحصل بعد اتصافها به والمراد من تأثير المؤثر هو ضم الماهية الى الوجود ولا يلزم من ذلك ما ذكره من المحال .

**قال : عدم الممكـن يستند إلى عدم علته على مـامر**

اقول: هذا جواب عن سؤال آخر (وتقريره) ان الممكـن لا يقترب في طرف الوجود الى المؤثر لا يقترب في طرف العدم لتساويهما بالنسبة اليه والتالي باطل لأن المؤثر لا بد له من اثر والعدم نفي محض فيستحيل استناده الى المؤثر و لانه نفي محض فلا تعدد فيه ولا امتياز (وتقرير الجواب) ان عدم الممكـن المتساوـي ليس نفياً محضاً بل هو عدم ملـكة وتساوـي طرـفـي وجودـه وعـدـمه اـنـما يـكـونـ فيـ العـقـلـ وـالـمـرـجـحـ لـطـرـفـ الـوـجـودـ يـكـونـ مـوـجـداًـ فـيـ الـخـارـجـ وـاـمـاـ فـيـ الـعـدـمـ فـلاـ يـكـونـ اـعـقـلـيـاـ وـعـدـمـ الـعـلـةـ لـيـسـ نـفـيـ محـضـ وهو يـكـفىـ فـيـ التـرجـيـعـ الـعـقـلـيـ وـلـامـتـيـازـهـ عـنـ دـمـ الـعـلـوـلـ فـيـ الـعـقـلـ يـعـوـزـانـ يـعـلـلـ هـذـاـ الـعـدـمـ بـذـلـكـ الـعـدـمـ فـيـ الـعـقـلـ .

المسنة الرابعة والأربعون: في أن الممكِن الباقِي محتاج إلى المؤثِر

قال : والممكِن الباقِي مفتقر إلى المؤثِر لوجود علته .

اقول : ذهب جمهور الحكماء والمؤخرون من المتكلمين إلى أن الممكِن الباقِي محتاج إلى المؤثِر وبالجملة كل من قال بان الامكان علة تامة في احتياج الاثر إلى المؤثِر حكم بان الممكِن الباقِي مفتقر إلى المؤثِر والدليل عليه ان علة الحاجة انما هي الامكان و هو لازم للماهية ضروري للزوم فهي ابداً محتاجة إلى المؤثِر لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول .

قال : والمؤثِر يفيد البقاء بعد الاحداث

اقول : لما حكم باحتياج الممكِن الباقِي إلى المؤثِر شرع في تحقيق الحال فيه وان الصادر عن المؤثِر ما هو حال البقاء وذلك لأن الشبهة دخلت على القائلين باستغناء الباقِي عن المؤثِر بسبب ان المؤثِر لا تأثير له حال البقاء لانه اما ان يؤثر في الوجود الذي كان حاصل له وهو محال لأن تحصيل الحاصل محال اوفي امر جديدي فيكون المؤثِر مؤثراً في الجديدي لافي الباقِي والتحقيق ان قولهم المؤثِر حال البقاء اما ان يكون له في الاثر تأثيراً او لا ، يشتمل على غلط فان المؤثِر في البقاء لا يكون له اثر البقاء حال البقاء والازم منه تحصيل الحاصل والحق ان المؤثِر يفيد البقاء بعد الاحداث و تأثيره بعد الاحداث في امر جديدي هو البقاء فانه غير الاحداث فهو مؤثِر في امر جديدي صار به باقياً لا في الذي كان باقياً .

قال : ولهذا جاز استناد القديم الممكِن إلى المؤثِر الموجب لواهمن .  
ولا يمكن استناده إلى المختار .

اقول : هذه نتيجة ما تقدم من ان الممكِن الباقِي اذا ثبت انه محتاج إلى المؤثِر ثبت جواز اسناد القديم الممكِن إلى المؤثِر الموجب واما استناده إلى المختار فغير ممكِن لأن المختار هو الذي يفعل بواسطة القصد والاختيار والقصد انما يتوجه في التحصيل إلى شيء معدوم لأن القصد إلى تحصيل الحاصل محال وكل معدوم يجدد فهو حادث .

المسنة الخامسة والأربعون: في ثقى قديم ثان

قال : ولا قدِيم سوى الله تعالى لما يأتى (١)

اقول: قد خالف في هذا جماعة كثيرة اما الفلاسفة فظاهر لقولهم بقدم العالم و اما المتكلمون فالاشاعرة اثبتوا ذاته تعالى و صفاته في الازل كالقدرة و العلم و الحياة و الوجود و البقاء وغير ذلك من الصفات على ما يأنى و ابو هاشم اثبت احوالا خمسا فانه علل القادرية و العالمية والحيوية والموجودية بحالة خامسة هي الالهية واما الحرئانيون فقد اثبتوا خمسة من القدماء اثنان حيان فاعلان هما الباري تعالى والنفس وواحد من فعل غير حي هو البوالى واثنان لا حيان ولا فاعلان ولا منفعان هما الدهر والخلاء اما قدمه تعالى فظاهر واما النفس والبوالى فلا ستجابة ترکبهما عن المادة وكل حادث مركب واما الزمان فلا ستجابة التسلسل اللازم على تقدير عدمه واما الماء فرفعه غير معقول واختار ابن زكريا الرازى الطبيب هذا المذهب وصنف كتابا موسوما بالقول في القدماء الخمسة وكل هذه المذاهب باطلة لأن كل ماسوى الله تعالى ممكن وكل ممكن حادث وسيأتي تقريرها .

### **الْمُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونُ : فِي عَدْمِ وُجوبِ الْمَادِ وَالْمَدَّ لِلْحَادِثِ**

**قال : ولا يفتقر الحادث الى المادة والمادة واللزم التسلسل .**

اقول : ذهبت الفلاسفة الى ان كل حادث مسبوق بمادة ومرة لأن كل حادث ممكن فاما كان سابق عليه وهو عرض لا بد له من محل وليس المدعوم لانتقاده فهو ثبوتي هو المادة ولأن كل حادث ممكن يسبقه عدمه سبقا لا يجامعه المتأخر فالسبق بالزمان يستدعي ثبوته و هذان الدليلان باطلان لأنه يلزم منهما التسلسل لأن المادة ممكنة فمحل امكانها مغاير لها فيكون لها مادة اخرى على انا قد بينا ان الامكان عدمي لأنه لو كان ثبوتا لكان ممكنا فيكون له امكان ويلزم التسلسل والزمان يتقدم اجزاءه بعضها على بعض هذا النوع من التقدم فيكون للزمات زمان هذا خلف اجابه عن الاول بان الامكان لفظ مشترك بين معينين الاول ما يقابل الامتناع وهو صفة عقلية يوصف بها كل ما عدا الواجب والممتنع من المتصورات ولا يلزم من اتصف الماهية بها كونها مادية والثانى الاستعداد وهو موجود معدود في نوع من انواع جنس الكيف واذا كان

موجوداً و عرضاً وغير باق بعد الخروج الى الفعل فيحتاج لا محالة قبل الخروج الى محل وهو المادة و عن الثاني ان القبلية والبعدية تلحقان الزمان لذاته فلا يفتقر الى زمان آخر قلنا اما الاول فباطل لأن ذلك العرض حادث فيتوقف على استعداد له و يعود البحث في التسلسل و اما الثاني فكذلك لأن اجزاء الزمان لو كانت يتقدم بعضها على بعض لذاتها ويتأخر كذلك كانت اجزاء الزمان مختلفة بالحقيقة فكان الزمان مركبا من الآيات وهو عندكم باطل .

### المسئلة السابعة والأربعون: في انّ القدِيم لا يجوز عليه العَدْم

قال: و القدِيم لا يجوز عليه العَدْم لوجوبه بالذات او لاستناده اليه .

اقول: القدِيم ان كان عدما جاز عليه العَدْم كعدم العالم وان كان العَدْم لا يسمى قدِيمـا وان كان وجودا استحال عدمـه لانه اما ان يكون واجب الوجود فيستحيل عدمـه او ممكـن الوجود فمؤثرـه لا يجوزـان يمكنـ مختارـا لأنـ كلـ اثرـ لمختارـ حادـث فيـكون موجـبا وانـ كانـ واجـبا استـحالـ عدمـه فاستـحالـ عدمـ معلـولـه وانـ كانـ هـمـكـنا تـسلـسلـ .

قال: الفصل الثاني في الماهية ولو احقرها وهي مشتقة عما هو و هو ما به يجـاب عن السؤـال بما هو و تطلق غالـباً على الامر المـتعـقـل و يـطلقـ الذـاتـ والـحـقـيقـةـ عـلـيـها مع اعتبار الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ وـالـكـلـ منـ ثـوـانـيـ الـمـعـقـولـاتـ .

اقول: في هذا الفصل مباحث شريفة جليلة نحن نذكرها في مسائل المسئلة الأولى في الماهية والحقيقة والذات اما الماهية فهي لفظة مأخوذة عن «ما هو» وهو ما به يجـاب عن السؤـال بما هو فـإنـ اذا قـلتـ الانـسـ انـ ماـهوـ فقد سـئـلتـ عنـ حـقـيقـتهـ وـماـهـيـتهـ فـإذاـ قـلتـ حـيـوانـ نـاطـقـ كانـ هـذـاـ الجـوابـ هـوـماـهـيـةـ الانـسـانـ وـهـذـهـ الـفـاظـةـ اـعـنىـ المـاهـيـةـ انـماـ تـطـلـقـ فـيـ الغـالـبـ مـنـ الاستـعـمالـ عـلـىـ الـامـرـ المـعـقـولـ وـاـذـ الحـظـ مـعـ ذـلـكـ الـوـجـودـ قـيلـ لهـ حـقـيقـةـ وـذـاتـ وـماـهـيـةـ وـالـحـقـيقـةـ وـالـذـاتـ مـنـ الـمـعـقـولـاتـ الثـانـيـةـ الـعـارـضـهـ للـمـعـقـولـاتـ الـأـولـىـ فـانـ حـقـيقـةـ الانـسـانـ اـعـنىـ الـحـيـوانـ النـاطـقـ مـعـروـضـةـ لـكـونـهـاـ مـاهـيـةـ وـذـاتـ وـحـقـيقـةـ وـهـذـهـ عـوارـضـ لـهـاـ .

قال : وحقيقة كل شيء مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات والالم تصدق على ما ينافيها .

اقول : كل شيء فان له حقيقة هو بها هو فالإنسانية من حيث هي إنسانية ماهية وهي مغايرة لجميع ما يعرض لها من الاعتبارات فان الإنسانية من حيث هي إنسانية لا يدخل في مفهومها الوجود والعدم والوحدة والكثرة ولا الكلية والجزئية ولا غير ذلك من الاعتبارات اللاحقة بها لأن الوحدة مثلاً لو دخلت في مفهوم الإنسان لم يصدق الإنسانية على ما ينافي الوحدة لكنها تصدق عليه لصدقها على الكثرة وكذلك القول في الكثرة والوجود والعدم والكلية والجزئية وغيرها فهى اذن مغايرة لهذه الاعتبارات وقبلة لها قبول المادلة المصوّر المختلفة والاعراض المضادة .

قال : وتكون الماهية مع كل عارض مقابلة لها مع صده .

اقول : اذا اخذت الماهية مع قيد الوحدة هذالا صارت واحدة واذا اخذت مع قيد الكثرة صارت كثيرة فالواحدية امر مضموم اليها مغاير لها تشير بها الماهية واحدة وتفاصل باعتبارها الماهية باعتبار القيد الآخر فان الإنسان الواحد مقابل ، لانسان الكثير باعتبار العارضين لا باعتبار الماهية نفسها .

قال : وهى من حيث هي ليست الاهى ولو سُئل بطرفى النقيض فالجواب  
السلب لكل شيء قبل الحقيقة لا بعدها .

اقول : الإنسانية من حيث هي ليست الا الإنسانية وجميع ما يعرض لها من الاعتبارات مغاير لها كالوحدة والكثرة على ما تقدم اذا عرفت هذا فإذا سئلنا عن الإنسان بطرفى النقيض فقيل مثل اهل الإنسان الف او ليس بالف كان الجواب دائمًا بالسلب على ان يكون قبل (من حيث) لا بعد (من حيث) فنقول الإنسان ليس هو من حيث هو انسان الفاً ولا شيئاً من الاشياء ولا نقول الانسان من حيث هو انسان ليس الفاً ولو قيل الإنسانية التي في زيد لانها في عمره من حيث هي إنسانية لم يلزم منه ان يقول فاذن تلك وهي واحدة بالعدلان قولنا من حيث هي إنسانية اسقط جميع الاعتبارات وقيد الوحدة زائد فيجب حذفه .

### المسئلة الثانية في أقسام الكلى

قال : وقد تؤخذ الماهية ممحونة فاعنها ماعداها بحيث لو انضم اليها شيء لكان ذلك الشيء زائداً على تلك الماهية ولا يكون الماهية صادقة على ذلك المجموع وهي الماهية بشرط لاشيء وهذا لا يوجد الا في الذهان لأن كل موجود في الخارج متشخص فليس بمجرد عن الاعتبارات .

اقول : الماهية كالحيوان مثلاً قد تؤخذ ممحونة عنها جميع ماعداها بحيث لو انضم اليها شيء لكان ذلك الشيء زائداً على تلك الماهية ولا يكون الماهية صادقة على ذلك المجموع وهي الماهية بشرط لاشيء وهذا لا يوجد الا في الذهان لأن كل موجود في الخارج متشخص فليس بمجرد عن الاعتبارات .

قال : وقد تؤخذ لا بشرط شيء وهو كل شيء طبيعي موجود في الخارج وهو جزء من الاشخاص وصادق على المجموع الحاصل منه ومن ما أضيف إليه .

اقول : هذا اعتبار آخر للماهية معقول وهو ان تؤخذ الماهية من حيث هي لا باعتبار التجربة ولا باعتبار عدمه كما يؤخذ الحيوان من حيث هو لا باعتبار تجرده عن الاعتبارات بل مع تجويز ان يقارنه غيره مما يدخل في حقيقته وهذا هو الحيوان لا بشرط شيء وهو الكلى الطبيعي لأن نفس طبائع الاشياء وحقائقها وهذا الكلى موجود في الخارج فان الحيوان المقيد موجود في الخارج وكل موجود في الخارج فان اجزائه موجودة في الخارج فالحيوان من حيث هو الذي هو جزء من هذا الحيوان موجود وهذا الحيوان جزء من الاشخاص الموجودة وهو صادق على المجموع المركب منه ومن قيده الخصوصية المضاف إليه .

قال : والكلية العارضة للماهية يقال لها كلية منطقى وللمركب كلية عقلية و هما ذهنيان فهذان اعتبارات ثلاثة ينبغي تحصيلها في كل ماهية معقوله .

اقول : هذان اعتباران آخران للكلى ( احدهما ) الكلية العارضة لها وهو الكلى المنطقى لأن المنطقى يبحث عنه ( والثانى ) العقلى وهو المركب من الماهية ومن الكلية العارضة له افان هذا اعتبار آخر مغایر للأولين وهذا الكليان عقليان لا وجود لهما في الخارج اما المنطقى فلان لا يتحقق الاعتراض لغيره اذا الكلية من ثوابي المعقولات ليست متصلة

في الوجود اذ ليس في الخارج شيء هو كلي مجرد فالكلية اذا عارضة لغيرها وكل معروض للكلى من حيث هو معروض له فهو ذهنى اذ كل موجود في الخارج شخصى وكل شخصى فلouis بكلى فالكلى ذهنى وكذا الكلى العقلى لهذا فهذه اعتبارات ثلاثة في كل معقول ينبغي تحصيلها (احدها) الكلى الطبيعى وهو نفس الماهية (والثانى) الكلى المنطقى وهو العارض لها (والثالث) العقلى وهو المركب منهما

### العَسْمَلَةُ التَّالِثَةُ فِي انْقَسْمَتِ الْمَاهِيَّةِ إِلَى الْبَسِيْطَةِ وَالْمَرْكَبَةِ :

قال : والماهية منها بسيطة وهي ما لا جزء له ومنها مركبة وهي ما له جزء  
وهما موجودان ضرورة

اقول : الماهية اما ان يكون لها جزء تتقوم منه ومن غيره واما ان لا تكون كذلك  
والاول هو المركب كالانسان المتقوم من الحيوان والنطق والثانى هو البسيط كالجوهر  
الذى لا جزء له و هذان القسمان موجودان بالضرورة فانا نعلم قطعا وجود المركبات  
والجسم والانسان والفرس وغيرها من الحقائق المركبة ووجود المركب يستلزم وجود  
اجزائه فالبساطة موجودة بالضرورة .

قال : ووصفا هما اعتباريان متنافييان وقد يتضادان في تعاكسان في العموم  
والخصوص مع اعتبارهما بمماضى .

اقول : يعني ان وصف البساطة والتركيب اعتباريان عقليان عارضان لغيرهما  
من الماهيات ان لا موجود هو بسيط او مركب محض فالبساطة والتركيب لا يعقلان  
الاعارضان فهما من ثوانى المعقولات ولو كانا موجودين لزم التسلسل اذا عرفت هذا  
فانهما متنافييان اذ لا يصدق على شيء انه بسيط ومركب والا لزم اجتماع النقرين فيه وهو  
محال وقد يتعارضان اي يؤخذ البسيط بسيطا بالنسبة الى مركب مخصوص فيكون بساطته  
باعتبار كونه جزءاً من ذلك المركب وان كان له جزء آخر كما للمركب المخصوص  
ويكون المركب مركبا باعتبار القياس اليه فيتحقق الاضافة بينهما وهذا كالحيوان فإنه  
بسيط بالنسبة الى الانسان على معنى انه جزء منه فيكون بسيطا منه واذا اخذنا  
التنافى في تعاكسان مع اعتبارهما الاول اعني الحقيقي عموما وخصوصا وذلك لأنهما بالمعنى

الحقيقي متشابيان لأن البسيط لا يصدق عليه انه مركب بذلك المعنى و اذا اخذنا بالمعنى الاضافي جوزنان يكون البسيط من كباره لأن بساطته ليست باعتبار نفسه بل باعتبار كونه جزءاً من غيره و اذا جاز كون البسيط بهذا المعنى من كباراً كان اعم من البسيط بالمعنى الاول فيكون المركب بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول فقد تعاكساً اعني البسيط والمركب في العموم والخصوص باختلاف الاعتبار.

### قال : وكمانة تحقق الحاجة في المركب فكذا في البسيط.

اقول : الحاجة تعرض للبسيط وللمركب معاً فان كل واحد منها ممكن وكل ممكن على الاطلاق فانه يحتاج الى السبب فالحاجة ثابتة في كل واحد منها وقد منع بعض الناس احتياج البسيط الى المؤثر لأن علة الحاجة انما هي الامكان و هوامر نسبى انما يعرض للمتنسبين فما لم تتحقق الاتثنية لم تتحقق الحاجة ولا اثنية في البسيط فلا احتياج له والجواب ان الامكان امر عقلى يعرض لمنتسبي عقلين هما الماهية والوجود ويتحقق باعتباره الحاجة لكل واحد منها الى المؤثر في الخارج.

قال : وهم قد يقونان بانفسهما وقد يفتقران الى المحل .

اقول : كل واحد من البسيط والمركب قد يكون قائماً بنفسه كالجوهر والحيوان وقد يكون مفتقرًا الى المحل كالكيف والسود وهم ظاهران اذا عرفت هذا فالمركب من الاول لا بدوان يكون احد اجزائه قائماً بنفسه والآخر قائماً به والمركب من الثاني لا بدوان يكون جميع اجزاءه محتاجاً الى المحل لما في محل فيه المركب او البعض اليه والباقي الى ذلك البعض .

قال : والمركب انما يترکب بما يقدمه وجوداً وعدما بالقياس الى الذهن والخارج وهو علة الغناء عن السبب فباعتبار الذهن بين و باعتبار الخارج غنى ويستحيل دفعه عمما هو ذاتي له فيحصل خواص ثلاثة واحدة متعاكسة واثنتان اعم.

اقول : المركب هو الذي تلتئم ماهيته عن عدة امور في الضرورة يكون تتحقق متوقفاً على تلك الامور والمتوقف على الغير متأخر عنده فالمركب متاخر عن تلك الامور فيتأخر عن كل واحد منها فكل واحد منها موصوف بالتقدم في طرف الوجود ثم

اذا عدم احدها لم تلئم تلك الامور فلا تحصل الماهية فيكون عدم اي جزء كان من تلك الامور علة لعدم المركب والعلة متقدمة على المعلول فكل واحد من تلك الامور موصوف بالتقدم في طرف العدم ايضا فقد ظهر ان جزء الحقيقة متقدم عليها في الوجود والعدم ثم ان الذهن مطابق للخارج فيجب ان يحكم بالتقدم في الوجود الذهني والعدم الذهني فقد تحقق ان المركب انما يتركب عمما يتقدمه وجوداً وعدهما بالقياس الى الذهن والخارج اذا عرفت هذا فنقول هذا التقدم الذي هو من خواص الجزء يستلزم استغاء الجزء عن السبب الجديد ولساننا يقول انه يكون مستغنیاً عن مطلق السبب فان فاعل الجزء هو فاعل الكل و ذلك لأن المتقدم لا يعقل احتياجه الى علة متأخرة عن المتأخر عنه بل ولا خارجة عن علة المركب فان علة كل جزء داخلة في علة الكل فازا اعتبر هذا التقدم بالنسبة الى الذهن فهو البين واذا اعتبر بالنسبة الى الخارج فهو الغنى عن السبب (١) وهذه الخاصة اعني التقدم اخص من الخاصة الثانية اعني الاستغناء عن السبب الجديد لأن الاولى هي الحصول الموصوف بالتقدم والثانية هي الحصول المطلق لهذا قيل لا يلزم من كون الوصف بين الثبوت للشيء وكونه غنياً عن السبب الجديد كونه جزءاً فقد حصل لكل ذاتي على الاطلاق خواص ثالث (الاولى) وجوب تقدمه في الوجودين والعددين وهذه متعاكسة عليه (الثانية) استغاؤه عن السبب الجديد (الثالثة) امتناع رفعه عما هو ذاتي له وهذا ناتج الخاصتان اضافيتان اعم منه لمشاركة بعض اللوازם لدفي ذلك .

### المستدل الى البعد في أحكام الجزء

قال : ولابد من حاجة مالبعض الاجزاء الى البعض ولا يمكن شمولها باعتبار واحد .

اقول : كل مركب على الاطلاق فانه مركب من جزئين فصاعداً ولابد من ان يكون لاحد الاجزاء حاجة الى جزء آخر مغاير له فانه لو استغنى كل جزء عن باقي الاجزاء لم يحصل منها حقيقة واحدة كما لا يحصل من الانسان الموضوع فوق الحجر مع الحجر حقيقة متحدة فلابد في كل مركب على الاطلاق من حاجة لبعض اجزائه الى بعض ثم المحتاج قد يكون

(١) وهذه الخاصة اعم من الخاصة الاولى (خل)

هو الجزء الصورى لغير كالهيئة الاجتماعية فى العسكر والبلدة فى البيوت والعشرية فى العدد والمعجون عن اجتماع الادوية وقد يكون هو الجزء المادى كالبىولى فى الجسم ولا يمكن شمول الحاجة بان يكون الجزء المادى محتاجا الى الصورى والصورى محتاجا الى المادى اذا اخذت الحاجة باعتبار واحد لانه يلزم الدور المحال وقد تشمل الحاجة الجزئين معالا باعتبار واحد كالمادة المحتاجة فى وجودها الى الصورة والصورة المحتاجة فى تشخيصها الى المادة .

**قال : وهي قد تتميز في الخارج وقد تتميز في الذهن .**

اقول : اجزاء الماهية لابد وان تكون متمايزة ثم التمايز قد يكون خارجيا كتمياز النفس والبدن اللذين هما جزءا الانسان وقد يكون ذهينا كتمياز جنس السود عن فصله فانه لو كان خارجيا لم يدخل امانا يكون كل واحد منها محسوسا اولا الاول باطل لانه ان ماثل السود استحال جعله مقوها لعدم الاولوية ولزوم كون الشيء مقوما لنفسه وان خالقه فاذ اتضاف الفصل الى الجنس فاما ان لا تحدث هيئة اخرى فيكون المحسوس هو اللونية المطلقة فالسودادية المحسوسة هي اللونية المطلقة هذا خلف او تحدث هيئة اخرى فلا يكون الاحساس بمحسوس واحد بل بمحسوسين هذا خلف والثاني باطل لانه ان لم يحصل عند الاجتماع هيئة اخرى كان السود غير محسوس وان حدث كان الحادث هو السود وهو معلم الجزئين وهو خارج عنهم ما فيكون التركيب في قابل السود وفاعله لا فيه هذا خلف .

**قال: و اذا اعتبر عروض العموم ومضايقه فقد تباين وقد تداخل .**

اقول : هذه القسمة باعتبار عروض العموم و مضايقه اعني الخصوص للاجزاء فانا اذا اعتبرنا عروضهما للاجزاء حدثت هذه القسمة وذلك لأن اجزاء الماهية امان يكون بعضها اعم من البعض فتت分化 المتداخلة او لا يكون فتت分化 المتباعدة والمتدخلة قد يكون العام عاما مطلقا اما متقيما بالخاص وموصوفا به كالجنس ومضائقه الفصل او صفة له كالموجود المقول على المقولات العشر او مقوما للخاص كالنوع الاخير المقوم لخواصه المطلقة وقد يكون مصادفا كالحيوان والايض والمتباعدة ما يتراكب عن الشيء

واحدى علله او معلولاته ، او غيرهما اما بعضها وجودي وبعضها عدمي كالأول او كلياً وجودية حقيقة متشابهة كالاحاديف العدد او مختلفة امامعقوله كالمادة والصورة والعنفة والحكمة في العدالة او محسوسة كاللون والشكل في الخلقة والسوداء البياض في البلقة او بعضها اضافي كالسرير المعتبر في تحققه نوع نسبة او كلياً كذلك كالاقرب والابعد فيهذه اصناف المركبات .

قال : وقد تؤخذ مواد وقد تؤخذ محملة .

اقول : اجزاء الماهية قد ينظر اليها باعتبار اركونها مواد حقيقة فتكون اجزاء حقيقة ولا تحمل على المركب حمل هو لا استحالة كون الكل هو الجزء وقد ينظر اليها باعتبار كونها محمولة صادقة على المركب مثله الحيوان قد يؤخذ مع الناطق فيكون هو الانسان نفسه وقد يؤخذ بشرط التجدد والخلو عن الناطق وهو الماهية بشرط لاشيء على ما تقدم تتحقق فيه فيستحصل حمله على المجموع المركب منه ومن غيره وان اخذ من حيث هو وهو مع قطع النظر عن القيدين كان محمولاً .

قال : فيعرض لها الجنسية والفصيلة .

اقول : اذا اعتبرنا حمل الجزء على الماهية حصلت الجنسية والفصيلة لأن الجنس هو الجزء المشترك والفصل هو الجزء المميز والجزء المحمول يكون احدهما فطبعاً فاما اخذ الجزء محمولاً حصلت الجنسية اعني مقولية ذلك الجزء على كثيرين او الفصيلة اعني تميز الجزئية فجزء الماهية اما جنس او فصل والجنس هو الكل المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والفصل هو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره .

قال : وجعلهما واحد .

اقول : يعني به جعل الجنس والفصل ولم يكونا مذكورين صريحاً بل اعادا الضمير اليهما لكونهما في حكم المصرح بهما وانما كان جعلهما واحداً لأن الفاعل لم يفعل حيوانا مطلقاً ثم يميّزه بانضمام الفصل اليه فان المطلق لا وجود له بل جعل الحيوان يعنيه هو جعل الناطق واعتبر هذا في اللونية فانها لو كان لها وجود مستقل فهـ هيئـة اما في

السود فيوجد السود لا بهادا خلف او في محله فالسود اعرضان لون وفصله لا واحد هذا خلف فجعله لونا هو بعينه جعاه سوادا .

قال : والجنس منه ما كان مادة وهو معلول والآخر صورة وهو علة .

اقول : الجنس اذا نسب مع فصله الى المادة والصورة وجد الجنس اشبه بالمادة من الفصل والفصل اشبه بالصورة منه وهذا الجنس هو المعلول والفصل هو العلة وذلك لأن للفصل نسبة الى الجنس المطلق وهي نسبة التقسيم والى النوع اعني الجنس المقيد بالفصل وهي التقويم والى حصة النوع من الجنس وهي نسبة العلية وذلك لأن الشيخ اباعلى ادعى ان الفصل عالة لحصة النوع من الجنس لانه قد تقدم انه لا بد من احتياج بعض الاجزاء الى البعض فالجزء المحتاج من النوع ان كان هو الجنس فهو المطلوب وان كان هو الفصل كان الجنس مساويا للمفصل ويلزم وجود الفصل اينما يوجد الجنس لانه علة فلا يكون الجنس اعم هذا خلف .

قال : وما لا جنس له فلا فصل له .

اقول : الفصل هو الجزء المميز للشيء عما يشاركه في الجنس على ما تقدم فاذالم يكن للشيء جنس لم يكن له فصل لهذا المقام وقد ذهب قوم غير محققون الى ان الفصل هو المميز في الوجود وجوزوا ترکيب الشيء من امررين متساوين كالجنس العالى والفصل الاخير وكل من الامررين ليس جنسا فيكون فصلا يتميز به المركب عما يشاركه في الوجود وهذا خطأ لأن الاشياء المختلفة لا تتفق في تمايزها عما يشاركه في الوجود وغيره من العوارض الى امر معاير لذواتها فان كل واحد من العجزتين المتساوين كما يتميز بنفسه عما يشاركه في الوجود كذلك المركب منهما ولو افتقر كل مشارك في الوجود او في غيره من الاعراض الى فصل للزم التسلسل ولو جعل كل منه مافصلا للمركب ولم يكن المركب فصلا لكل منهم متساوت نسبته ونسبتهما الى الوجود .

قال : وكل فصل تام فهو واحد .

اقول : الفصل منه ما هو تام وهو كمال الجزء المميز ومنه غير تام وهو المميز الذاتي مطلقا وال الاول لا يكون الا واحدا لانه لو تعدد لزم امتياز المركب بكل واحد منه ما يستغني

عن الآخر في التميز فلا يكون فصلاً وإن الفصل علة للجنة فيلزم تعدد العمال على المعاول الواحد وهو محال أما الفصل الناقص وهو جزء الفصل فإنه يكون متعدداً.

قال : ولا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لـماهية واحدة .

أقول : الجنس لـماهية قد يكون واحداً كالجسم الذي له جنس واحد هو الجوهر وقد يكون كثيراً كالحيوان الذي له جنسان كثيرة لكن هذه الكثرة لا يمكن أن تكون في مرتبة واحدة بل يجب أن تكون متربة في العموم والخصوص فلا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لـنوع واحد لأن فصلهما إن كان واحداً كان جعل الجنسين جملاً واحداً وهو محال وإن تغير لم يكن النوع نوعاً واحداً بل نوعين هذا خلاف .

قال : ولا تركيب عقلى الآفهـما .

أقول : التركيب قد يكون عقلياً وقد يكون خارجياً كتركيب العشرة من الأحاد والتركيب العقلى لا يكون الــامن الجنس والفصل لأن الجزء الذي يكون مختصاً بالمركب أو مشتركاً والأول هو الفصل القريب والثانى إما أن يكون تمام المشترك أو جزءاً منه والأول هو الجنس والثانى إما أن يكون مساواً له أو اعم منه الأول يلزم منه أن يكون فصلاً للجنس فيكون فصلاً مطلقاً وهو المطلوب والثانى إما أن يكون تمام المشترك بين تمام المشتركتين فإذا صدق عليه تمام المشتركتين يكون الأول جنساً والثانى فصل جنساً واللازم التسلسل وهو محال فقد ثبت أن كل جزء محمل إما أن يكون جنساً أو فضلاً وهو المطلوب .

قال : ويجب تناهيهـما .

أقول : الجنس والفصل قد يتم تبيان في العموم والخصوص كــاحيــانية والجــسمــية وقد لا يتم تبيان والمرتبة يجب تناهــيهــا في الطرفين لأنــهــ لا تناهــيهــ للجنســانــ لم تتمــاهــ الفــصــولــ التي هي العــالــ فيلزم وجود عــلــ و مــعــلــاتــ لــاـنــهاــ لــهــاــ وــهــوــ محــالــ .

قال : وقد يكون منها عقلى وطبيعى ومنطقى كــجــســهــما .

أقول : يعني أن من الأجناس ما هو عقلى وهو الحــيــوانــيةــ مع قيد الجنســيةــ ومنها ما هو طبيعى وهو الحــيــوانــيةــ من حيثــ هــىــ لا باعتبار الجنســيةــ ولا باعتبار عدمــهاــ ومنها ما هو منطقى وهو الجنســيةــ العــارــضــةــ للمــحــيــوانــيةــ وهذهــ الثــلــاثــةــ أيضاً قد تــحــصلــ فيــ الفــصــلــ .

و ذلك كما ان جنسهما اعني جنس الجنس و جنس الفصل و هو الكلى من حيث هو كلى قد انقسم الى هذه الثلاثة كذلك هذان اعني الجنس و الفصل ينقسمان اليها

**قال: ومنهما عوال وسوافل و متوسطات**

اقول: الجنس قد يكون عاليا وهو الجنس الذى ليس فوقه جنس آخر كالجوهر ويسمى جنس الاجناس وقد يكون سافلا وهو الجنس الاخير الذى لا جنس تحته كالحيوان وقد يكون متسطا وهو الذى فوقه جنس وتحته جنس كالجسم والفصل ايضا قد يكون عاليا وهو فصل الجنس العالى وقد يكون سافلا وهو فصل النوع السافل وقد يكون متسطا وهو فصل الجنس السافل والمتوسط.

**قال: ومن الجنس ما هو مفرد وهو الذى لا جنس فوقه ولا تحته وهذه اضافيان وقد يجتمعان مع التقابل.**

اقول: من اقسام الجنس المفرد وهو الذى لا جنس لدفوقه ولا تحته ويدرك في مثاله العقل بشرط ان لا يكون الجوهر جنسا وان يكون صدقه على افراده صدق الجنس على انواعه اذا عرفت هذا فالجنس والفصل اضافيان وكذا باقى المقولات الخمس اعني النوع والخاصة والعرض العام فان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه وكذا الفصل وسائرها وقد يجتمع الجنس والفصل في شيء واحد مع تقابلهما لأن الجنس مشترك والفصل خاص وذلك كالأدراك الذى هو جنس للسمع والبصر وباقى الحواس وفضل للحيوان بل قد تجتمع الخمس في شيء واحد لا باعتبار واحد لتقابليها فان الجنس لشيء يستحيل ان يكون فصلا لذلك الشيء او نوعا له او خاصة او عرضا عاما بالقياس اليه.

**قال: ولا يمكن اخذ الجنس بالنسبة الى الفصل .**

اقول: لا يمكن ان يؤخذ الجنس بالنسبة الى الفصل فيكون الجنس جنسا له كما هو جنس لنوع والالم يمكن فضلا احتياجه الى ما يفصله عن غيره فالوجه الذى به احتاج النوع اليه هو بيته محتاج الى آخر فليس الجنس جنسا للفصل بل عرضا عاما بالنسبة اليه وانما هو جنس باعتبار النوع .

قال : و اذا نسباً الى ما يضافان اليه اعني النوع كـ ان الجنس اعم و الفصل مساواة.

اقول : اذا نسب الجنس والفصل الى ما يضافان اليه اعني النوع كان الجنس اعم من المضاف اليه اعني النوع لوجوب شركة الكثرين المختلفين في الحقيقةـ اائق في الجنس دون النوع واما الفصل فانه يكون مساواة للنوع الذي يضاف الفصل اليه باذن فصل له ولا يجوز ان يكون اعم من النوع لاستحالة استفادته التمييز من الاعم .

المسئولة الخامسة : في التشخيص

قال : والتشخيص من الامور الاعتبارية فإذا نظر اليه من حيث هوامر عقلى وجد مشاركاً لغيره من الت الشخصات فيه ولا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار .

اقول : التشخيص من ثوابي المعقولات ومن الامور الاعتبارية لامن العينية والازم التسلسل ثم اذا نظر اليه من حيث هوامر عقلى كان مشاركاً لغيره من الت الشخصات في الت الشخص ولا يتسلسل ذلك بل ينقطع بانقطاع الاعتبار وهذا كانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان التشخيص ليس من الامور العينية والازم التسلسل لأن افراد الت الشخصات قد اشتراك في مطلق الت الشخص فيحتاج الى تشخيص آخر معاير لما وقع به الاشتراك ولا يجوز ان يكون عدمها لا فادته الامتناع وانه يلزم ان تكون الماهية المتشخصة عدمية لعدم احد جزئيها والجواب انه امر اعتباري عقلى ينقطع بانقطاع الاعتبار

قال : اماماً به الت الشخص فقد يكون نفس الماهية فلا يتذكر وقد يستند الى المادة المتشخصة بالاعراض الخاصة الحالة فيها .

اقول : لما حمل ان الت الشخص من الامور الاعتبارية لامن العينية شرع في البحث عن علة الت الشخص واعلم انه قد يكون نفس الماهية المتشخصة وقد يكون غيره (اما الاول) فلا يمكن ان يتذكر نوعه في الخارج فلا يوجد منه البتة الا شخص واحد لأن الماهية علة لذلك الت الشخص فلو وجدت مع غيره انفكك العلة عن المعلول هذا خلاف (اما الثاني) فلا بد له من مادة قابلة للتذكر وتلك المادة متشخصة بانضمام اعراض خاصة اليها تحل فيها

## في الوحدة والكثرة

مثل الكلم المعين والكيف المعين والوضع المعين وباعتبار تشخيص تلك المادة تشخيص هذه الماهية الحالة فيها.

قال: ولا يحصل التشخص بانضمام كلٍ عقلي إلى مثله.

أقول: اذا قيد الكلٍ العقلي بالكلٍ العقلي لا يحصل الجزئية فانا اذا قلنا زيد انه انسان فيه شركة فاذا قلنا العالم الزاهد ابن فلان الذي تكلم يوم كذا في موضع كذا لم يزل احتمال الشركة فلا يكون جزئياً وإنما قيدها بالعقلي لأن وليس في الخارج شركة ولا كمية.

قال: والتمييز يغاير التشخص ويجوز امتياز كل من الشيئين بالآخر.

أقول: التشخص للشيء انما هو في نفسه وامتيازه انما هو به باعتبار القياس إلى ما يشاركه في معنى كلٍ بحيث لو لم يشاركه غيره لما احتاج إلى مميز زاعد على حقيقة قدمع انه متشخص فالتمييز والتشخص متغايران ويجوز ان يتمايز كل واحد من الشيئين بصاحبها لا بامتيازه فلادور.

قال: والمتشخص قد لا يعتبر مشاركته والكلٍ قد يكون اضافياً في تمييز الشخص المندرج تحت غيره ممتهن.

أقول: لما ذكران التشخص والتمييز متغايران بين هيهنا عدم العموم المطلقاً بينهما وذلك لأن كل واحد منها يصدق بدون الآخر ويصدقان معاً على شيء ثالث وكل شيء بينهما شأنهما فيه اعموم من وجده أما صدق التشخص بدون التمييز ففي المتشخص الذي لا تعتبر مشاركته لغيره وإن كان لا بد له من المشاركة في نفس الأمر ولو في الاعراض العامة وأما صدق التمييز بدون التشخص ففي الكلٍ إذا كان جزئياً اضافياً يندرج تحت كلٍ آخر فإنه يكون ممتهناً عن غيره وليس بمتشخص وأما صدقهما على شيء واحد ففي المتشخص المندرج تحت غيره إذا اعتبر اندرجاته فإنه متشخص وممتهن.

## المُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي الْبَحْثِ عَنِ الْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ

قال: والشخص يغاير الوحدة التي هي عبارة عن عدم الانقسام.

أقول: الوحدة عبارة عن كون المعمول غير قابل للقسمة من حيث هو واحد وهو

مغاير للشخص لأن الوحدة قد تصدق على الكل غير المتشخص وعلى الكثرة نفسها من دون صدق المتشخص عليهم .

قال : وهي تغاير الوجود لصدقه على الكثير من حيث هو كثير بخلاف الوحدة وتساقه .

أقول : قد ظن قوم ان الوجود والوحدة عبارتان عن شيء واحد لصدقهما على جميع الاشياء وهو خطأ فانه لا يلزم من الملزمة الاتحاد ثم الدليل على تغايرهما ان الكثير من حيث انه كثير يصدق عليه انه موجود وليس بوحدة فالوجود غير الوحدة من الشكل الثالث نعم الوحدة تساق الوجود وتلزمها كل موجود فهو واحد والكثرة يصدق عليها الواحد لامن حيث هي كثرة على معنى ان الوحدة تصدق على العارض اعني الكثرة لا على ما عرضت له الكثرة وكذلك كل واحد فهو موجود اما في الاعيان او في الازهان فهما متلازمان .

### المسئلة السابعة في أن الوحدة فنية عن التعريف

قال : ولا يمكن تعريفها الا باعتبار اللفظ

أقول : الوحدة والكثرة من المتصورات البديهية فلا يحتاج في تصورهما الى اكتساب فلا يمكن تعريفهما الا باعتبار اللفظ بمعنى ان تبدل لفظا بل لفظ آخر او اوضح منه لانه تعريف معنوي .

قال : وهي والكثرة عند العقل والخيال يستويان في كون كل منهما اعرف من صاحبه بالاقسام .

أقول : الوحدة والكثرة عند العقل والخيال يستويان في كون كل منهما اعرف من صاحبه بالاقسام فان الوحدة اعرف عند العقل والكثرة اغفر عند الخيال لأن الخيال يدرك الكثرة او لاتم العقل ينتزع منها امراً واحداً و العقل يدرك اعم الامور اولاً وهو الواحد ثم يأخذ بعد ذلك في التفصيل فقد ظهر ان الكثرة والوحدة متساويان في كون كل واحدة منهما اعرف من صاحبها لكن بالاقسام فان الكثرة اعرف عند الخيال والوحدة اعرف عند العقل فقد اقسام العقل والخيال وصف الاعرفية لهم فاذا

## في التقابل بين الوحدة والكثرة

حاولنا تعريف الوحدة عند الخيال عرفناها بالكثرة وإذا حاولنا تعريف الكثرة عند العقل عرفناها بالوحدة .

### المُسْتَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي أَنَّ الْوَحْدَةَ لَيْسَتْ ثَابِتَةً فِي الْأَعْيَانِ

قال : ولم يُسْتَ الْوَحْدَةُ امْرًا عَيْنِيَا بَلْ هُوَ مِنْ ثَوَانِي الْمَعْقُولَاتِ وَكَذَا  
الكثرة .

اقول : الوحدة ان كانت سلبية لم تكن سلبالى شيء كان بل سلب مقابلهما اعني الكثرة فالكثرة ان كانت عدمية كانت الوحدة عدما للعدم فتكون ثبوتيه وان كانت وجودية كان مجموع العدمنات امراً وجودياً وهو محال وان كانت ثبوتيه فان كانت ثابتة في الخارج لزم التسلسل و ان كانت ثابتة في الذهن فهو المطلوب فاذن الوحدة امر عقلي اعتباري تحصل في العقل عند فرض عدم انقسام الملاحوق وهي من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى وكذا الكثرة لانه لا يمكن ان يتصور وحدة او كثرة قائمة بنفسها بل انما تتصور عارضة لغيرها .

### المُسْتَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي التَّقَابِلِ بَيْنِ الْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ

قال : وتقابلهما لا ضافة العلية والمعلولة والمكياية والمكيلية لالتقابل جوهري بينهما .

اقول : ان الوحدة وان كانت تعرض لجميع الاشياء حتى الكثرة نفسها لكتها لاتجتمع الكثرة في موضوع واحد بالقياس الى شيء واحد لان موضوع الكثرة من حيث صدق الكثرة عليه لا يمكن صدق الوحدة عليه فيبينهما تقابل قطعاً .

فإذا عرفت هذا فنقول انك ستعلم ان اصناف التقابل اربعة اما تقابل السلب والايجاب او العدم والملكة او التضاد او التضاد وليس بين الكثرة والوحدة تقابل جوهري اي ذاتي يستند الى ذاتهما بوجه الاربعة لان الوحدة مقومة للكثرة ومبعد لها وهو ثبوتيان فليسوا سلب و ايجاب ولا عدم وملكة ولا متضادتين لان المقوم متقدم والمضايد مصاحب ولا متضادتين لامتناع تقويم احد الضدين بالآخر فلم يبق بينهما ما الاقابل عرضي وهو باعتبار عروض العلية والمعلولة والمكياية والمكيلية العارضتين لهما

فإن الوحدة عملة المكثرة ومكمال لها أو الكثرة معلولة ومكمالة فينبغي ما هذا النوع من التصايف فكان التقابل عرضياً لاذانياً.

#### **المسئلة العاشرة: في اقسام الوحدة**

قال : ثم معروضهما قد يكون واحداً فله جهتان بالضرورة فجمة الواحدة  
ان لم تقوه جمهة الكثرة ولم تعرض لها فالوحدة عرضية وان عرضت كانت  
موضوعات او محمولات عارضة لموضع واحد او بالعكس وان قومت فوحدة  
جنسية او نوعية او فصلية وقد يتغير فموضع مجرد عدم الانقسام لغير وحدة  
شخصية بقول مطلق والانقطة ان كان له فهو مزائده ووضع او مفارق ان لم يكن  
ذا وضع هذا ان لم يقبل القسمة والافهو مقدار او جسم بسيط او ركب .

يكون موضوع الوحدة شخصاً واحداً فاما ان يكون ذلك الموضوع هو موضوع مجرد عدم الانقسام لغير اعني ان يكون وجود ذلك الشخص هو انه شيء غير منقسم وليس له مفهوم وراغن لكتوه الوحدة نفسها او يكون لمفهوم آخر فان كان ذاوضع فهو النقطة والا فهو العقل والنفس هذا ان لم يقبل القسمة وان كان الموضوع للوحدة قابلاً للقسمة فاما ان تكون اجزاءه متساوية لكله اولاً والاول هو المقدار ان كان قوله للانقسام لذاته او فهو الجسم البسيط والثاني الاجسام المركبة .

قال : وبعض هذه اولى من بعض بالوحدة .

اقول : الواحد من المعانى المقول على ماتحته بالتشكىك فان بعض افراده اولى من بعض باسمه فان الوحدة الحقيقية اولى بالواحد من العرضية والواحد بالشخص اولى بهمن الواحد بالنوع وهو اولى بهمن الواحد بالجنس والوحدة من اقسام الواحد اولى بهمن غيرها وهذا ظاهر .

قال : والهو وهو على هذا النحو .

اقول : وهو ان يكون للكثير من وجه وحدة من وجه فقياس الهو هو قياس الوحدة فكما يقال الوحدة امامي وصف عرضي او ذاتي كذلك الهو هو وبالجملة اقسام الوحدة هي اقسام الهو ولكن مع الكثرة فلا تعرض للشخص الواحد بخلاف الوحدة .

قال : والوحدة في الوصف العَرَضِي والذاتي تتغير اسماؤها بتغيير

المضاف اليه .

اقول : فان الوصف العرضي وهو المضاف اليه الوحدة ان كان كيافاسمي مشابهة وان كان في الکم سمي مساواة وان كان في الاضافة سمي مناسبة وان كان في الخاصة سمي مشاكلة وان كان في اتحاد الاطراف سمي مطابقة وان كان في اتحاد وضع الاجزاء سمي موازاة وبقى الاعراض ليس لها اسماء خاصة واما الوصف الذاتي الذي تضاف اليه الوحدة ايضاً كان في الجنس سمي مجانسة وان كان في النوع سمي مماثلة .

قال <sup>أ</sup>الاتحاد محال فالهو هو يستدعي جهتي تغایر واتحاد على ماسلف .

اقول : اتحاد الاثنين غير معقول لأنهما بعد الاتحادان بقيا فهما اثنان وان عدم افالا

اتحاد وان عدم احدهما دون الاخر فلا اتحاد لاستحالة اتحاد المعدوم بالوجود وليس قولنا هو هو اتحاداً مطلقاً بل معناه ان الشيئين يتهدنان من وجہ ويتقاربان من وجہ بمعنى ان الشيء الذي يقال له احدهما يقال له الآخر .

قال : والوحدة ليست بعدد بل هي مبدأ العدد المتقوم بها لا غير .

اقول : هنا بحثان الاول ان الوحدة مبدأ العدد فان العدد انما يحصل منها ومن فرض غيرها من نوعها فانك اذا عقلت وحدة مع وحدة عقلاً اثنينية ولهذا به ايضاً على انها ليست عدداً (الثاني) ان العدد انما يقوم بالوحدات لا غير فليست العشرة متقومة بخمسة وخمسة ولا بستة واربعة ولا بسبعة وثلاثة ولا بشمانية واثنين بل بالواحد عشر مرات وكذلك كل عدد فان قوامه من الوحدات التي تبلغ جملتها ذاك النوع ويكون كل واحدة من تلك الوحدات جزءاً من ماهيتها فانه ليس تركب العشرة من الخمسين او لى من تركبها من الستة والاربعة وغيرها من انواع الاعداد التي تحتها ولا يمكن ان يكون الكل مقوماً لحصول الاكتفاء بنوع واحد من التركيب والى هذا اشار ارسطو بقوله لا تحسن ان ستة ثلاثة بل ستة مرة واحدة .

قال : و اذا اضيف اليها مثلها حصلت الاثنينية وهي نوع من العدد ثم تحصل انواع لاتنتاهي بتزايد واحداً حده مختلفه الحقائق هي انواع العدد .

اقول : اذا اضيف الى الوحدة وحدة اخرى حصلت الاثنينية وهي نوع من العدد وقد ذهب قوم غير محققين الى ان الاثنين ليس من العدد لانه الزوج الاول ولا يكون نوعاً من العدد كالواحد الذي هو الفرد الاول وهذا خطأ لان خواص العدد موجودة فيه وتتمثله بالواحد لا يفيد اليقين ولا الظن فاذا انضم اليهما واحد آخر حصلت الثلاثة وهي نوع آخر من العدد فاذا انضم اليها آخر حصلت الاربعة وهي نوع آخر مخالف لل الاول وعلى هذا كلما زاد العدد واحداً حصل نوع آخر من العدد وهذه الاعداد انواع مختلفة في الحقيقة لاختلافها في لوازمه كالجسم والمنطقية وابشاعهما ولما كان التزايد غير متناه بل كل مرتبة يفرضها العقل يمكنه ان يزيد عليهما واحداً فيحصل عدد آخر مخالف لما تقدم به بالنوع كانت انواع العدد غير متناهية .

## في أحكام الوحدة والكثرة

**قال :** وكل واحد منها امر اعتباري يحكم به العقل على الحقائق اذا انضم بعضها الى بعض في العقل انضماما بحسبه .

**اقول :** كل واحد من انواع العدد امر اعتباري ليس بثابت في الاعيان بل في الذهان يحكم به العقل على الحقائق كأفراد الانسان او الفرس او الحجر او غيرها اذا انضم بعض تلك الافراد الى البعض سواء اتحدت في الماهية او اختلفت فيها بل يؤخذ مجرد الانضمام في العقل انضماما بحسب ذلك النوع من العدوفائه اذا انضموا احدى واحد حصل اثنان ولو افنت حقيقه معحقيقة مع ثلاثة حصلت الثلاثة وهكذا وانما لم يكن العدد ثابتا في الخارج لانه لو كان كذلك لكان عرضا قائما بالمحل لاستحالة جوهريته واستقلاله في القيام بنفسه لانه لا يعقل الاعارضا لغير ذلك الغير امان تكون له وحدة باعتبارها يحل فيه العرض الواحد لا يكون فان كان الاول قتيلاً الوحدة ان وجدت في الاحاد لزم قيام العرض الواحد بالمحال المتعدد وان قام بكل واحد ووحدة علية محددة لم يكن لذلك المجموع وحدة باعتبارها يكون محلاً للعدد وقد فرض خلافه وان كان الثاني فالعدد امان يكون موجوداً في كل واحد من الاجزاء او في احدهما على التقديرين يكون الواحد عذرآ هذا خلف .

**قال :** والوحدة قد تعرض لذاتها ومقابلها وتنقطع بانقطاع الاعتبار .

**اقول :** قد يبيننا ان الوحدة والكثرة من ثوابي المعقولات فالوحدة تعرض لكل شيء يفرض العقل فيه عدم الانقسام حتى أنها ت تعرض لنفس الوحدة فيقال وحدة واحدة لكن تنقطع بانقطاع الاعتبار و تعرض الوحدة ايضاً مقابلها فيقال كثرة واحدة .

**قال :** وقد تعرض لها شركة فيتخصص بالمشهوري وكذا المقابل .

**اقول :** الذي يفهم من هذا الكلام ان الوحدة قد تعرض لها الشركة مع غيرها من الوحدات في مفهوم عدم الانقسام اعني مفهوم مطلق الوحدة وذلك اذا اخذت الوحدات متخصصة بموضوعاتها فان وحدة زيد تشارك وحدة عمرو في مفهوم كونها وحدة و حينئذ يتخصص كل وحدة عن الآخر بما تضاف اليه فان وحدة زيد تتخصص عن وحدة عمرو باضافتها الى زيد و زيد هو المضاف المشهوري لانه واحد بالوحدة و الوحدة مضافة

حقيقي فان الوحدة وحدة للواحد والواحد واحد بالوحدة وزات الواحد مضاد مشهورى اعني ذات زيد وعمر و غيرهما فإذا اخذت الوحدة مصنافة الى زيد تخصصت و امتازت عن وحدة عمرو وكذلك مقابل الوحدة اعني الكثرة فان عشرية الاناسى هساوية لعشرينية الافراس فى مفهوم العشرية والكثرة وانما يتمايزان بالمضاف اليه اعني الاناسى والافراس وهم المضافان المشهوريان وفدي يمكن ان يفهم من هذا الكلام ان مجرد الوحدة اعني نفس عدم الانقسام امر مشترك بين كل ما يطلق عليه الواحد فليس واحداً حقيقياً اما الدات التي يصدق عليها انهما واحدة فانها ممتازة عن غيرها فيهي احق باسم الواحد فيخصوص المشهورى بالواحد الحقيقي وكذا البحث فى الكثرة والاول انساب .

**قال : وتضاف الى موضوعها باعتبارين والى مقابلها بثالث وكذا المقابل .**

**اقول :** اقرب ما يمكن ان يفسر به هذا الكلام ان الوحدة وحدة للواحد اعني الموضوع لها الذى تقوم الوحدة بد فلها اضافة بهذا الاعتبار وهى عرض قائم بالموضوع فلها اضافة الحلول وهاتان اضافتان عرضتا لها بالنسبة الى موضوعها و تعرض لها اضافة ثلاثة بالنسبة الى ما يقابلها اعني الكثرة وهي نسبة التقابل ومثل هذه النسب الثلاث تعرض لمقابل الوحدة اعني الكثرة .

### المسألة العاشرة وثانية في البحث عن التقابل

**قال : ويعرض له ما يستحيل عروضه لها من التقابل .**

**اقول :** يعني به ان المقابل للوحدة اعني الكثرة يعرض له ما يستحيل عروضه للوحدة وهو التقابل فان التقابل لا يمكن ان يعرض للواحد وانما يعرض للكثير من حيث هو كثير و مفهوم التقابل هو عدم الاجتماع فى شيء واحد فى زمان واحد من جهة واحدة .

**قال : المتنوع الى انواعه الاربعة اعني تقابل السلب والايجاب وهو راجع الى القول والعقد والعدم والملكة وهو الاول مأخوذاً باعتبار خصوصية ما و مقابل الضدرين وهم اوجوديان ويتعاكس هو و مقابلته في التحقق والمشهورى و مقابل التضاديف .**

اقول : ذكر الحكماء ان اصناف التقابل اربعة وذلك ان المتقابلين اما ان يكونا احدهما وجوديا او لا يوجدون ولا يمكن ان يكونا عديمين لعدم التقابل بين الامور العدمية اذا السلب المطلق انما يقابلها اي حجاب او خاص ولا يقابل له سلب مطلق لانه نفسه ولا سلب خاص لانه جزئي تحته والسلب الخاص انما يقابلها اي حجاب خاص لا سلب مطلق لانه جزئي له ولا سلب خاص لان مقابليهما ان لم يتقابلوا فظاهر انهما لا يتقابلان وكذلك ان تقابلوا لصدقهما معا على غير المتقابلين وهذا كلام ظاهر .

اذا ثبت هذا فنقول المتقابلان اما ان يؤخذوا باعتبار القول والعقد او بحسب الحقائق انفسهما او الاول هو تقابل السلب والا حجاب كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب (والثاني) اما يكون احدهما عديمه او يكونا وجوديين والاول هو تقابل العدم والملكة وهو يقارب تقابل السلب والا حجاب لكن الفرق بينهما ان السلب والا حجاب في الاول مأخوذ باعتبار مطلق والثاني مأخوذ باعتبار شيء واحد واعلم ان الملكرة هو وجود الشيء في نفسه والعدم هو انتفاء تلك الملكرة عن شيء من شأنه ان يكون لها كلامي والبصر وان كانا وجوديين فان عقل احدهما بالقياس الى الاخر فهو تقابل التضاد كلا بقوه البنوة والافهو تقابل التضاد كالسود والبياض واعلم ان تقابل التضاد يعنى كسر تقابل العدم والملكة في التحقيق والمشهورية وذلك لأن الضدين في المشهوري يطلقا على كل وجوديين متقابلين لا يعقل احدهما بالقياس الى الاخر وفي التحقيق على اخص من ذلك وهو ان يقيدمان كربان يكون بينهما غایة التباعد لسود والحمرة ضدان بالمعنى الاول لالثانية واما تقابل العدم والملكة فيطلق العدم فيه بحسب التحقيق على عدم شيء عن شيء عن شهرة على معنى اخص من ذلك وهو ان يقيدم الشيء بان يكون نوعا وجنساً قريبا او بعيداً على اختلاف التفسير فيقال هو عدم شيء عما من شأنه ان يكون له بحسب نوعه او جنسه القريب فعدم البصر عن الحادي ط عدم مملكة بحسب المعنى الاول سلب بالمعنى الثاني فقد ظهر ان تقابل الضدين بحسب التحقيق اخص منه بحسب الشهرة وتناسب العدم والملكة بالعكس .

قال : ويندرج تحته الجنس باعتبار عارض .

اقول : لما بين اقسام التقابل الى الانواع الاربعة حتى صار كالجنس لها ذكر

ان مطلق التقابل يندرج تحت اخدا نوعه اعني التضائف فان التقابل من حيث هو تقابل نوع من التضائف وذلك لأن المقابل لا يعقل الامقيسا الى غيره لكن باعتبار عروض التقابل فان المقابل لا من هذه الحقيقة قد لا يكون مضائفا فان ذات السواد وذات البياض لا باعتبار التقابل ليسا من المتضائفين فاما اخذ السواد مقابلة للبياض كان نوعا من المضاف المشهور فقد ظهر ان الجنس اعني المقابل من حيث هو مقابل يندرج تحت التضائف باعتبار عروض التقابل ولا استبعاد في ان يكون الشيء اخص او مساويا من نوعه باعتبار عارض يعرض له .

**قال : ومقوليته على باب التشكيك وآشد هاته فيه السلب .**

**اقول :** التقابل يقال على أصنافه الاربعة لا بالسوية بل بالتشكيك فان تقابل الضدين اشد في التقابل من تقابل السلب والايجاب وذلك لأن ثبوت الضد يستلزم سلب الآخر وهو اخص منه دون العكس فهو اشد في العناد للآخر من سلبه وقيل ان تقابل السلب والايجاب اشد من تقابل التضاد لأن الخير لذاته خير وهو ذاتي وانه ليس بشر وانه عرضي و اعتقاداته شريرفع العرضي وانه ليس بخير يرفع الذاتي فيكون منافاة السلب اشد .

**قال : ويقال لل الاول تناقض ويتتحقق في القضايا بغير ابطئ ثمانيه .**

**اقول :** تقابل السلب والايجاب ان اخذفي المفردات كقولنا زيد لا زيد فهو تقابل العدم والملكة وان اخذفي القضايا باسمى تناقضنا كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهو انما يتتحقق في القضايا بثمانية شرائط (الاول) وحدة الموضوع فيهما فلو قلنا زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب لم تتناقض او صدق تاما معها (الثانية) وحدة المحمول فلو قلنا زيد كاتب وزيد ليس بمحمل لم تتناقضنا وصدقنا معها (الثالث) وحدة الزمان فلو قلنا زيد موجود الآن وزيد ليس بموجود امس امكن صدقها (الرابع) وحدة المكان فلو قلنا زيد موجود في الدار وزيد ليس بموجود في السوق امكن صدقهما (الخامس) وحدة الاضافة فلو قلنا زيد اب اي لخالد وليس باب اي لعمرو وامكن صدقهما (السادس) وحدة الكل والجزء فلو قلنا الزنجمي اسود اي بعض اجزاءاته والزنجمي ليس بأسود اي ليس كل اجزاءه كذلك امكن صدقهما (السابع) وحدة الشرط فلو قلنا الاسود قابض للبصري اي بشرط البصري لا بشرط السواد

## في التناقض وشروطه

امكن صدقهما (الثامن) وحدة القوقة والفعل فلوقلنا الخمر في الدن مسكر بالقوقة والخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل لم تتناقضاً وصدقتا معاً.

قال : هذا في القضايا الشخصية اما الممحصورة فيشتغل فيها اتساع وهو الاختلاف فيه فان الكلية ضد الكلية والجزئيات صادقتان .

اقول : اعلم ان القضية اما شخصية او مسورة او مهملة وذلك لان الموضوع ان كان شخصياً كذا سميت القضية شخصية وان كان كلياً يصدق على كثيرين فاما ان يتعرض للكلية والجزئية فيه اولاً والاول هو القضية المسورة كقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر وبعض الانسان ليس بكاتب و الثاني هو المهملة كقولنا الانسان ضاحك و هذه في قوة الجزئية فالبحث عن الجزئية يغنى عن البحث عنها اذا عرفت هذا فنقول هذه الشريطة كافية في القضية الشخصية اما الممحصورة فلا بد فيها من شرط اتساع وهو الاختلاف في الكم فان الكليتين متضادتين لا تصدقان و يمكن كذبها ما كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان و الجزئيات قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان اما الكلية والجزئية فلا يمكن صدقهما البتة ولا كذبها ما كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فيما المتناقضان .

قال : وفي الموجبات عشر وهو الاختلاف في الجهة ايضاً بحيث لا يمكن اجتنامهما صدقاً ولا كذباً.

اقول : لا بد في القضايا الموجهة من الاختلاف في الجهة بحيث لا يمكن صدقهما ولا كذبها ويعني بالجهة كيفية القضية من الضرورة والدوام والامكان والاطلاق فانهما لو لم يختلفا في الجهة امكن صدقهما او كذبها كالممكنتين فانهما تصدقان مع الشرائط التسعة كقولنا بعض الانسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان وكالضروريتين فانهما تكذبان كقولنا بعض الانسان بالضرورة كاتب ولا شيء من الانسان كاتب بالضرورة وليس مطلقاً الاختلاف في الجهة كافياً في التناقض مالم يكن اختلافاً لا يمكن اجتنامهما معه فان الممكنة والمطلقة المتعارضتين كما وكيفاً لا تتناقضان كما

بين في الممكنتين اما الممكنته والضرورية اذا اختلفتا كما وكيفا فانهما متناقضتان وکذا المطلقة والدائمة .

قال : و اذا قيد العدم بالملكة في القضايا سميت معدولة وهي تقابل الوجودية صدق الاكتنال بالمكان عدم الموضوع يصدق مقابلهما .

اقول : لما ذكر حکما من احكام التناقض شرع في بيان حکم من احكام تقابل العدم والملكة وهو ان العدم اذا اعتبر في القضايا سميت القضية معدولة و هو ما يتاخر فيها حرف السلب عن الربط كقولنا زيد هو ليس بكاتب وهي تقابل الوجودية في الصدق لامتناع صدق الكتابة وعدمها على موضوع واحد في وقت واحد من جهة واحدة ويجوز كذبهما معا عند عدم الموضوع و اذا كذبا حينئذ صدق مقابل كل واحد منهما فيصدق مقابل الموجبة المعدولة وهي السالبة المعدولة ومقابل الموجبة المحصلة وهي السالبة المحصلة لاماكن صدق السلب في الطرفين عن الموضوع المنفي .

قال : وقد يستلزم الموضوع احد الضدين بعينه او لا بعينه وقد لا يستلزم شيئا منهما عند الخلا او الاتصال بالوسط .

اقول : هذه احكام التضاد وهي اربعة ( الاول ) ان احد الضدين بعينه قد يكون لازما للموضوع كسود القار وقد لا يكون فاما ان يكون احدهما بعينه لازما كالصحت والمرى للبدن او لا يكون فاما ان يخلو عنهما معا كالملك الحالى عن الحرارة والبرودة او يتصرف بالوسط كالفاتر .

قال : ولا يعقل للواحد ضدان .

اقول : هذا حکم ثان للتضاد وهو انه لا يفرض بالنسبة الى شيء واحد الا الواحد فلا يضاد الواحد الاثنين لان الواحد اذا ضاد الاثنين فاما بجهة واحدة او بجهتين فان كان بجهة واحدة فهو المطلوب و هو ان ضد الواحد واحد هو ذلك القدر المشترك بينهما وان كان بجهتين كان ذلك وجها من التضاد لا وجهها واحدا وليس البحث فيه .

قال : وهو منفي عن الاجناس .

اقول : هذا حکم ثالث للتضاد وهو انه منفي عن الاجناس و لا ينبع من القاعدة بالخير

والشر لانهما ليسا جنسين ولا ضدین من حيث ذاتيهما بل تقابلهما من حيث الكمالية و النقص .

**قال : ومشروط في الانواع باتحاد الجنس .**

اقول : هذا حكم رابع للتضاد المعارض للانواع وهو ان دراج تلك الانواع تحت جنس واحد اخير ولا ينتقض بالشجاعة والتهور لأن تقابلهما من حيث الفضيلة والرذيلة العارضتان لامن حيث ذاتيهما .

**قال : وجعل الجنس والفصل واحد .**

اقول : الجنس والفصل في الخارج شيء واحد لانه لا يعقل حيوانية مطلقة موجودة بانفرادها انضمت اليه الناطقية وصارت انسانابل الحيوانية في الخارج هي الناطقية وجودهما واحد وهذه قاعدة قد مضى تقريرها و الذي يخطر لنا ان الغرض بذكرها هيئنا الجواب عن اشكال ورد على اشتراط دخول الضدين تحت جنس واحد تقريره ان كل واحد من الضدين قد اشتمل على جنس وفصل والجنس لا يقع به التضاد لانه واحد فيهما و ان وقع التضاد فانما يقع بالفصول لكن الفصل لا يجب ان دراجها تحت جنس واحد والازم التسلسل فلا تضاد حقيقي في النوعين بل في الفصلين الذين لا يجب دخولهما تحت جنس واحد وتقرير الجواب ان الفصل والجنس واحد في الاعيان وانما يتميز ان في العقل فجعلاهما واحد هو النوع فكان التضاد عارضا في الحقيقة للانواع للفصول الاعتبارية لأن التضاد انما هو في الوجود لا في الامور المتعقلة فهذا ما فهمته من هذا الكلام ولعل غيري يفهم منه غير ذلك .

**قال : الفصل الثالث في العلة والمعلول - كل شيء يصدر عنه أمر اما بالاستقلال او الانضمام فانه علة لذلك الامر والامر معلول له .**

اقول : لما فرغ من البحث عن لواحق الماهية شرع في البحث عن العلة والمعلول لأنهما من لواحق الماهية وعوارضها وهما من الامور العامة ايضا ونفس اعتبار العلية والمعلولية من المعقولات الثانية ومن انواع المضاف وفي هذا الفصل مسائل (الأولى) في تعريف العلة والمعلول وهما وان كانوا من المتصورات القطعية لكن قد يعرض اشتباه

ما ذكر على سبيل التنبية والتمييز ما يزيل ذلك الاشتباه فان افترضنا صدور شيء عن غيره كان الصادر معلوما والمصدر عنه علة سواء كان الصدور على سبيل الاستقلال كما في العلة التامة او على سبيل الانضمام كجزء العلقة فان جزء العلة شيء يصدر عن دامر آخر لكن لا على سبيل الاستقلال فهو داخل في الحد.

### العَسْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ الْعَلَةِ

قال: وهي فاعلية ومادية وصورية وغائية.

اقول: العلة هي ما يحتاج الشيء إليه وهي أمان تكون جزءا من المعلوم أو خارجة عنه والأول إما أن تكون جزءا يحصل بها الشيء بالفعل أو بالقوة والثانى الصورة والثانى المادة و إن كانت خارجية فاما ان تكون مؤثرة او يقف التأثير عليها فال الأول فاعل والثانى غاية.

### العَسْلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي أَحْكَامِ الْعَلَةِ الْفَاعِلِيَّةِ

قال : فالفاعل مبدأ التأثير وعند وجوده بجميع جهات التأثير يجب وجود المعلوم .

اقول: الفاعل هو المؤثر والغاية مالا يجله الآخر والمادة والصورة جزءاه وإذا وجد المؤثر بجميع جهات التأثير وجوب وجود المعلوم لأن له لم يجب الجاز وجود الآخر عند وجود الجهات باجدها وعدمه فتخصيص وقت الوجود بهaman يكون لأمر زائد أو لا يكون فان كان الأول لم يكن المؤثر المفروض اولا تاما هذا خلف وان كان الثاني لزم ترجيح أحد طرف الممكنت على الآخر لامر جرح وهو محال.

قال: ولا يجب مقارنة العدم.

اقول: ذهب قوم الى ان التأثير انما يكون لما سبق بالعدم وهو على الاطلاق غير سديد بل المؤثر ان كان مختاراً وجوب فيه ذلك لأن المختار انما يفعل بواسطة القصد وهو انما يتوجه الى شيء معذوم وان كان موجبا لم يجب فيه ذلك.

قال: ولا يجوز بقاء المعلوم بعده وان جاز في المعد.

اقول: ذهب قوم غير محققين الى ان احتياج الآخر الى المؤثر انما هو أن

حدوثه فإذا أوجد الفاعل الفعل استغنى الفعل عنده فجاز بقاوه بعده و تمثلوا في ذلك بالبناء الباقي بعد البناء وغيره من الآثار وهو خطأ لأن علة الحاجة وهي الامكان ثابتة بعد الإيجاد فثبتت الحاجة والبناء ليس علة مؤثرة في وجود البناء الباقي وإنما حركته علة لحركة الأحجار ووضعها على نسبة معينة ثم بقاء الشكل معمول لامر آخر هذا في العلل الفاعلية اما العلل المعددة فانها تبعد وان كانت معمولاً لها موجودة كالمادة المعددة للوصول والحرارة.

**قال: ومع وحدته يتحدد المعمول.**

أقول: المؤثر ان كان مختاراً جاز ان يتكرر اثره مع وحدته و ان كان موجباً فذهب الاكثر الى استبعاله تكثير معموله باعتبار واحد واقوى حججهم ان نسبة المؤثر الى احد الآثرين مغايرة لنسبتها الى الآخر فان كانت النسبة جزئية كان مركباً والاتساع وهي عندي ضعيفة لأن نسبة التأثير والصدر يستحيل ان تكون وجودية واللزم التسلسل وان كانت من الامور الاعتبارية استحالات هذه القسمة عليها

**قال: ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة الاضافات.**

أقول: لمابين ان العلة الواحدة لا يصدر عنها المعمول واحد لزم ان تكون الموجودات بأسرها في سلسلة واحدة بحيث يكون اي موجود فرضته علة لاي موجود فرضته او معمولاً له اما قريبة او بعيدة فلا يوجد شيطان يستنقى احدهما عن الآخر والوجود يمكنه هذا او اجبوا وقوع كثرة في المعمول الاول غير حقيقة بل اضافية يمكن ان يتكرر بها التأثير قالوا لأن المعمول الاول بالنظر الى ذاته ممكن وبالنظر الى علمنا واجب له ماهية وجود مستفاد من قاعله وهو يعقل ذاته لتجدره ويعقل مبدأه وهذه جهات كثيرة اضافية يقع بها التكثير ولا تنتهي وحدته ويصدر عنه باعتبار كل جهة شيء وهذا الكلام عندنا في غاية السقوط لأن هذه الجهات لا تصلح للتأثير لأنها امور اعتبارية ومساوية لغيرها ولا يكون شروطاً فيه.

**قال: وهذا الحكم ينعكس على نفسه.**

أقول: يريد بذلك ان مع وحدة المعمول تتحدد العلة وهو عكس الحكم الاول

فلا يجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان بالتأثير لانه بكل واحد منهموا واجب مستغن عن الآخر فيكون حال حاجته اليهما مستغنبا عنهما هذا خلف .

**قال: وفي الوحدة النوعية لاعكس .**

اقول: اذا كانت العلة واحدة بالنوع كان المعلول كذلك ولا يجب من كون المعلول واحداً بالنوع كون العلة كذلك فان الاشياء المختلفة تشتراك في لازم واحد كاشتراك الحركة والشمس والنار في السخونة لأن المعلول يحتاج الى مطلق العلة وتعين العلة من جانب العلة لا المعلول .

**قال: و النسبتان من ثوانى المعقولات وبينهما مقابلة التضاديف .**

اقول يعني ان نسبة العلية والمعلولية من المعقولات المائية لاستحالة وجود شيء في الاعيان هو مجرد عملية او معلولية وان كان معروضاً ما موجوداً وبينهما مقابلة التضاديف فان العلة علة للمعلول والمعلول علة للمعلولة وقد نبه بقوله وبينهما مقابلة التضاديف على امتناع كون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء واحد علة ومعلولا وهو الدور المحال لأن كون علة يتضمن الاستغناء والتقدم وكونه معلولا يتضمن الحاجة والتأخير فيكون الشيء الواحد مستغنباً عن الشيء الواحد تقدماً عليه متاخرأ عنه هذا خلف .

**قال: وقد يجتمعان في الشيء الواحد بالنسبة الى امرین ولا يتعاكسان فيما**

اقول: قد تجتمع نسبة العلية والمعلولية في الشيء الواحد بالنسبة الى امرین فيكون علة لاحد الشيئين ومعلولاً لآخر كالعلة المتوسطة فانها معلولة للعلة الاولى وعلة للمعلول الاخير لكن شرط ان لا يكون ذاك الامران متعاكسين في النسبتين بان تكون العلة الاولى معلولة للمعلول الاخير و المعلول الاخير علة لها والاعمار الدور المحال .

### المسئلة الرابعة: في ابطال التسلسل

**قال: ولا يترافق معروضاهما في سلسلة واحدة الى غير النهاية لان كل واحد منها ممتنع الحصول بدون علة واجبة لكن الواجب بالغير ممتنع ايضاً فيجب وجود علة لذاته باهى طرف .**

اقول: لما ابطل الدور شرع في ابطال التسلسل وهو وجود عمل ومعلومات في

### في ابطال التسلسل

سلسلة واحدة غير متناهية وتبعد على الدعوى بقوله ولا يتراقى معروضاً هما يعني معروض العلية والمعلولة في سلسلة واحدة إلى غير النهاية واحتاج عليه بوجوه (الأول) أن كل واحدة من تلك الجملة ممكناً وكل ممكناً يمتنع حصوله بدون علته الواجبة فكل واحد من تلك الأحادي ممتنع حصوله بدون العلة الواجبة ثم تلك العلة الواجبة إن كانت واجبة لذاتها فهو المطلوب لانقطاع السلسلة وان كانت واجبة لغيرها كانت ممكناً لذاتها فكانت مشاركة لباقي الممكناً في امتناع الوجود بدون العلة الواجبة فيجب وجود علة واجبة لذاتها هي طرف السلسلة فتكون السلسلة منقطعة وفي هذا الوجه عندى نظر .

**قال:** وللتطبيق بين جملة قد فصل منها آحاد متناهية وأخرى لم يفصل منها

اقول: هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على امتناع التسلسل وهو المسمى ببرهان التطبيق وهو دليل مشهور وتقريره أنا إذا أخذنا جملة العلل والمعلولات إلى ما لا ينتهي ووضعناها جملة ثم قطعنا منها جملة متناهية ثم أطبقنا أحدى الجملتين بالآخر بحيث يكون مبدئ كل واحدة من الجملتين واحداً فإن استمرتا إلى ما لا ينتهي كانت الجملة الزائدة مثل الناقصة هذا خلف وإن انقطعت الناقصة تناهت ويلزم تناهياً الزائدة لأن مازاد على المتناهياً بمقدار متناه فهو متناه .

**قال:** وللان التطبيق باعتبار النسبتين بحيث يتعدد كل واحد منها باعتبارهما

يوجب تناهياً بهما الوجوب أزيداً بأحدى النسبتين على الأخرى من حيث السبق

اقول: هذا وجه ثالث وهو راجع إلى الثاني وهو برهان التطبيق لكن على وجه آخر استخرج منه المصنف مغایر للنحو الذي ذكره القدماء وتقريره أنا إذا أخذنا العلل والمعلولات سلسلة واحدة غير متناهية فإن كل واحد من تلك السلسلة علة باعتباره معلول باعتباره فيصدق عليه النسبتان باعتبارين ويحصل له التعدد باعتبار النسبتين فإن الواحد من تلك السلسلة من حيث أنه علة مغایر له من حيث أنه معلول فإذا أطبقنا كل ما صدق عليه نسبة المعلولة على كل ما صدق عليه نسبة العلية واعتبرت هذه السلسلة من حيث كل واحد منها علة تارة ومن حيث كل واحد منها معلول أخرى كانت العلل والمعلولات المتباينة باعتبار متطابقين في الوجود ولا يحتاج في تطابقهما إلى توهم تطبيق ومع ذلك يجب

كون العلل اكثراً من المعلولات من حيث ان العلل سابقة على المعلولات في طرف المبدء فاذن المعلولات قد انقطعت قبل انقطاع العلل والعلل الرائدة عليها انما زادت بمقادير متناهية فتكون الجملتان متناهيتين .

قال : ولأن المؤثر في المجموع ان كان بعض أجزاءه كان الشيء مؤثراً في نفسه وعلمه ولأن المجموع له علة تامة وكل جزء ليس علة تامة اذا الجملة لا تجب به وكيف تجب الجملة بشيء هو محتاج الى ما لا ينتهي من تلك الجملة اقول : هذا وجه رابع على ابطال التسلسل وتقديره اذا اذ فرضنا جملة مترتبة من علل وملولات الى ما لا ينتهي فتلك الجملة من حيث هي جملة ممكنة لتركمها من الاحداث الممكنة وكل ممكناً له مؤثر فلتلك الجملة مؤثر فاما ان يتكون المؤثر وهو نفس تلك الجملة وهو محال لاستحالة كون الشيء مؤثراً في نفسه واما ان يكون خارجاً عنها وخارج عن جملة الممكنات واجب فینقطع التسلسل واما ان يكون جزءاً من تلك الجملة وهذا محال والا لازم كون الشيء مؤثراً في نفسه وفي علله التي لا ينتهي وذلك من اعظم المحالات وايضاً فان المجموع لا بد له من علة تامة وكل جزء ليس علة تامة اذا الجملة لاتجب به وكل جزء لا يصلح ان يكون علة تامة للمجموع وكيف تجب الجملة بجزء من اجزاءها وذلك الجزء محتاج الى ما لا ينتهي من تلك الجملة .

#### المسئلة الخامسة: في مطابقة المعلول للعلة في الوجود والعدم

قال : وينتکافى النسبتان في طرفي النقيس .

اقول : الذي يفهم من هذا الكلام ان نسبة العلية مكافئة لنسبة المعلولة في طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى معروضهما على معنى ان نسبة العلية اذا صدقت على معروض ثبوتي كانت نسبة المعلولة صادقة على معروض ثبوتي وبالعكس اذا صدقت نسبة العلية على معروض عدمي صدقت نسبة المعلولة على امر عدمي وبالعكس وذلك يتم بتقريير مقدمة هي ان عدم المعلول انما يستند الى عدم العلة لا غير وبيانه ان عدم المعلول لا يستند الى ذاته والا كان ممتنعاً لذاته هذا خلف بل لا بد له من علة اما وجودية او عدمية الاول باطل لأن عن وجود تلك العلة الوجودية ان لم يختل شيء عن اجزاء العلة المقتصبة لوجود

في نسبة العلة إلى المعلول

المعلول ولا شيء من شرائطها لزم وجود المعلول نظراً إلى تحقق علته التامة وإن اختل شيء من ذلك لزم عدم المعلول فيكون عدم المعلول مستنداً إلى ذلك العدم لا غيره إذا تقررت هذه المقدمة فنقول العلة الوجودية يجب أن يكون معاولاً لها وجودياً لأنه لو كان عدمياً لكان مستندًا إلى عدم علته على ماقلنا لا إلى وجود هذه العلة و المعلول الوجودي يستند إلى العلة الوجودية لا العدمية لأن تأثير المعدوم في الموجود غير معقول.

المسألة السادسة: في أن القابل لا يكون فاعلاً

قال: والقبول والفعل متنافيان مع اتحاد النسبة لتنافي لازميهما.

أقول: ذهب الأوائل إلى أن الشيء الواحد لا يكون قابلاً و فاعلاً لشيء واحد و عبر عنده المصنف بقوله القبول والفعل متنافيان يعني لا يجتمعان بل يتنافيان لكن مع اتحاد النسبة يعني أن يكون المفعول الذي تقع نسبة الفعل إليه هو عينه المقبول الذي تقع نسبة القبول إليه لتنافي لازميهما وهو الامكان والوجوب وذلك لأن نسبة القابل إلى المقبول نسبة الامكان ونسبة الفاعل إلى المفعول نسبة الوجوب فلو كان الشيء الواحد مقبولاً لشيء عموماً لا يزاله أن تكون نسبة ذلك الشيء إلى فاعله بالوجود والامكان هذا خلف.

المسألة السابعة: في نسبة العلة إلى المعلول

قال: و يجب المخالفة بين العلة والمعلول ان كان المعلول محتاجاً لذاته إلى

تلك العلة والافلا.

أقول: العلة إن كان معلولاً لها محتاجاً لما هي أوجب كونها مخالفة لها الاستحالة تأثير الشيء في نفسه وإن كانت علة لشخصها كتعديل أحدى النارين بالآخر فان المعلول لا يجب أن يكون مخالفاً للعلة في الماهية ولا يكون أقوى منها ولا مساوٍ لها عند فوات شرط أو حضور مانع ويساويها لامع ذلك والاحساس بسخونة الأجسام الذائبة اشد من سخونة النار لعدم الانفصال بسرعة للزوجته ولبطئ حرارة الميدفية لغفلته .

المسألة الثانية:

في أن مصاحب العلة ليس بعلة وكذا مصاحب المعلول ليس بعلولاً.  
قال: ولا يجب صدق أحدى النسبتين على المصاحب.

أقول: يعني به أن نسبة العلية لا يجب صدقها على ما يصاحب العلة ويلازمها فإن مع العلة شر ايط كثيرة ولو الزم لامدخل لها في العلية كحمرة النار فأنها لا تأثير لها في الاحراق وكذا ما يصاحب المعلول ويلازمه لا يجب صدق نسبة المعلولة عليه قال الشيخ ابو على بن سينا ان الفلك الحاوي يصاحب علة المحوى ولا يجب ان يكون متقدماً بالعلية على المحوى لاجل مصاحبيه لعنة المحوى فقد جعل مامع القبيل ليس قبلاثم قال وجود الخلاء وعدم المحوى متقارنان فلو كان الحاوي علة للمحوى لكان متقدماً عليه فيكون متقدماً على ما يصاحبه اعني عدم الخلاء فيكون عدم الخلاء متاخر عنه من حيث انه مصاحب للمتاخر وهذا يدل على ان مامع البعد يجب ان يكون بعده وهم بعضهم ان الشيخ اوجب ان يكون مامع البعد بعداً من حيث المعيبة والبعدية ولم يوجد ان يكون مامع القبيل قبل وهذا فاسد لأن لا فرق بين مامع القبيل ومامع البعدين حيث البعدية والمعيبة والقبلية والشيخ حكم في هذه الصورة الخاصة وكل ما يساويها بان مامع البعد يجب ان يكون بعد التحقق الملازمته الطبيعية بين عدم الخلاء ووجود المحوى بخلاف العقل والفلك المتبادرتين بالذات والاعتبار.

المسألة الثالثة: في أن العناصر ليست عللًا ذاتية وبعضها بالضرر.

قال: وليس الشخص من العنصريات علة ذاتية لشخص آخر منها والالم تتناه الاشخاص واستغناه عنه بغيره.

أقول: الشخص من العناصر كهذه النار مثلاً ليس علة ذاتية لشخص آخر منها اى لا يكون علة لوجوده والوجود تأسير اشخاص لاتناه دفعه واحدة لأن العمل الذاتية تصاحب المعلولات وايضاً الشخص من العناصر يستغني عن الشخص الآخر بغيره اذ ليس شخص مامن اشخاص النار مثلاً او لي بان يكون علة لشخص آخر من بقية اشخاص النوع بل الشخص الذي هو معلول سببه سبب سائر الاشخاص في ان الشخص الذي هو العلة ليس هو اولى بالعلية من الشخص الذي هو معلول وما يستغني عنه بغيره لا يكون علة بالذات فهو اذن

## في كيفية صدور الأفعال منا

علة بالعرض بمعنى انه معد .

**قال: ونعدم تقدمة**

اقول: هذا وجه ثالث على امتناع تعليم احد الشخصين بالآخر وتقريره ان العلة متقدمة على المعلول بالذات والشخصان اذا كانا من نوع واحد استحال تقدم احدهما على الآخر تقدماً ذاتياً لأن التقدم الذاتي ما يبقى للعلة مع وجود المعلول لانه مقوم لها والقدم بالزمان يبطل مع وجود المعلول لانهما اذ الاجتماع في زمان واحد قد عدم تقدم ما فرض علة.

**قال : ولتكافؤهما.**

اقول: هذا دليل رابع و تقريره ان الماء والنار مثلاً متكافئان في انه ليس النار اولى بان يكون علة للماء من العكس والمتكافئان لا يصلح ان يكون احدهما علة للآخر .

**قال : ولبقاء احدهما مع عدم صاحبه.**

اقول: هذا دليل خامس و تقريره ان ما يفرض علة من شخصيات النار فقد يعدل وما يفرض معلولاً يكون باقياً بعده و يستحيل بقاء المعلول بعد علته الذاتية وبالعكس قد يعدل ما يفرض معلولاً وما يفرض علة يكون باقياً بعد ما يستحيل بقاء العلة منفكة عن المعلول

## المسئلة العاشرة: في كيفية صدور الأفعال منها

قال: والفعل من ايفتقر الى تصور جزئي ليتخصص به الفعل ثم شوق ثم ارادة ثم حرفة من العضلات ليقع من الفعل .

اقول: القوة البشرية ائما تفعل ائراها مع شعوره ادراك على الوجه النافع علما اولينا فاقصر الفعل الصادر عنها الى مباده اربعة تصور لذلك الفعل الجزئي فان التصور الكلى لا يكون سبباً لفعل جزئي لان نسبة كل كلى الى جزئياته واحدة فاما ان يقع كلها وهو محال او لا يقع شيء منها وهو المطلوب فلا بد من تصور جزئي يتخصص به الفعل فيصير جزئياً فاذ حصل التصور بالنفع الحالى من الاثر اشتاقت النفس الى تحصيله فحصلت الازادة الجازمة بعد التردد فتحركت العضلات الى الفعل فوجد .

قال: والحرفة الاختيارية الى مكان تتبع ارادة بحسبها وجزئيات تلك الحرفة تتبع تخيلات وارادات جزئية تكون السابق من هذه التخيلات علة

**للسابق من تلك المعدة لحصول تخيلات وارادات أخرى فتتصل الارادات في النفس والحركات في المسافة إلى آخرها**

اقول: الفاعل منها حركة ماء من الحركات إنما يفعلها بواسطةقصد والأرادة المتعلقة بتلك المسافة فتلك الحركة تتبع ارادة بحسبها يعني الحركة إلى مكان مفروض تتبع ارادة متعلقة بالحركة إلى ذلك المخصوص وكل حركة فعلى مسافة منقسمة تكون الحركة في كل مسافة من تلك المسافات جزء من الحركة الأولى وكل جزء من تلك الأجزاء يتبع تخيلات خاصة بارادة جزئية متعلقة به فإذا تعلقت الارادة ببأجاد الجزء الأول من الحركة ثم وجده الجزء الأول كان وصول الجسم إلى ذلك الجزء مع الارادة الكلية المتعلقة بكمال الحركة علة لتجدد ارادة أخرى تتعلق بجزء آخر فإذا وجدت تلك الارادة تعلقت بذلك الجزء فيتحرك الجسم وعلى هذا تصل التخيلات والارادات في النفس والحركة في الخارج فيكون كل حركة جزئية علة لارادة خاصة وكل ارادة خاصة علة لحركة جزئية من غير دور.

**المسللة العادي عشرة: في أن القرى البعسمانية إنما تؤثر بمشاركة الأرض**

قال: ويشرط في صدق التأثير على المقارن الوضع.

اقول: يشرط في صدق التأثير اعني صدق كون الشيء علة على المقارن اعني الصور والأعراض اعني الاشارة الحسية وهو كونه بحث يشار إليه انه هي هنا وهذا وذلك لأن القوى الجسمانية اعني الصورة والأعراض المؤثرة إنما تؤثر بواسطة الوضع على معنى انها تؤثر في محلها أولا ثم فيما يجاور محلها بواسطة تأثيرها في محلها ثم فيما يجاور ذلك المجاور بواسطة المجاور وهكذا إنما تؤثر في بعيد بواسطة تأثيرها في القريب فإن النار لتسخن كل شيء بل مادتها أو لاثم ما يجاورها وهذا الحكم بين لا يحتاج إلى برهان.

**المسللة الثانية عشرة: في تناهى القوى الجسمانية**

قال: و التناهى بحسب المدة والعدة والشدة التي باعتبارها يتحقق التناهى وعدم الخاص على المؤثر.

اقول: قوله والتناهى عطف على الوضع اي يشرط في صدق التأثير على المقارن اعني الصور والأعراض التناهى لانه لا يمكن وجود قوة جسمانية تقوى على ما لا يتناهى

و قبل الخوض في الدليل مهدق اعدة في كيفية عروض التناهى و عدمه الخاص للقوى (واعلم) ان التناهى و عدمه الخاص به يعني عدم الملكة و هو عدم التناهى عما من شأنه ان يكون متناهياً اما يعرضان بالذات لكم اما المتصل كتناهى المقدار ولا تناهيه او المنفصل كتناهى العدد ولا تناهيه و يعرضان لغيره بواسطته كالجسم ذي المقدار و العمل ذات العدد فان عروض التناهى و عدمه لهما ظاهر و اما ما يتعلق به شيء ذو المقدار او عدد كالقوى التي يصدر عنها عمل متصل في زمان او اعمال متواالية فعروض النهاية واللا نهاية فيه يكون بحسب مقدار ذلك العمل او عدد تلك الاعمال و الذي بحسب مقدار ذلك العمل امامع وحدته و اتصال زمانه او مع فرض الاتصال في العمل نفسه من غير نظر الى وحدته او كثرتها فاصناف القوى ثلاثة ( الاول ) قوى يفرض صدور عمل واحد منها في ازمنة مختلفة كرماة تقطع سهامهم مسافة محددة في ازمنة مختلفة وهيئنا الشدة بحسب قلة الزمان فيكون مالاتناهى في الشدة واقعاً لافي زمان والالكان الواقع في نصفه اشد مما لا يتناهى في الشدة وهذه قوة بحسب الشدة ( الثاني ) قوى يفرض صدور عمل ما منها على الاتصال في ازمنة مختلفة كرماة تختلف ازمنة حركات سهامهم في الهواء وهيئنا تكون التي زمانها اكثر اقوى من التي زمانها اقل فيقع عمل غير المتناهية في زمان غير متناه و هذه قوة بحسب المدة ( الثالث ) قوى يفرض صدور اعمال متواالية عندها مختلفة بالعدد كرماة يختلف عدد رميهم ولا محالة تكون التي يصدر عنها عدد اكثر اقوى من التي يصدر عنها عدد اقل وهيئنا يقع لغير المتناهية عمل غير متناهي العدد وهذه قوة بحسب العدة فقد ظهر من هذا ان التناهى و عدمه الخاص به انتا صدق اعلى المؤثر باحد الاعتبارات الثلاثة .

**قال : لأن القسر يختلف باختلاف القابل ومع اتحاد المبدء يتتفاوت مقابله.**

اقول : لما مهد قاعدة في كيفية عروض التناهى و عدمه في القوى شرع في الدليل على مطلوبه الاول اعني وجوب تناهى تأثير القوى الجسمانية و تقريره ان القوى الجسمانية اما ان تكون قسرية او طبيعية وكلاهما يستحيل صدور مالا يتناهى عندهما اما الاول فلان صدور مالا يتناهى بحسب الشدة من الحركات عن القوتين محال لمامر واما بحسب المدة او العدة فلا فالو فرضنا جسماً متناهياً يحرك جسماً آخر متناهياً من

نبعد مفروض حركات لانتناهى بحسب المدة او العدة ثم حرك بتلك القوة جسما اصغر من ذلك الجسم من ذلك المبدأ كان تحريركه الاصغر اكثر من تحريركه الاكبر لقلة المعاوقة هنا لكن المبدأ واحد فالتفاوت في الطرف الآخر فيجب تناهى الناقص مع فرض عدم تناهيه هذا خلف و هيئنا سؤال صعب وهو ان التفاوت في التحرير يمكن جازان يكون بحسب الشدة و احباب المصنف قدس سره عن هذا السؤال في شرحد للاشارات بان المراد بالقوة عيئنا هى التي لا نهاية لها بحسب المدة او العدة لا الشدة وفيه نظر لأن اخذ القوة بحسب الاعتبارين لا ينافي وقوع التفاوت بالاعتبار الثالث او اورد بعض تارمذة ابي على عليه انه لا وجود للحركات دفعه فلا يجوز الحكم عليها بالزيادة فضلا عن كون الزيادة مقتضية لتناهيهما كما قاله الشيخ اعمراضا على المتكلمين حيث حكموا بتناول الحوادث لازديادها كل يوم و اجاب الشيخ عنه بالفرق بان الحوادث ليس لها كل موجود حتى يحكم عليها بالتناهى وعدمها الزيادة والتفصان بخلاف القوة عيئنا فانها موجودة يحكم عليها بكل اعظم من كونها قوية على تحريرك الكل او البعض ولا شك في ان كون القوة قوية على تحريرك الكل اعظم من كونها قوية على تحريرك الجزء فامكن الحكم بالتناهى عيئنا لوجود المحكوم عليه و تتحققه بخلاف الحوادث و للسائل ان يعود فيقول التفاوت في القوة انما هو باعتبار التفاوت في المقوى عليه اعني الحركات فانا لم يكن الحكم على الحركات بالزيادة والتفصان لم يكن الحكم على القوة بالتفاوت .

**قال: والطبيعي يختلف باختلاف الفاعل لتساوی الصغير والكبير في القبول  
فإذا تحرك مجموع المبدأ، عرض التناهی.**

**اقول:** هذا بيان استحاللة القسم الثاني وهو ان تكون القوة المؤثرة فيما لا يتناوله طبيعية و تقريره انه يجب ان يكون قبول الجسم العظيم للتحريك عنها مثل قبول الصغير والالكان التفاوت بسبب المانع وهو اما الجسمية او لو ازمهما اوامر طبيعى والكل محال او غريباً وقد فرضنا عدمه فلو حصل اختلاف لكان بسبب الفاعل فان القوة في العظيم اكثر من القوة في الصغير لانقسام القوى الطبيعية بانقسام محالها فإذا حررت قوة الكل وقوه البعض جسميهما من مبدأ واحد مفروض فان حررت الصغرى حرركات غير متناهية كانت

حركات الكبري اكتر لأنها اعظم فيكون اقوى والالكان حال الشيء مع غيره كحاله لامع غيره هذا خلف فيقع التفاوت في الجانب الذي حكم فيه بعدم التناهى هذا خلف وان تناهت حركات الاصغر تناهت حركات الاكبر لأن نسبة الاثر الى الاثر كنسبة المؤثر الى المؤثر وهذه نسبة متنه الى متنه فكذا الاولى.

### المسئلة الثالثة عشرة: في العلة المادية

قال والمحل المتقوّم بالحال قبل له ومادة للمركب .

اقول: المحل اما ان يتقوّم بالحال او يقوم الحال به والا لازم استفناه احد هما عن الاخر فلا حلول فال محل المتقوّم بالحال هو الهيولي والمقوّم للحال هو الموضوع والهيولي باعتبار الحال يسمى قابلا وباعتبار المركب تسمى مادة .

قال: وقبوله ذاتي .

اقول : كون المادة قابلة امر ذاتي لها اغريب يعرض بواسطته الغير لانه لوازد ذلك لكان عروض ذلك القبول في وقت حصوله يستدعي قبولا آخر ويلزم التسلسل وهو الحال فهو اذن ذاتي يعرض للمادة لذاتها .

قال : وقد يحصل القرب والبعد باستعدادات يكتسبها باعتبار الحال فيه .

اقول: لما ذكر ان قبول المادة لما يحل فيها ذاتي استشعران يعترض عليه بما يظن انه منافق له وهو ان يقال ان المادة قد تقبل شيئاً ولا تقبل آخر ثم يعرض لها قبول الآخر ويزول عنها القبول الاول وهذا يعطي ان القبول من الامور العارضة الحاصلة بسبب الغير لامن الامور الذاتية الالازمة لها ذاتها وتحقيق الجواب ان نقول ان القبول ثابت في كل الحالين لكن القبول منه قريب ومنه بعيد فان قبول النطفة للصورة الإنسانية بعيد عن قبول الجنين قريب فإذا حصل القرب بالنظر الى عرض من الاعراض نسب القبول اليه وعده عن غيره وفي الحقيقة انما يحصل قرب القبول بعد بعده وسبب القرب والبعد هو الاعراض والصور الحالة في المادة فان الحرارة اذا حللت المادة واشتدت اعدتها القرب قبول المسيرة النارية وخلع غيرها .

### الْمُسَمَّةُ الرَّابِعَةُ فَشَرَّةٌ فِي الْعَلَةِ الصَّوْرِيَّةِ

قال : وهذا الحال صورة للمركب وجزء فاعل لمحله .

اقول : هذا الحال يعني به الحال في المادة وهو صورة للمركب للمادة لأنـه بالنظر إلى المادة جزء فاعل لأنـ الفاعل في المادة هو المبدأ الفياض بواسطة الصورة المطلقة .

قال : وهو واحد .

اقول : ذكر الاولى انـ الصورة المقومة للمادة لا يكون فوق واحدة لأنـ الواحدة انـ استقلت بالتقسيم استفدت المادة عنـ الأخرى وانـ لم تستقل كانـ المجموع هو الصورة وهو واحد فالصورة واحدة .

### الْمُسَمَّةُ الْخَامِسَةُ دَشَرَّةٌ فِي الْعَلَةِ الْفَائِيَّةِ

قال : والغاية علة بما هي بها لعلية العلة الفاعلية معلولة في وجودها للمعلول .

اقول : الغاية لها اعتباران يحصل لها باعتبارهما التقدم والتأخر بالنسبة إلى المعلول وذلك لأنـ الفاعل اذا تصور الغاية فعل الفعل ثم حصلت الغاية بحصول الفعل فما هي الغاية علة لعلية الفاعل اذا لا تملك الماهية وحصل لها في علم الفاعل لما اثاره وفعل الفعل فانـ الفاعل للبيت يتصور الاستكناـن او لا فيتحرك الى ايـجاد البيت ثم يوجد الاستكـنان بحصول البيت فما هي الاستكـنان علة لعلية الفاعل ووجوده معلول للبيت ولا امتناع في انـ يكون الشيء الواحد مقدماً ومتاخراً باعتبارين .

قال : وهي ناتبة لكلـ قاصد .

اقول : كلـ فاعل بالقصد والارادة فانـه انما يفعل لغرض وغاية ما والا لكان عابـا على انـ البيت لا يخلو من غاية اما الحرـات الاسطـقـسـية فقد اثبتت الاولى لها ايات لأنـ الحبة من البرازـميـت في الارض الطـبـيـة وصادـفـها الماء وحرـ الشـمـس فـانـها تنبـتـ سـنبـلـةـ وهذهـ التـأـديـةـ علىـ سـبـيلـ الدـوـام اوـ الـكـثـرـةـ فـيـكـونـ ذـلـكـ غـايـةـ طـبـيـعـيـةـ وـمـنـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ لـدـمـ الشـعـورـ فـيـ الطـبـيـعـةـ فـلاـ يـقـلـ لـهـ غـايـةـ وـاجـبـاـ بـاـنـ الشـعـورـ يـفـيدـ تـعـيـينـ الغـايـةـ لـاـ تـحـصـلـهـ .

في اقسام العلة

قال : أما القوة الحيوانية المحرّكة فغايتها الوصول الى المنتهي وقد يكون غاية للشوقية وقد لا يكون فان لم تحصل فالحركة باطلة والاقهوا اما خير او عادة او قصد ضروري او عبث وجزاف .

اقول : القوة الحيوانية لها مبادىء على ما تقدم احدها القوة المحرّكة المنبئية في العضلات وثانية القوة الشوقيّة وثالثها التخييل او الفكر وغاية القوة المحرّكة انما هي الوصول الى المنتهي وقد تكون هي بعينها غاية الشوقيّة كمن طلب مفارقة مكانه والحصول في آخر لازالة ضجره وقد يكون غيرها كمن يطلب غير بماميّة موضع معين وفي هذا القسم ان لم تحصل غاية الشوقيّة سميت الحركة باطلة بالنسبة اليها وان حصلت الغايات و كان المبدع التخييل لا غير فهو الجزاف والعبث وان كان مع طبيعة التنفس فهو القصد الضروري وان كان مع خلق و ملكرة نفسانية فهو العادة وان كان المبدع الفكر فهو الخير المعلوم او المظنون .

قال : واثبتو للطبيعتيّات غایات وَكَذَا لِلاتفاقيات .

اقول اما اثبات الغایات للحركات الطبيعية فقد تقدم البحث فيه و اما العلل الاتفاقية فقد نفتها قوم لأن السبب ان استجتمع جهات المؤثرية لزم حصول مسيبه قطعاً والا كان ممتنعاً فلامن خلل للاتفاق (والجواب) ان المؤثر قد يتوقف تأثيره على امور خارجة عن ذاته غير دائمة الحصول معه فيقال لمثل ذلك السبب من دون الشرائط انه اتفاقي اذا كان انفكاكه مساوياً او راجحاً ولو اخذناه مع تلك الشرائط كان سبيلاً ذاتياً .

الْمُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرُهُ : فِي أَقْسَامِ الْعَلَةِ

قال : والعلة مطلقاً قد تكون بسيطة وقد تكون مركبة .

اقول : يعني بالاطلاق ما يشمل العلل الاربع اعني المادية والصورية و الفاعلية والغائية فان كل واحد من هذه الاربع ينقسم الى هذه الاقسام فالعلة الفاعلية عند المحققين قد تكون بسيطة كتحريك الواحد من اجساماً ما وقد تكون مركبة كتحريك جماعة جسماء اكبر ومنع بعض الناس من التركيب في العلل و الالزام نفيها لأن كل مركب فان عدم كل جزء من اجزاءه علة مستقلة في عدمه فلم ينعدم جزء من العلة المركبة لزوم عدم العلة

فإذا عدم جزء ثان لم يكن له تأثير بالبنة لتحقيق العدم بالجزء الأول و لأن الموصوف بالعلية اما كل واحد من اجزاءه فيلزم تعدد العلل و انتفاء التركب وهو المطلوب او بعضها وهو المطلوب ايضا مع انتفاء الاولوية او المجموع وهو باطل لأن كل جزء لم يكن علة فعند الاجتماع ان لم يحصل امر لم يكن المجموع علة وان حصل عاد الكلام في علة حصوله وهذا ضعيفان لاقتضائهما انتفاء التركب سواء كانت عللا او لا وهو باطل بالضرورة والمادة المركبة كالزاج والغضن في الخبر والصورة المركبة كالانسانية 'امر كبة من اشكال مختلفة والغاية المركبة كالحركة لشراء المتعة ولقاء الحبيب .

قال : وايضا بالقوة او بالفعل .

اقول : هذه المبادئ الاربع قد تكون بالقوة فان الخمر فاعل الماسكار في الدن بالقوة وقد تكون بالفعل كالخمر مع الشرب والمادة قد تكون بالفعل كالجبنين للانسانية وقد تكون بالقوة كالنطفة والصورة بالقوة كالمائة الحالة في الهواء بالقوة وقد تكون بالفعل كالمائة الحالة في مادتها والغاية بالقوة هي التي يمكن جعلها كذلك وبالفعل هي التي حصل فيها ذلك .

قال : وكلية او جزئية

اقول : هذه العلل قد تكون كلية كالبناء مطلقا وقد تكون جزئية كهذا البناء وكذلك الباقي .

قال : وذاتية او عرضية

اقول : العلة قد تكون ذاتية وهي التي يستمد المعلول اليها بالحقيقة كالناريه في الاحراق وقد تكون عرضية وهي ان تقتضي العلة شيئاً و يتبع ذلك الشيء آخر كقولنا السقمونيا مبردفانه بالعرض كذلك لانه يقتضي بالذات ازالة السخونة و يتبعها حصول البرودة وكذلك الباقي فان المادة الذاتية هي محل الصورة بالذات والعرضية هي تلك مأخوذة مع عوارض خارجية والصورة الذاتية هي المقومة كالانسانية والعرضية هي ما يلحقها من الاعراض الالازمة او المفارقة والغاية الذاتية هي المطلوبة لذاتها والعرضية هي ما يتبع المطلوب وقد تطلق العلة العرضية على ما مع العلة .

قال : وعامة او خاصة .

اقول : العلة العامة هي التي تكون جنسا للعلة الحقيقة كالصانع في البناء والخاصة كالباني فيه ولا يتحقق العموم والخصوص في الصور .

قال : وقريبة او بعيدة .

اقول : العلة القريبة هي التي لا واسطة بينها وبين المعلول كالميل في الحركة والبعيدة هي علة العلة كالقوة الشوائية وكذا المبادىء .

قال : ومشتركة او خاصة .

اقول : المشتركة كالنじار للابواب المتعددة والخاصة كالنじار لهذا الباب .

قال : والعذر للحدث من المبادىء العرضية .

اقول : الحادث هو الموجود بعد ان لم يكن وهو انما يتحقق بعد سبق عدم علاته فلما توقف تتحققه على العذر السابق اطلقوا على العذر اسم المبدأ بالعرض ومبدئته بالذات هو الفاعل لغيره .

قال : والفاعل في الطرفين واحد .

اقول : الفاعل في الوجود هو بعينه الفاعل في العذر على ما بيننا او لامن ان علة العذر هي عدم العلة لغيره والمؤثر في طرف المعلول هو العلة لغيره لكن مع حضورها يقتضي الوجود ومع عدمها يقتضي العذر .

قال : والموضوع كالمادة .

اقول : الموضوع ايضاً من العلل التي يتوقف وجود الحال عليه او نسبة الى الحال نسبة المادة الى الصورة فهو من جملة العلل .

المسألة السابعة عشرة: في ان افتقار المعلول انما هو في الوجود أو العذر

قال : وافتقار الاثر انما هو في احد طرفيه .

اقول : الاثر له ماهية وله وجود وعدم فافتقاره الى المؤثر انما هو في ان يجعله موجودا او معدوما اذ التأثير انما يعقل في احد الطرفين اما الماهية فلا يعقل التأثير فيها فليس السواد سوادا بالفاعل بل وجوده وعدمه بالفاعل .

**قال : واسباب الماهية غير اسباب الوجود .**

اقول : اسباب الماهية باعتبار الوجود الذهنی هي الجنس والفصل و باعتبار الخارج هي المادة والصورة واسباب الوجود هي الفاعل والمغاية .

**قال : ولابد للعدم من سبب وكذا في الحركة .**

اقول: قد بينا ان نسبة طرفي الوجود والعدم الى الممكن واحدة فلا يعقل انصافه باحدهما الا بسبب فكما افتقر الممكن في وجوده الى السبب افتقر في عدمه اليه والالكان ممتنع الوجود في ذاته (لا يقال) الوجود منه ما هو قاروه منه ما هو غير قار كالحركات والاصوات والاول يفتقر عدمه الى السبب اما النوع الثاني فانه يعدم لذاته (لاناقول) يستحيل ان يكون العدم ذاتيا لشيء والالم يوجد والحركة لها علة في الوجود فاذا عدلت او عدم احد شرائطها عدلت وكذا الاصوات فالفرق بين الحركات وغيرها .

**قال : ومن العلل المعدة ما يؤدى الى منل اخلاف او ضد .**

اقول: العلل تنقسم الى المعد والى المؤثر والمعد تعنى به ما يقرب العلة الى معلولها بعد بعدها عنه وهو قريب من الشرط والعلة المعدة اما ان تؤدى الى ما يهم ثلثها كالحركة الى المنتصف فانيا معدة للحركة الى المنتهي و ليست فاعلة لباقي الفاعل للحركة اما الطبيعة او النفس لكن فعل كل واحد منها في الحركة الى المنتهي بعيد و عند حصول الحركة الى المنتصف يقرب تأثير احد هما في المعلول الذي هو الحركة الى المنتهي وأما ان تؤدى الى خلافها كالحركة المعدة للسخونة و اما ان تؤدى الى ضدتها كالحركة المعدة للسكون عند الوصول الى المنتهي .

**قال: والا عدد قريب وبعيد .**

اقول: الاعداد منه ما هو قريب وذلك كاجنین المستعد لقبول الصورة الانسانية ومنه ما هو بعيد كالنقطة لقبو لها وكذلك العلة المعدة قد تكون قريبة وهي التي يحصل المعلول عقيبها وقد تكون بعيدة وهي التي لا تكون كذلك وتفاوت العلل في الفرب والبعد على حسب تفاوت الاعداد وهو قابل للشدة والضعف .

**قال: ومن العلة العرضية ما هو معد .**

اقول: قد بينا ان العلة العرضية تقال باعتبارين: احدهما ان تؤثر العلة شيئاً

يتبع ذلك الشيء آخر كقولنا الحرارة تقتضى الجمع بين المتماثلات فانها لذاتها تقتضى الخفة فما هو اخف في المركب يقبل السخونة اشد فینفصل عن صاحبه ويطبع الصعود فيعرض له ان يجتمع مع مماثله والثاني ان يكون للعلة وصف ملازم فيقال لعلة عرضية والاول علة معدة .

قال : المقصد الثاني في الجواهر والاعراض وفيه فصول «الاول» في الجواهر . الممكنا ان يكون موجودا في الموضوع وهو العرض او لا وهو الجوهر اقول : لما فرغ من البحث عن الامور الكلية المعقولة لشرع في البحث عن الموجودات الممكنة وهي الجواهر والاعراض وفي هذا الفصل مسائل :

### الْمُسَيَّلَةُ الْأُولَى: فِي قِسْمَةِ الْمُمْكِنَاتِ بِقُولِ الْكُلِّ

ان كل ممكنا موجود اما ان يكون موجودا لافي موضوع وهو الجوهر واما ان يكون موجودا في موضوع وهو العرض و نعني بالموضوع المحل المتقوم بذاته المقوم لما يحيل فيه قان المحل اما ان يتقوم بالحال او يقوم الحال اذ لا بد من حاجة احدهما الى الاخر فالاول يسمى المادة والثاني يسمى الموضوع والحال في الاول يسمى صورة وفي الثاني يسمى عرضا فالموضوع والمادة يشتراكان اشتراكا اخصين تحت اعم واحد هو المحل والصورة والعرض يشتراكان اشتراكا اخصين تحت اعم واحد وهو الحال والموضوع اخص من المحل وعدم الخاص اعم من عدم العام فكل ما ليس في محل فهو ليس في موضوع ولا ينعكس ولهذا جاز ان يكون بعض الجواهر حالا في غيره ولما كان تعريف العرض يشتمل على القيد الشبتوى قدمه في القسمة على الجوهر .

قال : وهو اما مفارق في ذاته و فعله وهو العقل او في ذاته وهو النفس او مقارن فاما ان يكون محلا وهو المادة او حالا وهو الصورة او ما يترکب منها وهو الجسم .

اقول : هذه قسمة الجوهر الى انواعه فان الجوهر اما ان يكون مفارق في ذاته و فعله للمادة وهو المسمى بالعقل او مفارق في ذاته لافي فعله وهو النفس الناطقة فانها مفارقة للمادة في ذاتها وجوهر هادون فعلها لا حتياجها الى الة في التأثير ولا يمكن ان يكون مفارق في ذاته دون ذاته لأن الاستغناء في التأثير يستدعي الاستغناء في الذات واما ان

يكون مقارنا للمادة فاما يكون محلا و هو المبولي او حالا و هو الصورة او ما يتركب منهما وهو الجسم وهذه اقسام الجوهر.

قال: والم محل والموضع يتراكسان وجوداً أو عدماً في العموم والخصوص وكذا الحال والعرض.

اقول: قد تبين ان الموضوع اخص من المحل فعدمه يكون اعم من عدم المحل فتعاكس الموضوع والمحل في العموم والخصوص باعتبار الوجود والعدم وكذا الحال والعرض فان العرض اخص من الحال فعدمه اعم.

قال: وبين الموضوع والعرض مبادنة.

اقول: الموضوع هو المحل المتقوم بذاته المقوم لما يحصل فيه العرض لا يتقوم بذاته فيبينهما مبادنة.

قال: ويصدق العرض على المحل والحال جزئياً.

اقول: المحل قد يكون جوهراً وهو ظاهر وقد يكون عرضاً على خلاف بين الناس فيه فيصدق بعض المحل عرض والحال ايضاً قد يكون جوهراً كالصورة الحالة في المادة وقد يكون عرضاً وهو ظاهر فيصدق بعض الحال عرض فقد ظهر صدق العرض على المحل والحال جزئياً.

### المسألة الثانية: في أن الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تتحتمما

قال: والجوهرية والعرضية من ثوانى المعقولات لتوقف نسبة احداهما على وسط.

اقول: انفق العقلاء على ان العرض من حيث هذا المفهوم ليس جنسا لما تتحمه بل هو عارض واختلفوا في الجوهر هل هو جنس لما تتحمه او عارض فالذى اختاره المصنف انه عارض وجعل الجوهرية والعرضية من المعقولات الثانية فان كون الذات مستفينة عن المحل او محتاجة اليه امر زائد على نفس الذات من الامور الاعتبارية وحكم من احكامها الذهنية واستدل عليه بان الذهن يتوقف في نسبة احداهما الى الذات على وسط ولهذا احتاجنا الى الاستدلال على عرضية الكميات والكيفيات وجواهرية النفوس وابعادها

### في نفي التضاد عن الجوادر

ذلك و الجنس الشيء لا يجوز ان يتوقف ثبوته لمعلى البرهان وهذا الذى ذكره المصنف (ره) يدل على الزيادة لاعلى كونه من المعقولات الثانية .

**قال: و اختلف الانواع بالابولوية.**

اقول : هذا دليل ثان على كون الجوهر عرضا عاما لجزئياته لا جنساتها وذلك لأن بعضجزئيات أولى بالجوهرية من بعض فان الشخصيات أولى بالجوهرية من الكليات ولا تفاوت في الاجناس وهو ايضا يدل على كون العرض عرضاً لوقوع التفاوت فيه بين جزئياته فان الاعراض القارة أولى بالعرضية من غيرها .

**قال: والمعقول اشتراكه عرضي .**

اقول : انا نعقل من الجسم والعقل والنفس والمادة والصورة امراً مشتركاً هو الاستغناء عن المحل ولا نعقل بينها الاشتراك في غيره وهذا القدر امر عرضي فالجوهرية ان جعلت عبارة عن هذا الاعتبار كانت عرضا عاما وان جعلت عبارة عن الماهية المقتضية لهذا الاعتبار فليس هي بهذا ماهية للجسم وراء كونه جسم او كذلك الباقي وهذه الماهيات تقتضي هذا الاعتبار وان اختلفت مع اشتراكه وكذا البحث في العرض فان نعقل الاشتراك بين الكم والكيف وباقى الاعراض في الحاجة الى المحل والعرضية في الوجود وهذا المعنى امراً بعتبرى فليست العرضية جنسا .

### المُسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي نَفْيِ التَّضادِ عَنِ الْجَوَاهِرِ

**قال: ولا تضاد بين الجوادر ولا بينها وبين غيرها**

اقول: لما فرغ من تعريف الجوهر والعرض وبيان انهم ليسا بجنسين شرع في باقي احكامهما وبين انتفاء الضدية عن الجوادر على معنى انه ضد لجوهر من الجوادر ولامن غيرها وبيانه ان الصد هو الذات الوجودية المعاقبة لذات اخرى وجودية في الموضوع مع كونها في غاية البعد عنها وقد بينا ان الجوهر لا موضوع له فلا يعقل فيه هذا المعنى لا بالنظر الى جوهر آخر ولا بالنظر الى غيره من الاعراض .

**قال: والمعقول من الفتاء العدم.**

اقول: لما بين انتفاء الصد عن الجوادر اخذ يرد على ابي هاشم وابناعه حيث

جعلوا للجوهار اضداداهى الفتاء فقال ان المعقول من الفتاء العدم وليس الفتاء امراً وجودياً ينافي الجوهر لانه اما عرض او جوهر والقسمان باطلان فلما تحقق له.

قال: وقد يطلق التضاد على بعض باعتبار آخر.

اقول : ان بعض الجوهر قد يطلق عليه انه ضد للبعض الآخر لكن يؤخذ التضاد باعتبار آخر وهو التنافي في المحل مطلقاً وحينئذ يكون بعض الصور الجوهرية ينافي بعض الآخر.

### المسئلة الرابعة في أن وحدة المحل لاستلزم وحدة الحال

قال: ووحدة المحل لاستلزم وحدة الحال الامع التمايل بخلاف العكس

اقول: المحل الواحد قد يحل فيه اكثر من حال واحد مع الاختلاف كالجسم الذي يحله السواد والحركة والحرارة وكالمادة التي يحل فيها الصورة الجسمية والنوعية هذامع الاختلاف امام التمايل فإنه لا يجوز ان يحل المثلان محلًا واحدًا لاستلزم امه رفع الانتباهية لانتفاء الامتياز بالذاتيات والموازن لاتفاقهما فيما وبالعارض لتساوي نسبةهما اليها فقد ظهر ان وحدة المحل لاستلزم وحدة الحال الامع التمايل واما العكس فإنه يستلزم فان وحدة الحال تستلزم وحدة المحل لاستحالة حلول عرض واحد او صورة واحدة في محلين وهو ضروري وكلام ابن هاشم في التأليف وبعض الاولئ في الاضافات خطاء.

قال: واما الانقسام وغير مستلزم في الطرفين

اقول: انقسام المحل لا يستلزم انقسام الحال فان الوحدة و النقطة والاضافات كالابوة والبنوة اعراض قائمة بمحال منقسمة وهي غير منقسمة اما الوحدة و النقطة فظاهر وكذا الاضافة فإنه لا يعقل حلول نصف الابوة او البنوة في نصف ذات الاب او البن وذهب قوم الى ان انقسام المحل يقتضي انقسام الحال لاستحالة قيامه مع وحدته بكل واحد من الاجزاء او توزيعه عليها او انتفاء حلوله فيها واما الحال فإنه لا يقتضي انقسامه انقسام المحل فان الحرارة والحركة اذا حلا محلًا واحدًا لم يقتضي ذلك ان يكون بعض المحل حاراً غير متحرك وبعضه متحركاً غير حاراً (واعلم) ان الاعراض السارية

ازاحت محل منقسمة انتقامه والاعراض المنقسمة بالمقدار لا بالحقائق اذا

حل محلها انقسم بانقسامه:

### المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي اسْتِحْالَةِ اِنْقَالِ الْأَعْرَاضِ

قال: والموضع من جملة المشخصات .

اقول: الحكم بامتناع انتقال الاعراض قريب من البين والدليل عليه ان العرض ان لم يتشخص لم يوجد قتشخصه ليس معلول ماهيته ولا لوازمه والا لكان نوعه منحصرا في شخصه ولا ما يدخل فيه والا لاكتفى بموجده و مشخصه عن موضوعه فيقوم بنفسه وهو مجال فيبقى ان يكون معلول محله فيستحيل انتقاله عنه والام يمكن ذلك الشخص ذلك الشخص .

قال: وقد يفتقر الحال الى محل متوسط .

اقول: الحال قد يحل الموضوع من غير واسطة كالحركة القائمة بالجسم وقد يفتقر الى محل متوسط فيحل فيه ثم يحل ذلك المحل في الموضوع كالسرعة القائمة بالجسم فانها تفتقر الى حلولها في الحركة ثم تحل الحركة في الجسم .

### الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي قَيْدِ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّ

قال: ولا يوجد لوضعى لا يتجزى بالاستقلال .

اقول: هذه مسئلة اختلف الناس فيها فذهب جماعة من المتكلمين والحكماء الى ان الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى فذهب بعضهم الى تناهيتها وبعضهم الى عدمه وذهب الباقيون الى ان الجسم بسيط في نفسه متصل كاتصاله عند الحسن لكنه يقبل الانقسام اما الى ما يتناهى كما ذهب اليه من لا تتحقق له او الى ما لا يتناهى كما ذهب اليه الحكماء ونفي المصنف الجزء الذي لا يتجزى بقوله لا يوجد لوضعى لا يتجزى بالاستقلال وذلك لأن ما لا يتجزى من ذات الوضاع اعني الاشياء المشار إليها بالحسن قد يوجد لا بالاستقلال كوجود النقطة في طرف الخط ومركز الدائرة ولا يمكن وجوده بالاستقلال وقد

استدل عليه بوجوه :

قال لحجب المتوسط .

اقول: هذا احد الادلة على نفي الجزء وتقريره انا اذا فرضنا جوهرأً متوسطاً بين

جوهرين فاما ان يحجبهما عن التماس اولا والثانى باطل والالزم التداخل والاول يوجب الانقسام لان الطرف الملاقي لاحدهما مقابلا للطرف الملاقي للآخر.

**قال:** والحركة الم موضوعين على طرفى المركب من ثلاثة .

**اقول:** هذا وجه ثان وتقريبره اذا افترضنا خطأ مركباً من ثلاثة جواهر وعلى طرفيه جزئين ثم تحرك على السواء في السرعة والبطء والابتداء فلابد وان يتلاقيا وانما يمكن بان يكون نصف كل واحد منهما على النصف الطرف والنصف الآخر على النصف المتوسط فتنقسم الخامسة.

**قال:** او من اربعة على التبادل

**اقول:** هذا وجه ثالث وتقريبره اذا افترضنا خطأ مركباً من اربعة جواهر وفوق احد طرفيه جزء وتحت طرف الاخر جزء وتحرك على التبادل كل منهما من اول الخط الى آخره حرفة على السواء في الابتداء والسرعة فانهما لا يقطعان الخط الا بعد المحاذاة فموضع المحاذاة ان كان هو الثاني او الثالث كان احدهما قدقطع اكثر فلا بد وان يكون بينهما وذلك يقتضى انقسام الجميع .

**قال :** ويلزمه ما يشهد الحس بكذبه من التفكك و سكون المتحرك وانتفاء المائرة .

**اقول :** هذه وجوه اخرى تدل على نفي الجزء (احدهما) ان الحس يشهد بان المتحرك على الاستدارة باق على وضعه وشكله ونسبة اجزائه ومع القول بالجزء يلزم التفكك لان الجزء القريب من المنطقة اذا تحرك جزءاً فان تحرك القريب من القطب جزءاً تساوى المداران وهو باطل بالضرورة وان تحرك اقل من جزء لزم الانقسام وهو المطلوب وان لم يتحرك اصلاح التفكك (الثاني) ان السرعة والبطء كيفيتان قائمتان بالحركة لا باعتبار تخلل السكنات وعدهما لانه لو كان بسبب تخلل السكنات لزم ان يكون فضل سكنات الفرس الساير من اول النهار الى آخره خمسين فرسخا على حركاته بازاء فضل حركات الشمس من اول النهار الى آخره على حركات الفرس لكن فضل حركات الشمس اضعاف اضعاف حركات الفرس ف تكون سكنات الفرس اضعاف

### في نفي الجزء الذي لا ينجز

اضعاف حركاته لكن الحس يكذب ذلك اذا ثبت هذا فاذا تحرك السريع جزءاً فان تحرك البطيء جزءاً تساوياً هذا خلف وان تحرك اقل لزم الانقسام وان لم يتم تحرك اصلاً لزم المحال هذا ما خطر لنا الان من تفسير قوله وسكنون المتحرك (الثالث) ان الدائرة موجود بالحس فان كانت حقيقة لزم بطل الجزء لأن الدائرة القطبية اذا تلقت اجزاءها بظواهرها و بواسطتها ساوت الدائرة المنطقية هذا خلف وان تلقت ب بواسطتها خاصة لزم الانقسام وان لم تكن حقيقة كان ذلك لارتفاع بعض اجزائها و انخفاض البعض الآخر لكن المنخفض اذا ملىء بالجزء ولم يفصل كانت الدائرة حقيقة ولزم ماذكرنا والا لزم الانقسام .

**قال : والنقطة عرض قائم بالمنقسم باعتبار التناهي .**

اقول : هذا جواب عن حجة من اثبت الجزء وتقريرها ان النقطة موجودة لأنها نهاية الخط فان كانت جوهراً فهو المطلوب وان كانت عرضاصفة لها ان انقسم لان الحال في احد الجزئين مغاير للحال في الآخر وان لم ينقسم فهو المطلوب والجواب انها عرض قائم بالمنقسم ولا يلزم انقسامها لانقسام المحل لأن الحال في المنقسم باعتبار لحوق طبيعة اخرى بـ لا يلزم انقسامه بـ انقسام محله وهي هنا النقطة حلت في الخط المنقسم باعتبار عرض التناهي له .

**قال : والحركة لا وجود لها في الحال ولا يلزم نفيها مطلقاً .**

اقول هذا جواب عن حجة اخرى لهم وهي ان الحركة موجودة بالضرورة وهي من الموجودات الفيقارية فاما ان يكون لها في الحال وجود اولاً والثانية باطل لأن الماضي والمستقبل مدعومان فلولم تكن في الحال موجودة لزم نفيها مطلقاً واداً كانت موجودة في الحال فان كانت منقسمة كان احد طرفيها سابقاً على الآخر فلا يمكن الحاضر كله حاضراً هذا خلف وان لم تكن منقسمة كانت المسافة غير منقسمة لأنها لو انقسمت لانقسمت الحركة لأن الحركة في احد الجزئين مغايرة للحركة في الجزء الآخر فتكون الحركة منقسمة مع انفراضاً لها غير منقسمة والجواب ان الحركة لا وجود لها في الحال ولا يلزم من نفيها في الحال نفيها مطلقاً لان الماضي والمستقبل وان كانوا مدعومين في الحال لكن كل جنحها له وجود في حد نفسه .

**قال : وَالآن لَا تَحْقِقْ لَهُ خَارِجاً .**

اقول : هذا جواب عن حجة اخرى لهم وهى ان الان موجود لانتقاء الماضي والمستقبل فان كان الان منفيا كان الزمان منفيا مطلقا ويستحيل انقسامه و الالزم ان يكون الحاضر بعضه فلا يكُون الان كله آناً هذا خلف وان كان موجودا فالحركة الواقعه فيه غير منقسمة واللكان احد طرفيها واقعا في زمان والاخر في زمان آخر فینقسم ما فرضناه غير منقسم هذا خلف ويلازم من عدم انقسام الحركة عدم انقسام المسافة على ما مر تقريره **والجواب** ان الماضي والمستقبل موجودان في حدانفسهما معدهومان في الان لامطلقا **و الان لا تتحقق له في الخارج .**

**قال : وَلَوْ تَرَكَتِ الْحَرْكَةُ مَا لَا يَتَجْزَى لَمْ تَكُنْ مُوْجَدَةً .**

اقول : لمافرغ من النقض شرع في المعارضه فاستدل على ان الحركة لا تترکب مما لا يتجزى لانها لو تركت مما لا يتجزى لم تكن موجودة وبالتالي باطل اتفاق فكذا المقدم بيان الشرطية ان الجزء المتحرك اذا تحرك من جزء الى جزء فاما ان يوصف بالحركة حال كونه في الجزء الاول وهو باطل لانه حينئذ لم يتحرك بعد او حال كونه في الجزء الثاني وهو باطل ايضا لان الحركة حينئذ قد انتهت وانقطعت ولا واسطة بين الاول والثاني وهذا المحال نشأ من اثبات الجوهر الغرد لانه على تقدیر عدمه ثبتت الواسطة ويمكن ان يقرر بيان الشرطية من وجہ آخر وهو ان الحركة اما ان تكون عبارة عن المماسة الاولى او الثانية وهم محالان لما مر او مجموعهما وهو باطل لانتقاءه.

**قال : وَالقَائِلُ بَعْدَ تَنَاهِيِ الْأَجْزَاءِ يَلْزِمُهُ مَعَ مَا تَقْدِيرُ النَّفْضِ بِوْجُودِ**  
**الْمُؤْلَفِ مَا يَتَنَاهِيُ وَيَفْتَقِرُ فِي التَّعْلِيمِ إِلَى التَّنَاسُبِ .**

اقول : لمافرغ من ابطال مذهب القائلين بالجوهر الفدر شرع في ابطال مذهب القائلين بعدم تناهي الاجزاء فعلا وقد استدل عليه بما تقدم فان الادلة التي ذكرناها باطل الجوهر الفرد مطلقا سواء قيل بتركب الجسم من افراد متناهية منه او غير متناهية واستدل عليه ايضا بوجوه ثلاثة الاوّل انا نفرض اعدادا متناهية من الجواهر الافراد ونؤلفها في جميع الابعاد فاما ان يزيد مقدارها على مقدار الواحد او الثاني باطل والالم يمكن تأليفها مفيدة

للمقدارو لالعدد وهو باطل قطعا وان زاد مقدارها على مقدار الواحد حتى حصلت ابعاد ثلاثة حصل جسم من اجزاء متناهية وهو يبطل قولهم ان كل جسم يتتألف من اجزاء غير متناهية فهذا معنى لزوم النقض بوجود المؤلف مما يتناهى واما قوله ويقتصر في التعميم الى التناسب فمعناه اذا اردنا تعميم القضية بان تحكم بأنه لا شيء من الاجسام بمؤلف من اجزاء غير متناهية فطريقه ان تنسحب هذا المؤلف الذي الفناه من الاجاء المتناهية الى الجسم المتناهي المؤلف من اجزاء غير متناهية فنقول كل جسم فانه متناه في المقدار فله الى هذا المؤلف نسبة وهي نسبة متناه في المقدار الى متناه في المقدار لكننا نعلم ان المقدار يزيد بزيادة الاجزاء وينقص بنقصاً نسبية المقدار الى المقدار كنسبة الاجزاء الى الاجزاء لكن نسبة المقدار الى المقدار نسبة متناه الى متناه فكذا نسبة الاجزاء الى الاجزاء.

**قال: ويلزم عدم لحق السريع البطيء .**

اقول : هذا هو الوجه الثاني الحال على ابطال القول بعدم تناهی الاجزاء و تقريره ان الجسم لو ترکب من اجزاء غير متناهية لم يلحق السريع البطيء والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم ي بيان الشرطية ان البطيء قطع مسافة ثم ابتدأ السريع و تحرك فانه اذا قطع تلك المسافة يكون البطيء قدقطع شيئا آخر و اذا قطعه السريع يقطع البطيء شيئا آخر وهكذا الى ما لا يتناهی فلا يلحق السريع البطيء

**قال : وان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه .**

اقول : هذا وجه ثالث قريب من الوجه الثاني و تقريره انا لوفرضنا الجسم يشتمل على ما لا يتناهی من الاجزاء لزم ان لا يقطع المتحرك المسافة المتناهية في زمان متناه لانه لا يمكن قطعها الا بعد قطع نصفها او لا يمكن قطع نصفها الا بعد قطع رباعها وهكذا الى ما لا يتناهی فيكون هناك ازمنة غير متناهية وقد تكلمنا على هذه الوجوه في كتاب الاسرار بما لم يسبقنا اليه أحد .

**قال : والضّرورة قضت ببطلان الطفرة والتدخل .**

اقول : اعلم ان القائلين بعدم تناهی الاجزاء اعتذروا عن الوجه الاول بالتدخل فقالوا لا يلزم من عدم تناهی الاجزاء عدم تناهی المقدار لأن الاجزاء تدخل فيصير

جزءان وازيد في حيز جزء واحد وفي قدره فلا يلزم بقاء النسبة واعتذرنا عن الوجهين الآخرين بالطفرة فان المتحرك اذا قطع مسافة غير متناهية الا جزء في زمان متناه فانه يطفر بعض الاجزاء ويتحرك على البعض الآخر وكذلك السريع يطفر بعض الاجزاء ليتحقق البطء وهذا العذران باطلان بالضرورة.

قال : و القسمة بانواعها تحدث اثنينية تساوى طباع كل واحد منها طباع المجموع .

اقول : يريدان يبطل مذهب ذيمقراطيس في هذا الموضوع وهو ان الجسم ينتمي في القسمة الانفكاكية الى اجزاء قبلة للقسمة الوهمية لا الانفكاكية ويماهان القسمة بانواعها الثلاث اعني الانفكاكية والوهمية والتي باختلاف العوارض الاضافية او الحقيقية تحدث في المقسم اثنينية تكون طبيعة كل واحد من القسمين هساوا بالطبيعة المجموع ولطبيعة الخارج عنهم كل واحد من القسمين كما صاحب عليه الانفكاك عن صاحبه وكذلك كل واحد من قسمى القسمين الى ما لا ينتهي .

قال : وامتناع الانفكاك لعارض لا يقتضى الامتناع الذاتي .

اقول : بعض الاجسام قد يمتنع عليه القسمة الانفكاكية لا بالنظر الى ذاتها بل بالنظر الى عارض خارج عن الحقيقة الجسمية اما صغر المقسم بحيث لا تتناوله الالة القاسمة او صلابته او حصول صورة يقتضى ذلك كمامي الفلك عندهم ولكن ذلك الامتناع لا يقتضى الامتناع الذاتي .

قال : فقد ثبتت أنّ الجسم شيء واحتدمت محل يقبل الانقسام الى ما لا ينتهي

اقول : هذا نتيجة ماضى لا نهقدا بطل القول بتراكب الجسم من الجواهر الافراد سواء كانت متناهية او لا فثبت انه واحد في نفسه متصل لامفاصل له بالفعل ولا شئ في انه يقبل الانقسام فاما ان يكون قابلا لما ينتهي من الاقسام لغير وهو باطل لما نقدم في ابطال مذهب ذيمقراطيس او لم لا ينتهي وهو المطلوب .

## المسئلة السابعة: في فن البيولي

قال : ولا يقتضي ذلك ثبوت مادة سوى الجسم لاستحالة التسلسل وجود مالا يتناهى .

اقول : يريدان يبين ان الجسم البسيط لاجزء له وقد نذهب الى ذلك جماعة من المتكلمين وابوالبر كات البغدادي وقال ابوعلى ان الجسم مركب من الهيولي والصورة واحتاج عليه بان الجسم متصل في نفسه وقابل للانفصال ويستحيل ان يكون القابل هو الاتصال نفسه لان الشيء لا يقبل عدمه فلابد للاتصال من محل يقبل الانفصال والاتصال وذلك هو الهيولي والاتصال هو الصورة فاستدرك المصنف (ره) ذلك وقال ان ذلك اى قبول الانقسام لا يقضى ثبوت مادة كما قررناه في كلام ابن على لان الجسم المتصل له مادة واحدة فإذا قسمناه استحال ان تبقى المادة على وحدتها اتفاقاً بل يحصل لكل جزء مادة فان كانت مادة كل جزء حادثة بعد القسمة لزم التسلسل لان كل حادث عندهم لا بد لهم من مادة وان كانت موجودة قبل القسمة لزم وجود مواد لانهاية لها بحسب ما في الجسم من قبول الانقسامات التي لا تتناهى .

**المسألة الثامنة:** في إثبات المكان لكل جسم

قال : ولكل جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على اقرب الطرق .  
اقول : كل جسم على الاطلاق فائه يفتقر الى مكان يحل فيه لاستحالة وجود  
جسم مجرد عن كل الامكنته ولا بد ان يكون ذلك المكان طبيعيا لهانا اذا جردنا الجسم  
عن كل الموارض فاما ان لا يحل في شيء من الامكنته وهو محال او يحل في الجميع وهو  
 ايضا باطل بالضرورة او يحل في البعض فيكون ذلك البعض طبيعيا و لهذا اذا اخرج  
 عن مكانه عاد اليه وانما يرجم اليه على اقرب الطرق وهو الاستقامة .

قال : ولو تعدد انتفأ

اقول: يردان يبين ان المكان الطبيعي واحد لا انه لو كان لجسم واحد مكاناً طبيعياً  
لكان اذا حصل في احد هما كان تاركاً للثاني بالطبع وكذا بالعكس فلا يكون واحد  
منهما طبيعياً له فلهذا قال فلو تمدد يعني الطبيعي انتهى ولم يكن له مكان طبيعي .

قال : ومكان المركب مكان الغالب او ما اتفق وجوده فيه  
 اقول : المركب ان تركب من جوهرتين فان تساويتا و تمانعا وقف في الوسط  
 بينهما والا تفرقا وان غالب احدهما كان مكانه مكان الغالب وان تركب من ثلاثة وغالب  
 احدها كان مكانه مكان الغالب والا كان في الوسط وان تركب من اربعة متساوية حصل  
 في الوسط او ما اتفق وجوده فيه وان غالب احدها كان في مكانه ولا استمرار للمعنى لسرعة  
 انفعاله بالأمور الغريبة .

**قال : وكذا الشكل والطبيعي منه هو الكثرة .**

اقول : قيل في تعریف الشکل انه ما احاط به حد واحد او محدود وفي التحقيق  
 انه من الکیفیات المختصّة بالکمیات وهو هیئت احاطة الحد الواحد او المحدود بالجسم  
 وهو طبیعی و قسری لأن كل جسم متناهٍ على ما يأتی وكل متناهٍ مشکل بالضرورة فإذا  
 فرض خالياً عن جميع العوارض لم يكن له بد من شکل فيكون طبیعیاً ولما كانت الطبيعة  
 واحدة لم تقتض اموراً مختلفة ولا شکل ابسط من الاستدارة فيكون الشکل الطبیعی  
 هو المستدير وباقى الاشكال قسری .

### المسئلة الثانية: في تحقيق ماهية المكان

**قال : والمعقول من الاول بعد فان الامارات تساعد عليه.**

اقول : الاول يعني به المكان لانه قد تبين ان الجسم يقتضي بطبعه شيئاً من المكان  
 والشكل ولما كان الشكل ظاهر أو كان طبيعياً ذكره بعقب المكان ثم عاد الى تحقيق ماهية  
 المكان وقد اختلف الناس فيه والذى عليه المحققون امر ان احدهما بعد المساوى بعد  
 المتمكن وهذا مذهب افلاطون والثانى السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح  
 الظاهر من الجسم المحوى وهو مذهب ارسطو وابى على بن سينا وقد اختار المصنف  
 من المكان الاول وهو اختيار ابى البركات ومذهب المتكلمين قريب منه والدليل على  
 ما اختاره المصنف ان المعقول من المكان انما هو بعد فانا اذا فرضنا الكوز خالياً  
 من الماء تصورنا الا بعادرى يحيط بها جرم الكوز بحيث اذا ملئى عماء شغلها الماء بحملتها  
 والامارات المشهورة في المكان من قولهما انه ما يتمكن المتمكن فيه ويستقر عليه و

يساويه وما يوصف بالخلو والامتناع يساعد على أن المكان هو البعد .

قال : واعلم ان البعد منه ملائق للمادة وهو الحال في الجسم ويمانع مساويه ومنه مفارق تحل فيه الاجسام ويلاقيها بجملتها ويداخلها بحيث ينطبق على بعد المتمكن ويتحدد به ولا متناع لخلوه عن المادة .

اقول : لما فرغ من بيان ماهية المكان شرع في الجواب عن شبهة مقدرة تورد على كون المكان بعداً وهي ان المكان لو كان هو البعد لزم اجتماع البعدين والتالي مجال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المتمكن له بعد فان بقياما لزم الاجتماع والاتحاد اذا زيد بعد الحاوی عند حلول المحوی وان عدم احدهما كان المعدوم حالاً في الموجود او بالعكس وهمما مجالان واما بيان استحالة التالى فضروري لما تقدم من امتناع الاتحاد ولأن المعقول من البعد الشخصى انما هو البعد الذى بين طرفى الحاوی فلو تشكل العقل فى تعدده لزم السفسطة وتقرير الجواب ان البعد ينقسم الى قسمين احدهما بعد مقارن للمادة وحال فيها و هو البعد المقارن للجسم و الثاني مفارق للمادة وهو الحال بين الاجسام المتباعدة و الاول يمانع مساويه يعني البعد المقارن للمادة ايضاً فلا يجتمعه لاستحالة التداخل بين البعدين مقارنين و الثاني لا يستحيل عليه مداخلة بعد مادى بل يدخله ويطابقه ويتحدد به وهو محل الجسم المدخل بعده له فلا متناع في هذه التداخل والاتحاد لأن هذا بعد خال عن المادة .

قال : ولو كان المكان سطحه تضادت الاحكام .

اقول : لما بين حقيقة المكان شرع في ابطال مذهب المخالفين القائلين بأن المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من المحوی ونقرير البطلان ان المكان لو كان هو السطح لتضادت الاحكام الثابتة للجسم الواحد فان الحجر الواقف في الماء والطير الواقف في الهواء يفارقان سطحاً بعد سطح مع كونهما ساكنين ولو كان المكان هو السطح لكانا متحررين لأن الحركة هي مفارقة الجسم لمكان آخر و لكان الشمس المتحركة الملازمة لسطحها ساكنة فيلزم سكون المتحرك وحركة الساكين وذلك تضاد في الاحكام محال .

قال : ولم يعم المكان .

اقول : هذا وجه ثان دال على بطلان القول بالسطح ونفي رمان العقلاء حكموا باحتياج كل جسم إلى مكان ولو كان المكان عبارة عن السطح الحاوي لزم أحد الامررين وهو اما عدم تناهى الأجسام حتى يكون كل جسم محيطاً بغيره او الحصول جسم لا في مكان بان يكون محيطاً بجميع الأجسام والقسمان بطلان فالملزوم مثله .

#### المسللة العاشرة : في امتناع الخلاء

قال : وهذا المكان لا يصح عليه الخلو عن شاغل والتساوی حرکة ذى المعاوق وحرکة عديمه عندفرض معاوق اقل بنسبة زمانيه مما .

اقول : اختلف الناس في هذا المكان فذهب قوم إلى جواز الخلاء وذهب آخرون إلى امتناعه وهو اختيار المصطف واستدل عليه بان الخلاء لو كان ثابتاً ل كانت الحركة مع العائق كالحركة مع عدم العائق والناتي باطل بالضرورة فالمقدم مثله وبين الشرطية انا اذا فرضنا ان الحركة كا يقطع مسافة ماخالية في ساعة ثم نفرض تلك المسافة ممتلية فان زمان تلك الحركة يكون اطول لأن الملاك الموجو في المسافة معاوق للمنتحر عن الحركة فلنفرض هذه يقطعنها في ساعتين ثم نفرض ملء آخر ارق من الاول على نسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمانها في الملاك وهو النصف فيكون معاوقته نصف المعاوقة الأولى فيتحر كها المنتحر في ساعة لكن الملاك الرقيق معاوق ايضاً فتكون الحركة مع المعاوق كالحركة بدونه وهو باطل .

#### المسللة الحادية عشرة : في البحث عن الجهة

قال : والجهة طرف الامتداد الحاصل في مأخذ الاشارة .

اقول : لما بحثت عن المكان وكانت الجهة مناسبة له حتى ظن انها واحد عقبه بالبحث عنها وهي على ما فسرها جماعة من الاولى بليل عبارة عن طرف الامتداد الحاصل في مأخذ الاشارة وذلك لأن توهم امتداداً آخذ من المثير منتهياً إلى المشار إليه وذلك المنتهي هو طرف الامتداد الحاصل في مأخذ الاشارة .

قال : ولیست منقسمة .

اقول : لما كانت الجهة عبارة عن الطرف لم تكن منقسمة لأن الطرف لو كان منقسمًا لم يكن الطرف كله طرفًا بل نهايته فلابد أن يكون الطرف طرفاً هنا خلفه وأن المتحرك إذا وصل إلى النصف لم يدخل أماناً يكون متتحركاً عن الجهة فلا يكون ما تختلف من الجهة أو يكون متتحركاً إليها فلا يكون المتراكماً من الجهة .

قال : وهي من ذات الوضع المقصودة بالحركة للحصول فيه و

بالإشارة .

اقول: الجهة ليست امراً هجرداً عن المواد وعلاقتها بل هي من ذوات الوضاع  
التي تتناولها الاشارة الحسية وتقصد بالحركة وبالاشارة فتكون موجودة وانماقىد القصد  
بالحركة بقوله للحصول فيها الان ما يقصد بالحركة قد يكون موجوداً كالجهة فانها تقصد  
بالحركة لانها يقصد الحصول فيها وقد يكون معدوماً كالبياض الذى يتحرك الجسم اليه من  
السودان انه معدوم وليس مقصوداً بالحركة للحصول فيه بل لتحصيله . .

قال : والطبيعي منها فوق وسفل وما عداهما غير متناه .

اقول: الجهة منها ما هو طبيعي وهو الفوق والسفل لا غير ومنها ما هو غير طبيعي وهو ماعد لها ومعنى بالطبيعي ما يستحيل تغيره وانتقاله عن هيئة وبغير الطبيعي ما يمكن تغييره فان القدام قد يصير خلفا وكذا اليمين والشمال وما الفوق والسفل فلا وهذه الجهات التي ليست طبيعية غير متناهية لانها اطراف الخطوط المفترضة في الامتداد وتلك الخطوط غير متناهية.

قال : الفصل الثاني في الأَجْسَام وَهِيَ قَسْمَانْ فَلَكِيَّةً وَعَنْصُرِيَّةً اَمَا الْفَلَكِيَّةُ فَالْفَلَكِيَّةُ مِنْ هَبَسَعَةَ وَاحِدٍ غَيْرِ مَكْوَبٍ مَحِيطٌ بِالْجَمِيعِ وَتَحْتَهُ فَلَكُ التَّوَابُتُ ثُمَّ اَفْلَاكُ الْكَوَاكِبِ السِّيَارَةُ السَّبْعَةُ وَتَشْتَمِلُ عَلَى اَفْلَاكَ اخْرَى جُزْئِيَّةً تَدَاوِيرُ وَخَارِجَةَ الْمَرَاكِزِ وَالْمَجْمُوعَ اِرْبَعَةً وَعِشْرُونَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةَ مُتَحِيرَةَ وَالْفَ نِيفَ وَعِشْرِينَ كَوْكِبًا تَوَابُتَ .

**اقول :** لما فرغ من البحث عن مطلق الجوهر شرع في البحث عن جزئياته وباء

بالجسم لانه اقرب الى الحسن وفي هذا الفصل مسائل المسئلة الأولى في البحث عن الاجسام الفلكية . اعلم ان الاجسام تنقسم قسمين فلكية وعنصرية و الافلاك اما كلية يظهر منها حركة واحدة اما بسيطة او هركبة واما جزئية اما الكلية فتسع واحد منها محيدط بالجيمع يسمى الفلك المحيدط وهو غير مكوك ويسمي الفلك الاطلس بهذا الاعتبار وتحته فلك الثوابت ويسمي فلك البروج يمس المحيدط بمقرره محيدب هذا الفلك وتحت هذا زحل وتحته المشترى وتحته المريخ وتحته الشمس وتحته الزهرة وتحته عطارد وتحته القمر يمس العالى بمقرره محيدب السافل وهذه التسعة متواقة المراكزو موافقة لارضن فى مركزها من كل فلك من هذه الافلاك السبعه ينفصل الى اجسام كثيرة يقتضيه اختلاف حركات ذلك الكواكب فى الطول والعرض والاستقامه والرجوع والسرعة والبطء والبعد والقرب من الارض فابتو الكل كوكب فلك اماميلا بالفلك البروج مركز العالم يمس بمقدبه مقرر ما فوقه وبمقرره محيدب ما تحته وهو الفلك الكلى المشتمل على سائر افلاكه الا القمر فان ممثله محيدط باخر يسمى المائل وابتوا ايضاً فلكا خارج المركز عن مركز العالم الارض (خل) ينفصل عن الممثل او المائل يتماس مقدبه بهما ومقررهما على نقطتين يسمى الا بعد عن الارض او جاً والاقرب منه حضيضاً وابتو افلاكا آخر يسمى فلك التدوير غير محيدط بالارض بل هو فى ثخن الخارج المركز يمس بمقدبه بسطحيه على نقطتين تسمى الا بعد زورة والاقرب الى الارض حضيضاً فى السبعه عد الشمس فانهم ابتو الاهافلک خارج المركز خاصه وابتو العطارد فلكين خارجي المركز يسمى احدهما المدير والثانى العامل فالمجموع مع الفلكين العظيمين اربعة وعشرون فلكا شتمل سبعه افلاك منها على خمسه كواكب متغيره وفلك البروج تحتوى على الف ونيف وعشرين كوكباً ثابتاً وكون الثوابت فى فلك واحد غير معلوم وكذلك انحصر الافلاك فيما ذكر وانه معلوم بل يجوز ان توجد افلاك كثيرة اما اراء المحيدط او بين هذه الافلاك وقول بعضهم ان بعد بعد كل سافل مساو لاقرب قرب العالى باطل لأن بين بعد بعد القمر واقرب قرب عطارد ثخن فلك جوزه القمر .

قال : والكل بساط .

قول : ذهبوا الى ان الفلك بسيط لأن كل مركب ينطوي اليه الانحال والفالك

لا يتطرق اليه الانحلال في هذه المدال المتطاولة فيكون بسيطاً و/or هذا حكم واجب عندهم وممكن عندنا لأن الأجسام عند ناحادته يمكن تطرق التغير إليها والانحلال .  
قال : **خالية من الكيفيات الفعلية والانفعالية ولو ازمهما .**

اقول : هذا حكم آخر للأفلاك وهو أنها غير متصفة بالكيفيات الفعلية أعني الحرارة والبرودة وما يناسبها ولا الكيفيات الانفعالية أعني الرطوبة والبيوسنة وما يناسبها وغير متصفة بلوازمها أعني الثقل والخففة واستدلوا على ذلك بأن الأفلاك لو كانت حارة لكان في غاية الحرارة والتالي باطل فالمدحوم مثله بيان الشرطية أن الفاعل موجود في مادة بسيطة لا يعير لها فيجب حصول كمال الأثر وبيان بطلان التالي إن الهواء العالى ابرد من الهواء الملاصق لوجه الأرض وكذا لواقتضت البرودة لبلغت الغاية فيه فكان يستولي الجمود على العناصر فما كان يتكون شيء من الحيوان وللقاتل أن يقول لا يلزم من اقتضاء الحرارة حصول النهاية لأن الشديد والضعف مختلفان بال النوع ولا يلزم من اقتضاء الماهية نوعاً ما اقتضائهما النوع الآخر ولهذا كان للهواء اقتضاء للسخونة ولم يقتضي البالغ منها ولا يصح الاعتذار بأن الرطوبة مانعة عن الكمال لأن الرطوبة إنما تمنع عن كمال السخونة إذا أخذت بمعنى البلة لا بمعنى الرقة والمطافة ولامكانت ان تكون الطبيعة الفلكلية تقضى ما يمنع عن الكمال ولأن الرطوبة اذا منعت عن كمال الحرارة كانت الطبيعة الواحدة تقضى امررين متنافيين اذا عرفت هذا فنقول لما اتفت الحرارة والبرودة انتفى لازمهما أعني الثقل والخففة .

قال : **شفافة .**

اقول: استدلوا على شفافية الأفلاك بوجهي (أحد هما) أنها بسائط وهو منقوص بالقمر (والثاني) أنها لا تحجب ماورائتها عن الأ بصار فانا نبشر الثوابت وهي في الفلك الثابت وهذا ايضاً ظنى لا يفيق اليقين لجوازان يكون لها لون ضعيف غير حاجب عن الأ بصار كمامي البلور .

**المُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْبُحْثِ عَنِ الْعَنَاصِرِ الْبَسِيْطَةِ**

قال : **وَامَّا الْعَنَاصِرُ الْبَسِيْطَةُ فَأَرْبَعَةُ كُلُّهُنَّ نَارٌ وَهَوَاءٌ وَمَاءٌ وَأَرْضٌ**

واستفید عددها من مزاوجات الكيفيات الفعلية والانفعالية .

قول : لما فرغ من البحث عن الاجرام الفلكية شرع في البحث عن الاجسام العنصرية وهى اما بسيطة او مركبة ولما كان البسيط جزءاً من المركب وكان البحث عن الجزء متقدما على البحث عن الكل قدم البحث عن المساييس واعلم ان المساييس العنصرية اربعة فاقربها الى الفلك النار ثم الهواء ثم الماء ثم الارض ومركزها مركز العالم لاغير بيان ذلك ان العنصريات تجذبها قوى مهيبة نحو الفعل اي كيفيات يجعل موضوعاتها معدة للتأثير فى شيء آخر مثل الحرارة والبرودة والطعم والروائح وقوى هيبة نحو الانفعال السريع او البطيء اي كيفيات يجعل موضوعاتها معدة للتأثير عن الغير بحسب السرعة او البطء مثل الرطوبة والبيوسة واللذين مصلحة وغير ذلك ثم فتشنا فوجدناها قد تخلو عن جميع الكيفيات الفعلية الا الحرارة والبرودة والمتوسطة التي تستبرد بالقياس الى الحار وتسخن بالقياس الى البارد فانا نجد جسماخاليا عن اللون وجسماخاليا عن الطعم ولم نجد جسماخاليا عن الحرارة او البرودة او المتوسطة وكذلك فتشنا فوجدناها خالية عن جميع الكيفيات الانفعالية الا الرطوبة والبيوسة والمتوسطة بينهما فعلم بهذا الاستقرار عن العناصر البسيطة لا تخلو عن احدى الكيفيتين الفعليتين اي الحرارة والبرودة ولا عن احدى الكيفيتين الانفعاليتين اي الرطوبة والبيوسة ولما كانت الاذدواجات الممكنة الثانية غير زائدة على اربعة الحرارة مع البيوسة والحرارة مع الرطوبة والبرودة مع الرطوبة والبرودة مع البيوسة كانت المساييس الموضوعة لتلك المزدوجات اربعة الموضوع للحرارة والبيوسة وهو النار والموضوع للحرارة والرطوبة وهو الهواء والموضوع للبرودة والرطوبة وهو الماء والموضوع للبرودة والبيوسة وهو الارض والدليل على انها كرات هو انها بسيطة وقد علمت ان الشكل الذي تقتضيه البساطة هو الكرى و النار حارة في الغاية فطلبت العلو والهواء حارلا في الغاية فطلب العلو فوق باقي العناصر والماء بارد فطلب السفل والارض ابرد العناصر فطلبت المركز وهذه الاربع كرات ينطبق بعضها على بعض بساطتها ولأن خسوف القمر اذا اعتبر في وقت بعينه في بعض البلاد لم يوجد في البلد المخالف لذلك البلد في الطول في ذلك الوقت بعينه والسائر على خط من خطوط نصف النهار الى الجانب

في البحث عن العناصر البسيطة

الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس وهذا يدل على كريهة الأرض والاغوار والانجاد لا تؤثر في الكريهة لصغرها بالنسبة إليها وأما الماء فلان راكب البحر اذا قرب من جبل ظهرت له قلته اولا ثم اسفله ثانياً وبعد بينه وبين القلة اكثرا مما بينه وبين الاسفل والسبب فيه منع حدة الماء عن ابصار الاسفل وأما الباقيات فلما مر من بساطتها وهي تقتضي الكريهة وإنما استقىد عدد هذه العناصر وانحصرها في اربع من مزاوجات الكيفيات الفعلية والانفعالية اعني الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوضة .

**قال :** وكل منها ينقلب إلى الملاصق والغير بواسطه او بوسائل .  
**اقول :** هذه العناصر الاربعة كل واحد منها ينقلب إلى الآخر اما ابتداءاً كصيرورة النار هواء او بواسطه واحدة كصيرورتها ماءً بواسطه انقلابها هواءً ثم انقلاب الهواء ماءً او بواسطه كصيرورتها ارضاً بواسطه انقلابها هواءً ثم ماءً ثم ارضاً و الاصل فيه ان غالباً الامر انقلاب العنصر إلى ملاصقه كانقلاب النار هواءً ابتداءاً والى البعيد بواسطه و يدل على انقلاب كل واحد منها إلى صاحبه ما نشاهد من صيرورة النار هواءً عند الانفاس او صيرورة الهواء ناراً عند الحاح النفح وصيرورة الهواء ماءً عند حصول البرد في الجو و انعقاد السحاب الماطر من غير وصول البخار اليه وصيرورة الماء هواءً عند اسخانه وصيرورة الماء ارضاً كما يعقد اهل الحيل المياه العجارية التي تشرب بحيث يصير أحجاراً صلبة واما صيرورة الارض ماءً كما يتخذون مياهاً حارة ويحلون فيها اجساماً صلبة حجرية

حتى تصير مياهاً جارية .

**قال :** فالنار حارة يابسة شفافة متخرفة بالتبغة لها طبقة واحدة وقوه على احالة المركب اليها .

**اقول :** لما فرغ من الاحكام المشتركة بين العناصر شرع في البحث عن الكيفيات المختصة بكل عنصر عنصروه بدء بالنار وذكر من احكامها ستة: (الاول) انها حارة والحس يدل على حرارة النار الموجودة عندنا واما النار البسيطة التي هي الفلك الا ثير فانها

كذلك لوجود الطبيعة خالية عن الماء لبساطتها فان الحرارة موجودة في النار التي عندنا مع امتزاجها بالضد فكيف بالنار الصرف (الثاني) انها يابسة وهو معلوم بالحس أيضا ان عنى بالبؤس ما لا يلتصق بغيره واما ان عنى بها ما تعسر تشكيله بالاشكال القريبة فالنار ليست يابسة بهذا المعنى (الثالث) انها شفافة والا لمحجنت الثوابت عن الابصار ولأن النار كلما كانت اقرب الى الشفافية كانت اقوى كما في اصول الشعل (الرابع) انها متحركة بالطبعية وهو حكم ظننا لأنهم لمرواوا الشهب متحركة حكموا بحركة كرة النار ثم طلبوا العلة فقالوا ان كل جزء من الفلك تعين مكاناً جزءاً من النار فازا انتقل ذلك الجزء انتقل المتمكن فيه كالساكن في السفينة وهذا ضعيف لأن الشعب لا تتحرك الى جهة واحدة بل قد يكون الى الشمال نارة والى الجنوب اخرى وما ذكروه من العلة فهو بعيد والازم حركة كرة الهواء والماء والارض مع ان الفلك بسيط لاجزء له ولو فرض له اجزاء وكانت متساوية فكيف يصح اختلافها في كون بعضها مكاناً لبعض اجزاء النار البسيطة والبعض الآخر مكاناً للآخر (الخامس) اذ بازالت طبقة واحدة وذلك لقوتها على احالة ما يمتاز جها فلا يوجد في مكانها غيرها (السادس) انها قوية وعلى احالة المركب اليها وذلك ظاهر .

**قال : والهواء حار رطب شفاف له اربع طبقات .**

اقول : لما فرغ من البحث عن احكام النار شرعي في البحث عن الهواء الملائمة لها وذكر لها حكاماً اربعة (الاول) انه حار وذكي فيما يرجع الى الكيفية الفعلية وقد يوقع التشاجر فيه فاكثير الناس ذهب الى انه حار لافي الغاية لأن الماء اذا اريد جعله هواء سخن فضل تسخين ومع استحكام التسخين ينقلب هواء وآخرون منعوا من ذلك لانه لو اقتضى السخونة لطبعه لبلغ فيها الغاية لوجود العلة الخالية عن المعاوق (الثاني) انه رطب بمعنى سهولة قبول الاشكال لا بمعنى البلا وذلك ظاهر وهذا مما يرجع الى الكيفية الانفعالية (الثالث) انه شفاف وهو ظاهر لعدم ادراكه صرفاً بالبصر (الرابع) انه ذو طبقات اربع (الطبقة الاولى) المجاور للارض المتتسخن لمحاورة الارض المتشعشه بشعاع التير وهي بخارية حارة والبخار هو المتحليل الرطب وهو اجزاء مائية اكتسبت حرارة فتصاعدت

## في البحث عن العناصر البسيطة

لأجلها وخالفت الهواء الملائم للارض (الطبقة الثانية) وهي الهواء المتباعد عن الارض الذي انقطع عنه تأثير الشعاع لبعده عن الارض وهي بخارية باردة ويقال لها الطبقة الزمهريرية وذلك بسبب ما يخالفها من الابخرة (الطبقة الثالثة) الهواء الصرف (الطبقة الرابعة) طبقة دخانية فان البخار وان صعدى الهواء لكن الدخان يجاوزه ويعلوه لانه اخف حرارة واقوى نفوذاً لشدة الحرارة والدخان هو المتحول اليابس .

**قال :** والماء بارد رطب شفاف محبيط بثلاثة اربع ارض له طبقة واحدة.

**اقول :** ذكر للماء خمسة احكام (الاول) انه بارد والحس يدل عليه لانه مع زوال المسخنات الخارجيه يحس برده واختلفوا فالاكثر على ان الارض ابرد منه لانها اكثف وابعد من المسخنات والحرارة الفلكية وقال قوم آخرون ان الماء ابرد لانه حسن ذلك وهو ضعيف لان الشيء قد يكون اشد برداً في الحس ولا يكون في نفس الامر كذلك كما في جانب السخونة ولهذا كانت السخونة في الاجسام الذائبة كالرصاص وغيره اشد في الحس من النار الصرفة الخالية عن الضد لسرعة انفصال النار الصرفة عن اليد لا جل لطاقتها فلا يدوم اثرها كذلك هيئنا اثر الماء للطاقتة يتبسط على العضو يصل الى عمق كل جزء منه ويلتصق به بخلاف التراب المتناثر عنه سريعاً فكان الاحساس ببرد الماء اكثر (الثاني) انه رطب وهو ظاهر بمعنى البلة وقيل انه يقتضي الجمود لانه بارد بالطبع والبرد يقتضي الجمود وانما عرض السيلان له بسبب سخونة الارض والهواء ولو خلى وطبعه لاقتضي الجمود (الثالث) انه شفاف لانه مع صرافتة لا يحجب عن الابصار وقيل انه ملون والالم يكن مرئياً ولضعف لونه لم يحجب عن الابصار (الرابع) انه محبيط باكثر الارض وهو حكم ظنى لانهم جعلوا العناصر متعددة لقو الا استحال الاضعف وعدم عنصره فلولا احاطته بثلاثة اربع ارض لكان اقل من الارض و اذا كان محبيطا باكثر الارض كان هو البحر والا فاما ان يكون فوق الارض او تحيطها والتالي باطل والالكان اصغر من الارض فيبقى الاول وهو البحر (الخامس) انه ذو طبقة واحدة وهو البحر وهو ظاهر .

**قال :** والارض باردة يابسة ساكنة في الوسط شفافة لها ثلات طبقات .

**اقول :** ذكر للارض احكاماً خمسة (الاول) انها باردة لانها كثيفة وقد سلف البحث

في أنها أبد العناصر (الثاني) أنها يابسة وهو اضاؤاً ظاهر (الثالث) أنها ساكنة في الوسط وقد تنازع في ذلك جماعة فذهب قوم إلى أنها متحركة إلى السفل وأخرون إلى العلو وأخرون بالاستدارة والحق خلاف ذلك كله والالما وصل الحجر المرمى إليها أن كانت هابطة ولما نزل الحجر المرمى إلى الفوق أن كانت صاعدة ولما سقط على الاستقامة أن كانت متحركة على الاستدارة وقد أشار في هذا الحكم إلى فائدة بقوله في الوسط وهو الرد على من زعم أنها ساكنة بسبب عدم تناهيتها من جانب السفل لامن حيث الطبع وبيان بطalan هذا القول ظاهر لأن الأجسام متناهية (الرابع) أنها شفافة وقد وقع فيه منازعة بين القوم فذهب جماعة إليه لأنها بسيطة وذهب آخرون إلى المعن لانا شاهد الأرض فان كانت بسيطة فالمطلوب وان كانت ممتوجة بغيرها كانت الأرضية عليها اغلب فكانت الشفافية اغلب وليس كذلك ثم نقضوا كبرى ذلك بالقمر (الخامس) في طبقاته وهي ثلاثة طبقة هي ارض محضة وهي المركز وما يقاربها وطبقة طينية وطبقة مخلوطة بغيرها بعضها منكشف وهو البر وبعضها أحاط به البحر.

### المسئلة الثالثة : في البحث عن المركبات

قال : واما المركبات فهذه الاربعة اسطقطاتها .

اقول : لمافرغ من البحث عن البسيط شرع في البحث عن المركبات وبذعن من ذلك بالبحث عن بسيطها وأعلم ان المركبات انما تتركب من هذه العناصر الاربعة لأن العنصر الواحد بسيط لا يقع به التفاعل فإذا لم يندر الإستقراء على انتقاء صلاحية ماعدا الكيفيات الأربع اعني الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسنة او ما ينسب إليها الفعل والانفعال وجب ان يكون التفاعل انما هو في هذه الاربعة وحواميها فكانت الاسطقطات هذه العناصر الاربعة لغير وهذه العناصر من حيث هي اجزاء العالم تسمى اركانا ومن حيث أنها تتركب منه المركبات من المعادن والنباتات تسمى اسطقطات .

قال : وهي حادثة عند تفاعل بعضها في بعض .

اقول : المركبات عند متحقق الاولى تحدث عند تفاعل هذه العناصر الاربعة فيها في بعض الى ان تستقر الكيفية المتوسطة المسماة بالمزاوج وذهب أصحاب الخايط

## في البحث عن المركبات

مثل انكسار غورس واتباعه إلى نفي ذلك وقال ان هنا اجزاءً هي لحم واجزاءً هي عظام واجزاءً هي شحمة وغير ذلك من جميع المركبات وهي مختلفة مبنية في العالم غير متناهية فاذا اجتمع اجزاء من طبيعة واحدة ظن ان تلك الطبيعة حدثت وليس كذلك بل تلك الطبيعة كانت موجودة والحدث التركيب لا غير والضرورة قاضية ببطلان هذه المقالة فانا نشاهد تبدل الوان وطعوم وروائح وغير ذلك من الصفات المحادثة .

**قال : وتفعل الكيفية في المادة فتكسر صرافة كييفيتها وتحصل كيفية مشابهة في الكل متوسطة هي المزاج .**

اقول : لما ذكران المركبات انما تحصل عند تفاعل هذه العناصر بعضها في بعض شرع في كيفية هذا التفاعل واعلم ان البارد والرطب والثابس اذا اجتمعا وفعل كل منهما في الآخر لم يخل اما ان يتقدم فعل احدهما على افعاله او يقتربنا ويلزم من الاول صيرورة المغلوب غالبا وهو محال ومن الثاني كون الشيء الواحد غالبا و مغلوبا دفعه واحدة وهو محال فلم يبق الا ان يكون الفاعل في كل واحد منهمما غير المنفعل فقيل الفاعل هو الصورة والمنفعل هو المادة وينقص بالماء البارد اذا مزج بالبارد و اعتدلا فان الفعل والانفعال بين البارد والبارد هناك موجود مع انه لا صورة تقتضي الحرارة في الماء البارد وقيل الفاعل هو الكيفية والمنفعل هو المادة مثلا يفعل حرارة الماء البارد في مادة الماء البارد فتكسر البرودة التي هي كيفية البارد وتحصل كيفية مشابهة متوسطة بين الحرارة والبرودة هي المزاج وهذا اختيار المصنف وفيه نظر لأن المادة المنفعلة غالبا او اجتماع الغالية والمغلوبة للشيء الواحد في الوقت الواحد بالنسبة الى شيء واحد وهو باطل .

**قال : مع حفظ صور السائط .**

اقول : نقل الشيخ في هذا الموضوع في كتاب الشفاف ان هيهنا مذهباً غريباً عجيباً وهو ان السائط اذا اجتمع وتفاعل بطلت صورها النوعية المقومة لها وحدثت صورة اخرى نوعية مناسبة لمزاج ذلك المركب واحتتجوا بان العناصر لو بقيت على طبائعها

حتى اتصف الجزء الناري مثلاً بالصورة اللحمية امكן ان يعرض للنار بانفرادها عارض ينتهي بها الى ان تصير حرارتها الى ذلك الحد الذى حصل لها عند كونها جزءاً من المركب فتصير النار البسيطة لحماها ابطله الشيف بان ذلك يكون كوناً وفساداً لامزاجها ولأن الكاسر باق مع الانكسار فالطبائع باقية مع انكسار الكيفيات ونقض ما ذكره بوروده عليهم لأن مذهبهم ان الجزء الناري بطبعه فاوبيته عند امزاجها يتصف بالصورة اللحمية فيحوز عروض هذا العارض للنار البسيطة فان شرطوا التركيب كان هو جوابنا .

قال : ثم تختلف الامزجة في الاعداد بحسب قربها و بعدها من الاعتدال .

اقول : الامزحة في المركبات هي المعدة لقبول المركب للصور والقوى المعدنية والنباتية والحيوانية اذ المركبات كلها اشتراكها في الطبيعة الجسمية ثم اختلفت في هذه القوى بعضها اتصف بصورة حافظة لبساطتها عن التفرق جامعاً امتدادات مفراداته من غير ان يسمون مبدئاً اشياء آخر وهذه هي الصورة المعدنية وبعضها اتصف بصور تفعل مع ما تقدم التنفيذية والتنمية والتوليد لغير وهي النفس النباتية وبعضها يفعل مع ذلك الحس والحركة والارادة وهي النفس الحيوانية فلا بد ان يكون هذا الاختلاف بسبب اختلاف القوابل المستندانى اختلاف الاستعداد المستفاد من اختلاف الامزجة بسبب بعدها و قربها من الاعتدال وكل من كان مزاجه اقرب الى الاعتدال قبل نفاساً اكمل .

قال : مع عدم تناهيرها بحسب الشخص وان كان لكل نوع من المركبات مزاج ذو عرض له طرقاً افراطاً وتفريطاً وهي تسعة .

اقول : الامزجة تختلف باختلاف صغر اجزاء البساط وكبرها و هذا الاختلاف بسبب الصفر والكبير غير متناه فكانت الامزجة كذلك غير متناهية بحسب الشخص وان كان لكل نوع طرقاً افراطاً وتفريطاً فان نوع الانسان مثلاً له مزاج خاص معتدل بين طرفين مما افراطاً وتفريطاً لكن ذلك المزاج الخاص يشتمل على ما لا ينافي من الامزجة الشخصية ولا يخرج عن حد مزاج الانسان وكذلك كل نوع اذ اعرفت هذا ( فاعلم ) ان الامزجة تسعة لأن البساط اما ان تتساوى فيه وهو المعتدل او يغلب احدها اما العazar مع

اعتدال الانفعاليين او البارد معه او العارم غلبة الرطب او اليابس او البارد معهما ويغلب الرطب مع اعتدال الفعليين او اليابس معه .

قال : الفصل الثالث في بقية أحكام الأجسام وتشترك الأجسام في وجوب التناهى لوجوب اتصف ما فرض له ضدّه به عند مقاييسه بمثله مع فرض نقصانه عنه .  
اقول : لما فرغ عن البحث في الأجسام شرع في البحث عن باقي أحكامها اذ قد كان سبق البحث عن بعض أحكامها وهذا الفصل يشتمل على مسائل :

### المُسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَنَاهِي الْأَجْسَامِ

وقد اتفق اكثرا العلاة عليه وانما خالف فيه حكماء الهند واستدل المصنف على ذلك بوجهين ( الاول ) برهان التطبيق وتقريره ان الابعاد لو كانت غير متناهية لامكنا ان نفرض خطين غير متناهيين مبدأهما واحد ثم نفصل من احدهما قطعة ثم نطبق احد الخطين على الآخر بان يجعل اول احدهما مثلا بالاول الآخر ثانى الاول مقابلا ثانى الثاني و الثالث للثالث و هكذا الى ما لا ينتهي فان استمر كذلك كان الناقص مثل الزائد وهو محال بالضرورة وان انقطع الناقص انقطع الزائد لأن الزائد انما زاد بمقدار متناه وهو القدر المقطوع والزائد على المتناهي بمقدار متناه يكون متناهيا فالخطان متناهيان وهو المطلوب اذا اعرفت هذا فلنرجع الى تبع الفاظ الكتاب ( قوله ) وتشترك الأجسام في وجوب التناهى اشاره الى الدعوى مع التنبية على كون هذا الحكم واجبا كل جسم وقوله لوجوب اتصف ما فرض له ضده به معناه لوجوب اتصف الخط الناقص الذي فرض له ضد التناهى اذا فرضنا الخطين غير متناهيين بالتناول وقوله عند مقاييسه بمثله معناه عند مقاييس الخط الناقص بالخط الكامل المماثل له في عدم التناهى ومعنى المقاييس هي هنا مقابلة كل جزء من الناقص بجزء من الكامل وقوله مع فرض نقصانه عنه يعني مع فرض قطع شيء من الخط الناقص حتى صار ناقصا فهذا ما خطط لنافي معنى هذا الكلام .

قال : و لحفظ النسبة بين ضلعى الزاوية وما اشتتملا عليه مع وجوب اتصف الثاني به .

اقول : هذا هو الدليل الثاني على تناهى الابعاد وتقريره اذا فرضنا زاوية خرج

ضلعها الى مالا ينتهي على الاستقامه فان النسبة بين زياده الصلعين وزيادة الابعاد التي اشتمل الضلعان عليها محفوظة بحيث كلما زاد الضلعان زادت الابعاد على نسبة واحدة فان الاستمرت زياده الصلعين الى مالا ينتهي استمرت زياده البعد بينهما الى مالا ينتهي مع وجوب اتصف الثاني اعني البعد بينهما بالنتاهي لامتناع انحصر ما لا ينتهي بين حاصرين .

### المسئلة الثانية : في ان الاجسام مفماثلة

قال : واتحاد الحدوانتفاء القسمة فيه يدل على الوحدة

اقول : ذهب الجمهو من الحكماء والمتكلمين الى ان الاجسام مفماثلة في حقيقة الجسميه وان اختفت بصفات وعوارض وذهب النظام الى انهامختلفة لاختلاف خواصها وهو باطل لأن ذلك يدل على اختلاف الانواع لاعلى اختلاف المفهوم من الجسم من حيث هو جسم وقد استدل المصنف على قوله بان الجسم من حيث هو جسم يحد بحد واحد عند الجميع اما عند الاوائل فان حده الجوهر القابل للابعاد واما المتكلمون فانهم يحدونه بأنه الطويل العريض العميق وهذا الحال واحد لاقسمة فيه فالمحدد واحد لاستحالة اجتماع المختلافات في حد واحد من غير قسمة بل حتى جمعت المختلافات في حد واحد وقع فيه التقسيم ضرورة كقولنا الحيوان اماناطق او صاهيل ويراد بهما الانسان والفرس .

### المسئلة الثالثة: في ان الاجسام باقية

قال : والضرورة قضت بمقاييسها .

اقول : المشهور عند المقلاء ذلك ونقل عن النظام خلافه بناء منه على امتناع استناد العدم الى الفاعل وانه لا ضد للجسم مع وجوب فنائتها يوم القيمة فاللزم بعدم بقاءها وانها تتجدد حالا لا عراض الغير القارة والمحققون على خلاف ذلك واعتمادهم على الضرورة فيه وقيل ان النظام ذهب الى احتياج الجسم حال بقاءه الى المؤثر فتوهم التناقض انه كان يقول بعدم بقاء الاجسام .

المستلة الرابعة :

فَيَأْنِ الْأَجْسَامُ يَجُوزُ خَلُوُهَا عَنِ الطَّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَالْأَلوَانِ  
قَالَ : وَيَجُوزُ خَلُوُهَا عَنِ الْكَيْفِيَاتِ الْمَذَوَقَةِ وَالْمَرَئِيَّةِ وَالْمَشْمُوَّةِ كَالْهَوَاءِ.  
أَقُولُ : ذَهَبَ الْمَعْتَزَلَةُ إِلَى جَوَازِ خَلُوِ الْأَجْسَامِ عَنِ الطَّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَالْأَلوَانِ وَ  
هَنَعَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ مِنْهَا مَالْمَعْتَزَلَةِ فَاحْتَجَوْا بِمَشَاهِدَةِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ كَذَلِكَ كَالْهَوَاءِ وَاحْتَجَتِ  
الْأَشْعَرِيَّةُ بِقِيَاسِ اللَّوْنِ عَلَى الْكَوْنِ وَبِمَاقِبْلِ الْإِتَصَافِ عَلَى مَا بَعْدِهِ وَهُمْ مَاضُعِيفَانِ لَأَنَّ الْقِيَاسَ  
الْمَشْتَمِلُ عَلَى الْجَامِعِ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ فَكَيْفَ الْخَالِيُّ عَنْهُمْ مَعْ قِيَامِ الْفَرْقِ فَإِنَّ الْكَوْنَ لَا يَعْقُلُ  
خَلُوَّهُ مُتَحِيزٌ عَنْهُ بِالْحِرْزُورَةِ بِخَلَافِ الْلَّوْنِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَوَّرُ الْجَسمُ خَالِيًّا عَنْهُ وَمَا مَنْتَعَ  
الْخَلُوَّ عَنْهَا بَعْدِ الْإِتَصَافِ فَمَمْنَوعٌ وَلَوْ سُلِّمَ لِظَهَرِ الْفَرْقِ إِيَضًا لَانَّ الْخَلُوَّ بَعْدِ الْإِتَصَافِ أَنَّمَا مَنْتَعَ  
لِاقْتِارِ الرَّازِيلِ بَعْدِ الْإِتَصَافِ إِلَى طَرِيَّانِ الصِّدْرِ بِخَالِفِ مَاقِبْلِ الْإِتَصَافِ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

المستلة الخامسة : في أن الأجسام يجوز رؤيتها

قَالَ : وَيَجُوزُ رُؤِيَّتِهَا بِشَرْطِ الضَّوءِ وَاللَّوْنِ وَهُوَ ضَرُورِيٌّ.

أَقُولُ : ذَهَبَ الرَّازِيلُ إِلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مَرَئِيَّةً لِكُلِّ الْذَّاتِ بَلْ بِالْعَرْضِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ  
مَرَئِيَّةً بِالْذَّاتِ لَرَوَى الْهَوَاءُ وَالثَّالِيُّ بَاطِلٌ فَالْمُقْدَمُ مُثُلُهُ وَإِنَّمَا يُمْكِنُ رُؤِيَّتِهَا بِتَوْسُطِ الضَّوءِ  
وَاللَّوْنِ وَهَذَا حُكْمٌ ضَرُورِيٌّ يَشَهِّدُ بِهِ الْحُسْنُ وَالضَّرُورَةُ وَجَمِيعُهُرِ الْعَقْلَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْ  
فِيهِ مُخَالِفًا.

المستلة السادسة : في أن الأجسام حادثة

قَالَ : وَالْأَجْسَامُ كُلُّهَا حادثَةٌ لِعدَمِ اتِّفَاكِهِمْ بِهِ جُزُئَيَّاتِ مُتَنَاهِيَّةٍ حادثَةٍ  
فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنَ الْحُرْكَةِ وَالسَّكُونِ وَكُلُّ مِنْهُمْ مَاءِ حادثٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

أَقُولُ : هَذِهِ الْمَسْتَلَةُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَائِلِ وَأَشْرَفَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بُوهِيَ الْمُعْرِكَةِ الْعَظِيمَةِ  
بَيْنِ الرَّازِيلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَقَدْ أَضْطَرَ بِهِ اتِّنَاظَارِ الْعَقْلَاءِ فِيهَا وَعَلَيْهَا مُبْنَى الْقَوَاعِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَقَدْ  
اَخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا فَذَهَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُجَوسُ إِلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مَحْدُودَةٌ  
وَذَهَبَ جُمِيعُ الْحُكَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا قَدِيمَةٌ وَتَفْصِيلُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ ذُكْرٌ نَاهٌ فِي كِتَابِ الْمَنَاجِعِ  
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا (فَنَقُولُ) الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ حادثَةً إِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ جُزُئَيَّاتِ مُتَنَاهِيَّةٍ حادثَةٍ

وكلما هذا شأن فهو حادث فالاجسام حادثة اما الصغرى فلان لا جسام لاتخلو عن الحركة والسكن و هي امور حادثة متناهية واما بيان عدم انفكاك الجسم عن ماضي و قدرى لأن الجسم لا يعقل موجوداً في الخارج منفكاً عن المكان فان كان ثابتاً فيه فهو الساكن وان كان منفك عنه فهو المتحرك واما بيان حدوثهما فظاهر لأن الحركة هي حصول الجسم في الحيز بعد ان كان في حيز آخر و السكون هو الحصول في الحيز بعد ان كان في ذلك الحيز فمما هي كل واحد منها استدعي المسبوقة بالغير والازلي غير مسبوق بالغير فما هي كل واحد منها ما ليست قديمة واياها كل واحد منها يجوز عليه العدم والقديم لا يجوز عليه العدم اما الصغرى فلان كل متحرك على الاطلاق فان كل جزء من حركة ينعدم ويوجده في جزء آخر منها وكل ساكن فإنه اما بسيط او مركب وكل بسيط ما كان يمكن عليه الحركة لتساوي الجانب الملافق منه لغيره من الاجسام والجانب الذي لا يلافقه في قبول الملاقة فممكن على غير الملافق الملاقة كما المكنته على الملافق لكن ذلك انما يكون بواسطة الحركة فكانت الحركة جائزة عليه واما المركب فإنه من البساطة ونسوق الدليل الذي ذكرناه في البسيط الى كل جزء من اجزاء المركب واما الكبرى فلان القديم ان كان واجب الوجود لذاته استحال عدمه وان كان جائزاً الوجود استند الى علة موجبة لاستحاله صدور القديم عن المختار لأن المختار انما يفعل بواسطة القصد الداعي والقصد انما يتوجه الى ايجاد المعدوم فكل اثر لمختار حادث فهو كان القديم اثراً لمؤثر لكان ذلك المؤثر موجباً فان كان واجباً لذاته استحال عدمه فاستحال عدم معلوله وان كان ممكناً نقلنا الكلام اليه فاما ان يتسلسل وهو مجال او ينتهي الى مؤثر موجب يستحيل عدمه فيستحيل عدم معلوله فقد ظهر ان القديم يستحيل عليه العدم وقد بينما جواز العدم على الحركة والسكن فيستحيل قدرهما .

قال: واما تناهى جزئياتهما فلان وجود ما لا يتناهى مجال للتطبيق على ما مر و يوصف كل حادث بالإضافة المتقابلتين ويجب زيادة المتصف بأحد هما من حيث هو كذلك على المتصف بالأخرى فينقطع الناقص والزاد ايضاً .  
اقول: لما بين حدوث الحركة والسكن شرع الان في بيان تناهيهما لأن بيان

حدوثهما غير كاف في الدلالة وهذا المقام هو المعركة بين الحكماء والمتكلمين فان المتكلمين يمنعون من اتصف الجسم بحركات لاتنتاهي والاوائل جوزوا ذلك والمتكلمون استدلوا على قولهم بوجوه (احدها) ان كل فرد موجود حادث فالمجموع كذلك وهو ضعيف اذ لا يلزم من حدوث كل فرد حدوث المجموع (الثانى) انها قابلة للزيادة والنقصان فتكون متناهية وهو ضعيف بمعلومات الله تعالى ومقدوراته فان الاولى ازيد من الثانية ولا يلزم تناهيهما (الثالث) التطبيق وهو ان تؤخذ جملة الحركات من الان الى الاذل جملة ومن زمان الطوفان الى الاذل جملة اخرى ثم تطبق احدى الجملتين بالاخرى فان استمر الى ما لا ينتهي كان الزائد مثل الناقص هذا خلف وان انقطع الناقص تناهى وتناهى الزائد لانه انما زاد بمقدار متناه والزائد على المتناهى بمقدار متناه يكون متناهياً (الرابع) ان كل حادث يوصف باضافتين متقابلتين هما السابقة والمسقبة لان كل واحد من الحوادث الغير متناهية يكون سابقا على ما بعده ولا حفا لما قبله وانسقب واللحوق اضافتان متقابلتان وانما يصح اضافتهما لانهما احدى بالنسبة الى شيئاً .

اذا عرفت هذا (فمنقول) اذا اعتبرنا الحوادث الماضية المبتدئة من الان تاره من حيث ان كل واحد منها مسابق وتاره من حيث هو يعنيه لاحق كانت السوابق واللواحق المتبائنان بالاعتبار متطابقين في الوجود ولا يحتاج في تطابقهما الى توهم تطبيق ومع ذلك يجب كون السوابق اكثرا من اللواحق في الجانب الذي وقع فيه النزاع والى هذا اشار بقوله ويجب زيادة المصنف ب احديهما اعني ب احدى الاضافتين وهو اضافة السبق على المتصنف بالاخرى اعني اضافة اللحوق فاذن اللواحق منقطعة في الماضي قبل انقطاع السوابق فتكون متناهية والسوابق ايضا تكون متناهية لانها زادت بمقدار متناه وهذا الوجه الاخير استبيطه المصنف ولم نعثر عليه في كلام القدماء .

**قال : والضرورة قضت بحدوث مالا ينفك عن حوادث متناهية .**

اقول : لما بين ان الاجسام لاتنفك عن الحركة و السكون وبين حدوثهما و تناهيهما وجوب القول بحدوث الاجسام لان الضرورة قضت بحدوث مالا ينفك عن حوادث متناهية .

**قال: فالاجسام حادثة ولما استحال قيام الاعراض الا يهاب ثبت حدوثها.**

**اقول:** هذا نتيجة ما ذكر من الدليل وهو القول بحدوث الاجسام واما الاعراض فانه يستحيل قيامها بانفسها وتقتصر في الوجود الى محل تحل فيها وهي اما جسمانية او غير جسمانية و الكل حادث اما الجسمانية فلامتناع قيامها بغير الاجسام واذا كان الشرط حادثا كان المشروط كذلك بالضرورة واما غير الجسمانية فبالدليل الحال على حدوث كل ماسوى الله تعالى والمصنف انما قصد الاعرض الجسمانية بقوله لاما استحال قيام الاعرض الا يهاب ثبت حدوثها.

**قال: والحدث اختص بوقته اذا لوقت قبله والمختاري رجح احد مقدوريه**

**بلا داع ومرجح عند بعضهم .**

**اقول:** لما بين حدوث العالم شرع في الجواب عن شبهة الفلاسفة وافقوا شبيههم ثلاثة اجاب المصنف عنها في هذا الكتاب (الشبهة الاولى) وهي اعظمها قالوا المؤثر الناتم في العالم اما ان يكون ازلياً او حادثاً فان كان ازلياً لزم قدم العالم لأن عند وجود المؤثر الناتم يجب وجود الاثر معه لانه لو تأخر عنه ثم وجد لم يدخل اما ان يكون لتجدد امر اولاً وال一秒 يستلزم كون مافرضناه مؤثراً ناتماً ليس بتام هذا خلف والثانى يستلزم ترجيح احد هذين في الممكن لا المرجح لأن اختصاص وجود الاثر بالوقت الذي وجد فيه دون ما قبله وما بعده مع حصول المؤثر الناتم يكون ترجيحاً من غير مردود وان كان المؤثر في العالم حادثاً نقلنا الكلام الى علة حدوثه بلزم التسلسل والانتهاء الى المؤثر القديم وهو مجال لتخلص الاثر عنه وهذا المجال انما نشأ من فرض حدوث العالم وقد اجاب المتكلمون عن هذه الشبهة بوجوه (احدها) ان المؤثر الناتم قديم لكن الحدوث اختص بوقت الاحداث لاتفاقه وقت قبله فالاوقات التي يتطلب فيها الترجيح معدومة ولا يتميز الا في الوهم واحكام الوهم في مثل ذلك غير مقبولة بل الزمان يبتعد وجوده مع اول وجود العالم ولم يمكن وقوع ابتداء اسياير الموجودات قبل ابتداء وجود الزمان اصلاً (الثانى) ان المؤثر الناتم انما يجب وجود اثره معه لو كان موجباً اما اذا كان مختاراً فلاناً المختار رجح احد مقدوريه على الآخر لمرجح فالعالم قبل وجوده كان ممكناً الوجودو كذا بعد وجوده لكن المؤثر المختار اراد ايجاد وقت وجوده دون ما قبله وما بعده لامر (الثالث) انه لم لا يجوز اختصاص بعض الاوقات بمصلحة تقتضي وجود العالم فيه دون ما قبل ذلك الوقت

وما بعده فالمؤثر الثامن وان كان حاصلا في الإذل. لكن لا يجب وجود العالم فيه تحصيلا لتلك المصلحة (الرابع) ان الله تعالى عالم بوجود العالم وقت وجوده و خلاف علمه محال فلم يمكن وجوده قبل وقت وجوده (الخامس) ان الله تعالى اراد ايجاد العالم وقت وجوده والارادة مخصصة لذاتها (ال السادس) ان العالم محدث لما تقدم فيستحيل وجوده في الإذل لأن المحدث هو ما سبقه العدم والإذل ما لم يسبقه العدم والجمع بينهما محال ثم عارضوه بالحاديـث الـيـومـي فـانـهـ مـعـلـوـلـ فـعـلـتـهـ اـمـاـ الـقـدـيـمـ فـيـلـزـمـ قـدـمـهـ اوـ الحـادـثـ فـيـلـزـمـ التـسـلـسـلـ .

**قال : والمادة منتفية .**

أقول: هذا جواب عن الشبهة الثانية وتقريرها انهم قالوا كل حادث فهو مسبوق بامكان وجوده وذلك الامكان ليس امراً عديماً والا ففرق بين نفي الامكان والامكان المنفي ولاقدرة القادر لانا نعملها به فهو مغاير وليس جوهر الاندنسبة واضافة فهو عرض فمحله يكون سابقاً عليه و هو المادة فتلك المادة ان كانت قديمة و يستحيل انفكاكها عن الصورة لزمن قدم الصورة فيلزم قدم الجسم وان كانت حادثة تسلسل والجواب قد بينا ان المادة منتفية وقد سلف تحقيقه .

**قال : والقبلية لا تستدعي الزمان وقد سلف تحقيقه .**

أقول: هذا جواب عن الشبهة الثالثة و تقريرها انهم قالوا كل حادث فان عدمه سابق على وجوده واقسام السبق منتفية هيئنا الا الزمانى فكل حادث يستدعي سابقاً الزمان عليه فالزمان ان كان حادثاً لزم ان يكون زهائياً وهو محال وان كان قديماً فهو مقدار الحركة لزم قدمها لكن الحركة صفة للجسم فيلزم قدمه والجواب ما تقدم من ان السبق لا يستدعي الزمان والازم التسلسل .

**قال : الفصل الرابع في الجواد المجردة اما العقل فلم يثبت دليل**

على امتناعه .

أقول: لما فرغ من البحث عن الجواد المقارنة شرع في البحث عن الجواد المجردة و بعدها عن الحسن آخرها عن البحث عن المقارنات وفي هذا الفصل مسائل:

### المسئلة الأولى : في العقول المجردة

(واعلم) ان جماعة من المتكلمين نفوا هذه الجوـاهـر واحتـجـوا بـانـهـ اـوـانـ هـيـهـنـا موجود ليس بـجـسـمـ ولا جـسـمـانـيـ لـكـانـ مـشـارـكـاـ لـواـجـبـ الـوـجـودـ فـيـ هـذـاـ الـوـصـفـ فـيـكـونـ مـشـارـكـاـ لـهـ فـيـ ذـاتـهـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ سـخـيـفـ لـأـنـ الـاشـتـراكـ فـيـ الصـفـاتـ السـلـبـيـةـ لـاـ يـقـضـيـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـذـوـاتـ فـانـ كـلـ بـسـيـطـينـ يـشـرـكـانـ فـيـ سـلـبـ مـاـعـدـاـهـمـاـعـنـهـمـاـ معـ اـنـقـاءـ الشـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـذـاتـ بـلـ الـاشـتـراكـ فـيـ الصـفـاتـ الثـبـوتـيـةـ لـاـ يـقـضـيـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـذـوـاتـ لـأـنـ الـشـيـاءـ الـمـخـتـلـفةـ قـدـ يـلـزـمـهـاـلـازـمـ وـاحـدـفـاـذاـ ثـبـتـ ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ هـذـهـ الـجـوـاهـرـ الـمـجـرـدـةـ مـشـارـكـةـ لـلـوـاجـبـ تـعـالـىـ فـيـ وـصـفـ التـجـرـدـ وـهـوـ سـلـبـيـ مـشـارـكـةـهـاـ لـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ فـلـهـذـاـ لـمـ يـعـزـمـ الـمـصـنـفـ بـنـفـيـ هـذـهـ الـجـوـاهـرـ الـمـجـرـدـةـ .

قال : وـادـلـةـ وـجـودـهـ مـدـخـولـهـ كـقـوـلـهـ الـوـاحـدـ لـاـ يـصـدـرـعـنـهـ اـمـرـانـ وـلاـ سـبـقـ لـمـشـروـطـ بـالـلـاحـقـ فـيـ تـأـثـيرـهـ اوـجـودـهـ وـالـاـ لـمـاـ اـنـقـطـ صـلـاحـيـةـ التـأـثـيرـ عـنـهـ لـأـنـ الـمـؤـثرـهـنـاـ مـخـتـارـ .

اقـولـ : لـمـاـ بـيـنـ اـنـقـاءـ الـجـزـمـ بـعـدـ الـجـزـمـ بـعـدـ الـجـوـهـرـ الـمـجـرـدـ الـذـىـ هـوـ الـعـقـلـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ اـنـقـاءـ الـجـزـمـ بـشـبـوـتـهـ وـذـلـكـ بـيـانـ ضـعـفـ اـدـلـةـ الـمـثـبـتـينـ لـهـ (وـاعـلمـ)ـ انـ اـكـثـرـ الـفـلـاسـفـةـ ذـهـبـواـ إـلـىـ اـنـ الـمـعـلـوـلـ الـاـوـلـ هـوـ الـعـقـلـ الـاـوـلـ وـهـوـ مـوـجـودـ مـجـرـدـ عـنـ الـاـجـسـامـ وـالـمـوـادـ فـيـ ذـاتـهـ وـتـأـثـيرـهـ مـعـاـ ثمـ اـنـ ذـلـكـ الـعـقـلـ يـصـدـرـعـنـهـ عـقـلـ وـفـلـكـ لـتـكـثـرـهـ باـعـتـبـارـ كـثـرـةـ جـهـاتـهـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ ذـاتـهـ وـمـنـ فـاعـلـهـ (ثـمـ)ـ يـصـدـرـمـنـ الـعـقـلـ الثـانـيـ عـقـلـ ثـالـثـ وـفـلـكـ ثـانـ وـهـكـذـاـ لـيـتـمـيـ اـلـىـ اـلـعـقـلـ الـاـخـرـ وـهـوـ الـمـسـمـىـ بـالـعـقـلـ الـفـعـالـ وـالـىـ الـفـلـكـ الـاـخـرـ التـاسـعـ وـهـوـ فـلـكـ الـقـمـرـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ اـثـيـاتـ الـجـوـاهـرـ الـمـجـرـدـةـ التـىـ هـىـ الـعـقـولـ بـوـجـوهـ(الـاـوـلـ)ـ قـالـوـاـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـاحـدـ فـلـاـ يـكـونـ عـلـةـ لـلـمـتـكـثـرـ فـيـكـونـ الصـادـرـعـنـهـ وـاحـدـاـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـنـ يـكـونـ جـسـمـاـ اوـمـادـةـ اوـصـورـةـ اوـ نـفـسـاـ اوـ عـقـلـاـ اوـ الـاـقـسـامـ كـلـهـاـ بـاطـلـةـ سـوـىـ الـاـخـيـرـ(اماـ الـاـوـلـ)ـ فـلـانـ كـلـ جـسـمـ مـرـكـبـ مـنـ الـمـادـةـ وـالـصـورـةـ وـقـدـ بـيـنـاـ اـنـ الـمـعـلـوـلـ الـاـوـلـ وـاحـدـ وـالـىـ هـذـاـ الـقـسـمـ اـشـارـ بـقـولـهـ الـوـاحـدـ لـاـ يـصـدـرـعـنـهـ اـمـرـانـ (وـاماـ الـثـانـيـ)ـ فـلـانـ الـمـادـةـ هـىـ الـجـوـهـرـ الـقـابـلـ فـلـاـ تـصـلـحـ لـلـيـفـاعـلـيـةـ لـاـنـ نـسـبـةـ الـقـبـولـ نـسـبـةـ الـاـمـكـانـ وـنـسـبـةـ الـفـاعـلـ نـسـبـةـ الـوـجـوبـ وـيـسـتـحـيلـ

ان تكون نسبة الشيء الواحد إلى الواحد نسبة امكان و وجوب فإذا لم تصلح المادة للفاعلية لم تكن هي المعلول الأول السابق على غيره لأن المعلول الأول يجب ان يكون علة فاعلة لما بعده والى هذا القسم اشار بقوله والالما انتفت صلاحية التأثير عنه اي لا سبق للمادة التي لا تصلح ان تكون فاعلاً وإذا لم تكن سابقة لم تكن هي المعلول الأول لما بینا ان المعلول الأول سابق على غيره من المعلولات .

واما(الثالث)فلان الصورة مفتقرة في فاعليتها وتتأثيرها إلى المادة لأنها إنما تؤثر اذا كانت موجودة مشخصة وإنما تكون كذلك اذا كانت مقارنة للمادة فلو كانت الصورة هي المعلول الأول السابق على غيره وكانت مستغنية في عليتها عن المادة و هو مجال فالحاصل ان الصورة محتاجة في وجودها الشخصي إلى المادة فلا تكون سابقة عليها وعلى غيرها من الممكنتات لاستحالة اشتراط السابق باللاحق و الى هذا اشار بقوله ولا سبق لمشروط اي للصورة باللاحق اي بالمادة في وجوده ( و اما الرابع ) فلان النفس إنما تفعل بواسطة البدن فلو كانت هي المعلول الأول وكانت علة لما بعدها من الأجسام فتكون مستغنية في فعلها عن البدن فلا تكون نفسها بل عقلاً و هو مجال فهي اذاً مشروط تأثيرها بالاجسام فلو كانت سابقة عليها لكان السابق مشروطاً باللاحق في تأثير المستند اليه و هو مجال والى هذا اشار بقوله ولا سبق لمشروط اي النفس باللاحق اي الجسم في تأثيره ( و اما الخامس ) فلان العرض محتاج في وجوده إلى الجوهر فلو كان المعلول الأول عرضاً لكان علة للجوهر كلها فيكون السابق مشروطاً باللاحق في وجوده وهو باطل بالضرورة واليه اشار بقوله ولا سبق لمشروط باللاحق في وجوده فالحاصل ان الصورة والعرض مشروطان بالمادة والجوهر فلابيكونان سابقيان عليهما والنفس إنما تؤثر بواسطة الجسم فلاتكون متقدمة عليه تقدم العلة على المعلول والا لاستغنت في تأثيرها عنه اذا عرفت هذا الدليل فنقول بعد تسليم اصوله انه إنما يلزم لو كان المؤثر موجباً واما اذا كان مختاراً فلما كان المختار تتعدد آثاره وافق الوجه وسيأتي الدليل على انه مختار .

قال: وقولهم استدارة الحركة توجب الارادة المستلزمة للتتشبه بالكامل

اذا طلب العاصل فعلا او قوة يوجب الانقطاع و غير الممكн محال لتوقفه على دواماً و جبنا انقطاعه وعلى حصر اقسام الطلب مع المنازعه في امتناع طلب المحال.

اقول: هذا هو الوجه الثاني من الوجوه التي استدلوا بها على اثبات العقول المجردة مع الجواب عنده تقرير الدليل ان نقول حركات السموات ارادية لأنها مستديرة وكل حركة مستديرة ارادية لأن الحركة امطبيعة او قسرية والمستديرة لا تكون طبيعية لأن المطلوب بالطبع لا يكون متروكا بالطبع وكل جزء من المسافة في الحركة المستديرة فان تركه بعيده هو التوجه اليه واذا انتهت الطبيعية انتهت القسرية لأن القسر على خلاف الطبع وحيث لا طبع فلا قسر فثبت انها ارادية وكل حركة ارادية فانها تستدعي مطلوب لأن العيب لا يدوم وذلك المطلوب يجب ان يستكمل الطالب به والالم يتوجه بالطلب نحوه فاما ان يكون كمال في نفس اولا والثاني محال والاجاز انقطاع الحركة لانه لا بد ان يظهر لذلك الطالب ان ذلك المطلوب ليس بكمال في ذاته فيترك الطلب اذا كان المطلوب كما الاحقيقة فاما ان يحصل بالكلية وهو محال والا لا انقطع الحركة فيجب ان يحصل على التعاقب والاما كانت كمالات الفلك حاضرة بأسرها سوى الوضع لانه كامل في جوهره وباقى معقولاته غير الوضع فان اوضاعه الممكنة ليست حاضرة بأسرها اذا وقع يحصل له الا وهناك اوضاع لانهاية لها معنوية عنه ولا يمكن حصولها دفعه فهى انما تحصل على التعاقب ثمان الفلك لاما تصور كمال العقل وانه لم يبق فيه شيء بالقوة الا وقد خرج الى الفعل اشتق الى التشبه به في ذلك ليستخرج ما فيه بالقوة الى الفعل ولما تذر ذلك دفعه استخرج كماله في اوضاعه على التعاقب فقد ظهر من هذا وجود عقل يتشبه به الفلك في حركته فان كان واحداً لزم تشابه الحركات الفلكية في الجهات والسرعة والبطء وليس كذلك فيجب وجود عقول متكررة بحسب تكرر الحركات في الجهة والسرعة والبطء لا يقال لم لا يتحرك لاجل نفع السافل او لم لا يختلف في السرعة والبطء والجهة لذلك لانا نقول الفلكيات اشرف من هذا العالم ويستحيل ان يفعل العالي شيئاً لاجل السافل والالكان مستكملا به فالكمال مستكملا بالناقص هذا خلاف فلا يمكن ان

تكون الحركة في اصلها ولا في هيئتها لاجل نفع السافل فهذا تقرير الدليل والجواب ان هذا مبني على دوام الحركة ونحن قد بينا حدوث العالم فيجب انقطاعها فيبطل هذا الدليل من اصله وايضاً فهذا الدليل يتوقف على حصر اقسام الطلب والاقسام التي ذكروها ليست حاصرة سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون الطلب لما يستحيل حصوله او لم ما هو حاصل ولا شعور للطالب بذلك ونحن نمنع وجوب الشعور بذلك ثم نقول لان سلم ان الحركة الفلكية دورية فلم لا يتحرك على الاستقامة سلمنا انه دورية فلم لا تكون قسرية قوله انتفاء الطبيع يقتضى انتفاء القسر فلننامنوع فان حركة المحوى بالحاوى حركة قسرية وان كانت بالعرض وهي دورية سلمنا لكن الحركة ليست مقصودة بالذات بل انما تراد لغيرها فلم حصر تم ذلك الغير في استخراج الاوضاع ولم لا يجوز ان يكون للفلك كمالات غير الاوضاع معروفة كالتعقلات المتتجدة وايضاً فانه على قدر خاص فباقى انواع الكم عنه معروفة وكذا كثير من انواع الكيف فلم اوجبتم الحركة في الوضع للتتشبه باستخراج انواع الاوضاع ولم توجبوا استخراج باقى الاعراض من الكم والكيف بل الايون عنه معروفة مع استحالة حصوله عندكم فلم لا يجوز مثلها في الاوضاع سلمنا ذلك لكن لم اوجبتم وجود عقل يتتشبه به الفلك ولم لا يقال ان خروج الاوضاع كمال مقصود له فيتحرك طلبته من غير حاجة الى متتشبه به سلمنا لكن لم احترم نفع السافل وحديث الاستكمال مع انه خطابي غير لازم وبالجملة فهذا الوجه ضعيف جداً اذا عرفت هذا فترجع الى تتبع الفاظ الكتاب فقوله وقولهم يقراء بالجر عطفاً على قوله كقولهم وقوله استداره الحركة توجب الارادة اشاره الى ما نقلناه عنهم من ان الحركة المستديرة لا تكون اراديه (وقوله) المستلزم للتتشبه بالكمال اشاره الى ان الغاية من الحركة ايس كما لا يحصل دفعه ولا ممتنع الحصول بل هو التتشبه الحاصل على التعاقب (وقوله) اذ طلب العاصل فعلا او قوة يوجب الانقطاع اشاره الى ان ذلك الكمال ليس حاصلا بالفعل والا لانقطعت الحركة ولا بالقوة التي يمكن حصولها دفعه لذلك ايضاً (وقوله) وغير الممكن محال اشاره الى ان الكمال اذا كان ممتنع الحصول استحال طلبه (وقوله) لتوقفه على دوام ما واجبنا انقطاعه اشاره الى بيان ضعف هذا الدليل فانه مبني على دوام الحركة وقد بينا وجوب

انقطاعه (وقوله) وعلى حصر اقسام الطلب اشارة الى اعتراض ثان وهو ان نمنع حصر اقسام الطلب في انه اما ان يكون كمالا حاصلا او ممتنع الحصول او يحصل على التعاقب (قوله) مع المنازعه في امتناع طلب المحال اشارة الى اعتراض آخر وهو ان نمنع استحالة طلب المحال لجواز الجهل على الطالب.

**قال : وقولهم لاعلية بين المتضادين والامكن الممتنع او عمل الاقوى بالاضعف لمنع الاعتناع الذاتي .**

اقول : هذا هو الوجه الثالث من الوجوه التي استدلوا بها على اثبات العقول و تقريره ان نقول الافلاك ممكنة فلها علة فهى ان كانت غير جسم ولا جسماني ثبت المطلوب وان كانت العلة جسمانية لزم الدور وان كانت جسماما ان يكون الحاوي علة للمحوى او بالعكس والثانى محال لأن المحوى اضعف من الحاوي فلو كان المحوى علة لزم تعليل الاقوى الذى هو الحاوي بالاضعف الذى هو المحوى وهو محال الاول وهو ان يكون الحاوي علة للمحوى محال ايضا وبيانه يتوقف على مقدمات (احديها) ان الجسم لا يكون علة البعد صيرورته شخصا معينا و هو ظاهر لانه انما يؤثر اذا صار موجودا بالفعل ولا وجود لغير الشخص (الثانية) ان المعلوم حال فرض وجود العلة يكون ممكنا و انما يتحقق الوجوب بعد وجود العلة ووجوبها (الثالثة) ان الاشياء المتصادبة لا تتعارض في الوجوب والامكان اذا عرفت هذا فنقول لو كان الحاوي علة للمحوى لكن متقدما بشخصه المعين على وجود المحوى فيكون المحوى حينئذ ممكنا فيكون انتفاء الخلاء ممكنا لانه مصاحب لوجود المحوى لكن الخلاء ممتنع لذاته و الجواب بعد تسليم امتناع الخلاء لانسلم كون الامتناع ذاتيا اذا عرفت هذا فترجع الى تتبع الفاظ الكتاب فنقول ( قوله ) لاعلية بين المتضادين معناه الذى يفهم من هذا الكلام انه لاعلية بين الحاوي و المحوى و سماهما المتضادين لان احدهما من حيث هو حاو مضاف للآخر و الآخر من حيث هو محوى مضائف له و هذان الوصفان من باب المضاف و ( قوله ) و الامكن الممتنع اشارة الى ما بيناه من امكان الخلاء الممتنع لذاته على تقدير كون الحاوي علة و ( قوله ) او عمل الاقوى بالاضعف اشارة الى ما بيناه من كون الضعيف

### في أن النفس الناطقة ليست هي المزاج

علة في القوى على تقدير كون المحوى علة للحاوى و ( قوله ) لمنع الامتناع الذاتي اشارة الى ما يبينه في الجواب من المنع من كون الخلاء ممتنعا لذاته فهذا ما فهمناه من هذا الموضع .

### المسألة الثانية : في النفس الناطقة

قال : واما النفس فهى كمال اول لجسم طبيعى آلى ذى حيوة بالقوة .  
 اقول : هذا هو البحث عن احد انواع الجوهر وهو البحث عن النفس الناطقة وقبل البحث عن احكامها اشر ع فى تعريفها وتعريفها الحكماء بانها كمال اول لجسم طبيعى آلى ذى حيوة بالقوة لأن الجسم اذا اخذ بمعنى المادة كانت النفس المتعضمة اليه الذى يحصل من اجتماعهما نبات او حيوان او انسان صورة واذا اخذ بمعنى الجنس كانت كمالا لان طبيعة الجنس ناقصة قبل الفصل وعرفوا النفس بالكمال دون الصورة لأن النفس الإنسانية غير حالة في البدن فليست صورة لوهى كمال له واعلم ان الكمال منه اول وهو الذى يتتنوع به الشيء كالفصوص ومنه ظان وهو ما يعرض لنوع بعد كماله من صفاته الالزمة وعارضه فالنفس من القسم الاول وهى كمال لجسم طبيعى لاصناعى كالسرير وغيره وليس كمالا لكل طبيعى حتى البساطط بل هي كمال لجسم طبيعى آلى يصدر عنه افعاله بواسطة الآلات ومعناه كونه ذات آلات يصدر عنها بتوسطها وبغير توسطها ما يصدر عنها من افاعيل الحياة التي هي التغذى والنمو والتوليد والادراك والحركة الارادية والنطق .

### المسألة الثالثة : في أن النفس الناطقة ليست هي المزاج

قال : وهي مغایرة لمما هي شرط فيه لاستحالة الدور .  
 اقول : ذهب المحققون الى ان النفس الناطقة مغایرة للمزاج ويدل عليه ثلاثة اوجه ( الاول ) ما ذكره الاوائل ان النفس الناطقة شرط في حصول المزاج لأن المزاج انما يحصل من اجتماع العناصر المتضادة فعلة ذلك الاجتماع يجب ان تكون متقدمة عليه وكذا شرط الاجتماع وهو نفس الناطقة فلا تكون هي المزاج المتأخر عن الاجتماع لاستحالة الدور وفي هذا الوجه نظر لأنهم علوا واحدوث النفس بالاستعداد الحاصل من المزاج

فكيف جعلوا الان حدوث الاجتماع من النفس و للشيخ هيمهنا كلام طويل ليس هذا موضع ذكره .

قال : وللممانعة في الاقضاء .

اقول : هذا هو الوجه الثاني وتقريره ان المزاج يمانع النفس في مقتنها كما في الرعشة فان مقتضى النفس الحركة الى جانب و مقتضى المزاج الحركة الى جانب آخر و تقاد الآثار يستدعي تقاد المؤثر فيهما الممانعة بين النفس والمزاج في جهة الحركة وكذلك قد يقع بينهما الممانعة في نفس الحركة اما بان تكون الحركة نفسانية لا يقتضيها المزاج كما في حال حركة الانسان على وجه الارض فان مزاجه يقتضي السكون عليهما ونفسه تقتضي الحركة او بان تكون طبيعية لاقتضيتها النفس كما في حال الهوى .

قال : ولبطلان احدهما مع ثبوت الآخر .

اقول : هذا هو الوجه الثالث الدال على ان النفس معايرة للمزاج وتقريره ان الادراك ائما يكون بواسطة الانفعال فاللامس اذا ادرك شيئاً فلابد من ان ينفعل عن الملموس فلو كان اللامس هو المزاج لبطل عند انفعاله وحدثت كيفية مزاجية اخرى وليس المدرك هو الكيفية الاولى لبطلانها ووجببقاء المدرك عند الادراك الثالث والرابع لان المدرك لا بدوان ينفعل عن المدرك والشيء لا ينفعل عن نفسه .

#### المستلة الرابعة : في ان النفس ليست هي البدن

قال : ولما يقع الففلة عنه

اقول : ذهب من لا تحصيل له الى ان النفس الناطقة هي البدن وقد ابطله المصنف بوجوه ثلاثة (الاول) ان الانسان قد ينفصل عن بدنه واعضايه واجزائه الظاهرة والباطنة وهو متصور لذاته ونفسه فيجب ان تغايرها فقوله ولما يقع الففلة عنه عطف على قوله لاما هي شرط فيه اى والنفس معايرة لاما هي شرط فيه ولما يقع الففلة عنه اعني البدن .

قال : والمشاركة به .

اقول : هذا هو الوجه الثاني الدال على ان النفس ليست هي البدن وتقريره ان البدن جسم وكل جسم على الاطلاق فانه مشارك لنفسه من الاجسام في الجسمية فلا انسان

## في أدلة تجرد النفس

يشارك غيره من الأجسام في الجسمية ويخالفه في النفس الإنسانية وما به المشاركة غير ما به المبادنة فالنفس غير الجسم فقوله المشاركة به عطف على قوله الغفلة عنها و هي مغايرة لما يقع الغفلة عنهم المشاركة به .

**قال : والتبدل فيه**

أقول : هذا هو الوجه الثالث وتقريره أن أعضاء البدن وأجزائه تتبدل كل وقت وتستبدل ماذهب بغيره فان العرارة الغريزية تقتضي تحليل الرطوبات البدنية فالبدن دائمًا في التخلل والاستخلاف والهوية باقية من اول العمر الى آخره والمبدل مغاير للباقي فالنفس غير البدن فقوله والتبدل فيه عطف على قوله والمشاركة بهما وهي مغايرة لما يقع المشاركة به والتبدل فيه .

## المسئلة الخامسة: في تجرد النفس

**قال : وهي جوهر مجرد تجرد عارضها .**

أقول : اختلف الناس في ماهية النفس وانها هل هي جوهر ام لا والقائلون بانها جوهر اختلفوا في انها هل هي مجرد ام لا والمشهور عند الاولى وجماعة من المتكلمين كثيرون يختبرون من الامامية والمفید منهم والغزالى من الاشاعرة انها جوهر مجرد ليست بجسم ولا جسماني وهو الذي اختاره المصنف (ره) واستدل على تجردتها بوجوه الاول تجرد عارضها وهو العلم وتقدير هذا الوجه ان هيهنا معلومات مجردة عن المواد فالعلم المتعلق بها يكون لامحالة مطابقا لها فيكون مجردأً لتجدرها فمحله وهو النفس يجب ان يكون مجردأً لاستحالة حلول المجرد في المادي .

**قال : وعدم انقسامه .**

أقول هذا هو الوجه الثاني وهو ان العارض للنفس اعني العلم غير منقسم فمحله اعني المعروض كذلك وتقرير هذا الدليل يتوقف على مقدمات احاديثها ان هيهنا معلومات غير منقسمة وهو ظاهر فان واجب الوجود غير منقسم وکذا الحقائق البسيطة (الثانية) العلم بها غير منقسم لانه لو انقسم لكان كل واحد من اجزائه اما ان يكون علمًا اولا و الثاني باطل لانه عند الاجتماع امان ان يحصل امر زايد او لاقان كان الثاني لم يكن مافرضناه

علمـا بـعـلـم هـذـا خـلـف وـاـن كـان الـأـول فـذـكـرـاـتـاـمـاـن يـكـون مـنـقـسـماـ فـيـعـود الـبـحـث اوـلـاـيـكـون فـيـكـون الـعـلـم غـيرـمـنـقـسـم وـهـوـ الـمـطـلـوب وـاـن كـان كـلـ جـزـءـعـلـمـاـ فـاـمـاـ انـيـكـون عـلـمـاـ بـكـلـ ذـكـرـاـلـمـوـلـمـوـ فـيـكـون جـزـءـعـلـمـاـ مـساـوـيـاـ لـكـلـهـذـاـخـلـف اوـبـعـضـهـ فـيـكـون مـاـفـرـضـاهـ غـيرـمـنـقـسـمـهـذـاـخـلـفـ(ـالـثـالـثـةـ)ـاـنـمـحـلـالـعـلـمـغـيرـمـنـقـسـمـلـاـنـهـ اوـاـنـقـسـمـلـاـنـهـ اـنـلـمـيـحـلـفـىـشـىـءـمـنـاـجـزـائـلـمـيـحـلـفـىـذـكـرـاـلـمـوـلـمـوـ وـاـنـحـلـفـاـمـاـنـيـكـونـفـيـجـزـءـغـيرـمـنـقـسـمـ وـهـوـالـمـطـلـوب اوـفـىـاـكـثـرـمـنـجـزـءـعـلـمـاـنـيـكـونـالـحـالـفـىـاـحـدـهـمـاـعـيـنـالـحـالـfـىـاـخـرـ وـهـوـمـحـالـبـالـضـرـورـةـ اوـغـيرـهـ فـيـلـزـمـاـنـقـسـامـ(ـالـرـابـعـةـ)ـاـنـكـلـجـسـمـ وـكـلـجـسـمـانـيـفـهـوـ مـنـقـسـمـلـاـنـاقـدـيـنـاـاـنـلـاـوـجـوـدـلـوـضـعـيـغـيرـمـنـقـسـمـ وـاـذـبـيـتـهـذـهـمـقـدـمـاتـ ثـبـتـتـتـجـرـدـالـنـفـسـ .ـ وـفـيـهـ نـظـرـلـاـمـنـعـمـنـالـمـسـاـوـةـمـطـلـقـاـعـنـدـالـمـسـاـوـةـفـىـتـلـقـعـجـزـالـجـزـءـبـكـلـالـمـلـمـوـ كـالـكـلـ .ـ

**قال : وقوتها على ما تعجز المقارنات عنه.**

اقـولـ :ـهـذـاـ هوـالـوـجـهـ الثـالـثـ وـتـقـرـيرـهـ انـالـنـفـوسـبـشـرـيةـ تـقـوىـعـلـىـمـاـلـاتـقـوىـ عـلـىـهـمـقـارـنـاتـلـلـمـادـةـ فـلاـ تـكـوـنـ مـاـدـيـةـ لـاـنـهـ تـقـوىـعـلـىـمـاـلـاـيـتـنـاهـىـ لـاـنـهـ تـقـوىـعـلـىـ تـعـقـلـاتـاـلـاـعـدـاـلـاـغـيرـمـتـنـاهـىـ وـقـدـيـنـاـاـنـالـقـوـةـجـسـمـانـيـةـلـاـتـقـوىـعـلـىـمـاـلـاـيـتـنـاهـىـ فـتـكـوـنـ مـجـرـدـ وـفـيـهـنـظـرـلـاـنـالـتـعـقـلـقـبـولـلـاـفـعـلـ وـقـبـولـمـاـلـاـيـتـنـاهـىـ فـيـجـسـمـانـيـاتـمـمـكـنـ .ـ

**قال : ولحـصـولـعـارـضـهاـ بـالـنـسـبـةـإـلـىـمـاـيـعـقـلـمـحـلـاـمـنـقـطـعاـ**

اقـولـ :ـهـذـاـ هوـالـوـجـهـ الرـابـعـ وـتـقـرـيرـهـ انـالـنـفـسـلـوـحـلـتـجـسـمـاـنـقـلـ اوـدـمـاغـ لـكـانـتـ دـائـمـةـ التـعـقـلـلـهـ اوـكـانـتـلـاـتـقـلـلـهـبـتـهـوـالتـالـيـ باـطـلـ بـقـسـمـيـهـ فـكـذـاـمـقـدـمـبـيـانـالـشـرـطـيـهـ انـالـقـوـةـعـاـقـلـةـاـذاـاحـلـتـفـيـقـلـبـ اوـدـمـاغـلـمـيـخـلـاـمـاـنـتـكـفـىـ صـورـةـذـكـرـاـلـمـحـلـ فـيـtـعـقـلـ اوـلـاـ تـكـفـىـ فـاـنـكـفـتـلـزـمـ حـصـولـtـعـقـلـ دـائـمـاـلـدـوـامـ تـلـكـصـورـةـلـمـحـلـ وـاـنـلـمـتـكـفـلـtـعـقـلـهـ الـبـتـةـلـاـسـتـحـالـةـاـنـيـكـونـtـعـقـلـهـاـمـشـرـوـطاـbـحـصـولـصـورـةـاـخـرـىـlـمـحـلـهـاـفـيـهـاـوـالـلـزـمـاجـتمـاعـ الـمـثـلـيـنـ وـاـمـاـبـطـلـاـنـالتـالـيـ فـظـاـهـرـلـاـنـالـنـفـسـtـعـقـلـالـقـلـبـ وـالـدـمـاغـفـيـوقـتـدـوـنـ وـقـتـوـلـنـرـجـعـ اـلـىـقـاـظـالـكـتـابـ فـقـولـهـ(ـرـهـ)ـ وـلـحـصـولـعـارـضـهاـيـعـنـىـبـالـعـارـضـtـعـقـلـ وـقـولـهـبـالـنـسـبـةـ اـلـىـمـاـيـعـقـلـمـحـلـاـمـنـقـطـعاـiـ وـلـحـصـولـعـارـضـ وـهـوـtـعـقـلـ بـالـنـسـبـةـإـلـىـمـاـيـعـقـلـمـحـلـاـmـ قـلـبـ اوـدـمـاغـحـصـولـاـمـنـقـطـعاـلـاـدـائـمـاـ .ـ

قال: ولا يستلزم استغناء العارض استغناء المعرض .

اقول: هذا وجہ خامس يدل على تجربة النفس العاقلة، وتقريره: ان النفس تستغنى في عارضها هو التعلق عن المحل فتكون في ذاتها مستغنیة عنه لأن استغناء العارض يستلزم استغناء المعرض لأن العارض محتاج إلى المعرض فلو كان المعرض محتاجا إلى شيء علّ كان العارض أولى بالاحتياج إليه فإذا استغنى العارض وجب استغناء المعرض وبيان استغناء التعلق عن المحل لأن النفس تدرك ذاتها لالله وكذا تدرك آلتها وتدرك ادراكها ذاتها ولأنها كل ذلك من غير آلية متوسطة بينها وبين هذه المدركات فاذن هي مستغنیة في ادراكها ذاتها ولأنها لا دراكها عن الآلة فتكون في ذاتها مستغنیة عن الآلة ايضا فقوله ولا يستلزم استغناء العارض عن العارض هيئنا التعلق وقوله استغناء المعرض عن النفس التي يعرض لها التعلق .

قال: ولا تنفأ التبعية

اقول: الذي فهمناه من هذا الكلام ان هذا وجہ آخر دال على تجربة النفس و تقريره ان القوة المنطبعة في الجسم تضعف بضعف ذلك الجسم الذي هو شرط فيها والنفس بالضد من ذلك فانها حال ضعف الجسم كما في وقت الشيخوخة تقوى وتكثر تعلقاتها فلو كانت جسمانية لضعف بضعف محلها وليس كذلك فلما انتفت تبعية النفس للجسم في حال ضعفه دل ذلك على أنها ليست جسمانية .

قال: وللحصول الضد .

اقول: هذا وجہ سادس يدل على تجربة النفس وتقريره أن القوة الجسمانية مع توارد الأفعال عليها وكثيرتها تضعف وتتكل لأنها تنفعل عنها فان من نظر طوبال إلى فرص الشمس لا يدرك في الحال غيرها ادراكاتاما والقوى النفسانية بالضد من ذلك فان عند كثرة التعلقات تقوى وتزداد فالحاصل لها عند كثرة الأفعال هو ضد ما يحصل للقوة الجسمانية عند كثرة الأفعال فهذاما خطراً لباقي معنى قوله وللحصول الضد .

المسئلة السادسة: في أن النفس البشرية متعددة في النوع

قال: ودخولها تحت حد واحد يقتضي وحدتها .

اقول: اختلف الناس في ذلك فذهب الاكثر الى ان النفوس البشرية متعددة

بالنوع متكررة بالشخص و هو مذهب ارسطاطاليس وذهب جماعة من القدماء الى انها مختلفة بالنوع واحتاج المصنف على وحدتها باقها يشملها حد واحد والامور المختلفة يستحيل اجتماعها تحت حد واحد عندي في هذا نظر فان التحديد ليس لجزئيات النفس حتى يلزم ما ذكروه بل لمفهوم النفس وهو المعنى الكلى وذاك كما يحتمل ان يكون نوعا يحتمل ان يكون جنسا فان قال ان حد الكلى حد لكل نفس اذا لا يعقل من كل نفس سوى ما قلناه في التحديد منعنا ذلك والزمان الدور لأن الاشياء المتكررة انما يصح جمعها في حد واحد لو كانت متحدة في الماهية فلو استفدنا وحدتها من الدخول في الحد الواحد لزم الدور والتحديد ليس راجعا إلى المفهوم من النفس بل إلى حقيقتها في نفس الامر ولكن الحد حدا بحسب الاسم لا حدا بحسب الحقيقة .

**قال : و اختلاف العوارض لا يقتضي اختلافها .**

اقول : هذا جواب عن شبهة من استدل على اختلافها و تقرير الدليل انهم قالوا وجدنا النفوس البشرية تختلف في العفة والفحotor والذكاء والبلادة وليس ذلك من توابع المزاج لأن المزاج قد يكون واحدا والعوارض مختلفة فان بارد المزاج قد يكون في غاية الذكاء وكذا حار المزاج قد يكون في غاية البلادة وكذلك المزاج قد يتبدل والصفة النفسانية باقية ولا من الاسباب الخارجية لأنها قد تكون بحيث تقتضي خلقا والحاصل ضده فعلمتنا أنها لازم للماهية وعند اختلاف اللازم يختلف المازوم والجواب ان المازومات مختلفة وليست هي النفس وحدها بل النفس والعوارض المختلفة ومجموع النفس مع العوارض اذا كان مختلفا لا يلزم ان يكون كل جزء أيضا مختلفا فيه العبرة مغالطة هذا صورة ما يجاب به المصنف في بعض كتبه عن هذه الحجة وفي هذا نظر واقرب في الجواب ما ذكره هيئنا و هو أن هذه عوارض مفارقة غير لازمة فاختلافها لا يقتضي اختلاف المعروض .

### المسألة السابعة: في أن النفوس البشرية حادثة

قال : و هي حادثة وهو ظاهر على قولنا و على قول الخصم لو كانت ازلية لزم اجتماع الضدين او بطalan مثبت او ثبوت ما يمتنع :

اقول : اختلف الناس في ذلك فالمليون ذهبوا الى أنها حادثة و هو ظاهر على

قواعدهم لما نسبت من حدوث العالم وهي من جملة العالم ولاجل ذلك قال المصنفوهو ظاهر على قولنا واما الحكماء فقد اختلفوا هيئتنا فقال ارسطوانها حادثة وقال افلاطون انه اقديمة والمصنف ذكر هيئنا حجة ارسطوا ايضا على الحدوث و تقرير هذه الحجة ان النفوس لو كانت ازلية لكان اما واحدة او كثيرة والقسمان باطلان فالقول بقدمها باطل اما الملازمات فظاهر واما باطلان وحدتها افلانها لو كانت واحدة از لاما ان تكثير فيه الايز الاولا تكثرو الثاني باطل والازم ان يكون ما يعلمه زيد يعلمه كل احدهو كذا سائر الصفات النفسانية لكن الحق خلاف ذلك فانه قد يعلم زعيشيما وعمرو جاهل به ولو اتحدت نفساهما لزم اتصف كل واحد بالضدين والاول باطل ايضا لانها لو تكثرت لكان النفوس الموجودتان الان اماما كانتا حاصلتين قبل الانقسام فقد كانت الكثرة حاصلة قبل فرض حصولها بهذا خلف واما ان يقال حدثنا بعد الانقسام وهو محال والازم حدوث النفوسين وبطلان النفس التي كانت موجودة واظن ان قوله(ره) والازم اجتماع الضدين اشاره الى هذه اللوازم الناشئة عن هذا القسم من المنفصلة لان القول بالوحدة فيما لا يزال يستلزم اتصف النفوس بالضدين والقول بالكثرة مع حصولها يستلزم تكثير ما فرضناه واحداً و هو جمع بين الضدين ايضا والقول بالكثرة مع تجدها يستلزم باطلان النفس الواحدة و حدوث هاتين النفوسين مع فرض قدمهما وهو جمع بين الضدين ايضا واما باطلان كثرتها از لافلان التكثر اما بالذاتيات او باللوازم او بالعوارض والكل باطل اما الاول فلم اثبت من وحدتها بال النوع وكذا الثاني لان كثرة اللوازم تستلزم كثرة الملازمات و اظن ان قوله او باطلان ما ثبت اشاره الى هذا لان القول بالكثرة الذاتية يستلزم باطلان وحدتها بال النوع وقد اثبتهما (اما الثالث) فلان اختلاف العوارض للذوات المتساوية بال النوع انما يكون عند تغير المواد لان نسبة العارض الى المثلين واحدة و مادة النفس البدن لا ست حالة الانطباع عليها وقبل البدن لامادة والازم التنساخ وهو محال و اظن ان قوله او ثبوته ما يمتنع اشاره الى هذا .

### المُسْتَلِهُ الثَّالِثَهُ: في أنَّ كُلَّ شَيْءٍ بَدَنٌ وَاحِدٌ وَبِالْعَكْسِ

قال: وهي مع البدن على التساوى.

اقول: هذا حكم ضروري او قريب من الضروري فان كل انسان يجد ذاته ذاتا

واحدة فلو كان ليدن نفسان لكن تلك الذات ذاتين و هو مجال فيستحيل تعلق النفوس الكثيرة بيدن واحد و كذا العكس فإنه لو تعلقت نفس واحدة بيدن لزمان يكون معلوم أحدهما معلوماً للآخر و بالعكس وكذا باقي الصفات الفسانية وهو باطل بالضرورة.

### المسألة الثانية: في أن النفس لا تفني بفناء البدن

قال : ولا تفني بفنائه .

اقول : اختلف الناس هيئنا فالقائلون بجواز إعادة المعدوم جوزوا فناء النفس مع فناء البدن والمانعون هناك منعوا همها إما الاوائل فقد اختلفوا أيضاً المشبور أنها لا تفني إما أصحابنا فانهم استدلوا على امتناع فنائها بان الاعادة واجبة على الله تعالى على ما يأتي ولو عدلت النفس لامتنعت اعادتها لما ثبت من امتناع إعادة المعدوم فيجب ان لا تفني واما الاوائل فاستدلوا بانها لو عدلت لكان امكان عدمها محتاجاً الى محل مغاير لها لأن القابل يجب وجوده مع المقبول ولا يمكن وجود النفس مع العدم فذلك المحل هو المادة فتكون النفس مادياً فتكون مركبة هذا خلف على ان تلك المادة يستحيل عدمها بالاستحالة التسلسل وهذه الحجة ضعيفة لأنها مبنية على ثبوت الامكان واحتياجه الى المحل الوجودي وهو من نوع سلمنا لكن ذلك ينتقض بالجواهر البسيطة فانها ممكنة ومعنى امكانها قبولها للعدم فتكون مادية سلمنا لكن لم لا يجوز القول بكون النفس مركبة من جوهرين مجردين أحدهما يجري الماداة والآخر يجري مجرى الصورة وبقاء جوهر الماداة لا يكفى في بقاء جوهر النفس ثم ينتقض ذلك بامكان الحدوث فإنه يتتحقق هناك امكان من دون مادة قابلة فكذا امكان الفساد .

### المسألة العاشرة: في أبطال التناصح

قال : ولا يصير مبدء صورة لآخر والبطل ما اصلناه من التعادل .

اقول : اختلف الناس هيئنا فذهب جماعة من العقلاء الى جواز التناصح في النفوس بان تنتقل النفس التي كانت مبدء صورة لزيد مثلاً الى بدن عمرو و يصير مبدء صورة له ويكون بينهما من العلاقة كما كان بين البدن الاول وبينها وذهب الاكثر من العقلاء الى بطلان هذا المذهب والدليل عليه ان قدمنا ان النفوس حادثة و عملة حدو ثها قد يمْهُ فلا بد من حدوث استعداد وقت حدوثها ليتحقق ذلك الوقت بالايجاد فيه والاستعداد انما هو باعتبار

القابل فاذا حدث الاستعداد وتم وجوب حدوث النفس المتعلقة به فاذا حدث بدن تعلقت به نفس تحدث عن مباديهما فاذا انتقلت اليه نفس اخرى مستنسخة لزم اجتماع النفسيين لبدن واحد وحده بينا بطلانه ووجوب التعادل في الابدان والنفوس حتى لا توجد نفسان لبدن واحد وبالعكس.

### المَسْأَلَةُ الْعَادِيَةُ وَشَرْءُهُ فِي كِيفِيَّةِ تَعْقُلِ النَّفْسِ وَأَدْرَاكِهَا

قال : وَتَعْقُلُ بِذَاتِهَا وَتَدْرُكُ بِالْالَّاتِ لِامْتِيَازِ بَيْنِ الْمُخْتَلِفِينَ وَضَعَامِنَ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ .

اقول : اعلم ان التعقل هو ادراك الكليات والادراك هو الاحساس بالأمور الجزئية وقدن هب جماعة من القدماء الى ان النفس تعقل الامور الكلية بذاتها من غير احتياج الى آلة وتدرك الامور الجزئية بواسطة قوى جسمانية هي محال ادراكات والحكم الاول ظاهر فانا نعلم قطعاًانا ندرك الامور الكلية مع اختلال كل عضو يتوهم انه آلة للتعقل وقد سلف تحقيق ذلك واما الحكم الثاني و هو افتقارها في الادراك الجزئي الى الالات فلانا نميز بين الامور المتفقة بالماهية المختلفة بالوضع لغير كما اننا نفرق بين العين اليمنى واليسرى من الصورة التي نتخيلها ونميز بينهما مع اتحادهما في الحقيقة واحتلافيهما في الوضع فليس الامتياز بينهما بذاتي و لا بما يلزم الذات لفرض تساويهما بل بأمور عارضة ثم اختصاص كل واحدة منهما بعارضها ليس في الوجود الخارجي لأن المتخيل قد لا يكون موجوداً في الخارج فليس الا متيار اذن للمأخذ عنه بل للأخذ فان كان محل احديهما هو بعينه محل الاخر استعمال اختصاص احديهما بكونهما يمنى والآخر بكونها يسرى لأن نسبة العارض اليهما واحدة فبقى ان يكون المحل مختلفاً حتى يكون العاجيب الذي تحل فيه احديهما غير العاجيب الذي تحل فيه الاخر اذا عرفت هذا (قوله) وتعقل بذاتها اشاره الى ما ذكرناه من ان التعقل للامور الكلية لذات النفس من غير آلة (قوله) وتدرك بالالات اشاره الى ان ادراك الامور الجزئية ائماً يكون بواسطة قوى جسمانية (قوله) للامتياز بين المختلفين وضعاً اشاره الى ما مثلناه من الامتياز بين العينين (قوله) من غير استناداً من غير استناد الى الخارج .

### المسئلة الثانية عشرة : في القوى النباتية

قال : وللنفس قوى تشارك بها غيرها هي الغاذية والنامية والمولدة .  
 أقول : لما كان البدن آلة للنفس في افعالها المنوطة به كان صلاحها بصلاحه ولما  
 كان البدن مركبا من العناصر المضادة . وكان تأثير الجزء الناري فيه الاحالة احتاج في  
 ثباته إلى ايراد بدل ما يتعلّم منه فاقتضت حكمة الله تعالى جعل النفس ذات قوة يمكنها بها  
 استخراج مذهب بما يأنى بذلك انما يكون بالغذاء ثم لما كان البدن اول خلقته محتاجا  
 إلى زيادة في مقداره على تناسب في اقطاره باجسام تنضم اليه من خارج وجوب في حكمة الله  
 تعالى جعل النفس ذات قوة يمكنها بها تحصيل جواهر قابلة للتشبه بالبدن تنضم اليه على  
 تناسب في اقطاره هي النامية ثم لما كان البدن ينقطع ويعدم واقتضت عنانية الله تعالى  
 الاستحفاظ بهذا النوع وجوب في حكمة الله تعالى جعل النفس ذات قوة تجبل بعض الجواهر  
 المستعدة لقبول الصور الإنسانية إلى احالة تلك الصورة وهي القوة المولدة فكانت النفس  
 ذات قوى ثلاث الغاذية والنامية والمولدة وهذه القوى مشتركة بين الإنسان والحيوان  
 والنبات فالغاذية هي التي تحيل الغذاء إلى مشابهة المفتدى ليختلف بدل ما يتعلّم والنمائية  
 هي التي تزيد في اقطار الجسم على التناسب الطبيعي ليبلغ إلى تمام النشرء والمولدة هي  
 التي تفيد المني بعد استحالته في الرحم الصور والقوى والأعراض وأعلم أن اسناد التصوير  
 إلى هذه القوى باطل وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قال : وآخرى اخص بها يحصل الادراك اما الجزئي او للكللى .

أقول : للنفس أيضاً قوى اخص من الاولى هي الادراك اما للجزئي وهو الاحساس  
 وأما للكللى وهو التعقل فالاحساس مشترك بينهما بين الحيوان خاصة فهو اخص من القوى  
 الاولى المشتركة بينها وبين النبات والتعقل اخص من الاحساس لأنه لا يحصل للحيوان  
 بل للإنسان .

قال : وللغاية الجاذبة والمساكة والهاضمة والدافعة .

أقول : القوة الغاذية يتوقف فعلها على اربع قوى ليتم الاغذاء وهي الجاذبة  
 للغذاء والمساكة له تهضمها الهاضمة والهاضمة وهي التي تحيل الغذاء الذي جذبته

الجاذبة وامسكته الماسكة الى قوام يتيه لأن يجعله الفاذية جزء بالفعل من المعتقدى والدافعة للفضلات .

قال : وقد تضاعف هذه بعض الاعضاء .

اقول : قد تضاعف هذه القوى بعض الاعضاء كالمعدة التي تجذب بقوتها غذاء كلية البدن والتي تمسكه هناك والتي تغيره الى ما يصلح لأن يصير دما والتي تدفعه الى الكبد وفيها ايضا قوة جاذبة لما يعتقدى به المعدة خاصة وقوة ماسكة وقوة هاضمة وقوة دافعة .

قال : والنمو مغایر للسمن .

اقول : النمو هو زيادة الجسم بسبب اتصال جسم آخر بهمن توعه وتكون الزيادة متداخلة في اجزاء المزيد عليه وهو مغایر للسمن وكذا الذبول مغایر للهزال فان الواقع في النمو قد يسمى كالشيخ اذا صار سمينا . فان اجزاءه الاصلية قد جفت وصلبت فلا يقوى الغذاء على تفريغها فلا يتحقق النمو كذلك النامي قد يهزل .

قال : والمصورة عندي باطلة لاستحاله صدور هذه الافعال المحكمة المر كبة عن قوة بسيطة ليس لها شعور اصلا .

اقول : اثبتت الحكمة للنفس قوة يصدر عنها التصوير والتشكيل بشكل نوع ذى القوة والحق ما ذهب اليه المصنف من ان ذلك محال لأن هذه الاشكال والصور امور محكمة متقدمة فلا تصدر عن طبيعة غير شاعرة بما يصدر عنها بل يجب استنادها الى مدبر حكيم وايضا ان هذه التشكيلات امور مركبة والقوة البسيطة لا يصدر عنها اشياء كثيرة بل شكلها في محالها البسيط هو الكرة ف تكون هذه المركبات على شكل الكرات وهو باطل بالضرورة .

### الحسنة الثالثة عشرة : في أنواع الأحساس

قال : واما قوة الادراك للجزئي فمنه اللمس وهو قوة منبئة في البدن كله .

اقول : لما فرغ من البحث عن الامر بالعلم اعني القوة النباتية شرع الان في البحث

عما هو أخص منه وهو القوة الحيوانية اعني الاحساس المشترك بين الانسان وغيره من الحيوانات وبدء باللمس لأن باقي الحواس يراد لجلب النفع وهولدفعضرر ولما كان دفعضرر أولى من جلب النفع لاجرم قدم البحث فيه على غيره من القوى الحساسة واعلم ان اللمس كيفية قائمة بالبدن منتهية في ظاهرها جمع يدرك به المنافى والملائم .

قال : وفي تعدده نظر .

اقول : اختلف الناس في ان اللمس هل هو قوة واحدة او قوى كثيرة فالجمهور على أنها قوى اربع (الاولى) الحاكمة بين الحار والبارد (الثانية) الحاكمة بين الرطب والبايس (الثالثة) الحاكمة بين الصلب واللين (الرابعة) الحاكمة بين الخشن والأملس لأن القوة الواحدة لا يصدر عنها أكثر من امر واحد .

قال : ومنه الذوق ويفتقر إلى توسط الرطوبة اللعابية الخالية عن الميل والضد .

اقول : الذوق قوة قائمة بسطح اللسان لا يكفي فيها الملامسة بل لابد من متوسط من الرطوبة اللعابية الخالية عن الطعم لأنها ان كانت ذات طعم مماثلة للمدركة لم تتحقق الا دراك لأن الادراك انما يكون بالانفعال والشيء لا ينفع عن مماماته وأن كانت ذات طعم مضاد لم تؤد الكيفية على صرافتها في الصحة كما في العرض .

قال : ومنه الشم ويفتقر إلى وصول الهواء المنفعل من ذي الرائحة إلى الغيشوم .

اقول : الشم قوة في الدماغ يحملها زائدتان شبيهتان بحلمتي الثدي نابتان من مقدم الدماغ قد فارقتا بين الدماغ قليلاً ولم يلحظهما صلابة العصب ويفتقر إلى وصول الهواء المنفعل عن ذي الرائحة إلى الغيشوم او وصول أجزاء من ذي الرائحة إليه لأنها انما يدرك بالملائقة وقد ذهب قوم إلى ان الشم انما يكون بان يتحلل أجزاء الجسم ذي الرائحة وتنتقل مع الهواء المتوسط إلى الحساسة لأن الدلك والتبيخير يفتح الرائحة ويدركها وقال آخرون ان الهواء المتوسط يتكييف بذلك الكيفية لغير والالتفاف ذي الجسم ذي الرائحة مع استئثارها بالحساسة (٢) فهو يدرك على تحرير الآخر .

وان الشم قد يحصل بكل واحد منهما .

**قال :** ومنه السمع ويتوقف على وصول الهواء المنضغط الى الصماخ .

**اقول :** ذهب قوم الى ان السمع انا ما يحصل عند تدعي الهواء المنضغط بين القارع والمقروع الى الصماخ ولهذا تدرك الجهة ويتاخر السمع عن الابصار لتوقف الاول على حركة الهواء دون الثاني والمصنف (ره) مال الى هذا هيئنا وفيه نظر لأن الصوت قد يسمع من وراء الجدار مع امتناع بقاء الشكل على حاله لوا ممكن نفوذ الهواء .

**قال :** و منه البصر و هي قوة مودعة في العصبتيين الم giofatin اللتين تتلاقيان وتتفارقان الى العينين بعد تلاقيهما بذلك و يتعلق بالذات بالضوء و اللون .

**اقول :** المبصرات اما ان يتطرق الابصار بها اولا وبالذات او ثانياً وبالعرض و الاول هو الضوء و اللون لا غير والثاني ما عداهما من سائر المبصرات كالشكل و الحجم والمقدار والحركة والوضع والحسن والقبح وغير ذلك من اصناف المرئيات .

**قال :** وهو راجع فيما الى تأثير الحدقة .

**اقول :** الادراك عند جماعة من الفلاسفة والمعتزلة راجع الى تأثير الحاسة فالابصار بالعين معناه تأثير الحدقة وانفعالها عن الشيء المرئي هذا في حقنا عن وللهذا قيده المصنف بقوله فيما لان الادراك ثابت في حقه تعالى ولا يتصور فيه التأثير وذهب الاشاعرة الى انه معنى زائد على تأثير الحدقة .

**قال :** ويجب حصوله مع شرائطه .

**اقول :** شرائط الادراك سبعة ( الاول ) عدم البعد المفرط ( الثاني ) عدم القرب المفرط وللهذا لا يتصق بالعين ( الثالث ) عدم الحجاب ( الرابع ) عدم الصغر المفرط ( الخامس ) ان يكون مقابلا او في حكم المقابل ( السادس ) وقوع الضوء على المرئي اما من ذاته او من غيره ( السابع ) ان يكون المرئي كثيفاً بمعنى وجود الضوء واللون له اذا اعرفت هذا فنقول عند المعتزلة والاوائل ان عند حصول هذه الشرائط يجب الادراك بالضرورة فان سليم الحاسة يشاهد هذه الشمس اذا كانت على خط نصف النهار

بالضرورة ولو تشكك العقل في ذلك جازان يكون بحضورنا جبال شاهقة واصوات هائلة كما لا ندركها وذلك سفطه اما الاشاعرة فلم يوجبا ذلك وجوزوا الحصول جميع الشرائط مع انتقاء الادراك واحتلوا بانوارى الكبير صغيراً والسبب فيه رؤية بعض اجزائه دون البعض مع تساوى الجميع فى الشرايط وهو خطأ لوقوع التفاوت بالقرب والبعد لهذا ادركنا بعض الاجزاء وهى القريبة دون الباقى ويتحقق التفاوت بخروج خطوط ثلاثة من الحدقة الى المرئى احدها عمود والباقيان ضلعاً مثلث قاعدته المرئى فالعمود اقصر لانه يوتر الحادة والضلعن اطول لانهما يوتران القائمة .

قال : بخروج الشعاع .

اقول : اختلاف الناس فى كيفية الابصار فقال قوم انه بخروج شعاع متصل من العين الى المرئى على هيئة مخروط رأسه عند الحدقة وقاعدته عند المرئى وهو اختيار المصنف وقال ابو على ان الابصار انما يكون بانطباع صورة المرئى في الرطوبة الجليدية والقولان عندي باطلان اما الاول فلان الشعاع اما جسم او عرض والثانى يستحيل عليه الانتقال والاول باطل لامتناع ان يخرج من العين على صغرها حجم متصل منها الى كرارة الثوابت وايضاً فان حركة الشعاع ليست طبيعية لعدم اختصاصها بجهة دون اخرى فلا تكون قسرية وظاهر انها ليست ارادية لأن الشعاع جسم لطيف جداً فيلزم تشوشه عند هبوب الرياح فلا يحصل الابصار للمقابل وما الثاني فلان يستحيل انطباع العظيم في الصغير .

قال : فان انعكس الى المدرك ابصر وجربه .

اقول : الشعاع اذا خرج من العين واتصل بالمرئى وكان صيقلياً كالمرآة انعكس عنه الى كل ما نسبته الى المرئى كنسبة العين اليه ولهذا وجب تساوى زاويتي الشعاع والانعكاس ووجب ان يشاهد بالمرآة كل ما وضعه اليها كوضع المرئى فان انعكس الشعاع الى الرائي نفسه ادرك وجهه واذا انتقت الصفة لم يحصل الانعكاس كالأشياء الخشنة التي شاهدها فإنه لا ينعكس عنها شعاع الى العين لعدم الملاسة وهذا علة اصحاب الشعاع في رؤية الانسان وجهه في المرآة . واما القائلون بالانطباع فقالوا انه ينطبع في المرآة صورة الرائي ثم ينطبع في العين من تلك الصورة صورة اخرى وهو باطل لأن الصورة لو انطبعت في المرآة

لم تغير بتغير وضع الرأي .

قال: وان عرض تعدد السهرين تعدد المرئي .

اقول : هذا اشاره الى علة الحول عند القائلين بالشاعر والسبب في الحول عندهم ان النور الممتد من العين على شكل المخروط قوته في سهم المخروط فاذا خرج من العينين مخروطان والتقي سهمهما عند المبصر واتحدا ادرك المدرك الشيء كما هو وان لم يلتقي السهرين عند شيء واحد بل حصل الارراك بطرف المخروط لا بوقوع السهم عليه رأى الرائي الشيء الواحد شيئاً . اما القائلون بالانطباع فائهم قالوا الصورة تنطبع او لا في الجلدية وليس الارراك عندهما والا لادركتنا الشيء الواحد شيئاً كما اذا لمسنا باليدين كان لمسين لكن الصورة التي في الجلدية تتأدي بواسطة الروح المصبوب في العصبيتين الموجوفتين الى ملتقاهما على هيئة مخروط فيلتقي المخروطان هناك و عند الملتقى روح مدرك و حينئذ يتهدع عند الروح من الصورتين صورة واحدة وان لم ينفذ المخروطان نفوذاً على سبيل التقاطع انطبع من كل شبح ينفذ عن الجلدية خيال بانفراده وهو الحول .

#### المَسْلَةُ الرَّابِعَةُ وَعَشْرَةً : في انواع القوى الباطنية المتعلقة بادراك الجزئيات

قال: ومن هذه القوى بنطاسيا الحاكمة بين المحسوسات .

اقول: اثبت الاولى للنفس قوى جزئية خمسة باطنية (الأولى) بنطاسيا وهي الحس المشترك وهو المدرك للصور الجزئية التي تجمع عندها مثل المحسوسات (الثانية) خزانة و هي الخيال (الثالثة) الوهم وهي قوة تدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كالصادقة الجزئية والعداوة الجزئية (الرابعة) خزانة و هي الحافظة (الخامسة) القوة المتصرفة في الصور الجزئية والمعانى الجزئية بالتركيب والتحليل فتركب صورة انسان يطير وجلب من ياقت و هذه القوة سميت متخيلة ان استعملتها القوة الوهمية ومتفكرة ان استعملتها القوة الناطقة .

اذ اعرفت هذا فقول الدليل على ثبوت الحس المشترك وجوه (احدهما) انا

نحكم على صاحب لون معين بطعم معين فلا بد من حضور هذين المعينين عند الحكم

لكن الحكم و هو النفس انما تدرك الجزئيات بواسطة الآلات على ما تقدم فيجب حصولهما معاً في آلة واحدة و ليس شيء من الحواس الظاهرة كذلك فلا بد من اثبات قوة باطنية هي الحس المشترك والى هذا الدليل اشار بقوله الحاكمة بين المحسوسات قال: لرؤية القطرة خطأ والشعلة دائرة.

اقول: هذا دليل ثان على اثبات الحس المشترك و تقريره انما يرى القطرة النازلة خطأ والشعلة التي تدار بسرعة دائرة مع اندیس في الخارج كذلك ولا في القوة البصرية لأن البصر انما يدرك الشيء على ما هو عليه ولا النفس لأنها لا تدرك الجزئيات فلا بد من قوة أخرى يحصل بها ادراك القطرة حال حصولها في المكان الاول ثم ادراكتها حال حصولها في المكان الثاني و يرتسم الحصول الثاني قبل انهياء الصورة الأولى عن القوة الشاعرة فتختل الصورتان في الحس المشترك فيرى النقطة كالمخط و الشعلة كالدائرة.

قال: والمبرر مالا تتحقق له.

اقول: هذا دليل ثالث على اثبات هذه القوة و تقريره أن صاحب البرسام يشاهد صوراً لا وجود لها في الخارج والا شاهدها كل ذي حس سليم فلا بد من قوة ترسم فيها تلك الصور حال المشاهدة وكذا النائم يشاهد صوراً لا تتحقق لها في الخارج والسبب فيه ما ذكرناه وقدينا ان تلك القوة لا يجوز ان تكون هي النفس فلا بد من قوة جسمانية ترسم فيها هذه الصور.

قال: والخيال لوجوب المغایرة بين القابل والحافظ.

اقول: هذه القوة الثانية المسماة بالخيال وهي خزانة الحس المشترك الحافظة لما يزول عنه بعد غيبوبة الصورة التي باعتبارها تحكم النفس بـ ما شوهد ثانية هو الذي شوهد اولاً واستدلوا على مغایرتها للحس المشترك بـ ان هذه القوة حافظة والحس المشترك قابل والحافظ يغاير القابل لامتناع صدور الآثرتين عن عمله واحدة ولأن الماء فيه قوة القبول وليس فيه قوة الحفظ فدل على المغایرة وهذا كلام ضعيف ينافي عقده في كتاب الاسرار.

### في الاعراض التسعة

**قال: والوهم المدرك للمعنى الجزئية.**

أقول: هذه القوة الثالثة المدركة للمعنى الجزئية وتسمى الوهم وهي معايرة للنفس الناطقة لما تقدم من أن النفس لا تدرك الجزئيات لذاتها وأشار إليه بقوله الجزئية وللحس المشترك لأن هذه القوة تدرك المعاني والحس المشترك يدرك الصور المحسوسة وأشار إليه بقوله للمعنى والخيال لأن الخيال شأنه الحفظ والوهم شأنه الأدراك فتفايرنا كما قلنا في الحس والخيال وأشار إليه بقوله المدرك  
**قال: والحافظة.**

أقول: هذه القوة الرابعة المسمى بالحافظة وهي خزانة الوهم والدليل على اثباتها كما قلنا في الخيال سواء وهذه تسمى المذكورة باعتبار قوتها على استعادة الغائبات ولهم خلاف في أن المذكورة هل هي الحافظة أو غيرها،

**قال : والمتخيلية المركبة للصور والمعنى بعضها مع بعض.**

أقول: هذه القوة الخامسة المسمى بالمتخيلية باعتبار استعمال الحس لها وباختلاف المفكرة باعتبار استعمال العقل لها وهي التي ترکب بعض الصور مع بعض كما ترکب صورة جذع عليه رأس انسان وترکب بعض المعاني مع بعض وترکب بعض الصور مع بعض المعاني ويدل على مغايرتها ما تقدم صدور هذا الفعل عن هادون غيرها من القوى لامتناع صدور أكثر من فعل واحد عن قوقة واحدة .

**قال: الفصل الخامس في الاعراض وتنحصر في تسعة.**

أقول : لما فرغ من البحث عن الجوادر انتقل إلى البحث عن الاعراض وفي

هذا الفصل مسائل :

### المُسْتَلَهُ الْأَوَّلِيُّ: فِي أَنَّ الْأَعْرَاضَ مُنْحَصِرٌ فِي تِسْعَةٍ

هذا رأى أكثر الأوائل فأنهم قسموا الموجود إلى واجب وممكן والواجب هو والله تعالى لا غير والممكן اما يغني عن الموضوع وهو الجوهر او يحتاج اليه وهو العرض (وأقسامه تسعة) الكم والكيف والايض والملوك والاضافة وان يفعل وان ينفعن والمتى والمتكلمون حصروه في احد وعشرين هي الكون واللون والطعم والروائح

والحرارة والبرودة والرطوبة واليروسه والتآليف والاعتماد والحياء والقدرة والاعتقاد والظن والنظر والإرادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم واللذة وثبت بعضهم اعراضاً آخر يأتى البحث عنها وهذه الاعراض مندرجة تحت تلك لأن الكون هو الاين او ما يقارنه وباقى الاعراض التي ذكروها مندرجات تحت الكيف فلاجل هذا بحث المصنف (قده) عن الاعراض التسعة لدخول هذه تحتها ومع ذلك فالاوائل لم يوجد لهم دليل على حصر الاعراض في التسعة وبعضهم جعل اجناس الممكنت منحصرة في اربعة الجوهر والكم والكيف والنسبة وبالجملة فالحصر لم يقم عليه برهان .

### المسئلة الثالثية : في قسمة الكم

قال : الاول الkm فمتصله القار جسم و سطح و خط و غيره والزمان و منه حصله العدد .

اقول : الkm اما متصل او منفصل و نعني بالمتصل ما يوجد فيه جزء مشترك يكون نهاية ل احد القسمين وبداية للآخر كالجسم اذا نصف فان موضع التنصيف حد مشترك بين النصفين هو نهاية ل احدهما وبداية للآخر و المنفصل ما لا يكون كذلك كالاربعة المنقسمة الى اثنين واثنين فإنه ليس بينهما حد مشترك وكذلك الثالثة ولا يتوجه ان الوسط بدايه ل احد القسمين ونهاية للآخر لانه لوعد فيما صارت الثلاثة اربعة وان اسقط منها صارت اثنين ولا ولوبية ل احد همادون الاخر اذ اعرفت هذانقول المتصل اما قار الذات وهو الذي تجتمع اجزاؤه في الوجود كالجسم او غير قار الذات وهو الذي لا يكون كذلك كالزمان فإنه لا يمكن ان يكون احد الزمانين مجامعاً للآخر والقار الذات اما ان ينقسم في جهة واحدة و هو الخط او في جهتين وهو السطح او في ثلاث جهات وهو الجسم التعليمي وغير قار الذات هو الزمان لغير و المنفصل هو العدد خاصة لان تقومه من الوحدات التي اذا جردت عن معروضاتها كانت اجزاء العدد لغير .

### المسئلة الثالثة : في خواصه

قال : ويشملها قبول المساواة و عدمها والقسمة وامكان وجود العدد .

اقول : ذكر للkm ثلاثة خواص (الأولى) قبول المساواة و عدمها عدم الملكة فان احد

## في أحكام الكلم

الشيئين إنما يساوى غيره أو يفارقه باعتبار مقداره لا باعتبار انتفاذه فان كل الجسم وبعضه متساويان في الطبيعة ومتناوتوان في المقدار (الثانية) قبول القسمة وذلك لأن الماهية إنما يعرض لها الانقسام والانثنينية بواسطة المقدار وهذا الانقسام قد يعني به كون الشيء بحيث يوجد فيه شيء غير شيء وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته والثاني قبول الافتراق وهو من توابع المادة عندهم على ماسلف البحث فيه ومرادهم هيئتنا الأول (الثالثة) امكان وجود العاد و ذلك لأن المنقسم إنما ينقسم إلى آحاد هي أجزاءه فتلك الآحاد عادة له ولما كان الانقسام قد يكون بالفعل كمامي الكلم المنفصل وقد يكون بالقوة كما يكون في المتصل فإن اللازم لمطلق الكلم هو امكان وجود واحد عاد لا الوجود بالفعل.

قال : وهو ذاتي وعرضي .

اقول : الكلم منه ما هو بالذات كالاقسام التي عدناها له ومنه ما هو بالعرض وهو معروضها كالجسم الطبيعي الذي هو معروض للكلم المتصل والمعدود الذي هو معروض للكلم المنفصل او عارضاً كالسوداء الحال في السطح فإنه متقدر بقدره فكميته عرضية لازمية او ما يجتمعه في المحل او ما يتعلق بما يعرض له كقولنا قوة متناهية او غير متناهية بسبب تناهي المقوى عليه في المدة او العدة او الشدة وعدم تناهيه .

### المُسْتَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي أَحْكَامِهِ

قال : ويعرض ثانى القسمين فيما لا ولهمما .

اقول : قد يبيان الكلم اما متصل واما منفصل وايضاً اما ذاتي او عرضي فالثانى من القسمين في القسمين معاً يعرض للأول منها فان الجسم التعليمي قد يعرض له الانقسام فيحصل له التعدد فيصير معدوداً قد يعرض له النوع الثاني من الكلم وهو المنفصل وكذا الزمان يقسم إلى الساعات والشهور والأيام والأعوام فيحصل له التعدد أيضاً الزمان متصل بذاته ويعرض له التقدير بالمسافة ايضاً كما يقال زمان حرارة فرسخ ظهر معنى قوله و يعرض ثانى القسمين فيما لا ولهمما .

قال : وفي حصول المنافي وعدم الشرط دلالته على انتفاء الضدية .

اقول : يريد ان الكلم لا تضاد فيه والدليل عليه وجهاً (احدهما) ان المنافي

للقديمة حاصل فلا تكون الضدية موجودة بيانه ان انواع الكلم المتفاوت يتقوم بعضها بعض فاحد النوعين اما مقوم لصاحبها او متفاوت به ويستحيل تقويم احد الضدين بالآخر واما المتصل فلان احد النوعين اما قابل للآخر كالسطح للخط والجسم للسطح او مقبول له كالعكس والضد لا يكون قابلاً لضده ولا مقبولاً له فحصول التقويم والقابلية المنافية للضدية يقتضي انتفاء الضدية (الثانية) ان الشرط في التضاد مفقود في الكلم فلا تضاد فيه بيانه ان للتضاد شرطين (احد هما) اتحاد الموضوع (الثانية) ان يكون بينهما غاية التباعد و هما منتفيان هنا اما عدم اتحاد الموضوع في العدد فلانه ليس لشيء من العدددين موضوع قريب مشترك وكذا المتصل فان الجسم الطبيعي معروض للتعليمي وللسطح بواسطة التعليمي وكذا الخطوط بواسطة السطح واما عدم كونهما فاي غاية التباعد اذ لا مقدار يوجد اولاً ويمكن ان يفرض ما هو اكبر منه او اصغر فلانه غاية في التباعد وكذا العدد.

قال : ويوصف بالزيادة والكثرة ومقابليهما دون الشدة ومقابليها .

اقول : الكلم بانواعه يوصف بان بعضه زائد على بعض آخر فان الستة ازيد من الثلاثة وكذا الخط الذي طوله عشرة ازيد من الذي طوله خمسة فيصدق عليه وصف الزيادة ومقابليها اعني النقصان لأن الزائد انا يعقل بالقياس الى الناقص وكذا يوصف بالكثرة والقلة ويمتنع اتصافه بالشدة والضعف وبيانه ظاهر فإنه لا يعقل ان يكون خط اشد من خط آخر في الخطية ولثلاثة اشتمن ثلاثة اخرى في الثلاثية والفرق بين الشدة والكثرة ظاهر وكذا بين الزيادة والشدة فان الكثرة والزيادة انا تتحققان بالنسبة الى اصل موجود لا يتغير فصله بسبب الزيادة ولا حقيقته بخلاف الشدة .

قال : وانواع المتصل القارقد تكون تعليمية .

اقول : الانواع الثلاثة للكلم المتصل القار الذات قد تؤخذ باعتبار ما تسمى تعليمية وقد تؤخذ باعتبار آخر مثلا اذا اخذ المقدار باعتبار ذاته لا من حيث اقترانه بالمواد و اعراضها من الالوان وغيرها كان ذلك مقداراً تعليمياً كالسطح التعليمي و الخط التعليمي والجسم التعليمي وكذا النقطة وانما سميت هذه الانواع تعليمية لأن علم التعاليم انما يبحث عنها مجردة عن المواد وتواجدها .

قال : وإن كانت تختلف بنوع مامن الاعتبار

أقول : الظاهر من هذا الكلام أن كون الجسم تعليميا يفارق كون السطح والخط كذلك وييانه أن الجسم يمكن أن يؤخذ لا بشرط غيره وبشرط لا غيره واما السطح والخط فلا يمكن اخذهما الا بالاعتبار الاول فلهذا اختلف الانواع بنوع مامن الاعتبار.

قال : و تخلف الجوهرية عما يقال في جواب ما هو في كل واحد يعطي عرضيته .

أقول: يريد ان يبين ان هذه الانواع باسرها اعراض واستدل بطريقين (احد هما) عام في الجميع (والثاني) مختص بكل واحد واحد اما العام فتقريره ان معنى الجوهرية في حدى كل واحد من السطح والخط والجسم التعليمي والزمان والعدد غير داخل في جواب ما هو اذا سئل عن حقيقته فيكون خارجا عن الحقيقة فيكون كل واحد من هذه عرضا .

قال : والتبدل مع بقاء الحقيقة وافتقار التناهى الى برهان وثبوت الكرة الحقيقة والافتقار الى عرض والتقويم به يعطي عرضية الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان والعدد .

أقول: هذا هو الوجه الدال على عرضية كل واحد واحد بخصوصيه اما الجسم التعليمي فانه عرض لأن الجسم قد يتبدل في كل واحد من ابعاده والحقيقة باقية فان الشمعة تقبل الاشكال المختلفة مع بقاء حقيقتها فزو والكل واحد من الابعاد وبقاء الجسمية يدل على عرضية الابعاد عنى الجسم التعليمي واما السطح فانه عرض لأن ثبوته للجسم انما هو بواسطة التناهى العارض للجسم لافتقاره الى برهان يدل عليه مع ان اجزاء الحقيقة لا تثبت بالبرهان واذا كان التناهى عارضا كان ما يثبت بواسطته اولى بالعرضية واما الخط فانه عرض لانه غير واجب الثبوت للجسم وما كان كذلك كان عرضاً وبيان عدم وجوبه انه انما يثبت للسطح بواسطة تناهيه والسطح قد لا يفرض فيه النهاية كما في الكرة الحقيقية الساكنة فانه لا خط فيها بالفعل واما الزمان فانه يفتقر الى الحركة لانه مقدارها والمقدار يقتصر الى المقدار والحركة عرض والمفترض الى العرض اولى بالعرضية فالزمان عرض واما

العدد فلأنه يقوم بالأحاد على ما تقدم والحاد عرض فالعدد كذلك .

**قال : وليست الاطراف اعداماً وان اتصفت بها مع نوع من الاضافة.**

أقول : ذهب جماعة من المتكلمين الى ان السطح الذي هو طرف الجسم والخط الذي هو طرف السطح والنقطة التي هي طرف الخط اعداما صرفة لا تتحقق لهافي الخارج والا نقسمت لا نقسام محلها ولأن الطرف عبارة عن نهاية الشيء ونهاية الشيء هي عبارة عن فنائه وعدمه ولأن السطحين اذا التقى عند تلاقى الأجسام فان كان بالاسر لزم التداخل والا فالانقسام وكذا الخط والنقطة وهذه الوجوه لا تخلو من دخل اما الاول فانما يلزم في الاعراض السارية اما غيرها فلما الثاني فلان النهاية ليست عدما محيضا ولا فناء صرفا لأن العدم لا يشار إليه والاطراف يشار إليها بل هيئنا امور ثلاثة ( احدها ) السطح وهو مقدار ذو طول وعرض قابل للإشارة موجود ( والثاني ) فناء الجسم بمعنى انقطاعه في جهة معينة من جهات الامتداد وليس بعدم صرف بل هو عدم احد ابعاد الجسم وهو ثخنه ( والثالث ) اضافة تعرض تارة للسطح فيقال سطح مضاف الى ذي السطح وتارة للفناء فيقال نهاية لجسم ذي نهاية والا ضافة عارضة لم يتمتأخرة عنهما وقد يؤخذ السطح عاريا عن هذه الاضافة فيكون موضوعا لعلم الهندسة وكذا البحث في الخط والنقطة وما الثالث فان الجسمين اذا التقى عدم السطحان وصارا جسم واحدا ان اتصلا وان تماسا فالسطحان باقيان .

**قال : والجنس معروض التناهى وعدمه .**

أقول : يزيد بالجنس الكم من حيث هو وهو فانه جنس لنوعي المتصل والمنفصل وهو الذي يتحقق له ذاته التناهى وعدم التناهى وانه عدم الملكة لا العدم المطلق فان العدم المطلق قد يصدق على الشيء الذي سلب عنه ما باعتباره يصدق انه متنه كال مجردات وانما يتحقق ان التناهى وعدمه العدم الخاص ماعدا الكم بواسطة الكم فيقال للجسم انه متنه او غير متنه باعتبار مقداره ويقال للقوة ذلك باعتبار عدد الاثار وامتداد زمانها وقصر موقيعه للبعد والزمان و العدد انها متناهية وغير متناهية لا باعتبار لحقوق طبيعة بها بل لذاتها .

**قال : وهما اعتباريان .**

اقول : يريده ان التناهى وعدمه من الامور الاعتبارية لا العينية فانه ليس في الخارج ماهية يقال لها أنها تناه او عدم تناه بل انما يعقلان عارض الغير بما في الذهن .

قال : الثاني الكيف ويرسم بقيود عدمية تخصه جملتها بالمجتمع .

اقول : لما فرغ من البحث عن الكلم شرع في البحث عن الكيف وهو الثاني من الاعراض التسعة وفيه مسائل :

الاولي في رسمه اعلم ان الجنس العالية لا يمكن تحديده بالبساطة بل ترسم باهور اعرف منها عند العقل والرسم انما يتألف من خواص الشيء وعارضه لما كانت العوارض قد تكون عامة وقد تكون خاصة والعام لا يفيد التميز الذي هو أقل مراتب التعريف لم تصلح العوارض العامة للتعريف الا اذا اختصت بالمجتمع بالماهية المرسومة كما يقال في تعريف الخفافش انه الطير ولولد ولما لم يوجد لهذا الجنس خاصة تفيد تصوره توصلوا الى تعريفه بعارض عدمية كل واحد منها اعم منه لكنها باجتماعها خاصة بذفالو في تعريفه انه هيئه قارة لا يتوقف تصورها على تصور غيرها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء او ليا فقولنا هيئه يشمل جميع الاعراض التسعة ويخرج عنها الجوهر وقولنا قارة يخرج عنده الحركة وماليس بقارمن الاعراض وقولنا لا يتوقف تصورها على تصور غيرها يخرج عنده الاعراض النسبية وقولنا ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها يخرج عن الكلم والوحدة والنقطة وقولنا اقتضاء او ليا ليدخل في المحدود العلم بالأشياء التي لا تنقسم فانه يقتضي اللاقسمة مع انه من الكيف لأن اقتضاه كذلك ليس او ليا بل لوحدة المعلوم .

### المسئلة الثانية : في اقسامه

قال : واقسامه اربعة

اقول : الكيف له انواع اربعة ( احدها ) الكيفيات المحسوسة كالسود والحرارة ( الثاني ) الكيفيات المختصة بنوات الانفس كالعلوم والارادات والظنون ( الثالث ) الكيفيات الاستعدادية كالصلابة واللين ( الرابع ) الكيفيات المختصة بالكميات كالزوجية والانحناء والاستقامة وغيرها .

### الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ: فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَحْسُوسَاتِ

قال : فالمحسوسات اما انفعاليات او انفعالات .

اقول : الكيفيات المحسوسة ان كانت راسخة عشرة الزوال سميت انفعاليات لانفعال الحواس عنها او لا وان كانت غير راسخة بل سريعة الزوال سميت انفعالات وهي وان لم تكن في انفسها انفعالات لكنها القصر مدتها او سرعة زوالها منعت اسم جنسياً او اقتصر في تسميتها على الانفعالات .

### الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي مَعَايِرِ الْكِيَفِيَاتِ لِالْأَشْكَالِ وَالْأَمْزَجَةِ

قال : وهي معايرة الاشكال لاختلافهما في العمل .

اقول : ذهب قوم من القدماء الى ان هذه الكيفيات نفس الاشكال قالوا الاجسام تنتهي في التحليل الى اجزاء صغار تقبل القسمة الوهمية لا الانفكاكيموتلك الاجزاء مختلفة في الاشكال فلتى يحيط بها اربعة مثلثات تكون مفرقة لاتصال العضو فيحسن منها بالحرارة والتي يحيط بها ستة هرمونات تكون غلاظة غير نافذة فيحسن منها بالبرودة والذي يقطع العضو الى اجزاء صغار ويكون شديد النفوذ هو المحرق الحريف والملاقي لذلك التقطيع هو المخلو والذي ينفصل من شعاع مفرق للبصر هو الابيض والذى ينفصل منه شعاع قابض للبصر هو السوداد ويحصل من اختلاطهما باقى انواع الالوان والمحققون ابطلوا هذه المقالة بان الاشكال والالوان مختلفة في المحمولات فيحمل على احدهما بالايجاب ما يتحمل على الاخر بالسلب فيلزم تغايرهما بالضرورة وبيانه ان الاشكال ملموسة وغير متضادة والالوان متضادة غير ملموسة و ايضا الاشكال مبصرة و الحرارة و البرودة ليست كذلك .

قال : وللمزاج لعمومها .

اقول : ذهب آخرون من الاولى الى ان الكيفيات هي الامزجة وهو خطأ لأن المزاج كيفية متوسطة بين الحار والبارد يحصل من تفاعلهما والحرارة و البرودة من الكيفيات الملموسة فيكون المزاج منها فاللون والطعم مماليص بملموس يكون معايراً

للمزاج وان كان تابعه لكن التابع مغاير للمتبوع .

### المسئلة الخامسة: في البحث عن الملموسات

قال : فمنها او ايل الملموسات وهي الحرارة والبرودة والرطوبة والبؤسقة والبواقي من نسبة اليها .

اقول : لما كانت الكيفيات الملموسة اظهرت عنده الطبيعة لعمومها بالنسبة الى كل حيوان قدم البحث عنها . واعلم ان الكيفيات الملموسة اما فعلية او افعالية او ما يناسب اليها فالفعالية كيفيتان هما الحرارة والبرودة والمنفعة اثنتان هما الرطوبة والبؤسقة وتعنى بالفعالية ما تفعل الصورة بواسطتها في المادة و بالمنفعة ما تفعل المادة باعتبارها وانما كانت الاوليان فعليتين والاخريان منفعتين وان كانت المادة تفعل باعتبار هما الان الاوليان تفعلان في الاخرين دون العكس واما باقي الكيفيات الملموسة كالاطراف والكتافة واللزوجة والهشاشة والجفاف والبلة والتقل والخفة فانها تابعة لهذه الاربعه .

قال : فالحرارة جامدة للمشاكلات مفرقة للمختلفات والبرودة بالعكس .

اقول : الحرارة من شأنها احداث الخفة والميال الصاعد ويحصل بسبب ذلك الحركة فاذا وردت الحرارة على المركب وسخنته طلب الالطف الصعود قبل غيره لسرعة افعاليه فاذا قضى ذلك تفريق اجزاء المركب المختلفة فاذا صعد الالطف جامع مشاكله فمن هيهنا نقيضي انهما نقضى جمع المشاكلات وت分区 المختلفات واما البرودة فانها بالعكس من ذلك .

قال : وهما متضادتان .

اقول : الحرارة والبرودة كيفيتان وجوديتان بينهما غاية التباعد فيما متنادتان ولم يخالف في هذا الحكم احد من المحققين وقد ذهب قوم غير محققين الى ان البرودة عدم الحرارة عما من شأنه ان يكون حاراً فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وخطاء لا يدرك من الجسم البارد كيفية زايدة على الجسمية المطلقة والعدم غير مدرك فالبرودة صفة وجودية .

**قال : وتطلق الحرارة على معانٍ اخر مخالفة للكيفية في الحقيقة.**

**اقول :** لفظة الحرارة تطلق على معانٍ احدها الكيفية المحسوسة من حرارة النار والثانية الحرارة المناسبة للحياة وهي شرط فيها وتسمى الحرارة الغريزية وهي مخالفة تلك في الحقيقة لأن تلك مضادة للحياة والثانية شرط فيها والثالث حرارة الكواكب النيرة وهي مخالفة لما تقدم.

**قال : والرطوبة كيفية تقتضي سهولة التشكيل والبيوسنة بالعكس .**

**اقول :** الرطوبة فسرها الشيخ بانها كيفية تقتضي سهولة التشكيل والانصال والتفرق والجمهور يطلقون الرطوبة على البلة لا غير فالهواء ليس برطب عندهم وعند الشیخ انه رطب وجعل البلة هي الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم كما ان الانصال هو الرطوبة الغربية النافذة الى باطنها والجفاف عدم البلة عما من شأنه ان يبتل والبيوسنة مقابلة للرطوبة.

**قال : وهمامغاير تان لللين والصلابة .**

**اقول :** اللين والصلابة من الكيفيات الاستعدادية فاللين ككيفية يكون الجسم بها مستعداً للانتمار ويكون للشىء بها قوام غير سعال فينفصل عن موضوعه ولا يمتد كثيراً ولا يتفرق بسهولة وانما يكون قبولة للغممر من الرطوبة وتماسكه من البيوسنة والصلابة ككيفية تقتضي مقابل ذلك .

**قال : والنقل كيفية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق مرکزه على مرکز العالم ان كان مطلقاً والخفة بالعكس ويقالان بالإضافة باعتبارين .**

**اقول :** لما كان الثقل والخفة من الكيفيات المحسوسة صادرتين عن الحرارة والبرودة بحسب عندهما ( و اعلم ) ان كل واحد منها يقال بمعنىين حقيقي واضافي فالثقل الحقيقي ككيفية تقتضي حركة الجسم الى اسفل بحيث ينطبق مرکزه على مرکز العالم اذا لم يقعه عائق والخفة بالعكس وهي كيفية تقتضي حركة الجسم الى فوق بحيث يطفو على العناصر وينطبق سطحه على سطح الفلك ان لم يقعه عائق واما الاضافي فانه يقال بمعنىين في كل واحد منها فالخفيف بالإضافة يقال بمعنىين ( احدهما ) الذي في طباعه

ان يتحرك في اكثـر المسافة الممتدـة بين المركز والمحيـط حركة الى المحيـط وقد يعرض له ان يتحرك عن المحيـط ولا يتضـاد هـاتان الحركـتان (والثانـي) الذـى اذا قـيس الى النـار فـيها كانت النـار سـابـقة له الى المـحيـط فهو عند المـحيـط ثـقـيل وخفـيف بالاضـافـة .

**قال : والمـيل طـبـيعـي وقـسـرى ونـفـاسـى .**

اقـول : المـيل هو الذـى يـسمـيه المـتكلـمون اعـتمـادـاً وينـقـسـم بـاـنـقـسـام مـعـلـوـلـه اـعـنى الـحـرـكـة الى طـبـيعـي كـمـيـل الـحـجـرـالـمـسـكـن فـي الـهـوـاء وـالـزـرـقـفـي الـمـاء وـالـقـاء كـمـيـل الـحـجـرـالـى فـوقـعـنـدـقـسـرـه عـلـى الصـعـود وـالـى نـفـاسـى كـمـيـل الـحـيـوان الى الـحـرـكـة حـالـاـنـدـفـاعـه الـارـادـى .

**قال : وـهـوـعـلـةـالـقـرـيـبةـلـلـحـرـكـةـوـبـاعـتـبـارـهـيـصـدـرـعـنـالـثـابـتـمـتـغـيرـ.**

اقـول : المـيل هوـعـلـةـالـقـرـيـبةـلـلـحـرـكـةـوـبـاعـتـبـارـتـحـقـقـهـيـصـدـرـعـنـالـثـابـتـشـئـءـمـتـغـيرـوـذـلـكـلـانـالـطـبـيعـةـاـمـرـثـابـتـوـكـذـاـقـوـةـالـقـسـرـيـةـوـالـنـفـاسـيـةـفـيـسـتـحـيـلـصـدـورـالـحـرـكـةـاـلـمـتـغـيرـةـعـنـهـاـفـلـاـيـدـمـنـاـمـرـيـشـتـدـوـوـيـضـعـفـبـسـبـبـمـعـادـمـاتـالـمـوـانـعـالـخـارـجـيـةـوـالـدـاخـلـيـةـهـوـالمـيـلـيـصـدـرـعـنـالـطـبـيعـةـوـيـقـضـيـالـحـرـكـةـفـيـحـصـلـبـاشـتـدـادـهـسـرـعـةـالـحـرـكـةـوـشـدـتـهـاـوـبـعـنـعـفـهـ

ضـلـلـكـ.

**قال : وـمـخـلـفـهـمـتـضـادـ.**

اقـول : يـشـيرـاـلـىـعـدـمـاـمـكـانـاجـتمـاعـمـيـلـيـنـمـخـلـفـيـنـوـذـلـكـلـانـالمـيـلـيـقـضـىـ

الـحـرـكـةـاـلـىـجـهـةـوـالـصـرـفـعـنـاـخـرـىـفـلـاـجـتـمـعـفـيـالـجـسـمـيـلـانـلـاـقـضـىـحـرـكـتـهـوـتـوـجـهـهـ

اـلـىـجـهـتـيـنـمـخـلـفـتـيـنـوـذـلـكـغـيـرـمـعـقـولـنـعـمـكـمـاـيـجـوزـانـيـجـتـمـعـفـيـجـسـمـوـاحـدـحـرـكـتـانـ

مـخـلـفـتـانـاـحـدـيـهـمـاـبـالـذـاتـوـالـأـخـرـىـبـالـعـرـضـكـذـلـكـيـجـوزـاجـتمـاعـمـيـلـذـاتـىـوـعـرـضـىـ

كـحـجـرـيـحـمـلـهـاـنـسـانـمـتـحـرـكـفـانـالـثـقـلـمـوـجـدـفـيـهـوـهـوـمـيـلـهـالـذـاتـىـحـالـخـرـقـهـوـاءـبـهـوـ

مـيـلـهـالـعـرـضـىـذـىـهـوـلـلـاـنـسـانـذـاتـىـفـاـذـاـتـجـدـدـعـلـىـذـىـمـيـلـطـبـيعـيـمـيـلـقـسـرىـيـقاـمـ

الـسـبـيـانـاـعـنـىـالـطـبـيعـةـوـالـقـاسـرـوـحـدـثـمـيـلـالـقـاـهـرـمـنـهـمـاـفـانـكـانـالـقـاسـرـغـالـبـالـخـدـتـالـطـبـيعـةـ

وـالـمـوـانـعـالـخـارـجـيـةـفـيـاـفـنـائـقـلـيـلـاـقـلـيـلـاـنـمـتـقـوىـالـطـبـيعـةـوـيـأـخـذـمـيـلـقـسـرىـفـيـالـنـفـسـ

وـالـطـبـيعـةـفـيـالـزـيـادـةـاـلـىـاـنـيـتـعـادـلاـفـيـقـىـالـجـسـمـعـدـيـمـمـيـلـثـمـتـأـخـذـالـطـبـيعـةـفـيـ

الازدياد على التعادل فتوجد ميلاً مشوباً بأثار الضعف ثم يشتد الميل ويزداد الضعف فلا يمكن اجتماع ميلين طبيعي وقسرى على حد الصراقة بل يكون الجسم ابداً ذا حالاً متوسط بين الميل القسرى الشديد والطبيعي الشديد.

قال : ولو لاثبته لتساوي ذو العائق وعادمه .

اقول : هذا اشاره الى الدليل على وجود الميل الطبيعي في كل جسم قادر للحركة القسرية وتقريبه ان المتحرك اذا كان خالياً عن المعاوقة وقطع بميله القسرى مسافة ما فانه يقطعها في زمان فانا فرضناه محفوفاً بالمعاوقة قطعها في زمان اطول فاما فرضناه مع معاوقة اقل من الاولى على نسبة الزمانين قطعها في زمان مساوا لزمان عدم المعاوقة وذلك مجال قطعاً لامتناع تساوي زمان عدم المعاوقة وواجدها .

قال : وعندهما آخرين هو جنس بحسب عدد الجهات ويتضمن و يختلف باعتبارها .

اقول : لما فرغ من البحث عن الميل واحكامه على رأى الاوائل شرع في البحث عنه على رأى المتكلمين و هو جنس على رأيهم تتحتم ستة انواع بحسب عدد الجهات الست ثم قالوا ان منه ما هو متماثل وهو كل ما اختص بجهة واحدة لأن تساوى المعلوم يستلزم تساوى العلة ومنه مختلف وهو ما تعدد جهاته واختلف ابو على و ابو هاشم في مختلفه فقال ابو هاشم انه غير متضاد لاجتماع الميلين في الحجر الصاعد قسراً وفي الحلقة التي يتجاذبها اثنان وقال ابو على انه متضاد .

قال : ومنه النقل وآخرون منهم جعلوه مغايراً .

اقول: من اجناس الاعتماد عندما يهتم التقل و هو الاعتماد اللازم الموجب للحركة سفلاً وقال ابو على ان النقل راجع الى تزايد اجزاء الجسم فجعله مغايراً لجنس الاعتماد وهو خطأ لأن تزايد الاجزاء الحقيقة حاصل في الخفيف ولا نقل له.

قال : ومنه لازم ومفارق .

اقول: ذهب المتكلمون الى ان الاعتماد منه ما هو لازم وهو الاعتماد نحو الفوق واليسفل ومنه ما هو مفارق وهو المقتضي للحركة الى احدى الجهات الأربع

و انما كان مفارقأً لعدم وجوب وقوف الجسم في احديتها او ذهابه عنها بخلاف الجهتين.  
قال : ويقتصر الى محل لا غير .

اقول : لما كان الاعتماد عرضاً وكان كل عرض مفقراً الى محل كان الاعتماد مفقراً الى المحل ولما امتنع حلول عرض في محلين كان الاعتماد كذلك فلا محل لهذا قال انه يقتصر الى محل لا غير وبعض المتكلمين لما طعن في كلية الحكمين افتقر الى الاستدلال عليهما هنا واستدلوا على الاول بان صفة ذاته وجوب دفاعه محله لصفة ذاته فلو انتفى المحل انتفت صفة الذات وذلك يقتضي نفي الذات وعلى الثاني بأنه يكون مساوياً للتأليف لأن الافتقار الى ازيد من محل واحد من خواص التأليف والاشتراك في اخص الصفات يستلزم الاشتراك في الذات .

قال : وهو مقدور لنا .

اقول : ذهب المتكلمون الى ان الاعتماد مقدور لذااته يقع بحسب دواعينا وينتفى بحسب صوارفنا فيكون صارداً عنا .

قال : و يتولد عنه اشياء بعضها لذاته من غير شرط و بعضها بشرط و بعضها لا لذاته .

اقول : قسم المتكلمون الاعتماد بالنسبة الى ما يتولد عنه الى اقسام ثلاثة (احدها) ما يتولد عنه لذاته من غير حاجة الى شرط و ان كان قد يحتاج اليه احياناً وهو الاكوان والاعتماد في محله وان كان تولد هما في غير محله بشرط التماس " وانماقلنا انه يتولد عنه الاكوان لأن الجسم يختص بجهة دون أخرى حال حركة فلا بد من مخصوص لتلك الجهة وهو الاعتماد وقلنا انه يتولد الاعتماد لوجود الحركة القسرية شيئاً بعد شيء فإن المتحرك يوجد فيه الاعتماد والاعتماد يوجد الحركة الأولى والاعتماد معاً ثم اذا تحرك وان الاعتماد حركة أخرى واعتماداً آخر (وثانية) ما يتولد عنه بشرط ولا يصح ببنوته وهو الاصوات فانها تتولد عنه بشرط المعاكة لأن الصداء موجود في غير محل القدرة وما يتعدى محل القدرة لا يتولد الا الاعتماد و اذا كان ما يتعدى محل القدرة يتولد عن الاعتماد فما يحل محلها الأولى (وثانية) ما يتولد عنه لا بنفسه بل بتوسط و هو الالم و

التأليف فان الاعتماد يولد المجاورة والتفريق والمجاورة تواد التأليف والتفريق  
يولد الالم

المسئلة السادسة: في البحث عن المبصرات

قال: ومنها اوائل المبصرات وهي اللون والضوء

اقول: من الكيفيات المحسوسة المبصرات وقد نبه بقوله اوائل المبصرات على ان من المبصرات ما يتناوله الحس البصري اولا وبالذات وهو ما ذكره هنا من اللون والضوء ومنها ما يتناوله بواسطة كغيرها من المرئيات فان البصر انما يدركها بواسطة هذين وهذا كما قال في الاول و منها اوائل الملموسات فان فيه تنبية على ان هناك كيفيات تدرك باللمس بواسطة غيرها.

قال: ولكل منها طرفاً .

اقول: لكل واحد من اللون والضوء طرفاً ففي اللون السواد والبياض وفي الضوء النور الخارق والظلمة واما عدا هذه فانها متوسطة بين هذه كالحمرة والخضراء والصفرة والبرقة وغيرها من الالوان وكالظلال وشبهها من الاشواط .

قال: وللابول حقيقة .

اقول: ذهب من لا زيد تحصيل له الى ان الالوان لحقيقة لها فان البياض المتخيّل انما يحصل من مخالطة الهواء للجسام الشفافة المنقسمة الى الاجزاء الصغار كما في زبد الماء والثلج والسواد المتخيّل انما يحصل لعدم غور الضوء في عمق الجسم و الشيخ اضطرّب كلامه في البياض فتارة جعله كحقيقة حقيقة و اخرى انه غير حقيقة بل بسبب حصوله ما ذكره الحق انه كحقيقة حقيقة قائمة بالجسم في الخارج لأنهم محسوس كما في بياض المسلوق فانه ليس لنفوذ الهواء فيه لزيادة ثقله بعد الطبع وبالجملة فالامور المحسوسة غنية عن البرهان .

قال: وطرفاه السواد والبياض المتضادان .

اقول: طرفا اللون هما السواد والبياض وقيدهما بالمتضادين لأن الضدين هما اللذان بينهما غاية التباعد فلا يندرج ذلك ذكر هذا القيد في الطرفين وهذا تنبية على ان ما عداهما متوسط بينهما و ليس نوعا قائما بانفراده كما ذهب اليه بعض الناس من

### في البحث عن المبصرات

ان الالوان الحقيقة خمسة السود والبياض والحمراة والصفرة والخضراء ونبه بقوله المتضادان على امتناع اجتماعها خلافاً لبعض الناس حيث ذهب الى انهم يجتمعان كما في الغبرة وهو خطأ .

**قال : ويتوقف على الثاني في الادراك لا الوجود .**

اقول : ذهب ابو على بن سينا الى ان الضوء شرط وجود اللون والاجسام الملونة حال الظلمة يعد عنها الوالها لانا لا نراها في الظلمة فاما ان يكون لعدمها وهو المراد او لحصول مانع وهو ما يقال من ان الظلمة كافية قائمة بالظلم مانعة من الابصار و هو باطل والامنعت من هو بعيد عن النار عن مشاهدة القريب منها ليلاً وليس كذلك وهو خطاء جداً لانا نقول انما لم تحصل الرؤية لعدم الشرط و هو الضوء لانفقاء المرئي في نفسه ونبه المصنف على ذلك بقوله ويتوقف على اللون على الثاني اي الضوء في الادراك لا الوجود .

**قال : وهما متغايران حسناً .**

اقول : ي يريد ان الضوء واللون متغايران خلافاً لقوم غير محققين ذهبوا الى ان الضوء هو اللون قالوا ان الظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة والمتوسط بينهما هو الظل والحس يدل على المعايرة .

**قال : قابلان للشدة والضعف المتبادران نوعاً .**

اقول : كل واحد من هذين اعني اللون والضوء قبل للشدة والضعف وهو ظاهر محسوس فان البياض في الثلج اشد من البياض في العاج وضوء الشمس اشد من ضوء القمر اذا عرفت هذا فاعلم ان الشديد في كل نوع مغایر للضعف منه بالنسبة وذهب قوم الى ان سبب الشدة والضعف ليس الاختلاف بالحقيقة بل باختلاط بعض اجزاء الشديد باجزاء الضع فيحصل الضعف وان لم يختلط حصلت الشدة وقد يبينا خطائهما فيما تقدم .

**قال : ولو كان الثاني جسماً لحصل ضد المحسوس .**

اقول : ذهب من لا تتحصيل له الى ان الضوء جسم وسبب غلطه ما يتوهمن كونه

متجر كا بحركة المضي وإنما كان ذلك باطلًا لأن الحس يحكم بافتقاره إلى موضوع يقوم فيه ولا يمكنه تجريده عن محل يقوم فيه فلو كان جسماً لحصل ضد هذا الحكم المحسوس وهو قياده بنفسه واستغناؤه عن موضوع يحل فيه ويحتمل أن يكون قوله لحصل ضد المحسوس إن الضوء إذا اشرق على الجسم ظهر وكلما ازداد اشراقه ازداد ظهوره في الحس فلو كان جسماً لكان سائر أاما يشرق عليه فكان يحصل ضد المحسوس اعني ضد الاشراق ويكون كلما ازداد اشراقه ازداد ستره لكن الحس يشهد بصدق ذلك او نقول إن الحس يشهد بسرعة ظهور ما يشرق عليه الضوء فان الشمس اذا طلعت على وجه الأرض اشرقت دفعه واحدة ولو كان الضوء جسمًا فتقر الى زمان يقطع فيه هذه المسافة الطويلة وكان يحصل ضد السرعة المحسوسة وهذه الاحتمالات كلها صالحة لتفسيير قوله لمحصل ضد المحسوس وأما سبب توهם أولئك من انه متجر ك فهو خطأ لأن الضوء يحدث عند المقابلة لانه يتجرّع من الجسم المقابل الى غيره.

قال: بل هو عرض قائم بالمحل معد للحصول مثله في المقابل.

اقول: لما ابطل كونه جسماً ثبت كونه عرضًا قائمًا بالمحل اذا العرض لا يقوم بنفسه وإذا قام بالمحل حصل منه استعداد للجسم المقابل لمحله لتكييفه بمثيل كيفيته كما في الأجسام النيرة الحاصل منها النور في المقابل وقد نبه بذلك على ان المضي إنما يعني ما يقابل له.

قال: وهو ذاتي وعرضي واول وثان.

اقول: الضوء منه ذاتي ومنه عرضي وايضاً منه ما هو اول ومنهما هو ثان فالذاتي يسمى ضوء بقول مطلق وأما العرضي وهو الحاصل من المضي لذاته في غيره فإنه يسمى نوراً والاول من الضوء ما حصل عن المضي لذاته والثاني ما حصل عن المقابل له كالارض قبل طلوع الشمس فإنه امتصاص لمقابلتها الهواء المعنوي لمقابلة الشمس.

قال: والظلمة عدم ملكة.

اقول: والظلمة عدم الضوء عما من شأنه ان يكون مضيئاً ومثل هذا العدم المقيد بموضع خاص يسمى عدم ملكة وليس الظلمة كيفية وجودية قائمة بالظلم كما ذهب

## في البحث عن المسموعات

الىه من لا تتحقق له لأن المبصر لا يجد فرقاً بين حالتيه عند فتح العين في الظلمة وتفعيلها في عدم الادراك فلو كانت كيفية وجودية مدركة لحصل له الفرق وفي هذا نظر فانه يدل على انتفاء كونها كيفية وجودية مدركة لاعلى انتفاء كونها وجودية مطلقاً.

### المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمُسْمَوْعَاتِ

**قال :** ومنه المسموعات وهي الاصوات الحاصلة من التموج المعلول للقرع او القلع .

اقول : من الكيفيات المحسوسة الاصوات وهي المدركة بالسمع (واعلم) ان الصوت عرض قائم بالمحل وقد ذهب قوم غير محققين الى ان الصوت جوهر ينقطع بالحركة وهو خطاء لأن الجوهر يدرك باللمس والبصر والصوت ليس كذلك وذهب آخرون الى انه عبارة عن التموج الحاصل في الهواء من القلع او القرع وآخرون قالوا انه القلع او القرع وهذا المذهب باطلان وسبب غلطهم أخذ سب الشيء مكانه فان الصوت معلول للتموج المعلول للقلع او القلع وليس هو احدها لأنها تدرك بحس البصر بخلاف الصوت اذا عرفت هذا (فاعلم) ان القلع او القرع اذا حصل حدث تموج بين القارع والمروع في الهواء وانتقل ذلك التموج الى سطح الصماخ فادرك الصوت ولا يعني بذلك ان تموجاً واحداً ينتقل بعينه الى الصماخ بل يحصل تموج بعد تموج عن صدم بعد آخر كما في تموج الماء الى ان يصل الى الحس .

**قال :** بشرط المقاومة .

اقول : القرع انما يحصل معه الصوت اذا حصلت المقاومة بين القارع والمروع فانك لو ضربت خشبة على وجه الماء بحيث تحصل المقاومة فانه يحدث الصوت ولو وضعته على سهلة لم يحصل الصوت ولا يشترط الصلابة لحصول الصوت من الماء والهواء ولا صلابة هناك .

**قال :** في الخارج .

اقول : ذهب قوم الى ان الصوت ليس بحاصل في الخارج بل انما يحصل عند الصماخ وهو ما اذا تموج الهواء وانتهى التموج الى قرع سطح الصماخ فيحصل الصوت

وهو خطاء والا لم تدرك الجهة ولا بعد كمامي اللمس حيث كان ادراكه بالملقة ولا يمكن ان يقال ان ادراك الجهة انما كان لأن الفرع توجهاً من تلك الجهة وادراك البعدان ضعف الصوت وقوته يدل على القرب والبعدان لا وسداً الاذن اليسرى لادرaka باليمين جهة الصوت الحاصل من الجهة اليسرى والضعف لو كان للبعدان فرق بين القوى البعيد والضيق القريب .

قال : ويستحيل بقاوه لوجوب ادراك الهيئة الصورية .

اقول : الصوت يستحيل عليه البقاء خلاف المكرامية والدليل عليه ان اذا سمعنا لفظة زيد ادركنا الهيئة الصورية اعني ترتيب الحروف وتقدم بعضها على بعض فلو كانت اجزاء الحروف باقية لم يكن ادراك هذا الترتيب اولى من باقي التركيبات الخمسة .  
قال : ويحصل منه آخر .

اقول : الصوت انما يحصل باعتبار التموج في الهواء الواصل الى سطح الصماخ وقد ينابوجده في الخارج فإذا تأدى التموج الى جسم كثيف مقاوم لذاك التموج رده فحصل منه تموج آخر وحصل من ذلك التموج الآخر صوت آخر هو الصداء والظاهر أن هذا الصدائماً يحصل من تموج الهواء الحاصل بين الهواء المتوج المتجه الى المقاوم وبين ذلك المقاوم لامن الهواء المتوجه بعد صدمته للمقابل وان كان فيه احتمال وكلام المصنف (ره) محتمل لهما ان قوله ويحصل منه آخر يحصل كلاماً معنيين .

قال : ويعرض له كيفية مميزة يسمى باعتبارها حرف .

اقول : يعرض للصوت كيفية يتميز بها عن صوت آخر مثله تميزاً في المسموع يسمى الصوت باعتبار تلك الكيفية حروفاً وهي حروف التهجي وحصرها غير معلوم بالبرهان .

قال : امام صوت او صامت متماثل او مختلف بالذات او بالعرض .

اقول : ينقسم الحروف الى قسمين صوت وصامت فالصوت هو حرف المد واللين اعني او او والالف والياء وهي انما تحصل في زمان واما صامت وهو ماعندها واصامت اما مقاذه، كالجيم والجيم او مختلف والمختلف اما بالذات كالجيم والباء او بالعرض وهو اما

ان يكون احد الجيمين مثلا ساكنا والآخر متجركا او يكون احدهما متجركا بحركة والآخر بضدها .

**قال : وينتظم منهما الكلام باقسامه .**

اقول : هذه الحروف المسموعة اذ اتألفت تأليفا مخصوصاً بحسب الوضع سميت كلاما فيحد الكلام على هذا هو ما انتظم من الحروف المسموعة ويدخل فيه المفرد وهو الكلمة الواحدة والمؤلف التام وهو المحتمل للصدق والكذب وغير المحتمل لهما من الامر والنهاي والاستفهام والتعجب والنداء وغير التام التقييدى وغيره والى هذا اشار بقوله باقسامه .

**قال : ولا يعقل غيره .**

اقول : يريد ان الكلام انما هو المنتظم من الحروف المسموعة ولا يعقل غيره وهو ما اطبق عليه المعتزلة و الاشاعرة اثبتو معنى آخر سموه الكلام النفسي غير مؤلف من العروض والاصوات يدل هذا الكلام عليه وهو معاير للارادة لان الانسان قد يأمر بما لا يريد اظهاراً لتمرد العبد عند السلطان فيحصل عنده في ضربه و معاير لتخيل الحروف لان تخيلها تابع لها و مختلف باختلافها وهذا المعنى لا يختلف و ظاهر انه معاير للحياة والقدرة وغيرهما من الاعراض والمعزلة بالغواصي انكار هذا المعنى وادعوا الضرورة في نفيه وقالوا الامر انما يعقل مع الارادة وليس الطلب معايراً لها و حينئذ يصير النزاع هنا لظبياً .

### المشكلة الثامنة : في البحث عن المطعومات

**قال : ومنها المطعومات التسعة العادة من تفاعل الثلاثة في مثلها .**

اقول : المشهور عند الاوائل ان الجسم ان كان عديم الطعم فهو تفه و تعد التفاهة من الطعوم التسعة و ان كان ذات طعم لم ينفك عن احد الطعوم التمانية وهي الحلاوة والحموضة والملوحة والحرافة والمرارة والغفوة والقبض والدسمة وهذه الطعوم التسعة تحصل من تفاعل ثلاث كيفيات هي الحرارة والبرودة والكيفية المعتدلة في مثلها في العدد اعني ثلاث كيفيات لا مثلها في الحقيقة وهي الكثافة باللطفة والكيفية المعتدلة

فإن العباران فعل في الكثيف حدثت المرأة وفي اللطيف العراقة وفي المعتدل الملوحة والباردان فعل في الكثيف حدثت العفوة وفي اللطيف الحموضة وفي المعتدل القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حدثت الدسومة وفي الكثيف الملاولة وفي المعتدل التفاهة.

### المسئلة التاسعة: في البحث عن المشومات

قال: ومنها المشومات ولا اسماء لأنواعها الامن حيث الموافقة والمخالفة.

اقول: من انواع الكيفيات المحسوسة الروائح المدركة بحسنة الشم ولم يوضع لأنواعها اسماء مختصة بها كما وضعوا لغيرها من الاعراض بل ميزوا بينها من حيث الموافقة والمخالفة فيقال رائحة طيبة ورائحة منتنة او من حيث اضافتها الى المحل كرائحة المسك.

### المسئلة العاشرة: في البحث عن الكيفيات الاستعدادية

قال: والاستعدادات المتوسطة بين طرفين في النقيض.

اقول: لما فرغ من البحث عن الكيفيات المحسوسة شرع في القسم الثاني من اقسام الكيف الاربعة وهي الكيفيات الاستعدادية وهي ما يرجح به القابل في احد جانبي قبو لم يوحى متوسطة بين طرفين في النقيض اعني الوجود والعدم وذلك لأن الرجحان لا يزال يتزايد في احد طرفين الوجود والعدم الى ان ينتهي اليهما فذلك الرجحان القابل للشدة والضعف المتوسط بين طرفين الوجود والعدم هو الكيف الاستعدادي وطرف الوجود والعدم وهذا الرجحان ان كان نحو الفعل فهو القوة وان كان نحو الانفعال فهو اللاقوة.

### المسئلة الحادية عشرة: في البحث عن الكيفيات النفسانية

قال: والنفسانية حال او ملكرة.

اقول: هذا هو القسم الثالث من اقسام الكيف وهو الكيفيات النفسانية وتعنى بها المختصة بذوات الانفس وهي ضربان اما ان تكون سريعة الزوال وتسمى حالاً لسرعه زوالها او اما بطئه الزوال وتسمى ملكرة والفرق بينهما ليس بفضل مميزة بل بعوارض خارجية وربما كان الشيء حالاً ثم صار بعينه ملكرة.

المُسْتَلَةُ الثَّانِيَةُ وَشْرَهُ: فِي الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ مَطْلَقٍ

قال : منها العلم وهواما تصور او تصديق جازم مطابق ثابت .

اقول : من الكيفيات النفسانية العلم و قسمه الى التصور وهو عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن والى التصديق الجازم المطابق الثابت وهو الحكم اليقيني بنسبة احد المتصورين الى الآخر ايجابا او سلبا وانما شرط في التصديق الجزم لأن الخالي منه ليس بعلم بهذا المعنى وان كان قد يطلق عليه اسم العلم بالمجاز وانما هو الظن وشرط المطابقة لأن الخالي منها هو الجهل المركب وشرط الثبات لأن الخالي منه هو التقليد اما الجامع لهذه الصفات فهو العلم خاصة .

قال : ولا يحد .

اقول : اختلف المقلاء في العلم فقال قوم لا يحد لظهوره فان الكيفيات الوجданية لظهورها لا يمكن تحديدها لعدم انفكاكه عن تحديد الشيء بالاخفي والعلم منها وان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور وقال آخرون يحد فقال بعضهم انه اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا وقال آخرون انه اعتقاد يقتضي سكون النفس وكلامها غير مانعين .

قال : ويقتسمان الضرورة والاكتساب .

اقول : يريد ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى الضروري والمكتسب ويريد بالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكتاب ومن التصديق ما يكفى تصور طرفه في الحكم بنسبة احدهما الى الآخر ايجابا او سلباً وبالاكتساب ضد ذلك فيهما .

المُسْتَلَةُ الثَّالِثَةُ وَشْرَهُ: فِي أَنَّ الْعِلْمَ يَتَوَفَّقُ عَلَى الْأَنْطَبَاعِ

قال : ولا بد فيه من الانطباع .

اقول : اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور الأئم إلى أن العلم يستدعي انطباع المعلوم في العالم وانكره آخرون احتاج الاولون بما نقد ندرك أشياء لا تتحقق لها في الخارج ولو لم تكن منطبعة في الذهن كافت عندما صرفاً ونفيها ممحاناً فيستحبيل الاضافة اليها او احتاج الآخرون بوجهين (الاول) ان التعقل لو كان هو حصول صورة المعقول في العاقل لزم ان

يكون الجدار المتصف بالسواد متعقلالله والثالى باطل فكذا المقدم (الثانى) ان الذهن قد يتصور اشياء متقدمة فيلزم حلول المقدار فيه فيكون متقدرا والجواب عنهم ميسأى.

**قال : في المحل المجرد القابل .**

اقول : هذا اشارة الى الجواب عن الاشكالين ونفيه ان المحل الذى جعلناه عاقلا مجرد عن المواد كلها و المجرد لا يتصف بالمقدار باعتبار حلول صورته فيه فان صورة المقدار لا يلزم ان تكون مقدارا واياها هذه الصورة القائمة بالعاقل حالت فى محل قابل لها فلهذا كان عاقلا لها اما الجسم فليس محل اقلاقا لحل السواد فلا يلزم ان يكون متعقا له .

**قال : و حلول المثال مغاير .**

اقول : هذا اشاراتى كيفية حصول الصورة فى العاقول وتقريره ان الحال فى العاقل اىما هو مثال المعقول وصورته لازاند ونفسه لهذا جوزنا حصول صورة الاضداد فى النفس ولم نجوز حصول الاضداد فى محل واحد فى الخارج فعلم ان حلول مثال الشيء وصورته مغاير لحلول ذلك الشيء ولما كان هذا الكلام مما يستعان به على حل ما تقدم من الشكوك ذكره عقيبه .

**قال : ولا يمكن الاتحاد .**

اقول . ذهب قوم من اوائل الحكماء الى ان التعقل اىما يكون باتحاد صورة المعقول والعاقل وهو خطأ فاحش فان الاتحاد محال على ما تقدم ويلزم ايضا المحال من وجه آخر وهو اتحاد النوات المعقولة وكذلك ذهب آخرون الى ان التعقل يستدعي اتحاد العاقل بالعقل الفعال وهو خطأ لما تقدم واستلزم امه تعقل كل شيء عند تعقل شيء واحد .

**قال : ويختلف باختلاف المعقول .**

اقول : اختلف الناس هنا فذهب قوم الى جواز تعلق علم واحد بمعلومين ومنعه آخرون وهو الحق لأننا قدينا ان التعقل هو حصول صورة مساوية للمعلوم فى العالم وصور الاشياء المختلفة تختلف باختلافها فلا يمكن ان تكون صورة واحدة لمختلفين فلا

يتعلق علم واحد باثنين وإنما جوز ذلك من جعل العلم امراً وراء الصورة .  
قال : كمال الحال والاستقبال .

اقول : هذا اشارة الى ابطال مذهب جماعة من المعتزلة ذهبوا الى ان العلم بالاستقبال علم بالحال عند حضور الاستقبال فقالوا ان العلم بان الشيء سيوجد علم بوجوده اذا وجد وإنما دعاهم الى ذلك ما ثبت من ان الله تعالى عالم بكل معلوم فإذا علم ان زيداً سيوجد ثم وجد فان زال العلم الاول وتجدد علم آخر لزم كونه تعالى محل للحوادث وإن لم يزل كان هو المطلوب وهذا خطاء فان العلم بان الشيء سيوجد علم بالعدم الحالى والوجود في ثانى الحال والعلم بان الشيء موجود غير مشروط بالعدم الحالى بل هو مناف له فيستحيل اتحادهما والوجه فى حل الشبهة المذكورة ما التزمه ابوالحسين هنا من ان الزايل هو التعلقات الحاصلة بين العلم والمعاوم لا العلم نفسه وسيأتي زيادة تحقيق فى هذا الموضوع ان شاء الله تعالى .

قال : ولا يعقل الامضافاً فيقوى الاشكال مع الاتحاد .

اقول : اعلم ان العلم وإن كان من الكيفيات الحقيقية القائمة بالنفس فإنه لا يعقل الامضافاً الى الغير فان العلم علم بالشيء ولا يعقل تجرده عن الاضافة حتى ان بعضهم توهم انه نفس الاضافة الباحصلة بين العالم والمعلوم ولم يثبت امراً حقيقةً مغايراً للاضافة اذا عرفت هذا فان الاشكال يقوى مع الاتحاد هكذا قال المصنف (ره) والذى يلوح منه ان العاقل والمعقول اذا كانا شيئاً واحداً كما اذا عقل نفسه توجه الاشكال عليه بان يقال انت قد جعلتم العلم صورة مساوية للمعلوم في العالم وهذا لا يتأتى بهينا لاستحالة اجتماع الامثال ويقوى الاشكال باعتبار الاضافة اذا الاضافة انما يعقل بين الشيئين لا بين الشيء الواحد ونفسه فلا يتحقق علم الشيء بذاته و الجواب عن الاول ان العلم إنما يستدعي الصورة لو كان العالم عالماً بغيره اما عالم ما ذاته فان ذاته يكفى في علمه من غير احتياج الى صورة اخرى وعن الثاني ان العاقل من حيث انه عاقل مغایر له من حيث انه معقول فامكن تحقق الاضافة ولأن العالم هو الشخص والمعلوم هو المهمة الكلية وهذه ان رد بيان اما الاول فلان المغایرة بين العاقل والمعقول من حيث انه معقول

متوقفة على التعقل فلو جعلنا التعقل متوقفا على هذا النوع من التغاير دار واما الثالثى  
فلان العالم هيئتنا يكون عالما بجزئه وليس البحث فيه.

قال : وهو عرض لوجود حد فيه .

اقول : ذهب المحققون الى ان العلم عرض واكثر الناس كذلك في العلم بالعرض  
وأختلفوا في العلم بالجواهر فالذين قالوا ان العلم اضافة بين العالم والمعلوم قالوا انه عرض  
ايضاً والذين قالوا ان العلم صورة اختلفوا فقال بعضهم انه جواهر لأن حده صادق عليه  
ان الصورة الذهنية ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لافي موضوع وهذا معنى الجواهر  
والمحققون قالوا انه عرض ايضاً لوجود حد العرض فيه فإنه موجود حال في النفس  
لما كجزء منها وهذا معنى العرض واستدلل القائلين بأنه جواهر خطاء لأن الصورة الذهنية  
يمتنع وجودها في الخارج وانما الموجود ماهي مثال له .

### المسئلة الرابعة عشر في اقسام العلم

قال : وهو فعلى وانفعالي وغيرهما .

اقول : العلم منه ما هو فعلى وهو المحصل للأشياء الخارجية كعلم واجب الوجود  
تعالى بمخلوقاته وكما اذا تصورنا نقشالمن تستفاد صورته من الخارج ثم اوجدنا في الخارج  
ما يطابقه ومنه انفعالي و هو المستفاد من الاعيان الخارجية كعلمانا بالسماء والارض  
واشباههما و منه ما ليس احد هما كعلم واجب الوجود تعالى بذلك .

قال : وضروري اقسامه ستة ومكتسب .

اقول : قد تقدم ان العلم اما ضروري واما كسيبي ومضى تفسيرهما واقسام الضروري  
ستة البديهيات وهي قضايا يحكم بها العقل لذاته لا بسبب خارجي سوى تصور طرفها  
كالحكم بان الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات ( الثالثي ) المشاهدات وهي  
اما مستفادة من حواس ظاهرة كالحكم بحرارة النار او من الحواس الباطنة وهي القضايا  
الاعتبارية بمشاهدة قوى غير الحسن الظاهر او بالوجودان من النفس لا باعتبار الالات مثل  
شعورنا بذواتنا وبافعانا ( الثالث ) المجربات وهي قضايا يحكم بها النفس باعتبار تكرار  
المشاهدات كالحكم بان الضرب بالخشب مولم ويقتصر الى امرتين المشاهدة المتكررة

والقياس الخفي وهو انه لو كان الواقع على سبيل الاتفاق لم يكن دائمًا ولا اثريًا والفارق بين هذه وبين الاستقراء هذا القياس (الرابع) الحدسات وهي قضايا مبدئي الحكم بها حدس قوى من النفس يزول معه الشك كالحكم باستفادة نور القمر من الشمس ويفتقر الى المشاهدة المتكررة والقياس الخفي الا ان الفارق بين هذه وبين التجربات ان السبب في التجربات معلوم السببية غير معلوم المهيأ وفي الحدسات معلوم بالاعتبارين (الخامس) المتواترات وهي قضايا يحكم بها النفس توارد اخبار المخبرين عليها بحيث يزول معه الشك بعدم الاتفاق بين المخبرين والتواطؤ على الكذب (السادس) فطرية القياس وهي قضايا يحكم بها النفس باعتبار او سلطان فك الذهن عنه .

قال : وواجب وممكن .

اقول : العلم ينقسم الى واجب وهو علم واجب الوجود بذاته والى ممكن و هو ماعداه وانما كان الاول واجبا لابنه نفس ذاته الواجبة .

قال : وهو تابع بمعنى اصالة موازنه في التطابق .

اقول : اعلم ان التابع يطلق على ما يكون متاخرًا عن المتبوع وعلى ما يكون مستفاداً منه وهو ما غير مرادين في قولنا العلم تابع للمعلوم فان العلم قد يتقدم المعلوم زماناً وقد يفيد وجوده كعلم الفعل وانما المراد به هنا كون العلم والمعلوم متطابقين بحيث اذا تصورهما العقل حكم باصالة المعلوم في هيئة التطابق وان العلم تابع له وحكاية عنه وان ماعليه العلم فرع على ماعليه المعلوم وعلى هذا التقدير يجوز تأخر المعلوم الذي هو الاصل عن تابعه فان العقل يجوز تقديم الحكاية على المحكى .

قال : فزال الدور .

اقول : الذي يفهم من هذا الكلام امران ( احدهما ) ان يقال قد قسمت العلم الى اقسام من جملتها الفعل الذي هو العلة في وجود المعلوم وهي هنا جعلت جنس العلم تابعاً لغيره مكملاً الدور اذ تبعية الجنس تستلزم تبعية ا نوعاً و تقرير الجواب عن هذا ان نقول نعني بتبعية العلم ما يقتضيه من كون العلم والمعلوم متطابقين على وجه اذا تصورهما العقل حكم بان الاصل هيئه التطابق . ماعليه المعلوم وان ماعليه العلم فرع عليه ووجه الخلاص من الدور .

بهذا التحقيق ان العلم الفعلى محصل للمعلوم في الخارج لامطلاقاً ( الثاني ) ان يقال المتبوع يجب ان يتقدم التابع بادنا نوع التقدم الخمسة وهي هنا لا تقدم بالشرف ولا بالوضع لانهما غير معقولين فيبقى ان يكون التقدم هنا بالذات او بالعلية او بازمان وعلى هذه التقادير الثلاثة يمتنع الحكم بتأخير المتبوع عن التابع في الزمان ولا شك ان علم الله تعالى ازلي و العلوم السابقة على الصور الموجودة في الخارج متقدمة بازمان والمتاخر عن غيره بازمان يمتنع ان يكون متقدماً عليه بنوع عما من انواع التقدمات باعتبار الذي كان بمتأخرأ عنه والجواب عنهم تقدم ايضاً .

المسئلة الخامسة عشرة : في توقف العلم على الاستعداد

قال : ولا بد فيه من الاستعداد اما الضروري وبالحواس واما الکسبى

فبالاول

اقول : قد يبينا ان العلم اما ضروري واما كسبى وكلاهما حصل بعد عدمه اذا الفطرة البشرية خلقت اولاً عارية عن العلوم ثم يحصل لها العلم بقسميه فلا بد من استعداد سابق مغایر للنفس وفاعل للعلم فالضروري فاعله هو الله تعالى اذا القابل لا يخرج المقبول من القوة الى الفعل بذاته والا لم ينفك عنده للقبول درجات مختلفة في القرب والبعد وانما تستعد النفس للقبول على التدريج فتنتقل من اقصى مراتب البعد الى ادنها قليلاً قليلاً لاجل المعدات التي هي الاحساس بالحواس على اختلافها والتمرن عليها وتكرارها ممرة بعد اخرى فيتم الاستعداد لافادة العلوم البديهية الكلية من التصورات والتصديقات بين كليات تلك المحسوسات واما النظرية فانها مستفادة من النفس او من الله تعالى على اختلاف الاراء لكن بواسطه الاستعداد بالعلوم البديهية اما في التصورات فيما بعد والرسم واما في التصديقات فيما في القياسات المستندة الى المقدمات الضرورية .

المسئلة السادسة عشرة : في المناسبة بين العلم و الأدراك

قال : وفي الاصطلاح يفارق الأدراك مقارقة الجنس النوع وباصطلاح آخر

مقارقة النوعين .

اقول : اعلم ان العلم يطلق على الأدراك لامور الكلية كاللون والطعم مطلقاً ويطلق

الادراك على الحضور عند المدرك مطلقاً فيكون شاملاً للعلم والا دراك الجزئي اعني المدرك بالمحس كهذا اللون وهذا الطعم ولا يطلق العلم على هذا النوع من الادراك و لذلك لا يصفون الحيوانات العجم بالعلم وان وصفوها بالادراك فيكون الفرق بين العلم والادراك مطلقاً على هذا الاصطلاح فرق ما بين النوع والجنس، النوع هو العلم والجنس هو الادراك وقد يطلق الادراك باصطلاح آخر على الاحساس لغير فيكون الفرق بينه وبين العلم هو الفرق ما بين النوعين الداخلين تحت الجنس وهو الادراك مطلقاً هنا .

### المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَشَرِّهُ: فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَلَةِ يَسْتَلِزُ مِنْ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ

قال: و تعلقه على التمام بالعلة يستلزم تعلقه كذلك بالمعلول.

اقول : العلم بالعلة يقع باعتبارات ثلاثة ( الاول ) العلم بما هي العلة من حيث هي ذات وحقيقة لا باعتبار آخر وهذا لا يستلزم العلم بالمعلول لاعلى التمام ولا على النقصان ( الثاني ) العلم بها من حيث هي مستلزمة لذات اخرى وهو علم ناقص بالعلة فيستلزم علماً ناقصاً بالمعلول من حيث انه لازم للعلة لامن حيث ماهيتها ( الثالث ) العلم بذاتها وما هيها ولو ازماً او ملزاً وما تها وعوارضها وعروضاتها وما لها في ذاتها او مالها بالقياس الى الغير وهذا هو العلم التام بالعلة وهو يستلزم العلم التام بالمعلول فان ماهية المعلول وحقيقة لازمة ل מהية العلة وقد فرض تعلق العلم به من حيث ذاتها ولو ازماً .

### المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَشَرِّهُ: فِي مِرَاتِبِ الْعِلْمِ

قال: و مراتبه ثلاثة.

اقول : ذكر الشيخ ابو على ان للتعقل ثلاثة مراتب ( الاولى ) ان يكون بالقوة المحسنة و هو عدم التعقل عمما من شأنه ذلك ( الثانية ) ان يكون بالفعل التام كما اذا علم الشيء علماً تفصيلياً ( الثالثة ) العلم بالشيء اجمالاً كمن علم مسألة ثم غفل عنها ثم سئل عنها فانه يحضر الجواب عنها في ذهنه و ليس ذلك بالقوة المحسنة لانه في الوقت عالم باقتداره على الجواب وهو يتضمن علمه بذلك الجواب وليس علماً بها على جهة التفصيل

و هو ظاهر

المسألة التاسعة عشرة: في كيفية العلم بذى السبب

قال: ذو السبب انم يعلم به كلية.

اقول: اعلم ان الشيء اذا كان ذا سبب فانه انم يعلم بسببه لانه بدون السبب ممكناً وانما يجب بسببه فاما نظراليه من حيث هو هولم يحكم العقل بوقوعه ولا بعدمه وانما يحكم باحدهما اذا عقل وجود السبب او عدمه فذو السبب انم يحكم بوجوده او عدمه بالنظر الى سببه اذا ثبت هذا فان ذا السبب انم يعلم كلياً لان كونه صادر عن الشيء تقيد له بامر كلى اياضاً تقيد الكلى بالكلى لا يقتضي الجزئية وتحقيق هذا انك اذا عقلت كسوفاً شخصياً من جهة سببه وصفاته الكلية التي يكون كل واحد منها نوعاً مجموعاً في شخصه كان العلم به كلياً والكسوف وان كان شخصياً فانه عند ذلك يصير كلياً ويكون نوعاً مجموعاً في شخص والنوع المجموع في شخص لم يعلو كل لايغير وما يستند اليه من صفات وهو والله ويكون مدركاً بالعقل فلا يتغير فانه كل ما حصلت على الشخص واسبابه وجوب حصول ذلك الجزئي فيقال ان هذا الشخص اسماً كذا وكلما حصلت هذه الاسباب كان هذا الشخص او مثله فيكون كلياً بعلمه.

المسألة العشرون: في تفسير العقل

قال: والعقل غير يزة يلزم منها العلم بالضروريات عند سلامة الالات.

اقول: هذا هو المحقق في تفسير العقل وقد فسره قوم بأنه العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحبات لامتناع انفكاك احدهما عن الآخر وهو ضعيف لعدم الملازمة بين التلازم والاتحاد.

قال: ويطلق على غيره بالاشتراك.

اقول: لفظة العقل مشتركة بين قوى النفس الإنسانية وبين الموجود المجرد في ذاته وفعله معاً يندرج تحته عند الاولى عقول عشرة سبق البحث فيها اما القوى النفسانية فيقال عقل علمي وعقل عملي اما العلمي (فأول) مرتبة الهيولاني وهو الذي من شأنه الاستعداد المحسن من غير حصول علم ضروري او كسبى (وثانية) العقل بالملائكة وهو الذي استعد لحصول العلوم الضرورية لادراك النظريات فصار له بتلك الاوليات ملائكة الانتقال

إلى النظريات وأعلى درجات هذه المرتبة ما يسمى القوة القدسية وادناها مرتبة البليد الذي ثبت افكاره دون حصول مطالبته بين هاتين الدرجتين درجات هنفاوته في القرب والبعد بحسب شدة الاستعداد وضعفه (وثالثها) العقل بالفعل وهو ان تكون النفس بحيث متى شاءت استحضرت العلوم النظرية المكتسبة من العلوم الضرورية لا على انها بالفعل موجودة (ورابعها) العقل المستفاد وهو حصول تلك النظريات بالفعل وهو آخر درجات كمال النفس في هذه القوة واما العملي فيطلق على القوة التي باعتبارها يحصل التمييز بين الامور الحسنة والقبيحة وعلى المقدمات التي يستتبعها بها الامور الحسنة والقبيحة وعلى فعل الامور الحسنة والقبيحة.

### المستلة الحادية والعشرون: في الاعتقاد والظن وغيرهما

قال: الاعتقاد يقال لاحدقسيمه .

اقول : الاعتقاد من الامور الضرورية لكن اختلفوا في انه هل هو من قبل العلوم او جنس معاير لها ف قال جماعة بالاول وذهب ابوالهذيل العلاف الى الثاني وابطله ابو على الجبائي بأنه لو كان كذلك لكان اماماً مثلاً للعلم وهو المطلوب او ضدأ فلا يجتمعان مع انهما قد يجتمعان او مخالفان فلا ينتفيان بالضد الواحد (والتحقيق) هنا ان نقول ان الاعتقاد احد قسمى العلم وذلك لأن قد يتناهى العلم يقال على التصور وعلى التصديق كأنه جنس لهما والاعتقاد هو التصديق وهو قسم احد قسمى العلم .

قال : فيتعاكسان في العموم والخصوص .

اقول : هذا نتيجة ماضى والذى نفهم منه ان الاعتقاد قد ظهر انه احد قسمى العلم فهو اخص منه بهذا الاعتبار لأن العلم شامل للتصور والتصديق الذى هو الاعتقاد والاعتقاد باعتبار آخر اعم من العلم لانه شامل للظن والجهل المركب واعتقاد المقلد فهذا ما ظهر لنا من قوله فيتعاكسان اي الاعتقاد والعلم في العموم والخصوص (واعلم) ان لنافي هذا الكلام على هذا التفسير نظر أوز ذلك لأن الاعتقاد انما يكون قسماً من العلم لوأخذ العلم التصديقى بالاعتبار الاعم الشامل للعلم بمعنى اليقين والظن والجهل المركب واعتقاد المقلد وحينئذ لا يتم التعاكس لأن الاعتقاد لا يكون اعم من العلم بهذا الاعتبار فالواجب ان يراد باعتبار اصطلاحين او ما يؤدى معناه .

قال : ويقع فيه التضاد بخلاف العلم .

اقول : اعلم ان الاعتقاد منه ما هو متماثل ومنه ما هو مختلف والمختلف على قسمين متضاد وغير متضاد و هذا ظاهر لكن وجه التضاد عندي على الجبائي تعلقه بالضدين فحكم بتضاد اعتقادى الضدين وقال به ابوهاشم اولا ثم حكم بان تضاده انما هو لتعقله بالايجاب والسلب لغير اما العلم فلا يقع فيه تضاد لوجوب المطابقة فيه .

قال : والسبو عدم ملكة العلم وقد يفرق بينه وبين النسيان .

اقول : هذاهو المشهور عند الاوائل والمتكلمين وذهب الجبائيان الى ان السهو معنى يضاد العلم وقد يفرق الاوائل بينه وبين النسيان فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدرك خاصة دون الحافظ والنسيان زوالها عنهم ماما .

قال : والشك تردد الذهن بين الطرفين .

اقول : الشك هو سلب الاعتقاد وتردد الذهن بين طرفى النقيض على التساوى وليس معنى قائمأ بالنفس وهو مذهب الاوائل واى هاشم وقال ابو على انه معنى يضاد العلم واختاره البلخي لتجدهه بعدان لم يكن وهو خطاء لعدم اتحاد المتعلق الذى هو شرط فى تضاد المتعلقات .

قال : وقد يصح تعلق كل من العلم والاعتقاد بنفسه وبالآخر فيتغير الاعتبار للأصور .

اقول : اعلم ان العلم والاعتقاد من قبل النسب والاضافات يصح تعلقهما بجميع الاشياء حتى بنفسهما فيصح تعلق الاعتقاد بالاعتقاد وبالعلم وكذا العلم يتعلق بنفسه وبالاعتقاد اذا عرفت هذا فاذ اتعلق العلم بنفسه وجب تعدد الاعتبار اذ العلم كان آلة ينظر بها باعتبار تعلق العلم به يصير شيئاً منظوراً فيه وكون الشيء معلوماً مغایراً لا يعتبار كونه علمأً فلابد من تغير الاعتبار اما الصور فلا والالزم وجود صور لا يتناهى بالنسبة الى معلوم واحد لأن العلم بالشيء لا ينفك عن العلم بالعلم بذلك الشيء عند اعتبار المعتبرين ( واعلم ) ان العلم بالعلم علم بكيفيته وهيئته للعالم يقتضى النسبة الى معلوم ذلك العلم وليس علماً بالمعلوم كما ذهب اليه الجبائيان .

### في النظر واحكامه

قال : والجهل بمعنى يقابلها وبآخر قسم لاحتدهما .

اقول : اعلم ان الجهل يقال على معنيين بسيط و مركب فالبسيط هو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما وبهذا المعنى يقابل العلم والاعتقاد مقابلة العدم والملكة و المركب هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه و هو قسم الاعتقاد اذا اعتقاد جنس للجهل وغيره وسمى الاول بسيطا نظرا الى عدم تركبها والثاني مركبا لتركبها من اعتقاد وعدم مطابقة .

قال : والظن ترجيح احد الطرفين وهو غير اعتقاد الرجحان .

اقول : الظن ترجيح احد الطرفين اعني طرف الوجود و طرف العدم ترجيح غير مانع من النقيض ولا بد من هذا القيد ليخرج الاعتقاد الجازم ( و اعلم ) ان رجحان الاعتقاد مغاير لاعتقاد الرجحان لأن الاول ظن لا غيره الثاني قد يكون علما .

قال : ويقبل الشدة والضعف وطرفة علم وجهل .

اقول : لما كان الظن عبارة عن ترجح الاعتقاد من غير منع للنقيض وكان للترجح مراتب داخلة بين طرف شدة في الغاية و ضعف في الغاية كان قابلا للشدة والضعف وطرفة علم الذي لا مرتبة بعده للرجحان والجهل البسيط الذي لا ترجح معه البتة اعني الشك الممحض .

### المستلة الثانية والعشرون : في النظر واحكمه

قال : وكسبي العلم يحصل بالنظر مع سلامة جزئيه ضرورة .

اقول : قدمنا ان العلم ضرورة لا ينافي طلب وكسبي ونظري يقتصر اليه فالثانية هو المكتسب بالنظر وهو ترتيب امور ذهنية للتوصيل الى امر مجهول فالترتيب جنس بعيد لانه كما يقع في الامور الذهنية كذلك يقع في الاشياء الخارجية فالتفقييد بالأمور الذهنية يخرج الآخر عنه ( ثم ) الترتيب الخاص قد يراد لاستحضار ما ليس بحاصل وقد لا يكون كذلك فالثانية ليس بنظر وهذا الحدف داشتمل على العلل الأربع للنظر اعني المادة والصورة والغاية وفيه اشارات الى الفاعل وهذه الامور قد تكون تصورات هي اما حدود او رسوم تقىد منها العلم بمفرد وقد تكون تصديقات يكتسب بها تصديق ( و اعلم ) ان النظر

لما كان مركباً اشتمل بالضرورة على جزء مادي وجزء صوري فالماضي هو المقدمات والصورى هو الترتيب بينها فاذا سلم هذان الجزء ان كان العمل والوضع والربط و الجهة على ما ينبغي وكان الترتيب على ما ينبغي حصل العلم بالمطلوب بالضرورة هذا في التصديق وكذا في التصورات فانه اذا كان الحد مشتملاً على جنس قريب و فصل اخير و قدم الجنس على الفصل حصل تصور المحدود قطعاً و اليه اشار المصنف (ره) بقوله مع سلامه جزئيه يعني الجزء المادى والجزء الصورى (واعلم) ان الناس اختلافوا هنا فقال من لا يزيد تحصيل له ان النظر لا يفيد العلم لأن العلم بافادته للعلم ان كان ضرورياً لزم اشتراك العقلاة فيه ان كان نظرياً تسلسلاً و لأن النظر لو استلزم العلم يختلف الناس في آرائهم لاشتراكهم في العلوم الضرورية التي هي مبدأ للنظرية وذهب المحققون الى انه يفيد العلم بالضرورة فانما ترى اعتقدنا ان العالم ممكناً وان كل ممكناً محدث حصل لنا العلم بالضرورة بان العالم محدث فخرج الجواب عن الشبهة الاولى بقوله ضرورة ولا يجب اشتراك العقلاة في الضروريات فان كثير أمن الضروريات يتشكل فيها بعض الناس امال خفقاء في التصورات او لغير ذلك وخرج الجواب عن الشبهة الثانية بقوله مع سلامه جزئيه وذلك لأن اختلاف الناس في الاعتقاد انما كان بسبب ترتيب الصحيح وغفلتهم عن شرائط العمل وغير ذلك من اسباب الغلط اما في الجزء المادى او الصورى فاذا سلم حصل المطلوب لـ كل من حمل له سلامه الجزئين .

قال : ومع فساد احدهما قد يحصل ضده .

اقول : النظر اذا افسد امامن جهة المادة او من جهة الصورة لم يحصل العلم وقد يحصل ضده اعني الجهل وقد لا يحصل والضابطة في ذلك ان نقول ان كان الفساد من جهة الصورة لم تلزم النتيجة الباطلة وان كان من جهة المادة لا غير كان القياس منتجأً فان كانت الصغرى في الشكل الاول صادقة والكبرى كاذبة في كل واحد كانت النتيجة كاذبة قطعاً والاجازان تكون صادقة وان تكون كاذبة وبهذا التحقيق ظهر بطلان ما يقال من ان النظر الفاسد لا يستلزم الجهل والا كان المحق اذا نظر في شبهة المبطل افاده الجهل وليس كذلك مع انه معارض بالنظر الصحيح فان شرط اعتقاد حقيقة المقدمات في الص-

شرطناه نحن في الفاسد أيضًا .

**قال: وحصول العلم عن الصحيح واجب .**

اقول: اختلف الناس هنا فالمعتزلة على ان النظر مولد للعلم وسبب له الاشاعرة قالوا ان الله تعالى اجرى عادته بخلق العلم عقيب النظر وليس النظر موجبا ولا سببا للعلم واستدلوا على ذلك بان العلم الحادث امر ممكناً والله تعالى قادر على كل الممكنات فاعل لها على ما يأتى في خلق الاعمال فيكون العلم من فعله والمعتزلة لما بطلوا القول باستناد الافعال الحيوانية الى الله تعالى بطل عندهم هذا الاستدلال ولما رأوا العلم يحصل عقيب النظر وبحسبه وينتفى عند انتقاده حكموا عليه بأنه سبب له كما في سائر الاسباب بالحق ان النظر الصحيح يجب عنده حصول العلم ولا يمكن تخلفه عنه فانا نعلم قطعاً انه متى حصل لنا اعتقاد المقدمتين فإنه يجب حصول النتيجة قالت الاشاعرة التذكر لا يولد العلم فكذا النظر بالقياس عليهما الجواب الفرق بينهما .

**قال: ولا حاجة الى المعلم .**

اقول: ذهبت الملاحدة الى ان النظر غير كاف في حصول المعرفة بل لا بد من معاونة من المعلم للعقل لتعذر العلم باظهار الاشياء واقر بها من دون مرشد واطبق العقلاء على خلافه لأنهم حصلت المقدمتان لنعلى الترتيب المخصوص حصل لها الجزم بالنتيجة سواء كان هناك معلم او لا وصوبه تحصيل المعرفة باظهار الاشياء لا يدل على امتناعها مطلقاً من دون المعلم وقد الزمهم المعتزلة والاشاعرة الدور والتسلسل لتوقف العلم بصدقه على العلم بتصديق الله تعالى اياه بواسطة المعجزة فلو توقفت المعرفة بالله تعالى عليه دار ولان احتياج كل عارف الى معلم يستلزم حاجة المعلم الى آخر ويتسارع وهذا االزمامان ضعيفان لأن الدور لازم على تقدير استقلال المعلم بتحصيل المعرفة وليس كذلك بل هو مرشد الى استبطاط الاحكام من الادلة التي من جملتها ما يدل على صدقه من المقدمات والتسلسل يلزم لوجب مساواة عقل المعلم لقولنا اما على تقدير الزيادة فلا .

**قال: نعم لا بد من الجزء الصوري .**

اقول: يشير بذلك الى ترتيب المقدمات فإنه لا بد مع حضور المقدمتين في

الذعن من ترتيب حاصل بينهما ليحصل العلم بالنتيجة وهو البزء الصورى للنظر اذ لو لا ترتيب لحصلت العلوم الكسبية لجميع العقائد ولم يقع خلل واحد في اعتقاده وقيل لا حاجة اليه والازم التسلسل او اشتراط الشيء بنفسه وهو سهو فان التسلسل يلزم لو قلنا بافتقار كل زائد الى ترتيب وليس كذلك بل المفترض الى الترتيب انما هو الاجزاء المادية خاصة.

قال: وشرطه عدم الغاية وضدتها وحضورها .

اقول: الذي فهمناه من هذا الكلام ان شرط النظر عدم العلم بالمطلوب الذي هو غاية النظر والازم تحصيل الحاصل ويشترط ايضاً عدم ضدها اعني الجهل المركب لانه باعتقاده حصول العلم له لا يطلب فلا يتحقق النظر في طرفه ويشترط ايضاً حضورها يعني حضور المطلوب الذي هو الغاية ان الغافل عن الشيء لا يطلبه والنظر نوع من الطلب .

قال : ولو جوب ما يتوقف عليه العقليان وانتفاء ضد المطلوب على تقدير ثبوته كان التكليف به عقليا .

اقول : اختلاف الناس في وجوب النظر هل هو عقلي أو سمعي فذهب المعتزلة إلى الأول والأشاعرة إلى الثاني أما المعتزلة فاستدلوا على وجوب النظر عقلاً بان معرفة الله تعالى واجبة مطلقاً ولا تتم إلا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلقاً إلا فهو واجب فهيهنا ثلاثة مقدمات (أحديتها) أن معرفة الله تعالى واجبة مطلقاً واستدلوا على ذلك بوجهين (الأول) أن معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف وغيره ودفع الخوف واجب عقلاً (الثاني) أن شكر الله تعالى واجب لأن نعمه على العبد كثيرة والمقدمتان ضروريتان والشكر لا يتم إلا بالتعرف ضرورة (الثالثة) أن معرفة الله تعالى لا تتم إلا بالنظر وذلك قريب من الضرورة أذ المعرفة ليست ضرورية قطعاً فهي كسبية ولا كاسب سوى النظر أذ التقليد يستند إليه وتصفية الخاطر ان ابفكت من ترتيب المقدمات لم يحصل منها علم بالضرورة (الثالثة) ان ما لا يتم الواجب المطلقاً إلا فهو واجب والالغrog الواجب المطلقاً عن كونه واجباً او لزم تكليف ما لا يطاق لأن الشرط اذا لم يكن واجباً حاز تركه فحينئذاما

ان يجب على المكلف المشروع او لا الثاني يلزم منه خروجه من كونه واجبا مطلقا او الاول يلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ وجوب المشروع حال عدم الشرط اي حجابة لغير المقدور وهو مجال فثبت ان وجوب النظر عقلي ولا يجب سمعا خاصة والالم يجب وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان النظر اذا لم يجب الا بالسمع لزم افهام الانبياء لأن النبي اذا جاء الى المكلف وامرها باتباعه لم يجب على المكلف الامتثال حتى يعلم صدقه ولا يعلم صدقه الا بالنظر فاما امتنع المكلف من النظر حتى يعرف وجوبه عليه لم يجز استناد الوجوب الى النبي لعدم العلم بصدقه حينئذ لا وجوب عقلي فينتفي الوجوب على تقدير الوجوب السمعي (اذ ادرفت هذا) فنقول قوله ولو وجوب ما يتوقف عليه العقليان اشار بلفظة ما الى المعرفة والعقليان اشار به الى وجوب الشكر ووجوب دفع الخوف عن النفس وقوله وانتفاء ضد المطلوب على تقدير ثبوته يشير به الى انتفاء الوجوب السمعي الذي هو ضد المطلوب لأن المطلوب هو الوجوب العقلي وضده الوجوب السمعي وقوله على تقدير ثبوته يعني لو فرض الوجوب سمعياً لم يكن واجبا فهذا ما فهمناه من كلامه في هذا الموضوع واما الاشعرية فقد احتاجوا بوجهين (الاول) قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي التعذيب بدون العذبة فلا يكون النظر واجبا قبلها (الثاني) لوجوب النظر لوجب اما لفائدة عاجلة والواقع مقابلها او آجلة وخصوص لها ممكنا بدون النظر فتوسط النظر عبث وكذلك ان لم يكن الفائدة ثم قالوا ما الزمتكم نابع من الافهام على تقدير الوجوب السمعي لازم لكم على تقدير الوجوب العقلي لأن وجوب النظر وان كان عقليا الا انه كسبى فالملتف اذ اجاشه النبي وامرها باتباعه كان له ان يتمتنع حتى يعرف صدقه ولا يعرفه الا بالنظر والنظر لا يجب عليه بالضرورة بل بالنظر قبل النظر لا يعرف وجوبه فله ان يقول لانه اعرف وجوب النظر وذلك يستلزم الافهام ايضا والجواب عن الاول التخصيص وهو حمل نفي التعذيب المتوقف على الرسالة على ترك التكليف السمعي او بتأول الرسول بالعقل جمعا بين الادلة وعن الثاني ان الفائدة عاجلة وهي زوال الخوف وآجلة وهي نيل الثواب بالمعرفة الذي لا يمكن الابداء به في الحكمة وعن الثالث ان وجوب النظر وان كان نظريا الا انه فظري القياس فكان الازام عائدأ على الاشاعر دون المعتزلة .

قال : وملزوم العلم دليل والظن امارة .

اقول : لما كان النظر متعلقا بما يستلزم العلم من الاعتقادات او الظن وجب البحث عن المتعلق فالمستلزم للعلم يسمى دليلا والمستلزم للظن يسمى امارة وقد يقال الدليل على معنى اخسن من المذكور وهو الاستدلال بالمعلول على العلة .

قال : وبساطته عقلية ومر كبة لاستحالة الدور .

اقول : بساطة الدليل يعني به مقدماته فان الدليل لما كان مركبا من مقدمتين كانت كل واحدة من تينك المقدمتين جزءاً بسيطاً بالنسبة الى الدليل وان كانت مركبة في نفس الامر اذ اعرفت هذا فالمقدمات قد تكون عقلية محضة وقد تكون مركبة من عقلية وسمعي ولا يمكن ترکبها من سماعيات محضة والازم الدور لأن السمعي المحسن ليس بحججة الا بعد معرفة صدق الرسول وهذه المقدمة اذا استفيضت بالسمع دار بل هي عقلية محضة فاذن احدى مقدمات النقليات كلها عقلية والضابط في ذلك ان كل ما يتوقف عليه صدق الرسول لا يجوز اثباته بالنقل وكل ما يتساوى طرفاً بالنسبة الى المقل لا يجوز اثباته بالعقل وماعدا هذين يجوز اثباته بهما .

قال : وقد يفيد اللفظي القطع .

اقول : قيل ان الدلائل اللغوية لا تفيد اليقين لتوقفه على امور كلها ظنية وهي اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار والنسخ والتقطيم والتأخير والمعارض العقلى والحق خلاف هذا فان كثيراً من الادلة اللغوية يعلم دلاتها على معانيها قطعاً وانتفاء هذه المقاصد عنها .

قال : ويجب تأويله عند التعارض .

اقول : اذا تعارض دليلان نقليان او دليل عقلى ونقلى وجب تأويل النقل امامع تعارض النقلين فظاهر لامتناع تناقض الادلة واما مع تعارض العقلى والنقل فكذلك ايضاً و انما خصينا النقلى بالتأويل لامتناع العمل بهما والقائهما والعمل بالنقلى وابطال العقلى لأن العقلى اصل للنقلى فلو ابطلنا الاصل لزم ابطال الفرع ايضاً ووجب العدول الى تأويل النقلى وابقاء الدليل العقلى على مقتضاه .

قال : وهو قياس وقسماه .

اقول : الضمير في وهو عائد إلى الدليل مطلقاً واعلم أن الدليل ينقسم إلى ثلاثة اقسام قياس واستقراء وتمثيل والي الآخرين اشار بقوله وقسماه وذلك لأن الاستدلال اما ان يكون بالعام على الخاص او بالعكس او باحد المتساوين المندرجين تحت عام شامل لهما على الآخر فالاول هو اجل الادلة و اشرفها لقادته اليقين و هو المسمى بالقياس اخذـاً من المحاذاة كأن القياس يطلب محاذة النتيجة للمقدمتين في العلم و الثاني الاستقراء اخذـاً من قصد القرى قرية فقرية كأن المستقرى يتبع الجزئيات و الثالث التمثيل .

قال : فالقياس اقترانى واستثنائى .

اقول : القياس اما ان يكون المطلوب او نتيجه مذكورة فيه بالفعل او بالقوة و الاول يسمى الاستثنائي والثانى الاقترانى مثال الاول ان كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان فالنتيجه مذكورة بالفعل او تقول لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فالنقيض مذكور في القياس بالفعل ومثال الثانى كل انسان حيوان و كل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم وهو مذكور في القياس بالقوة .

قال : فالاول باعتبار الصورة الغريبة اربعة والبعيدة اثنان .

اقول : الذى فهمناه من هذا الكلام ان القياس الاقترانى له اعتباران (احدهما) بحسب مادته اعني مقدماته (والثانى) بحسب صورته اعني الهيئة و الترتيب اللاحقين به العارضين لمجموع المقدمات وهو ما يسمى باعتباره شكلـاً و هو بهذا الاعتبار على اربعة اقسام كل قسم سموه شكلاً لـان الحـد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى و موضوعاً في الكـبرى فهو الشـكل الاول كـقولنا كل (جـبـ) و كل (بـاـ) و ان كان محمولاً فيهما فهو (الثانـى) كـقولـنا كل (جـبـ) ولا شيء من (اـبـ) و ان كان موضوعاً فيهما فهو (الثالثـ) كـقولـنا كل (جـبـ) و كل (جـاـ) و ان كان موضوعاً في الصـغرى و محمولاً في الكـبرى فهو (الرابـعـ) كـقولـنا كل (جـبـ) و كل (دـجـ) وهذه القسمـة باعتبار الصـورة الغـريبـة و اـما بالنظر الى المـادةـ فـلهـ اعتـبارـانـ اـيـضاـ اـحـدهـماـ باـعـتـبارـ صـورـةـ كـلـ مـقـدـمةـ وـ الثـانـىـ باـعـتـبارـ مـادـتهاـ

فبالاعتبار الاول وهو اعتبار بالنظر الى الصورة البعيدة ينقسم الى قسمين حملى وشرطى فالحملى كما قلنا والشرطى كقولنا كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د ف ز) يتبع كلما كان (اب ف ز) او نقول كلما كان (ا ب ) ( فج د ) وليس البتة اذا كان (ه زفج د) او نقول كلما كان (اب فج د ) وكلما كان (اب فه ز) او نقول كلما كان (اب فج د ) وكلما كان (ه زف ا ب ) .

**قال : وباعتبار المادة القريبة خمسة والبعيدة اربعة .**

اقول : مقدمات القياس هى المادة البعيدة له باعتبار مقدمة مقدمة ومجموعها لا باعتبار صورة خاصة وشكل معين هي المادة القريبة ومقدمات القياس اربعة مسلمات وظنيونات ومشبهات ومخيلات هذا باعتبار المادة البعيدة واما باعتبار المادة القريبة فاقسام القياس خمسة البرهان والجدل والخطابة والسفسطة والشعر .

**قال : والثانى متصل و ناتجه امران وكذا غير الحقيقى من المنشصل وفيه ضعفه .**

اقول : الثاني هو الاستثنائي وهو ضرر (الاول) ان تكون مقدمة الشرطية متصلة وينتتج منه قسمان (احدهما) استثناء عين المقدم لعين التالى (و الثاني) استثناء نقىض التالى لنقىض المقدم (والثانى) ان تكون منفصلة وهو قسمان ايضاً (احدهما) ان يكون غير حقيقية (والثانى) ان يكون حقيقة غير الحقيقة ضرر (الاول) عين المقدم وينتتج قسمان منها استثناء عين المقدم لنقىض التالى واستثناء عين التالى لنقىض المقدم وما نعنه الغلو وينتتج قسمان منها ايضاً استثناء نقىض المقدم لعين التالى واستثناء نقىض التالى لعين المقدم واما الحقيقة فانها تنتج اربع نتائج من استثناء عين المقدم لنقىض التالى وبالعكس ومن استثناء عين التالى لنقىض المقدم وبالعكس .

**قال : والاخير ان يفيدانطن وتفاصيل هذه الاشياء مذكورة في غير هذا الفن .**

اقول : يزيد بالاخيرين الاستقراء و التمثيل و بما يفيدانطن لا العلم (و اعلم ) ان تفاصيل هذه الاشياء و بيان شرائطها مذكورة في علم المنطق و ائمـا اساق الكلام اليه هيـنا .

قال : والتعقل والتجرد متلازمان لاستلزم اقسام الحال فان تشابهت عرض الوضع للمجرد والاتركب مما لا يتناهي .

اقول : هذه المسئلة وما بعدها من تتمة مباحث التعقل وقد ادعى هيئنا ان التعقل والتجرد متلازمان يعني ان كل عاقل مجرد وبالعكس (اما الاول ) فاستدل عليه بعد ما تقدم با ان التعقل حال في ذات العاقل فذلك المحل اما ان ينقسم او لا و الثاني هو المراد و الاول باطل لأن اقسام المحل يستدعي اقسام الحال اذ الحال اما انه يحل تماما في جزئي المحل او في احد جزئيه او لا يحل في شيء منه و الاول يلزم منه الانقسام ان كان الحال في احد الجزئين غير الحال في الاخر او تعدد الواحد ان اتحدا والثاني يفيد المطلوب و الثالث خلاف الفرض فاذا ثبت ذلك فالجزء اما ان يتباها او يختلف او الاول يستلزم وجود المقدار لما فرض مجرد و الثاني يستلزم وجود ما لا يتناهي من الا جزاء للصورة العقلية و ذلك بحسب ما في المحل من الانقسامات الممكنة .

قال: ولاستلزم التجرد صحة المعقولية المستلزمة لامكان المصاحبة .

اقول: هذا دليل الحكم الثاني وهو ان كل مجرد عاقل و تقريره ان كل مجرد فانه يصح ان يكون معقولا بالضرورة اذا العائق عن التعقل انتها هو المادة لا غير و كلاما صح ان يكون معقولا وحده صح ان يكون معقولا مع غيره وهو قطبي فاذن كل مجرد فانه يصح ان يقارن غيره فنقول هذه الصحة امان توقف على ثبوت مجرد في العقل او لا او الاول معال لان الثبوت في العقل نوع من المقارنة فيلزم توقف امكان الشيء على وقوعه هو باطل بالضرورة و الثاني هو المطلوب وهذا الدليل عندى في غاية الضعف لان توقف امكان مقارنة مجرد المعقول للصورة المعقوله على ثبوت مقارنة مجرد للعقل لا يقتضى توقف الامكان على الواقع اذ الامكان هنا عايدا على مقارنة المعقول للمعقول وهي غير والثبوت عايد الى مقارنة المعقول للعاقل وهي غير فلا يلزم ما ذكر من المعال .

### المسلة الثالث والعشرون : في أحكام القدرة

قال : ومنها القدرة وتفارق الطبيعة والمزاج بمقارنته الشعور والمغايرة  
في التابع .

اقول : لما فرغ من البحث عن العلم شرع في البحث عن القدرة وأشار بقوله و  
منها اي ومن الكيفيات النفسانية لأنها صفة قائمة بذوات الانفس (واعلم) ان الجسم من  
حيث هو غير مؤثر والاتساوت الاجسام في ذلك وانما يؤثر باعتبار صفة قائمة به فالصفة  
المؤثرة اما ان تؤثر مع الشعور او بدونه وعلى كلا التقديرتين اما ان يتباين التأثير  
او يختلف فالاقسام اربعة احدها الصفة المترنة بالشعور المتتفقة في التأثير وهي القوة  
الفلكلية الثانية المترنة بالشعور المختلفة في التأثير وهي القوة الحيوانية اعني القدرة  
التي يأتي البحث عن احكامها (الثالث ) الصفة المؤثرة غير المترنة بالشعور المشابهة  
في التأثير وهي القوة الطبيعية (الرابع ) غير المترنة بالشعور المختلفة في التأثير  
وتسمى النفس النباتية اذا عرفت هذا فنقول القدرة مغايرة للطبيعة وللمزاج اما الاول  
فلوجوب اقرار أنها بالشعور بخلاف الطبيعة واما الثانية فلان المزاج كيغية متوسطة بين  
الحرارة والبرودة فيكون من جنسهما فتكون تابعة اعني تأثيره من جنس تأثيرهما واما  
القدرة فان تأثيرها مضاد لتأثيرهما واما هذا اشار بقوله والمغايرة في التابع .

قال : ومصححة للفعل بالنسبة .

اقول : القدرة صفة تقتضي صحة الفعل من الفاعل لا يجده فان القادر هو الذي  
يصح منه الفعل و الترك معافلو اقتضت الایجاب لزم المحال و يعني بقوله بالنسبة  
اعتبار نسبة الفعل الى الفاعل وذلك لأن الفعل صحيح في نفسه لا يجوز ان يكون للقدرة  
مدخل في صحته الذاتية لأن الامكان للممكן واجب اما نسبته الى الفاعل فجاز ان تكون  
معللة هذا هو الذي فهمنا من قوله بالنسبة .

قال : وتعلقها بالظرفين .

اقول : هذا هو المشهور من مذهب الحكماء والمعتزلة وهي ان القدرة متعلقة  
بالضدين و قالت الاشاعرة انها تتعلق بطرف واحد وهو خطأ لوقوع الفرق بين القادر والمحظوظ .

**قال :** وتقديم الفعل لتكليف الكافر وللتنافي ولزوم أحد محالين لولاه.

اقول : هذا مذهب الحكماء والمعتزلة وقالت الاشاعرة أنها مقارنة للفعل والضرورة قاضية ببطلان هذا فان القاعد يمكنه القيام قطعا والاشاعرة بنو امثالهم على اصل لهم سيأتي بطلانه وهو ان العرض لا يبقى ثمان المعتزلة استدلوا على مقالتهم بوجوه ثلاثة (الاول) ان القدرة لولم تقدم الفعل قبح تكليف الكافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله و بيان الملازمة هو ان تكليف ما لا يطاق قبيح ولو لم يكن الكافر متمكنا من الايمان حال كفره لزم تكليف ما لا يطاق (الثاني) لولم تكن القدرة متقدمة على الفعل لزم استغناه الفعل عن القدرة مع فرض الحاجة اليها و هو تناف ظاهر وبيان الملازمة ان الحاجة الى القدرة انما هي لاخراج الفعل من العدم الى الوجود وحالة الارجاع يستغني عن القدرة وقبله لاقدرة فلا حاجة اليها مع ان الفعل انما خرج بالقدرة و الى هذا اشار المصنف (ره) بقوله وللتنافي (الثالث) لولم تكن القدرة متقدمة لزم اما حدوث قدرة الله تعالى او قدم الفعل والقسمان محالان فالمقدم باطل والى هذا اشار بقوله ولزوم أحد محالين لولام اي لولا التقدم هذا ما خطر لنا في تفسير هذا الكلام ويمكن ان يكون قوله وللتنافي اشارة الى دليل مغاير للدليل الثاني الذي ذكرناه وهو ان القدرة لو قارنت الفعل وقدينا ان القدرة تتعلق بالضدين فيلزم حصول الضدين معاً وتناف ويكون قوله ولزوم أحد محالين من تتمة هذا الكلام وهو ان نقول لو كانت القدرة مقارنة لزم اجتماع الضدين للقدرة عليهم وتناف فيلزم احد محالين اما اجتماعهما مع تضادهما وتنافيهما او اي جاب احدهما فيتقدمن على الآخر مع فرض المقارنة .

**قال :** ولا يتحدد وقوع المقدور مع تعدد القادر .

اقول : لا يمكن وقوع مقدور واحد بقادرين و هو مما قد اختلف فيه والدليل عليه انه لو وقع بهما الزم استغناؤه بكل واحد منها عن كل واحد منها حال حاجته اليه وهو باطل بالضرورة و يمكن تعلق القادرين بمقدور واحد بان يكون ذلك الشيء مقدوراً لكل واحد منها وان لم يقع الا ب احدهما و لهذا قال ولا يتحدد وقوع المقدور و لم يقل ولا يتحدد المقدور .

قال : ولا استعاد في تماثلها .

اقول : ذهب قوم من المعتزلة الى ان القدرة مختلفة وبنوه على اصل لهم وهو انه لا يجتمع قدرتان على مقدور واحد والامثل ان تتصاف ذاتين بهما فيجتمع على المقدور الواحد قادران وهو معحال وازابت امتناع اجتماع قدرتين على مقدور واحد ثبت اختلاف القدرة لأن التماثل في المتعلق يستلزم اتحاد المتعلق ونحن لما جوزنا تعلق القادرین بمقدور واحد ان دفع هذا الدليل وحينئذ جاز وقوع التماثل فيها كغيرها من الاعراض .

قال : وتقابل العجز تقابل العدم والملكة .

اقول : العجز عند الاوائل وجمهور المعتزلة عدم القدرة عما من شأنه ان يكون قادراً فهو عدم ملكة القدرة وذهب الاشعرية الى انه معنى يضاد القدرة لانه ليس جعل العجز عندما للقدرة او لى من العكس و هو خطأ فائه لا يلزم من عدم الاولوية عندهم عدمها في نفس الامر ولا من عدمها في نفس الامر ثبوت العجز معنى .

قال : ويعاير الخلق لتضاد احكامهما والفعل .

اقول : الخلق ملكة نفسانية يصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير سابقة فكر و رؤية وهو معاير للقدرة لتضاد احكامها لان القدرة تقتضي تساوى نسبةها الى الصدرين والخلق ليس كذلك والخلق ايضا يغاير الفعل لانه قد يكون تكليفياً .

### المسئلة الرابعة والعشرون : في الالم واللذة

قال : و منها الالم واللذة وهما نوعان من الادراك تخصصا باضافة تختلف بالقياس .

اقول : من الكيفيات النفسانية الالم واللذة المرجع بهما الى الادراك فهما نوعان منه تخصصا باضافة تختلف بالقياس لان اللذة عبارة عن ادراك الملائم والالم ادراك المنافي فهما نوعان من الادراك يختص كل واحد منهما باضافته الى الملائمة والمنافاة وهم امران يختلفان بالقياس الى الاشخاص اذ قد يكون الشيء ملائما لشخص ومنافياً للآخر .

قال : وليست اللذة خروجك عن الحالة الطبيعية لغيرك .

اقول : نقل عن محمد بن زكرياء الطبيب ان اللذة هي الخروج عن الحالة الطبيعية لأنها إنما تحصل بانفعال يعرض للحسنة يقتضيه تبدل حال وهو غير جيد فاته أخذها بالعرض مكان ما بالذات و لهذا تلذت بصورة تشاهدها من غير سابقة ابصار لها حتى لا يجعل اللذة عبارة عن الخلاص عن الم الشوق .

قال : وقد يستند الآلم إلى التفرق .

اقول : للآلم سببان (أحد هما) تفرق الاتصال فان مقطوع اليد يحس بالآلم بسبب تفرق اتصالها عن البدن و قد نازع في ذلك بعض المتأخرین بان التفرق عدمي فلا يكون علة للوجودي وفيه نظر لأن التفرق ليس عندما محضاً فجاز التعليل به على ان التفرق إنما كان علة بالعرض فان العلة بالذات إنما هي سوء المزاج (الثاني) - و سوء المزاج المختلف لأن الحمى توجب الآلم ولا تفرق هناك وإنما قلنا المختلف لأن سوء المزاج المتفق لا يقتضي التألم .

قال : وكل منها حسي وعقلی وهو أقوى .

اقول : يزيد قسمة الآلم والذلة بالنسبة إلى الحس والعقل وذلك لأن جماعة انكروا المقلل منهما والحق خلافه فانا نلتذ بالمعارف وهي لذات عقلية لاتتعلق للحس بها وتألم بفقدانها بل هذه اللذة أقوى من اللذة الحسية ولهذا كثيراً ما ترك اللذة الحسية لأجل اللذة الوهمية لا المقللية فكيف العقلية وأيضاً فإن الحس إنما يدرك ظواهر الأجسام ولا تعلق له بالأمور الكلية والعقل يدرك باطن الشيء ويميز بين الذاتيات والمواضيع ويفرق بين الجنس والفصل فيكون ادراكه اتم ف تكون اللذة فيه أقوى .

### المُسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْمُشْرُونُ : فِي الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ

قال : ومنها الارادة والكراءة وهما نوعان من العلم .

اقول : من الكيفيات النفسانية الارادة والكراءة و هما نوعان من العلم بالمعنى العام وذلك لأن الإرادة عبارة عن علم الحقيقة او اعتقاده او ظنه بما في الفعل من مصلحة والكراءة علمه او ظنه او اعتقاده بما فيه من المفسدة - هذا مذهب جماعة وقال آخرون

ان الارادة والكراءة زاندتا على هذا العلم متربنان عليه لان نجد من انفسنا ميلا الى الشيء او عنه مترباعلي هذا العلم و هو يفارق الشهوة فان المريض يريد شرب الدواء ولا يشتته .

قال : واحدهما الازم مع التقابل .

اقول: الذي فهمناه من هذا الكلام امران: احدهما ان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضدة فالكراءة للضد احدهما يعني احد الامرين اما الارادة او الكراءة والكراءة لازم الارادة للشيء مع تقابل المتعلقات اعني الشيء والضد وهذا حكم قد اختلف فيه فذهب الاكثر اليه وذهب قوم الى ان ارادة الشيء نفس كراهة الضد هو غلط من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات ويحتمل ان يكون معنى قوله واحدهما الازم مع التقابل ان احدهما لازم للعلم قطعا اذ المعلوم اما ان يشتمل فعله على نوع من المصلحة او على نوع من المفسدة فاحد الامرين لازم لكن لا يلزم احدهما بعينه للتقابل بينهما بل اللازم واحد لا بعينه .

قال : و يتغير اعتبارهما بالنسبة الى الفاعل وغيره .

اقول: الذي يظهر لنا من هذا الكلام ان الارادة والكراءة يتغير اعتبارهما بالنسبة الى الفاعل بالارادة وغيره وذلك لأن الارادة ان كانت لنفس فعل الفاعل من نفسه فهي عبارة عن صفة تقتضي تخصيصه بالايجاد دون غيره ممداداه من الافعال في وقت خاص دون غيره من سائر الأوقات وان كانت لفعل الغير فانها لا تؤخذ بهذا المعنى .

قال : وقد تتعلقان بذلك فيما بخلاف الشهوة والنفرة

اقول: الارادة قد تراد والكراءة قد تكره وهذا حكم ظاهر لكن الارادة المتعلقة بالارادة ليست هي الارادة المتعلقة بالفعل لأن اختلاف المتعلقات يقتضي تغيير المتعلقات أما الشهوة والنفرة فلا يصح تعلقهما بذلك فيما فالشهوة لا تشتهي وكذلك النفرة لا ينفر عنها لأن الشهوة والنفرة إنما تتعلقان بالمدرك لا بمعنى انه يجب ان يكون موجودا فقد تتعلق الشهوة والنفرة بالمعدوم وهو غير مدركين .

قال : فهذه الكيفيات تفتقر الى الحيوة وهي صفة تقتضي الحس والحركة

مشروطة باعتدال المزاج عندنا .

**في باقي الكيفيات النفسانية**

اقول: هذه الكيفيات النفسانية التي ذكرها مشروطة بالحياة و هو ظاهر ثم فسر الحياة بانها صفة تقتضي الحس والحركة وزادها اياضاً بقوله مشروطة باعتدال المزاج ثم قيد ذلك بقوله عندما يخرج عنه حياة واجب الوجود فانها غير مشروطة باعتدال المزاج ولا تقتضي الحس والحركة .

قال: فلابد من البنية .

اقول: هذه نتيجة ما تقدم من اشتراط الحياة باعتدال المزاج فان ذلك انما يتحقق مع البنية وهذا ظاهر الاشاعرة انكروا ذلك وجوزوا وجود حياة في محل غير منقسم بانفراده وهو ظاهر البطلان .

**قال: وتقتصر الى الروح**

اقول: الحياة تفتقر الى الروح وهي اجسام طيبة مكونة من بخارية الاختلاط سارية في العروق تنبعث من القلب وحاجة الحياة اليها ظاهرة .

قال: وتقابل الموت تقابل العدم والملكة .

اقول: الموت هو عدم الحياة عن محل وجدت فيه فهو مقابل للحياة مقابلة العدم والملكة وذهب ابو علي الجعفري الى انه معنى وجودي ينافي الحياة لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة والخلق يستدعي الایجاد وهو ضعيف لأن الخلق هو التقدير وذلك لا يستدعي كون المقدور وجودياً .

**المستلة السادسة والعشرون : في باقي الكيفيات النفسانية**

قال : ومن الكيفيات النفسانية الصحة والمرض .

اقول: الصحة والمرض من الكيفيات النفسانية عند الشیخ اما الصحة فقد حددها في الشفاء بانها ملكة في الجسم الحياني يصدر عنه لاجلها افعاله الطبيعية و غيرها الى المجرى الطبيعي غير مأوفة والمرض حالة او ملكة مقابلة لتلك وهذا الشكل فان المتضادين يدخلان تحت جنس واحد فالصحة ان دخلت في الحال او الملكة فكذا المرض لكن اجناس المرض سواء المزاج و سوء التركيب و تفرق الاتصال فسوء المزاج ان كان هو الحرارة الزائدة مثلًا فمن الكيفيات الفعلية لامن الحال والملكة و ان كان هو انتصار

البدن بها فمن مقوله ان ينفعل وسواء التركيب عبارة عن مقدار او عدد او وضع او شكل او انسداد مجرى يدخل بالفعال ولا شيء من هذه بحال ولا ملامة وفرق الاتصال عدمي لا يدخل تحت مقوله .

قال : والفرح والغم .

اقول : الفرح احد الكيفيات النفسانية وكذا الغم والسبب المعد في الفرح كون حامله الذي هو الروح على افضل احواله في الهم والكيف والفاعل تخيل الكمال وأضداد هذه اسباب للغم .

قال : والغضب والحزن والهم والخجل والحقد .

اقول : هذه ايضا من الاعراض النفسانية و اعلم ان جميع العوارض النفسانية تستلزم حركة الروح اما الى داخل او خارج الاول ان كانت كثيرة فكما في الفزع او قليلة فكما في الحزن والثاني امادفعه فكما في الغضب او يسيراً فكمافي اللذة و قد يتحقق ان يتحرك الى جهتين دفعة واحدة اذا كان العارض يلزم عارضان كالهم فإنه يوجد معه غضب وحزن فتختلف الحركتان و كالخجل الذي ينقبض الروح معهما ولا الى الباطن ثم يخطر بالبال انتفاء الضرر فينبسط ثانياً و يعتبر في الحقن غضب ثابت و عدم سهولة الانقام و عدم صعوبته .

### المسئلة السابعة والعشرون : في الكيفيات المختصة بالكميات

قال : والمختصة بالكمية اما المتصلة كالاستقامة والاستدارة والانحناء والتعمير والتقبيب والشكل والخلقة او المتنفصلة كالزوجية والفردية

اقول : لما فرغ من البحث عن الكيفيات النفسانية شرع في الكيفيات المختصة بالكميات ونعني بها الكيفية التي تعرض للكمية اولاً بالذات وللجسم ثانياً وبالعرض واعلم ان الهم على قسمين متصل ومنفصل اما المتصل فقد يعرض له الكيف مثل الاستقامة والاستدارة والانحناء والتعمير والتقبيب والشكل والخلقة اما المتنفصل قد يعرض له ايضاً انواعاً اخر من الكيف كالزوجية والفردية وغيرهما .

قال : فالمستقيم اقصر الخطوط الواقلة بين نقطتين وكما انه موجود فكذا الدائرة .

## في الكيفيات المختصة بالكميات

اقول : رسم ارشميدس الخط المستقيم بأنه اقصر خط يصل بين نقطتين لأن كل نقطتين يمكن ان يصل بينهما بخطوط غير مستقيمة مختلفة في الطول والقصر وبخط واحد مستقيم وهو اقصرها ( اذا عرفت هذا ) فنقول الخط المستقيم موجود بالضرورة اما الدائرة وهي سطح مستو محيط بخط واحد داخلاً نقطة كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى المحيط متساوية فقد اختلف الناس في وجودها فالذين اثبتوها ما لا ينقسم من ذوات الاوضاع نفواها والباقيون اثبتوها وهو اختيار المصنف لأن الدائرة المحسوسة موجودة فإذا وصلنا بين المركز المحسوس منها وبين المحيط بخط ثم نقلناطرف الخط الذي عند المحيط الى جزء آخر فان لم ينطبق عليه فان كان لزيادة جزء ازلناه وان كان لنقصان جزء ملائنه بهوان كان لنقصان اقل من جزء او لزيادة اقل منه لزم انقسام الجوهرو امكان العمل ايضاً .

قال : والتضاد منتف عن المستقيم والمستدير فكذا عن عارضيهما .

اقول : انه ربما تورهم بعض الناس ان الخط المستقيم يضاد الخط المستدير للتنافي بينهما والتحقيق خلاف هذا فان الضدين يجب اتحاد موضوعهما والموضع هنا ليس بوحد ان المستقيم يستحيل ان ينقلب الى المستدير وبالعكس وايضاً فان المستقيمين قد يكون وترأً لقسى " غير متشابهة كثيرة ضد الواحد واحد لا غير و اذا انتفى التضاد عنهما فكذا عن عارضيهما ويفهم منه امران ( احدهما ) ان التضاد منتف عن الاستقامة والاستدارة العارضتين للخط المستقيم والمستدير ( الثاني ) ان التضاد منتف عن الحركتين الواقعتين على الخطين المستقيم والمستدير .

قال : والشكل هيئة احاطة الحدا والحدود بالجسم ومع انضمام اللون تحصل الخلقة .

اقول : ذكر القدماء ان الشكل ما احاطت به حد واحد او حدود والتحقيق ان من باب الكيف وانه هيئة تعرض للجسم بسبب احاطة الحدا والحدود به كالكريبة والتربيع وهو مغاير للوضع بمعنى المقوله و اذا اعتبر الشكل واللون معاً حصلت الخلقة .

قال : الثالث المضاف .

اقول : لم يفرغ من البحث عن الكيف و اقسامه شرع في المضاف وهو المقوله الثالثة من المقولات العشرون وهذه المقوله مع ما بعدها من المقولات كلها نسبية و هو قسم متقابل لما تقدم من المقولات وفي هذا القسم مسائل :

### المستملة الأولى : في أقسامه

قال : وهو حقيقى و مشهورى .

اقول : المضاف قد يقال لنفس الاضافة اعني العارضة للشيء باعتبار قياسه الى غيره كالأبوبة والبنوبة ويقال له المضاف الحقيقى فانه لذاته يقتضى الاضافة وغيره انما يقتضى الاضافة بواسطته ويقال للذات التي عرضت لها الاضافة بالفعل كالأب والابن ويسمي المضاف المشهورى وقد يقال للذات نفسها مضاف مشهورى باعتبار كونها معروضة للاضافة .

### المستملة الثانية : في خواصه

قال : ويجب فيه الانعكاس والتكافؤ بالفعل او بالقوة .

اقول : هاتان خاصيتان مطلقتان للمضاف لا يشاركانه فيما غيره ( احديهما ) وجوب الانعكاس فانه كما ان الاب اب للابن فكذا ابن اب للاب والمراد بالانعكاس الحكم باضافة كل واحد منهما الى صاحبه من حيث كان مضافا اليه كما ملئناه فان لم نراع هذه الحقيقة لم يجب الانعكاس كما تقول الاب اب للانسان ( الثانية ) التكافؤ في الوجود بالفعل او بالقوة والمتقدم مصاحب للمتأخر ذهنا .

قال : ويعرض للموجودات اجمع .

اقول : المضاف الحقيقى يعرض لجميع الموجودات كما يقال للواجب تعالى قادر عالم خالق رازق ويقال لنوع من الجواهر انه اب وابن وغيرهما ويقال للخط طويل وقصير وللعدد قليل وكثير وللكيف اسخن وابرد وللمضاف كالقريب والبعيد الاقرب والا بعدو لابين اعلى واسفل وللمتى اقدموا وحدث وللوضع اشد انتصابا وانحناء وللملك اكسى واعرى وللعمل اقطع واصرم وللإنفعال اشد تسخيناً وتنطعاً .

### المسئلة الثالثة : في أن الإضافة ليست ثابتة في الأعيان

قال : وثبوته ذهني والاتسلاسل ولا ينفع تعلق الإضافة بذاتها.

أقول : اختلف العقلاء فيها فذهب قوم إلى أن الإضافة ثابتة في الأعيان لأن فوقية السماء ليست عدماً ممحضاً ولا مراضاً ذهنياً غير مطابق وقال آخرون أنها عدمية في الأعيان ثابتة في الذهن وهو اختيار المصنف «رد» وأكثر المحققين والدليل على ذلك وجوه ذكرها المصنف «رد» (أحددها) أن الإضافة لو كانت ثابتة في الأعيان لزم التسلسل لأن حلولها في المحل إضافة أخرى وحلول ذلك الحلول ثابت يستدعي محلها وحلوها وذلك يوجب التسلسل واجب الشيخ أبو علي بن سينا عن هذا بان قال يجب أن يرجع في حل هذه الشبهة إلى حد المضاف المتعلق فنقول المضاف هو الذي ماهيته مقوله بالقياس إلى غيره فكل شيء في الأعيان يكون بحيث ماهيته أنيما يقال بالقياس إلى غيره فذلك الشيء من المضاف ولكن في الأعيان أشياء كثيرة بهذه الصفة فالمضارف في الأعيان موجود ثم ان كان في المضاف ماهية أخرى فينبغي أن تجرد ماله من المعنى المقصود بالقياس إلى غيره فذلك المعنى هو بالحقيقة المعنى المقصود بالقياس إلى غيره وغيره إنما هو مقصود بالقياس إلى غيره بسبب هذا المعنى وهذا المعنى ليس مقصوداً بالقياس إلى غيره بسبب شيء غير نفسه بل هو مضاف ذاته فليس هناك ذات وشيء هو الإضافة بل هناك مضاف ذاته لا إضافة أخرى فينتهي من هذا الطريق الإضافات وأما كون هذا المعنى المضاف ذاته في هذا الموضع فلم يوجد آخر مثلاً وجود الآبوبة في الآب أمر زائد على ذات الآب وذلك الموجود أمر مضاف أيضاً فليكن هذا عارضاً من المضاف لزم المضاف وكل واحد منها مضاف ذاته إلى ما هو مضاف إليه بلا إضافة أخرى فالكون محمولاً مضاف ذاته والكون آبوبة مضاف ذاته وهذا الكلام على طوله غير مفيد للمطلوب لأن التسلسل الذي الزمان ليس من حيث أن المضاف الذي هو من المقصود يكون مضافاً بإضافة أخرى حتى تقسم الأشياء التي ماهي مضاف ذاته والتي ما هو مضاف بغيره بل من حيث أن المضاف الحقيقي كالآبوبة يفتقر إلى محل يقوم به لعرضيتها وحلولها في ذلك المحل إضافة لها إلى ذلك المحل يستدعي محلها وحلوها ويتسلاسل والي هذا اشار المصنف (رد) بقوله ولا ينفع تعلق

الاضافة بذاتها اي تعلق الاضافة بالمضاف اليه بذاتها لا باضافة اخرى .  
قال : ولتقديم وجودها عليه .

اقول : هذا وجہ ثان دال علی ان الاضافة ليست ثابتة في الاعيان و تقریرہ انہا لوکانت ثبوتیہ لشارکت الموجودات فی الوجود و امتازت عنہا بخصوصیۃ فاتصاف وجودها بتلک الخصوصیۃ اضافة سابقة علی وجود الاضافة فیلزم تقدم وجود الاضافة علی وجودها وهو محال فالضمیر فی علیہ يرجع الى وجودها و يحتمل عودہ الى المحل و يكون معنی الكلام ان الاضافة لو كانت موجودة لزم تقدمها علی محلہا لأن وجود محلہا صفة له فاتصافہ به نوع اخادة سابق علی وجود الاضافة و اعادۃ الضمير اليہ من غير ذکر لفظی لظهورہ .

قال : وللزرم عدم التناهی فی کل مرتبة من مراتب الاعداد .

اقول : هذا وجہ ثالث و تقریرہ ان الاضافة لو كانت موجودة في الاعيان لزم ان يكون کل مرتبة من مراتب الاعداد يجتمع فيه اضافات وجودیۃ لاتناهی لأن الاثنين مثل له اعتبار بالنسبة الى الاربعة و يعرض له بذلك الاعتبار اضافة النصفۃ و الى الستة و يعرض له بحسبه اضافة الثلثیۃ و هكذا الى ما لا ينتهي وهو محال (اما او لا) فلما يینامن امتناع وجود ما لا ينتهي مطلقا (واما ثانيا) فلا ن تلك الاضافات موجودة دفعۃ و مرتبة في الوجود باعتبار تقدم بعض المضاف اليه على بعض فیلزم اجتماع اعداد لاتناهی دفعۃ مرتبة وهو محال اتفاقا (واما ثالثا) فلا ن وجود الاضافات يستلزم وجود المضاف اليہ فیلزم وجود ما لا ينتهي من الاعداد دفعۃ مع ترتبها و كل ذلك مما يبرهن علی استحالته .

قال : وتکثر صفاتہ تعالی .

اقول : هذا وجہ رابع و تقریرہ ان الاضافات لو كانت وجودیۃ لزم وجود صفات الله تعالی متكثرة لاتناهی لأن لها اضافات لاتناهی وذلك محال .

### المسئلۃ الرابعة : في باقي مباحث الاضافة

قال : ويخص کل مضاف مشهوری بمضاف حقيقی فيعرض له الاختلاف والاتفاق اما باعتبار زال الدوا لا .

اقول : المضاف المشهورى كالاب يعرض له مضاف حقيقى كالابوة وكذا ابن يعرض له البنوة فكل مضاف مشهورى يعرض لمضاف حقيقى ولا يمكن ان يكون مضاف حقيقى واحد عارضاً لمضافين مشهورين لامتناع قيام عرض واحد بمحلين وإذا كان كل مضاف مشهورى يعرض لمضاف حقيقى عرض حينئذ الاختلاف في المضاف الحقيقى كالابوة والبنوة والاتفاق كالاخوة والجوار ثم ان هذا المضاف الحقيقى يعرض للمضاف المشهورى اما باعتبار زائد يحصل فيه ما كالعاشق والمشوق فان في العاشق هيئة مدركة فوق المتشوق هيئة يتعلق بها الادراك فيحصل حينئذ اضافة العشق باعتبار هذا الزائد و قد يكون الزائد في احد هما كالعلم المضاف إلى المعلوم باعتبار قيام صفة العلم به وقد لا يكون باعتبار زائد كالميامن والميسار فانهما يتضانيان لا لاجل صفة زائد على الاضافة هذا خلاصة ما فهمناه من هذا الكلام .

### المسألة الخامسة: في مقوله الain

قال : الرابع الain وهو النسبة الى المكان .

اقول : لما فرغ من البحث عن المضاف شرع في البحث عن الain وهو نسبة الشيء إلى مكانه بالحصول فيه وهو حقيقى وهو نسبة الشيء إلى مكانه الخاص بـه وغير حقيقى وهو نسبة إلى مكان عام كقولنا زيد في الدار وهذه النسبة مغايرة للوجود ولكل واحد من الجسم والمكان ولاتقبل الشدة والضعف .

قال : وانواعه اربعة عند قوم هي الحركة والسكن والاجتماع والافتراق .

اقول : انواع الكون عند المتكلمين اربعة الحركة والسكن وهما حالات الجسم بانفراده باعتبار المكان والاجتماع والافتراق و هما حالاته باعتبار انصمامه إلى الفير من الأجسام .

قال : فالحركة كمال أول لما بالقوة من حيث هو بالقوة او حصول الجسم في مكان بعد آخر .

اقول : هذان تعریفان للحركة الاول منها للحكماء والثاني للمتكلمين اما التعريف الاول فاعلم ان الحركة حال حصول الجسم في المكان المنتقل عنه معدومة عنه ممكنته لفهي كمال للجسم ثم ان حصوله في المكان الثاني حينئذ معدوم عنه ممكنته له فيه كمال ايضاً و

الجسم في تلك الحال بالقوة في المكان الثاني لكن الحركة اسبق الكمالين فالحركة كمال اول اما بالقوة اعني الجسم الذي هو بالقوة في المكان الثاني واما قيدها بقولنا من حيث هو بالقوة لأن الحركة تفارق سائر الكمالات بان جميع الكمالات اذا حصلت خرج ذو الكمال من القوة الى الفعل وهذا الكمال من حيث انه كمال يستلزم كون ذي الكمال بالقوة واما الثاني فان المتكلمين قالوا ليست الحركة هي الحصول في المكان الاول لأن الجسم لم يتحرك بعد ولا واسطة بين الاول والثاني والالم يمكن ما فرضنا ثانياً بثابن في الحصول في المكان الثاني لغير .

**قال: وجودها ضروري .**

**اقول:** اتفق اكثـر العـلـاءـ عـلـى انـ الـحـرـكـةـ مـوـجـودـةـ وـادـعـواـ الضـرـورـةـ فـيـ ذـلـكـ وـخـالـفـهـمـ جـمـاعـةـ مـنـ الـقـدـمـاءـ كـزـيـنـوـنـ وـاتـبـاعـهـ قـالـوـ اـنـهـ يـسـتـمـرـ مـوـجـودـةـ وـاسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـوهـ (ـاحـدـهـ)ـ انـ الـحـرـكـةـ لـوـكـانـتـ مـوـجـودـةـ لـكـانـتـ اـمـاـ مـنـقـسـمـةـ فـيـكـوـنـ الـمـاضـيـ غـيـرـ الـمـسـتـقـبـلـ اوـغـيـرـ مـنـقـسـمـةـ فـيـلـزـمـ تـرـكـبـهاـ مـنـ الـاجـزـاءـ الـتـيـ لـاـتـجـزـىـ وـالـلـازـمـ بـاطـلـانـ (ـالـثـانـيـ)ـ انـ الـحـرـكـةـ لـيـسـ هـيـ الـحـصـولـ فـيـ الـمـكـانـ الـاـوـلـ لـانـ الـجـسـمـ حـيـثـذـلـمـ يـتـحـركـ بـعـدـ وـلـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـثـانـيـ لـانـ الـحـرـكـةـ اـنـتـهـتـ وـاـنـقـطـعـتـ وـلـاـ الـمـجـمـوعـ لـاـمـتـنـاعـ تـحـقـقـ جـزـئـيـهـ مـعـاـفـيـ الـوـجـودـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ (ـالـثـالـثـ)ـ انـ الـحـرـكـةـ لـيـسـ وـاحـدـةـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ وـهـذـهـ الـاـسـتـدـلـالـاتـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـحـكـمـ الضـرـورـيـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـسـمـوـعـةـ .

**قال: ويتوقف على المتقابلين والعلقين والمنسوب إليه والمقدار .**

**اقول:** وجود الحركة يتوقف على امورستة (احدها) مامنه الحركة (والثانية) مااليه الحركة اعني مبدء الحركة ومنتهاها والظاهر ان مراده بالمتقابلين هذان لان المبدء والمنتهي متقابلان لا يجتمعان في شيء واحد باعتبار واحد (الثالث) ما به الحركة وهو السبب والعلة الفاعلية لوجودها (الرابع) ما له الحركة اعني الجسم المتحرك وهو العلة القابلية وهذا مما المرادان بقوله والعلقين (الخامس) ما فيه الحركة اعني المقوله التي ينتقل الجسم فيها من نوع الى نوع والظاهر انه المراد بقوله والمنسوب اليه اذ المقوله تنسب الحركة اليها بالتبعة (السادس) الزمان الذي يقع فيه الحركة وهو المراد

بقوله والمقدار فان الزمان مقدار الحركة .

قال: فمامنه وما إليه قد يتحددان مملاً وقد يتضادان ذاتاً وعراضاً .

اقول: مامنه وما إليه قد يكون محلهما واحداً لكن لا باعتبار واحد كالنقطة في الحركة المستديرة فإنها بعينها مبدء للحركة المستديرة ومنتهي لها لكن باعتبارين وقد يتغير محلهما كالحركات المستقيمة ثم قد يتضاد المحل في المتكرر أما ذاتاً كالحركة من السواد إلى البياض أو عرضاً كالحركة من اليمين إلى الشمال .

قال: ولهمما اعتبار ان متقابلان احدهما بالنظر الى ما يقالان له .

اقول: الذي فهمناه من هذا الكلام ان لكل واحد مامنه وما إليه اعتبارين (احدهما) بالقياس الى ما يقال له اعني ذا المبدء وذا المنتهي (والثاني) بقياس كل واحد إلى صاحبه فالاول قيس التضاد والثاني قيس التضاد وذلك لأن المبدء لا يضيق المنتهي لأن كاكهما تصوراً بل يضيق ذا المبدء فان المبدء مبدء لذى المبدء وكذا المنتهي وأما اعتبار المبدء إلى المنتهي فإنه مضاد له اذا ليس مضايفاً ولا سلباً ولا ايجاباً ولاعدما وملكة فلم يبق إلا التضاد وهذا الاعتبار ان اعني التضاد والتضاد متقابلان (واعلم) ان هيئنا اشكالاً و هو ان يقال الصدان لا يعرضان لموضع واحد مجتمعين فيه والمبدء و المنتهي قد يعرضان لجسم واحد والجواب ان الصدين قد يجتمعان في جسم واحد اذا لم يكن الجسم موضوعاً قريباً لهما وحال المبدء و الحالى هنا كذلك لأن موضوعهما الاطراف في الحركات المستقيمة وتلك متغيرة بقى ان يقال هذا لا يتأتى في الحركات المستديرة وقد نبه المصنف (ره) على ذلك بقوله قد يتحددان مملاً فيكون وجه الخلاص عدم اجتماع الوصفين اذا حال وصفه بكونه منتهي ينتهي عنه كونه مبدء وفيه معا فيه .

قال: ولو اتحدت العلتان انتفى المعلول .

اقول: قد يتناهى يريد بالعلتين هنا الفاعلية اعني المحرك والقابلية اعني المتحرك وادعى تفايرهما على معنى انه لا يجوز ان يكون الشيء محركاً لنفسه بل انما يتحرك بقوة موجودة اما فيه كالطبيعة او خارجة عنه كالنفس لانه لو تحرك لذاته لانتفت الحركة

اذ بقاء العلة يستلزم بقاء المعلول فاذا فرضنا الجسم لذاته علة للحركة كان علة لاجزائها فيكون كل جزء منها باقيا ببقاء الجسم لكن بقاء الجزء الاول منها يقتضي ان لا يوجد الثاني لامتناع اجتماع اجزائها في الوجود فلاتوجد الحركة وقد فرضناها موجودة (هـ) والى نفي الحركة اشار بقوله انتفى المعلول .

قال: وعم

اقول: هذه حجة ثانية على ان الفاعل للحركة ليس هو القابل اعني نفس الجسمية وتقريره ان نقول الاجسام متساوية في الماهية فلو اقتصت لذاتها الحركة لزم عمومها الكل جسم فكان كل جسم متغيرا (هـ) ثم ان الجسمية ان اقتصت الحركة الى جهة معينة لزم حركة كل الاجسام اليها وهو باطل بالضرورة وان كان الى جهة غير معينة انتفت الحركة وأشار الى هذا الدليل بقوله (وعم) اي عم ما فرضناه معلولا وهو الحركة امامطلا او الى جهة معينة على ما قررنا الوجهي في .

قال: بخلاف الطبيعة المختلفة المستلزمة في حال ما .

اقول: هذا جواب عن اشكال يورد على هذين الدليلين وتقريره ان نقول الطبيعة قد تقتضي الحركة ولا يلزم دوامها بدوم الطبيعة ولا عمومها بعمومها وتقرير الجواب ان نقول الطبائع مختلفة فجاز اقتصاء بعضها للحركة الى جهة معينة بخلاف غيرها والى هذا اشار بقوله المختلفة وايضا الطبيعة لم يقل انها مطلقا للحركة والا زم المحال بل انما تقتضيها في حال ما وهو حال خروج الجسم عن مكانه الطبيعي اما حال بقاء الجسم في مكانه الطبيعي فلان تقتضي الحركة واليه اشار بقوله المستلزمة في حال ما .

قال: والمنسوب اليه اربع فان بساط الجواهر توجده في ومر كباتها

بعدم اجزائها .

اقول: يريد بالمنسوب اليه ما يوجد فيه الحركة على ما تقدم تفسير ما فالحركة تقع في اربع مقولات لغير هي الكم والكيف والابن والوضع ولا تقع فيما سوى ذلك اما الجوهر فقسمان بسيط ومركبة فالبسيط يوجد دفعه فلا يتحقق فيه الحركة والمركب بعدم احد اجزائه فلا يقع فيه حركة اذ المتحرك باق حال الحركة والمركب ليس سا

حال الحركة فلا يقع فيه حركة ايضاً .

قال : والمضاف تابع .

اقول : المضاف لا يقع فيه حركة بالذات لانه ابداً تابع لغيره فان كان متبعاً فلا  
للشدة والضعف قبلهما هو والا فلا .  
قال : وكذا انتى .

اقول : ذكر الشيخ في النجاة ان متى يوجد للجسم بتوسط الحركة فكيف يكون  
فيه حركة فان كل حركة في متى فلو كان فيه حركة لكن لمتى متى آخر وقال في الشفاء  
يشبه ان يكون حال اضافة في ان الانتقال لا يكون فيه بل يكون في كم او  
كيف ويكون الزمان لازماً لذالك التغير فيعرض بسيط فيه التبدل :  
قال : والجدة دفعه .

اقول : مقوله الملك لا يتحقق فيها حركة لانا قد بينما انها عبارة عن نسبة التملك  
فان حصل وقع دفعه والا فلا حصول له فلا يعقل فيه حركة .

قال : ولا تعقل حركة في مقولتي الفعل والانفعال .

اقول : هاتان المقولتان لا توجد الحركة فيهما لأن الانتقال من التبريد إلى التسخن  
ان كان بعد كمال التبريد وانتهائه لم يكن الانتقال من التبريد إلى البرودة إذ التبريد  
قد عدم وانقطع وإن كان قبل كماله كان الجسم في حال واحد أعني حال الحركة متوجهاً  
إلى كيفيتين متضادتين «هـ» .

قال : ففي الكم باعتبارين للدخول الماء القارورة المكبوبة عليه وتصدع  
الآنية عند الغليان .

اقول : لما بين ان الحركة تقع في اربع مقولات وابطل وقوعها في الزائد شرط  
في تفصيل وقوع الحركة في مقوله مقوله وابتدء بالكم وذكر ان الحركة تقع فيه باعتبارين  
احدهما التخلخل والتكتاف والنحو والثاني النمو والذبول اما الاول فالمراد به زيادة مقدار الجسم  
ونقصانه من غير ورود اجزاء جسمانية عليه او انسفال اجزاء منه بناء على ان المقدار  
امزيد على الجسم وان الجسم قابل للانتقال من نوع منه الى نوع آخر على التدرج

و استدل على وقوع الحركة بهذا الاعتبار بوجهين (الاول) ان القارورة اذا اكبت على الماء فان كان بعد المص دخلها الماء والافلا مع ان الماء والملاء في الباهين واحد فليس ذلك الا ان الهواء المحتجن داخل القارورة له مقدار طبيعي وبسبب المص يخرج شيء من الهواء فيكتسبباقي لضرورة اهتمام الماء مقداراً اكبر غير طبيعي فاذ اكبت القارورة على الماء دخلها الماء فعاد الهواء الى مقداره الطبيعي لوجود المستخلف عن الهواء الخارج بالمص (الثاني) ان الآية اذا ملئت ماءاً وشد رأسها شداماً حكم او غلت بالنار فانها تنशق وليس ذلك بمداخلة اجزاء النار لعدم الثقب في الآية فبقى ان يكون ذلك لزيادة مقدار ما فيها وعندى في هذين الوجهين نظر وان أفاد الظن .

**قال : وحركة اجزاء المفتدى في جميع الاقطار على التناسب .**

اقول : هذا هو الاعتبار الثاني وهو الحركة في الكم باعتبار النمو (واعلم) ان النامي يزداد جسمه بسبب اتصال جسم آخر به وتلك الزيادة ليست مطلقاً ابداً اذا دخلت اجزاء المزيد عليه وتشبهت به وضد هذه الحالة الذبول وقد يشتبه هذا بالسمن والفرق بينهما ان الواقع في النمو قد يسمى كما ان المتزايد في النمو قد يهزل وذلك لأن الزيادة اذا احدثت المنافذ في الاصل ودخلت فيها وتشبهت بطبيعة الاصل واندفعت اجزاء الاصل الى جميع الاقطار على نسبة واحدة في نوعه فذاك هو النمو والشيخ قد يسمى لأن اجزاءه الاصلية قد جفت ووصلت فلا يقوى المفتدى على تفريغها والنفوذ فيها فلا تتحرك الاجزاء الاصلية الى الزيادة فلابد تكون نامية وان تحرك لاحمه الى الزيادة فيكون ذلك في الحقيقة نمواً في اللحم لكن المسمى باسم النمو انما هو حركة الاعضاء الاصلية .

**قال : وفي الكيف للاستحالة المحسوسة مع الجزم ببطلان الكمون و البروز لتكذيب الحسن لهم .**

اقول : لما فرغ من البحث عن الحركة في الكم شرع في البحث عن الحركة في الكيف اعني الاستحالة واستدل على ذلك بالحسن فإنه يقضى بصيرورة الماء البارد حاراً على التدريج وبالعكس وكذا في الالوان وغيرها من الكيفيات المحسوسة (واعلم) ان الآراء لم تتفق على هذا فان جماعة من القدماء انكروا الاستحالة وافتقرتوا

## في المقولات التي تقع فيها الحركة

في الاعتذار عن الحرارة المحسوسة في الماء إلى قسمين (أحدهما) ذهب إلى أن في الماء أجزاء نارية كامنة فيه فإذا ورد عليه نار من خارج بربت تلك الأجزاء وظهرت للحس (والثانية) ذهب إلى أن الأجزاء النارية تردد عليه من خارج وتدخله في حسن منه بالحرارة والقولون بطلاً فأن الحس يكذب بهما ما الأول فلان الأجزاء الكامنة يجب الإحساس بها عند مداخلة اليدين جميع أجزاء الماء وتفريقها قبل ورود الحرارة عليه ولما لم يكن كذلك دل على بطلاً الكمون وأما الثانية فلانا نشاهد جيلاً من كبريت يقرب منه نار صغيرة فتحرقه معانا نعلم أنه لم يكن في تلك النار الصغيرة من الأجزاء النارية ما يلاقى الجبل ويغلب عليه حساً.

قال : وفي الآين والوضع ظاهر .

اقول: وقوع الحركة في هاتين المقولتين أعني الآين والوضع ظاهر لكن الشيخ ادعى أنه الذي استخرج وقوع الحركة في الوضع وقد وجد في كلام أبي نصر الفارابي وقوعها فيه (واعلم) أن الحركة في الوضع وان استلزمت حركة الأجزاء في الآين لكن ذلك باعتبار آخر معاير باعتبار حركة الجميع في الوضع .

قال : ويعرض لها وحدة باعتبار وحدة المقدار والمحل والقابل .

اقول: الحركة منها واحدة بالعدد ومنها كثيرة أما الواحدة فهي الحركة المتصلة من مبدأ المسافة إلى نهايتها وقد بينما تعلق الحركة بأمورستة والمقتضى لوحدتها إنما هو ثلاثة منها لا غير (الأول) وحدة الموضوع وهو أمر ضروري في وحدة كل عرض لاستحالة قيام العرض بمحلين وإليه اشار بقوله والمحل (الثاني) وحدة الزمان وهو كذلك أيضاً لاستحالة إعادة المعدوم بعينه وإليه اشار بقوله المقدار (الثالث) وحدة المقوله التي فيها الحركة فإن الجسم الواحد قد يتحرك في الزمان الواحد حرکتى كيف وain وإليه اشار بقوله والقابل ويحتمل أن يكون القابل هو الموضوع والمحل هو المقوله ووحدة المتحرك غير شرط فإن المتحرك بقوة مسافة إذا تحرك باخري قبل انقطاع فعل الأولى اتحدت الحركة وإذا اتحدت الأشياء الثلاثة اتحدتـا منه وما إليه لكن كل واحد منها غير كاف فإن المتحرك

## فِي أَقْسَامِ الْحُرْكَةِ مَا يُعَرَّضُ لِهَا

-٢٠٩-

مِنْ مُبْدَئٍ وَاحِدٍ قَدْ يَنْتَهِي إِلَى شَيْئَيْنِ وَالْمُنْتَهَى إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَدْ يَتَحْرِكُ مِنْ مُبْدَئَيْنِ.

قَالَ : وَالْخَتْلَفُ بَيْنَ الْمُتَقَابِلِيْنَ وَالْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ مُقْتَضِي لِلَاخْتَلَافِ .

أَقُولُ : إِذَا خَلَفَ أَحَدُ الْأَمْوَارِ الْثَّلَاثَةَ اعْنَى مَا مَنَهُ وَمَا إِلَيْهِ وَمَا فِيهِ اخْتَلَفَ الْحُرْكَةُ بِالنَّوْعِ فَإِنَّ الْحُرْكَةَ فِي الْكِيفِ تَغْيِيرُ الْحُرْكَةِ فِي الْأَيْنِ وَهَذَا ظَاهِرًا وَإِيْنَا الصَّاعِدَةُ ضِدَ الْهَابِطَةِ وَارِادَ بِالْمُتَقَابِلِيْنَ مَا مِنْهُ وَمَا إِلَيْهِ وَبِالْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ مَا فِيهِ وَلَا يُشْتَرِطُ اخْتَلَافَ الْمُوْضِعِ فَإِنَّ الْحُجْرَةِ وَالنَّارِ قَدْ يَتَحْرِكَ كَانَ حُرْكَةً وَاحِدَةً بِالنَّوْعِ وَلَا الْفَاعِلُ لَآنَ الطَّبِيعَيْةِ وَالْقَسْرَيْةِ قَدْ يَصْدُرُ عَنْهُمَا حُرْكَةً وَاحِدَةً بِهِوَ لِلزَّمَانِ لِعَدَمِ اخْتَلَافِهِ فَوْقِي هَذِهِ الْمُبَاحِثِ نَظَرْ ذَكْرِ نَاهَى فِي كِتَابِ الْأَسْرَارِ .

## قَالَ : وَتَضَادُ الْأَوَّلَيْنَ التَّضَادُ .

أَقُولُ : مِنَ الْحُرْكَاتِ مَا هُوَ مُتَضَادٌ وَهُوَ الدَّاخِلَةُ تَحْتَ جِنْسِ آخَرَ كَالصَّاعِدَةِ وَالْهَابِطَةِ فَعُلَةُ تَضَادِهَا لَيْسَ تَضَادُ الْمُتَحْرِكِ لِأَمْكَانِ صَعْدَةِ الْحُجْرَةِ وَالنَّارِ وَلَا تَضَادُ الْمُحْرِكِ لِصَدْرِهِ الصَّعْدَةِ عَنِ الْطَّبِيعِ وَالْقَسْرِيْةِ وَلَا الزَّمَانِ لِعَدَمِ تَضَادِهِ وَلَا مَا فِيهِ لِاتِّحادِ الْمَسَافَةِ فِيهِمَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَمَا إِلَيْهِ إِشَارَ بِقَوْلِهِ وَتَضَادُ الْأَوَّلَيْنَ التَّضَادُ إِيْ وَتَضَادُ الْأَوَّلَيْنَ يَقْتَضِي التَّضَادَ وَعَنِ الْأَوَّلَيْنَ مَا مِنْهُ وَمَا إِلَيْهِ وَلَا يُمْكِنُ التَّضَادُ بِالْاسْتِقَامَةِ وَالْاسْتِدَارَةِ لَا زَهْمًا غَيْرَ مُتَضَادِيْنِ .

## قَالَ : وَلَامْدُخُلُ لِلْمُتَقَابِلِيْنَ وَالْفَاعِلُ فِي الْأَنْقَسَامِ

أَقُولُ : الْحُرْكَةُ تَنقَسِمُ بِاِنْقَسَامِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الْحُرْكَةَ فِي نَصْفِ الزَّمَانِ نَصْفُ الْحُرْكَةِ فِي جَمِيعِهِ مَعَ التَّسَاوِيِ فِي السَّرْعَةِ وَالْبَطْوَءِ وَبِاِنْقَسَامِ الْمُتَحْرِكِ فَإِنَّهُ عَرَضَ حَالَ فِيهِ وَالْحَالَ فِي الْمُنْقَسِمِ يَكُونُ لَا شَكَّ مِنْقَسِمًا وَبِاِنْقَسَامِ مَا فِيهِ اعْنَى الْمَسَافَةِ فَإِنَّ الْحُرْكَةَ إِلَيْهِ مُنْتَصِفَهَا نَصْفُ الْحُرْكَةِ إِلَيْهِ مُنْتَهِهَا وَلَا مُدْخُلُ لِلْمُتَقَابِلِيْنَ اعْنَى مَا مِنْهُ وَمَا إِلَيْهِ فِي الْأَنْقَسَامِ وَلِلْفَاعِلِ وَذَلِكَ كَلِمَةُ ظَاهِرٍ .

قَالَ : وَيُعَرَّضُ لِهَا كَيْفِيَةً تَشَتَّدُ فَتَكُونُ الْحُرْكَةُ سُرِيعَةً وَتَضَعُفُ وَتَكُونُ بَطِيْعَةً وَلَا يَخْتَلِفُ بِهِمَا الْمَاهِيَةُ .

أَقُولُ : يُعَرَّضُ لِلْحُرْكَةِ كَيْفِيَةً وَاحِدَهُ تَشَتَّدُ تَارَةً وَتَضَعُفُ أُخْرَى فَتَكُونُ الْحُرْكَةُ

باعتبار شدتها سرعة واعتبار ضعفها بطئه وتلك الكيفية هي السرعة والبطء ولا تختلف ماهية الحركة بهاتين الكيفيتين لوجهين (الاول) إن هذه الكيفية واحدة وإنما تختلف بالقياس الى غيرها فما هو سريع بالنسبة الى شيء قد يكون بطئاً بالنسبة الى غيره (الثاني) ان نقسم الجنس الواحد من الحركة الى الصاعد والهابط مثلاً ونقسمه ايضاً الى السريع والبطيء و هنا كان قسمتان ليستامترا تبين حتى يكون عروض احديهما للجنس بواسطة الاخرى بل يعرضان اولاً ذلك الجنس وقد تبين ان الجنس الواحد لا يعرض له فصلان من غير ترتيب بل الفصل احدهما خاصة .

**قال : سبب البطء الممانعة الخارجية او الداخلية لاتخل السكנות والا  
لما احس بما اتصف بالمقابل .**

اقول : اعلم ان المتكلمين ذهبوا الى ان تخل السكנות بين اجزاء الحركة سبب للحساس بالبطء والوائل لما امتنع عندهم وجود جزء لا يتجزى في الحركة امتنع استناد البطء الى تخل السكנות بل استندوا الى الموانع الخارجية كالملاع في الحركات الطبيعية والى الداخلية كالميل الطبيعية في الحركات القسرية لانه لو كان تخل السكנות سبباً للبطء لما احس بما اتصف بالمقابل يعني انه يلزم عدم الحساس بالحركات المتصفة بالسرعة التي هي مقابلة للبطء لما تقدم في مسألة الجزء الذي يتجزى .

**قال : ولا اتصال لذوات الزوايا والانعطاف لوجود زمان بين آن الميلين**

اقول : يريد ان كل حركةتين مستقيمتين مختلفتين فان بينهما زمان سكون كما بين الصاعدة والهابطة وعبر عن ذلك بذوات الزوايا وهى الحركة الحاصلة على خطين احدهما متصل بالآخر على غير الاستقامة والانعطاف وهى الحركة الراجعة من المنتهى الى المبدء وانما وجوب السكون بينهما لأن لكل حركة علة تقضى اتصال الجسم الى المطلوب والوصول من موجود آنا فعلته كذلك وهذا الان الذى يوجد فيه الميل المقضى للوصول ليس هو آن الميل الذى يقضى المفارقة لاستحالة اجتماع الميلين ولا يتصل الان فلا بد من فاصل هوزمان عدم الميلين فيكون الجسم ساكنا فيه وهو المطلوب .

**قال : والـ سـ كـ وـ نـ حـ فـ ظـ النـ سـ بـ فـ هـ وـ حـ دـ .**

اقول : الناس في تحقيق ماهية السكون وانها هل هي وجودية او عدمية

فالمتكلمون على الاول فجعلوه عبارة عن حصول الجسم في حيز واحد اكثرا من زمان واحد والحكماء على الثاني قالوا انه عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك والمصنف (ره) اختار قول المتكلمين وهو انه وجودى وان تقابل للحركة تقابل الضدية لاتقابل العدم والملائكة وجعله عبارة عن حفظ النسب بين الاجسام الثابتة على حالها.

قال: يقابل الحركتين .

اقول: يمكن ان يفهم من هذا الكلام معنيان (احدهما) انه اشارة الى الصحيح من الخلاف الواقع بين الاوائل من ان المقابل للحركة هو السكون في مبدأ الحركة لانهايتها او ان السكون مقابل للحركة من مكان السكون واليه والحق هو الاخير لأن السكون ليس عدم حركة خاصة والالكان المتحرك الى جهة ساكنا في غير تلك الجهة بل هو عدم كل حركة ممكنة في ذلك المكان واحتاج الاول السكون في النهاية كمال للحركة وكمال الشيء لا يقابل والجواب ان السكون ليس كما لا للحركة بل للحركة (الثاني) ان السكون ضد يقابل الحركة المستقيمة والمستديرة معا وذلك لانه لما بين ان السكون عبارة عن حفظ النسب و كان حفظ النسب انما يتم ببقاء الجسم في مكان على وضعه وجب ان يكون السكون مقابل للحركة المستقيمة والمستديرة معا لانقاء حفظ النسب فيما .

قال : وفي غير الاين حفظ النوع .

اقول: لما بين ان السكون عبارة عن حفظ النسب وكان ذلك انما يتحقق في السكون في المكان لكن ليس كل سكون في مكان فوجب عليه ان يفسر السكون في غير الاين من المقولات فجعله عبارة عن حفظ النوع في المقوله التي تقع عنها الحركة .

قال: ويتضاد التضاد ما فيه .

اقول: قد يعرض في السكون التضاد كما يعرض في الحركة فان السكون في المكان الاعلى يضاد السكون في المكان الاسفل فعملة تضاده ليست تضاد الساكن ولا المسكن ولا الزمان كما تقدم في الحركة ولا تعلق له بما منه و ما اليه فوجب ان تكون عملة تضاده هو تضاد ما فيه .

**قال :** ومن الكون طبيعي وقسري وارادي.

**اقول :** الكون يريده به هيئنا الجنس الشامل للحركة والسكون كما اصطلح عليه المتكلمون وقسمه الى اقسام ثلاثة وذلك لانه عبارة عن حصول الجسم في الحيز وذلك الحصول قد يبين انه لا يجوز استناده الى ذات الجسم فلا بد من قوة تستند اليه تلك القوة اما ان تكون مستفادة من الخارج وهي القسرية او لا وهي الطبيعية ان لم تقارن الشعور والارادية ان قارنته .

**قال :** فطبيعى الحركة انما يحصل عند مقارنة امر غير طبيعى .

**اقول :** الطبيعة امر ثابت والحركة غير ثابتة فلا تستند اليها لذاتها بل لا بد من اقتراح الطبيعة بامر غير طبيعى يقترب في الرداليه الى الانتقال فيكون ذلك الانتقال طبيعيا اما في الاين فكالحجر المرمى الى فوق واما في الكيف فكالماء المسخن واما في الكم فكالذابل بالمرض .

**قال :** لي رد الجسم اليه فيقف .

**اقول :** غاية الحركة الطبيعية انما هي حصول الحالة الملائمة للطبيعة التي فرضنا زوالها حتى اقتضت الطبيعة الحركة ورد الجسم اليها بعد عدمها عنه لا الهرب عن الحالة غير الطبيعية قبل لعدم الاختصاص وهو منوع اذ كل طريق غير طبيعى مهروب عنه فيختص بالطبيعي وعلى كل تقدير فاذ احصلت الحالة الطبيعية وقف الجسم وعدم الحركة الطبيعية لزوال الشرط وهو عدم الحالة غير الطبيعية .

**قال :** فلا تكون دورية .

**اقول :** هذا نتيجة ما نقدم فان الحركة الطبيعية تطلب استرداد الحالة الطبيعية بعد زوالها والحركة الدورية تطلب بالحركة عين ما هربت عنه فلا تكون طبيعية وهو ظاهر واعلم ان الحركة الطبيعية قد يبينا انها انما تصدر عن الطبيعة لا بافرادها بل بمشاركة الاحوال الغير الطبيعية ولذلك الاحوال درجات متفاوتة في القرب والبعد فاذا حررت الطبيعة الجسم الى نقطة معينة كانت مع حال مخصوصة غير ملائمة فاذا وصل الجسم الى تلك النقطة لم تبق تملك الحالة بل حصلت حالة اخرى هي الحصول في حد آخر فعلة الحركة

الأولى التامة غير علة الحركة الثانية فلا يقال ان الطبيعة في منتصف المسافة مثلاً تهرب عمما طلبتها بالطبيعة .

قال : وقسر يقهرها مستندة الى قوّة مستفادة قابلة للضعف .

اقول : الحركة القسرية اما ان تكون مع ملازمة المتحرك او مع مفارقتها الاول لا اشكال فيه وانما البحث في الثاني فالمشهور ان المحرك كما يفيد المقصود حرفة كذلك يفيده قوّة فاعلة لتلك الحركة قابلة للضعف بسبب الامور الخارجية والطبيعة المفارقة وكلما ضعف القوة القسرية بسبب المصادرات قويت الطبيعة الى ان تفني تلك القوة بالكلية وعندى هنا اشكال فان الواحد بالشخص لا يبقى حال ضعفه فالقوة القسرية اذا عدمت عند ضعفها افقراً المتعدد منها الى علة كافتقار الحركة والاقرب هنا ان نشبت في المتحرك قسراً اموراً ثلاثة الحركة القسرية والميل القسري و هو القابل للشدة والضعف و القوة المستفادة من القاسرو هي باقية لا تشتد ولا تضعف وتتجدد الميل ما لم يحصل للهواء الذي يتحرك فيه المتحرك تلبد و تصلب يمنع عن النفوذ فيه فيبطل القوة القسرية بالكلية .

قال : وطبعي السكون يستند الى الطبيعة مطلقاً .

اقول : السكون منه طبيعى كاستقرار الارض في المرکز ومنه قسرى كالحجر الواقف في الهواء قسراً ومنه ارادى كسكن الحيوان بارادته في مكان ما او طبيعى من السكون ما يستند الى الطبيعة مطلقاً بخلاف الحركة الطبيعية المستندة الى الطبيعة لامطلقاً عند مقارنة امر غير ملائم .

قال : و تعرض البساطة و مقابلها للحركة خاصة .

اقول : من الحركات ما هو بسيط كحركة الحجر الى الاسفل ومنها ما هو مركب كحركة النملة على الرحي اذا اختلفا في المقصود فان حركة كل واحدة من النملة والرحي وان كانت بسيطة لكن اذا نظر الى حركة النملة الذاتية باعتبار حصولها في محل متحرك بالعرض حصل لها ترکيب ثم ان كانت احدى الحركتين مساوية لاخري حدث للنملة ثبات بالنسبة الى الامور الثابتة وان فضلت احدى هما الاخر حصل لها حركة بقدر فضل احدى بهما على الاخر وهذا انما يكون في متحرك يتحرك بالعرض اذا يستحيل تحرك الجسم الواحد بالذات حركتين الى جهة او جهةين .

قال : ولا يعلل الجنس ولا انواعه بما يقتضي الدور .

اقول : الذى خطر لنافى تفسير هذا الكلام الرد على ابى هاشم حيث قال ان حصول الجسم فى المكان معلم بمعنى وان الحركة معللة بمعنى والدليل على بطلانه ان المعنى الذى جعل علة فى الحصول امان يوجد قبل الحصول او لا فان كان الثانى لزم الدور وان كان الاول فان اقتضى اندفاع الجسم الى مكان فهو الميل وهو ثابت والالم يمكن علة .

### المسئلة السادسة: في المتن .

قال : الخامس المتن وهو النسبة الى الزمان او اطرفه بالحصول فيه .

اقول : لما فرغ من البحث عن مقوله الاين شرع فى البحث عن المتن والمراد بها نسبة الشىء الى الزمان او اطرفه بالحصول فيه وهو ما حقيقى وهو الذى لا يفضل عن كون الشىء كالصيام فى النهار او ما غير حقيقى كالصلة فيه والفرق بين المتن الحقيقى والاين الحقيقى فى النسبة ان المتن الواحد قد يشتراك فيه كثير بخلاف الاين الحقيقى .

قال : والزمان مقدار الحركة من حيث التقدم و التأخرعارضين لها باعتبار آخر

اقول: الحركة يعرض لها نوعان من التقدم والتاخر وتقدير باعتبارهما فان الحركة لا بد لها من مسافة تزيد بزيادتها و تنقص بقصاصها ولا بد لها من زمان كذلك و يعرض لاجزائها تقدم وتأخر باعتبار تقدم بعض اجزاء المسافة على بعض فان الجزء من الحركة الحاصلة في الجزء المتقدم من المسافة متقدم على الحاصل في المتأخر منها وكذلك الحاصل في المتقدم من الزمان متقدم على الحاصل في متأخره لكن الفرق بين تقدم المسافة و تقدم الحركة ان المتقدم من المسافة يجامع المتأخر بخلاف اجزاء الحركة ويحصل للحركة عدد باعتبارين فالزمان مقدار الحركة وتقديرها من حيث التقدم و التأخر العارضين لها باعتبار المسافة لاعتبار الزمان والازم المبرور والى هذا اشار بقوله باعتبار آخر اى باعتبار آخر مفایر لاعتبار الزمان .

قال : وانما تعرض المقوله بالذات للمتغيرات وبالعرض لمعروضها .

اقول: هذه المقوله التي هي المتن انما تعرض بالذات للمتغيرات كالحركات وانما

تعرض لغيرها بالعرض و بواسطتها فان ما لا يتغير لا يعرض لهذه النسبة الا باعتبار عروض صفات متغيرة لها كالاجسام التي يعرض لها الحركات فتلحقها هذه النسبة .

قال : ولا يفتر وجود معرفتها وعدمها اليه .

اقول : الذى فهمناه من هذا الكلام امران (احدهما) ان وجود عرض المتغيرات وعدمه لا يفتر الى الزمان لانه متأخر عن المتغيرات لانه مقدارها وهى متأخرة عن المتغيرات التى هي معرفتها فلما افتقر وجود المعرفة وعدمها اليه لزم الدور (الثانى) ان هذه النسبة التى هي المقوله عارضة للمنتسبين للذين احدهما الزمان فالزمان عرض لهذه النسبة وجود هذا المعرفة وعدمه لا يفتر الى الزمان واللزم التسلسل .

قال : والطرف كالنقطة وعدمها في الزمان لا على التدرج .

اقول : الطرف يعني به الان فانه طرف الزمان وجوده فرضى على ما اختاره رحمة الله من نفي الجوهر الفردة كوجود النقطة في الجسم وعدمه في جميع الزمان الذى بعده لا على التدرج وذلك لأن عدم الشئ قد يكون في آن كالاجسام وغيرها من الاعراض القارة وقد يكون في زمان وهذا على قسمين (الاول) ان يكون العدم على التدرج كعدم الحركة (والثانى) ان يكون لا على التدرج كاللامماسة وكعدم الان .

قال : وحدود العالم يستلزم حدوثه .

اقول : قد ينافي ما تقدم ان العالم حادث والزمان من جملته فيكون حادثا بالضرورة والاوائل نازعوا في ذلك وقد تقدم كلامهم والجواب عنه .

### المستلة السابعة : في الوضع

قال : السادس الوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتين .

اقول : الوضع من جملة الاعراض النسبية واعلم ان لفظ الوضع يقال على معان بالاشراك (احدهما) كون الشيء بحيث يشار اليه اشاره حسية بأنه هنا او هناك فالنقطة ذات وضع بهذا الاعتبار دون الوحدة (واثنيها) هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة اجزاءه بعضها الى بعض (والثالث) هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة اجزاءه بعضها الى بعض وبسبب نسبة اجزاءه الى الامور المخارجة عنه وهذا هو المقوله المذكورة هنا كالمقادير فانه يفتر

الى، حصول نسبة للجزاء ونسبة لها الى الامور الخارجية مثل كون رأس القائم من فوق و رجلاه من اسفل و لو لا هذه النسبة لكان الانكسار قياما و الى هذا اشار بقوله باعتبار نسبتين اي باعتبار نسبة الا جزاء بعضها الى بعض و باعتبار نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية .

قال : وفيه تضاد وشدة وضعف .

اقول: قد يقع في الوضع تضاد كالقيام والانكسار فانهما هيئتان وجوديتان بينهما غاية الخلاف ومتناقضتان على موضوع واحد فتكونان متضادتين وقد يقع فيه ايضا شدة وضعف فان الانتصار والانكسار قد يقبلان الشدة والضعف .

### المُسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي الْمُلْكِ

قال : السابع الملك وهو نسبة التملك .

اقول: قال ابو على ان مقوله الملك لم احصلها الى الان ويشبه ان تكون عبارة عن نسبة الجسم الى حاوله او ببعض اجزائه كالتسليخ والتختم فمنها ذاتي كحال الهرة عندماها بها و منه عرضي كبدن الانسان عند قميصه و اما المصنف (ره) فازه حصل هذه المقوله وبين انها عبارة عن نسبة التملك قال رحمة الله و لخفايتها عبر المتقدمون عنها بعبارات مختلفة كالجدة والملك قوله .

### الْمُسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي مُقْوَلَتِي الْفَعْلِ وَالْأَفْعَالِ

قال : الثامن والتاسع ان يفعل وان ينفعل .

اقول : هاتان مقولتان ذهب الاولى الى انهمما ثابتان عينا و هما عبارتان عن تأثير الشيء في غيره والتأثير عنه مادام التأثير والتأثير موجودين وإذا انقطعا قيل لهم افعل وان فعل فان الجسم مادام في الاحتراق قيل له هذا يحرق فإذا انقطع احتراقه واستقرار اطلق عليه لفظة المصدر .

قال : والحق ثبوتهما ذهناً واللزم التسلسل .

اقول: المصنف (ره) ذهب هنا الى ما ذهب اليه المتكلمون وخالف الاولى في ذلك وجعل هاتين المقولتين امرتين ذهنيتين لاثبات لهما عينا والا لزم التسلسل ووجه

اللزوم ان ثبوتها يستدعي علة مؤثرة فيهما فتدرك العلة نسبة التأثير اليهما ولهمما نسبة التأثير عنها وذلك يستدعي ثبوت نسبتين اخريين وهكذا الى ملايينها .

**المقصد الثالث :**

**في إثبات الصانع تعالى وصفاته وآثاره وفيه فصل (الأول) في وجوده تعالى**  
قال : المقصد الثالث في إثبات الصانع تعالى وصفاته وآثاره وفيه فصول  
**الفصل الأول في وجوده** - الموجود ان كان واجبا فهو المطلوب والمستلزم  
لاستحالة الدور والتسلسل .

اقول : يزيد اثبات واجب الوجود تعالى وبيان صفاتة وما يجوز عليه وما لا يجوز  
وبيان افعاله وآثاره وابتدء باثبات وجوده لأنها الاصل في ذلك كله والدليل على وجوده  
ان نقول هنا موجود بالضرورة فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى  
مؤثر موجود بالضرورة فذلك المؤثر ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر  
إلى مؤثر فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا تسلسل اودار وقد تقدم بطلازها و  
هذا برهان قاطع اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله «اولم يكف بربك انه على كل شيء  
شهيد» وهو استدلال لمي والمتكلمون سلكوا طريقا آخر فقالوا العالم حادث فلا بد له  
من محدث فلو كان محدثنا تسلسل او دار وان كان قد ينفي المطلوب لأن القديم يستلزم  
الوجوب وهذه الطريقة انما يتمشى بالطريقة الاولى فنها اختارها المصنف (ره) على هذه .

**الفصل الثاني في صفاتة تعالى وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى : في أنه تعالى قادر ومحتر**

قال : **الثاني في صفاتة وجود العالم بعد عدمه ينفي الایجاب .**

اقول : لما فرغ من الدلالة على وجود الصانع تعالى شرع في الاستدلال على  
صفاته تعالى وابتدء بالقدرة و الدليل على انه تعالى قادر اننا قد بينا ان العالم حادث  
فالمؤثر فيه ان كان موجبا لزم حدوثه او قدم ما فرضناه حادثا اعني العالم و التالى  
بقسميه باطل بيان الملازمة ان المؤثر الموجب يستحيل تختلف اثره عنه وذلك يستلزم  
اما قدم العالم و قد فرضناه حادثا او حدوث المؤثر و يلزم التسلسل فظاهر ان المؤثر

للعالم قادر مختار .

**قال : والواسطة غير معقوله .**

اقول : لما فرغ من الاستدلال على مطلوبه شرع في انواع من الا عترضات للخصم مع وجه المخلص منها وتقدير هذا السؤال ان يقال دليلكم يدل على ان مؤثر العالم مختار وليس يدل على ان الواجب مختار بل جاز ان يكون الواجب تعالى موجباً لذاته وله معلول يؤثر في العالم على سبيل الاختيار وتقدير الجواب ان هذه الواسطة غير معقوله لأننا قد بينا حدوث العالم بجملته واجزائه والمعنى بالعالم كل موجود سوى الله تعالى وثبتت واسطته بين ذات الله تعالى وبين ماسوه غير معقول .

**قال : ويمكن عرض الوجوب والامكان للاثر باعتبارين**

اقول : هذا جواب عن سؤال آخر وتقديره ان المؤثر اما ان يستجتمع جميع الجهات المؤثرة او لافان كان الاول كان وجود الاثر عنه واجباً والا افتقر ترجيحه الى مرجع زائد فلاتكون الجهات باسرها موجودة هذا خلاف اولى الترجيح من غير مرجع وهو باطل بالضرورة وان لم يكن مستجعماً لجميع الجهات استحال صدور الاثر عنه وحينئذ لا يمكن تتحقق القادر لانه على تقدير حصول جميع الجهات يتمتع الترکي وعلي تقدير انتقاء بعضها يتمتع الفعل فلا تتحقق المكننة من الطرفين وتقدير الجواب ان الاثر يعرض له نسبة الوجوب والامكان باعتبارين فلا يتم تتحقق الموجب ولا يتم الترجيح من غير مرجع ويابنه ان فرض استجماع المؤثر جميع مالا بد منه في المؤثرة هو بان يكون المؤثر المختار مأخوذاً مع قدرته التي يستوى طرفاً الوجود والعدم بالنسبة اليها ومع داعيه الذي يرجح احد طرفيه وحينئذ يجب الفعل بعدهما نظراً الى وجود الداعي و القدرة ولا تنافي بين هذا الوجوب وبين الامكان نظراً الى مجرد القدرة والاختيار وهذا كما اذا فرضنا وقوع الفعل من المختار فإنه يصير واجباً من جهة فرض الواقع ولا ينافي الاختيار وبهذا التحقيق يندفع جميع المحاذير الالزمة لاكثر المتكلمين في قولهم القادر يرجح احد مقدوريه على الاخر لامرجح .

**قال : واجتماع القدرة على المستقبل مع العدم**

اقول : هذا جواب عن سؤال آخر وتقديره ان نقول الاثر اما حاصل في الحال

فواجِبٌ فَلَا يَكُونُ مَقْدُورًا أَوْ مَعْدُومًا فَمَمْتَنَعْ فَلَا قَدْرَةٌ وَتَقْرِيرُ الْجَوابِ أَنَّ الْأَثْرَ مَعْدُومٌ  
حَالٌ حَصْولَ الْقَدْرَةِ وَلَا نَقُولُ أَنَّ الْقَدْرَةَ حَالٌ دُمَّ الْأَثْرَ تَفْعِلُ الْوِجْدَوْ تَلْكَ الْحَالُ بَلْ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ فَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْقَدْرَةِ عَلَى الْوِجْدَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ الدُّمَّ فِي الْحَالِ لَا يَقْتَالُ  
الْوِجْدَوْ فِي الْاسْتَقْبَالِ غَيْرَ مُمْكِنٍ فِي الْحَالِ لَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِالْاسْتَقْبَالِ الْمُمْتَنَعُ فِي الْحَالِ وَإِذَا  
كَانَ كَذَلِكَ فَلَا قَدْرَةٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَعِنْدَ حُضُورِ الْاسْتَقْبَالِ يَعُودُ الْكَلَامُ لَا نَقُولُ الْقَدْرَةِ  
لَا تَعْلُقُ بِالْوِجْدَوْ فِي الْاسْتَقْبَالِ فِي الْحَالِ بَلْ فِي الْاسْتَقْبَالِ.

### قَالَ : وَانْتِفَاءُ الْفَعْلِ لَيْسَ فَعْلَ الْضَّدِّ

أَقُولُ : هَذَا جَوابٌ عَنْ سُؤَالٍ آخَرَ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْقَادِرَ لَا يَتَعْلُقُ بِفَعْلِهِ بِالْأَعْدَمِ فَلَا  
يَتَعْلُقُ بِفَعْلِهِ بِالْوِجْدَوْ إِمَّا بِيَبْيَانِ الْمُقْدَمَةِ الْأُولَى فَلَمَّا الْفَعْلُ يَسْتَدِعُ الْوِجْدَوْ وَالْأَمْتِيَازَ وَ  
هَمَا مُمْتَنَعَانِ فِي الْمَعْدُومِ وَإِمَّا الثَّانِيَةُ فَلَمَّا الْقَادِرُ هُوَ الَّذِي يَمْكُنُهُ الْفَعْلُ وَالْتَّرْكُ  
وَإِذَا انتَفَى امْكَانُ التَّرْكِ انتَفَى امْكَانُ الْفَعْلِ وَتَقْرِيرُ الْجَوابِ أَنَّ الْقَادِرَ هُوَ الَّذِي يَمْكُنُهُ  
أَنْ يَفْعُلَ وَأَنْ لَا يَفْعُلَ وَلَيْسَ لَا يَفْعُلُ عَبَارَةً عَنْ فَعْلِ الْغَدِّ .

### قَالَ : وَعُمُومِيَّةُ الْعِلْمِ يَسْتَلِزُمُ عُمُومِيَّةَ الصَّفَةِ

أَقُولُ : يَرِيدُ بِيَبْيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ وَهُوَ مُذَهِّبُ الْأَشْاعِرَةِ وَخَالِفُ  
أَكْثَرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَلَاسِفَةَ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَمَّا الْوَاحِدُ لَا يَتَعَدَّ  
أَثْرُهُ وَقَدْ تَقْدِمُ بِطَلَانَ مَقْتَلَهُمْ وَالْمَجْوُسُونَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحَيْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْشَّرُّ مِنَ  
الشَّيْطَانِ لَمَّا اللَّهُ خَيْرٌ مَحْضٌ وَفَاعِلُ الشَّرِّ شَرِيرٌ وَالثَّنَوِيَّةُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ النُّورِ وَ  
الشَّرُّ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالنَّظَامُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَبِيْحِ لَا هُوَ يَدْلِلُ عَلَى الْجَهَلِ أَوْ  
الْحَاجَةِ وَذَهَبَ الْبَلْخِيُّ إِلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُثِيلٍ مَقْدُورٍ الْعَبْدُ لَا هُوَ إِمَّا طَاعَةُ اُوْسَفِهِ وَ  
ذَهَبَ الْجَبَائِيُّ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى عِينِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ وَالْأَرْزَاقِ اجْتِمَاعُ الْوِجْدَوْ وَ  
الْأَعْدَمِ عَلَى تَقْدِيرِ إِنْ يَرِيدَ اللَّهُ أَحْدَاثَهُ وَالْعَبْدُ عَدْمُهُ وَهَذِهِ الْمَقْالَاتُ كُلُّهَا باطِلَةٌ لَمَّا الْمُقْتَضَى  
لَتَعْلُقُ الْقَدْرَةُ بِالْمَقْدُورِ إِنَّمَا هُوَ الْأَمْكَانُ اذْمَعَ الْوِجْدَوْ وَالْأَمْتَنَعَ لَتَعْلُقُ وَالْأَمْكَانُ  
سَارِفُ الْجَمِيعِ فَيُبَيِّنُ الْحُكْمُ وَهُوَ صَحَّةُ التَّعْلُقِ وَإِلَى هَذَا اشَارَ الْمَصْنَفُ (رَه) بِقَوْلِهِ وَ  
عُمُومِيَّةُ الْعِلْمِ إِذَا الْأَمْكَانُ يَسْتَلِزُمُ عُمُومِيَّةَ الصَّفَةِ أَعْنَى الْقَدْرَةَ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ وَالْجَوابِ

عن شبهة المجروس ان المراد من الخير والشر ان كان عن فعلهما فلم لا يجوز استنادهما الى شيء واحدوايضاً الخير والشر ليسا ذاتيين للشيء فجائز ان يكون الشيء خيراً بالقياس الى شيء وشراً بالقياس الى آخر وحيثئذ يصح استنادهما الى ذات واحدة وعن شبهة النظام ان الاحالة حصلت بالنظر الى الداعي فلا ينافي الامكان الذاتي المقتضى لصحة تعلق القادر وعن شبهة البلخي ان الطاعة والعبث وصفان لا يقتضيان الاختلاف الذاتي وعن شبهة الجبائين ان العدم اذما يحصل اذا لم يوجد داع لقادر آخر على ايجاده.

### المسألة الثانية: في انه تعالى عالم

**قال :** و الاحكام و التجدد و كيفية قدرته و استناد كل شيء الي دلائل العلم .

اقول: لما فرغ من بيان كونه تعالى قادرًا شرع في بيان كونه تعالى عالماً وكيفية علمه واستدل على كونه تعالى عالماً بوجوه ثلاثة الاول منها للمتكلمين والآخران للحكماء (الوجه الاول) انه تعالى فعل الافعال المحكمة وكل من كان كذلك فهو عالم (اما المقدمة الاولى) فحسية لأن العالم اما فلكي او عنصري و آثار الحكمة و الاتقان فيهما ظاهر مشاهد (اما الثانية) فضرورية لأن الضرورة قاضية بأن غير العالم يستحيل منه وقوع الفعل المحكم المتقن مرة بعد أخرى (الوجه الثاني) انه تعالى مجرد وكل مجرد عالم بذاته وبغيره اما الصغرى فانها وان كانت ظاهرة لكن بيانها يأتي فيما بعد عند الاستدلال على كونه تعالى ليس بجسم ولا جسماني و اما الكبرى فلان كل مجرد فان ذاته حاصلة لذاته لا لغيره وكل مجرد حصل له مجرد فانه عاقل لذلك المجرد لانا نعني بالتعقل الا الحصول فاذن كل مجرد فانه عاقل لذاته واما ان كل مجرد عالم بغيره فلان كل مجرد امكן ان يكون معقولاً وكل ما يمكن ان يكون معقولاً وحدة امكناً ان يكون معقولاً مع غيره وكل مجرد يعقل مع غيره فانه عاقل لذلك الغير اما ثبوت المعقولة لكل مجرد ظاهر لأن المانع من التعقل انما هو المادة لغير واما صحة التقارن في المعقولة فلان كل معقول فانه لا ينفك عن الامور العامة واما ثبوت العاقلة حينئذ فلان امكان مقارنة المجرد للغير لا يتوقف على الحضور في العقل لانه نوع من

المقارنة فيتوقف امكان الشيء على ثبوته فعلاً وهو باطل وامكان المقارنة هو امكان التعلم  
وفي هذا الوجه ابحاث مذكورة في كتابنا العقلية (الوجه الثالث) ان كل موجود سواء  
ممكن على ما يأتي في باب الوحدانية وكل ممكّن فإنه مستند إلى الواجب اما ابتداءاً  
او بواسطه على ما تقدم وقد سلف ان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول والله تعالى عالم  
بذااته على ما تقدم فهو عالم بغيره .

### قال : والأخير عام

اقول : الوجه الأخير من الأدلة الثلاثة الدالة على كونه تعالى عالماً يدل على  
عمومية علمه بكل معلوم و تقريره ان كل موجود سواء ممكّن وكل ممكّن مستند إليه  
فيكون عالماً به سواء كان جزئياً أو كلياً وسواء كان موجوداً قائماً بذاته او عرضاً قائماً  
بغيره وسواء كان موجوداً في الاعيان او متعقاً في الذهان لأن وجود الصورة في الذهن  
من الممكّنات ايضاً مستند إليه وسواء كانت الصورة الذهنية صورة امر وحدي او عدمي  
ممكّن او ممتنع فلا يعزب عن علمه شيء من الممكّنات ولا من الممتنعات وهذا برهان  
شريف قاطع .

### قال : والتغاير اعتباري .

اقول : لما فرغ من الاستدلال على كونه تعالى عالماً بكل معلوم شرع في الجواب  
عن الاعتراضات الواردة على المخالفين وابتدأ باعتراض من نفي علمه تعالى بذاته ولم-  
يدرك الاعتراض صريحاً بل اجاب عنه وحذفه للعلم به و تقدير الاعتراض ان نقول العلم  
اضافة بين العالم والمعلوم او مستلزم الاضافة وعلى كلا التقديرين فلا بد من المغایرة بين  
العالم والمعلوم ولا مغایرة في علمه بذاته والجواب أن المغایرة قد تكون بالذات وقد تكون  
بنوع من الاعتبار وهي هنا ذاته تعالى من حيث أنها عالم مغایرة لها من حيث أنها معلومة  
وذلك كاف في تعاقب العلم .

قال: ولا يستدعي العلم صوراً مغایرة للمعلومات عنده لأن نسبة الحصول  
إليه أشد من نسبة الصور المعقولة لنا.

اقول: هذا جواب عن اعتراض آخر اورده من نفي علم الله تعالى بالماهيات

## في جواب الاعتراضات على علمه تعالى

المغايرة له و تقرير الاعتراض ان العلم صورة مساوية للمعلوم في العالم فلو كان الله تعالى عالماً بغير من الماهيات لزم حصول صور تلك المعلومات في ذاته تعالى وذلك يستلزم تكثرة تعالى و كونه قابلاً فاعلاً ومحلًا لاثاره و انه تعالى لا يوجد شيئاً مما يبأين ذاته بل بتوسط الامور الحالة فيه وكل ذلك باطل و تقرير الجواب ان العلم لا يستدعي صوراً مغايرة للمعلومات عنده تعالى لأن العلم هو الحصول عند المجرد على ما تقدم ولا يرب في ان الاشياء كلها حاصلة لها نه مؤثرها و موجدها و الحصول الاثر للمؤثر اشد من حصول المقبول لقابلة مع ان الثاني لا يستدعي حصول صورة مغايرة للذات الحاصل فانا اذا عقلنا ذواتنا لم نفتقر الى صورة مغايرة لذواتنا ثم اذا دركنا شيئاً ما بصورة تحصل في اذهاننا فما ندرك تلك الصورة الحاصلة في الذهن بذاتها لا باعتبار صورة اخرى والازم تضاعف الصور مع ان تلك الصور حاصلة لذاتها لا بانفرادها بل بمشاركة من المعقولات فحصول العلم بال موجودات لواجب الوجود الذي يحصل له الاشياء من ذاته بانفراده ~~هي~~ غير افقار الى صور لها اولى ولما كانت ذاته سبباً بالكل موجود وعلمه بذاته عمله بأثاره وكانت ذاته وعلمه بذاته العلتان متغيرتين باعتبار متعددتين بالذات فكذا معلوموا العلم به متعددان بالذات متغيران بنوع من الاعتبار وهذا بحث شريف اشار اليه صاحب التحصيل وبسطه المصنف(ره) في شرح الاشارات وبهذا التحقيق يندفع جميع المحالات لانها لزنت باعتبار حصول صور في ذاته تعالى الله عن ذلك.

### قال: وتغيير الاضافات ممكن

اقول: هذا جواب عن اعتراض الحكماء القائلين بنفي علمه تعالى بالجزئيات الزمانية وتقرير الاعتراض ان العلم يجب تغييره عند تغيير المعلوم والالانتف المطابقة لكن الجزئيات الزمانية متغيرة فلو كانت معلومة الله تعالى لزم تغير علمه تعالى و التغير في علم الله تعالى محال و تقرير الجواب ان التغير هذا انبأه وفي الاضافات لافي الذات ولا في الصفات الحقيقة كالقدرة التي تتغير نسبتها واضافتها الى المقدور عند عدمها ان لم يتغير في نفسها وتغيير الاضافات جائز لانها امور اعتبارية لتحقق لها في الخارج.

### قال: ويمكن اجتماع الوجوب والامكان باعتبارين.

اقول: هذا جواب عن احتجاج من نفي علمه تعالى بالمتجددات قبل وجودها و

تقرير كلامهم ان العلم لتعلق بالمتجدد قبل تجده لزم وجوبه والا لجاز ان لا يوجد  
فینقلب علمه تعالى جهلا وهو محال والجواب ان اردتم بوجوب علمه تعالى انه واجب  
الصدور عن العلم فهو باطل لانه تعالى يعلم ذاته ويعلم المعلومات وان اردتم وجوب  
المطابقة لعلمه فهو صحيح لكن ذلك وجوب لاحق لسابق فلا ينافي الامكان الذاتي و  
الى هذا اشار بقوله ويمكن اجتماع الوجوب والامكان باعتبارين.

### المسئلة الثالثة: في أنه تعالى حي.

قال : وكل قادر عالم حي بالضرورة .

اقول : اتفق الناس على انه تعالى حي واختلفوا في تفسيره فقال قوم انه عبارة عن  
كونه تعالى لا يستحيل ان يقدر ويعلم وقال آخرون انه من كان على صفة لا جلبا يصح  
ان يعلم ويقدر والتحقيق ان صفاتة تعالى ان قلنا بزيادتها على ذاته فالحياة صفة ثبوتية  
زائدة على الذات والا فالمرجع بها الى صفة سلبية وهو الحق وقد بينما انه تعالى عام  
قادر فيكون بالضرورة حيأ لأن ثبوت الصفة فرع عدم استحالتها .

### المسئلة الرابعة: في أنه تعالى مريد

قال : وتخصيص بعض الممكنتات بالايجاد في وقت يدل على ارادته تعالى .

اقول : اتفق المسلمون على انه تعالى مريد لكنهم اختلفوا في معناه فابو الحسين  
جعله نفس الداعي على معنى ان علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية الى  
الايجاد هو المخصص والارادة وقال النجاشي سلبي وهو كونه تعالى غير مغلوب ولا مستكره  
وعن الكعببي انه راجع الى انه تعالى عالم بافعال نفسه وامر بافعال غيره وذهب الاشعرية  
والحنابلة والجهاز على انه صفة زائدة على العلم والدليل على ثبوت الصفة مطلقا ان  
الله تعالى اوجد بعض الممكنتات دون بعض مع تساوي نسبتها الى القدرة فلا بد من مخصص  
غير القدرة التي شأنها الايجاد مع تساوى نسبتها الى الجميع وغير العلم التابع للمعلوم  
وذلك المخصص هو الارادة وايضاً بعض الممكنتات مخصص بالايجاد في وقت دون ما  
قبله وبعده مع التساوى فلا بد من مردود غير القدرة والعلم .

قال : وليس زائدة على الداعي واللزم التسلسل او تعدد القدماء .

اقول اختلف الناس هيهنا فذهب الاشعرية الى اثبات امر زائد على ذاته قديم

هو الارادة والمعتزلة اختلفوا فقال ابوالحسين انها نفس الداعي وهو الذي اختاره المصنف (ره) وقال ابو على وابوهاشم ان ارادته حادثة لا في محل و قالت الكرامية ان ارادته حادثة في ذاته و الدليل على ما اختاره المصنف (ره) ان ارادته لو كانت قديمة لزم تعدد القديماء والتالي باطل فالمقدم مثله ولو كانت حادثة اما في ذاته او لا في محل لزم التسلسل لأن حدوث الارادة في وقت دون آخر يستلزم ثبوت ارادة مخصصة و الكلام فيها كالكلام هيئنا .

#### صورة - المسئلة الخامسة: في أنه تعالى سمِيع بصير

قال : والنَّقْلُ دَلْعَلِي اَقْصَافَهُ بِالْاَدْرَاكِ وَالْعُقْلُ عَلَى اسْتِحْالَةِ الْاَلَالَاتِ .  
 اقول : اتفق المسلمين كافة على انه تعالى مدرك واختلفوا في معناه فالذى ذهب اليه ابوالحسين ان معناه علمه بالسموعات والمبصرات واثبَت الاشعرية و جماعة من المعتزلة صفة زائدة على العلم والدليل على ثبوت كونه تعالى سمِيعاً بصيراً السمع فان القرآن قد دل عليه واجماع المسلمين على ذلك اذا عرفت هذا فنقول السمع و البصر في حقنا انما يكون بالآلات جسمانية وكذا غيرهما من الادراكات وهذا الشرط ممتنع في حقه تعالى بالعقل فاما ان يرجع بالسمع والبصر الى ما ذهب اليه ابوالحسين واما الى صفات زائدة غير مفتقرة الى الآلات في حقه تعالى .

#### صورة - المسئلة السادسة: في أنه تعالى متكلم

قال : وعمومية قدرته تدل على ثبوت الكلام والنفساني غير معقول .  
 اقول : ذهب المسلمين كافة الى انه تعالى متكلم فاختلفوا في معناه فعنده المعتزلة انه تعالى اوجد حروفاً واصواتاً في اجسام دالة على المراد و قالت الاشاعرة انه متكلم بمعنى انه قائم بذاته معنى غير العلم والارادة وغيرهما من الصفات تدل عليه العبارات وهو الكلام النفسي وهو عندهم معنى واحد ليس باسم ولا نهى ولا خبر ولا غير ذلك من اساليب الكلام و المصنف (ره) حينئذ استدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول بما تقدم من كونه تعالى قادرآ على كل مقدور ولاشك في امكان خلق اصوات في اجسام تدل على المراد وقد اتفقت المعتزلة والاشعاعرة على امكان هذا لكن الاشاعرة اثبتوا معنى آخر

والمعتزلة نفوا هذا المعنى لأنهم غير ممقوول إذ لا يعقل ثبوت معنى غير العلم ليس بأمر ولا نهى ولا خبر ولا استخبار وهو قديم والتصديق موقوف على التصور .

قال وانتفاء القبح عنه تعالى يدل على صدقه .

اقول : لما اثبتت كونه تعالى متكلماً وبين معناه شرع في بيان كونه تعالى صادقاً وقد اتفق المسلمين عليه لكنه لا يتمشى على اصول الاشاعر واما المعتزلة فهذا المطلب عندهم ظاهر الثبوت لأن الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عن القبائح لأنه تعالى حكيم على ما يأتي فلا يصدر الكذب عنه تعالى .

المسئلة السابعة : في أنه تعالى باق

قال : وجوب الوجود يدل على سرمهديته ونفي الزائد .

اقول : اتفق المثبتون للصانع على انه تعالى باق ابداً واختلفوا فذهب الاشعرى الى انه باق ببقاء يقوم به وذهب آخرون الى انه باق لذاته و هو الحق الذى اختاره المصنف (ره) والدليل على انه تعالى باق ما تقدم من بيان وجوب وجوده لذاته وواجب الوجود لذاته لا يجوز عليه العدم والالكان ممكناً والاعتراض الذى يوردهم هنا وهو انه يجوز ان يكون واجباً لذاته فى وقت ومتى نعا فى وقت آخر يدل على سوء فهم المورد لأن ماهيته حينئذ بالنظر اليها مجردة عن الوقتين تكون قابلة لصفتها الوجود والعدم ولا تعنى بالمكان سوى ذلك (واعلم ) ان هذا الدليل كما يدل على وجوب البقاء يدل على انتفاء المعنى الذى اثبته ابوالحسن الاشعرى لأن وجوب الوجود يقتضى الاستفباء عن الغير فلو كان باقياً بالبقاء كان محتاجاً اليه فيكون ممكناً هذا خالفاً .

المسئلة الثامنة : في أنه تعالى واحد

قال : والشريك .

اقول : هذا عطف على الزائد اي وجوب الوجود يدل على نفي الزائد و نفي الشريك (واعلم ) ان اكثر العقلاة اتفقوا على انه تعالى واحد والدليل على ذلك النقل والنقل اما العقل فما تقدم من وجوب وجوده تعالى فإنه يدل على وحدته لا أنه لو كان هناك وجوب آخر لتشابه كافى مفهوم كون كل واحد منهما واجب الوجود فاما ان يتميزا

أولاً والثاني يستلزم المطلوب وهو انتقاء الشركة الاول يستلزم التركيب وهو باطل والا  
لكان كل واحد منها ممكناً وقد فرضناه واجباً هذا خلف وأما المقل فالظاهر.

المسألة التاسعة: في أنه تعالى مخالف لغيره من الماءيات

قال : والمثل.

اقول : هذا عطف على الزائد ايضاً اي وجوب الوجود يدل على نفي الزائد  
ونفي الشريك ونفي المثل وهذا مذهب اكثرا العقلاة ومخالف فيه ابو هاشم فانه جعل ذاته  
مساوية لغيره من الذوات وانما يخالفها بحال توجب الاحوال الاربعة وهي الحية والعالمية  
والقادرة وال موجودية وتلك الحالة هي صفة الالهية وهذا المذهب لا شك في بطلاه  
فان الاشياء المتساوية تتشارك في لوازمهما فلو كانت الذوات متساوية جاز انقلاب القديم  
محمد ثاؤ وبالعكس وذلك باطل بالضرورة .

المسألة العاشرة : في أنه تعالى غيره مركب

قال : والتركيب بمعانيه .

اقول : هذا عطف على الزائد بمعنى ان وجوب الوجود يقتضى نفي التركيب  
ايضاً والدليل على ذلك ان كل مركب فانه مفتقر الى اجزاء لتأخره وتعليله بها وكل  
جزء من المركب فانه مغاير له وكل مفتقر الى الغير ممكناً فلو كان الواجب تعالى مركباً  
كان ممكناً هذا خلف فوجوب الوجود يقتضى نفي التركيب واعلم ان التركيب قد يكون  
عقلياً وهو التركيب من الجنس والفصل وقد يكون خارجياً كتركيب الجسم من المادة  
والصورة وتركيب المقادير وغيرها والجميع منتفع عن الواجب تعالى لاشراك المركبات  
في افتقارها الى الاجزاء فلا جنس له ولا فصل له ولا غيرهما من الاجزاء الحسية والعقلية.

المسألة الحادية عشرة : في أنه تعالى لا خلل له

قال : والضد .

اقول : هذا عطف على الزائد ايضاً فان وجوب الوجود يقتضى نفي الضلال  
الضدي قال بحسب المشهور على ما يعقب غيره من الذوات على المحل او الموضوع مع  
التنافى بينهما واجب الوجود يستحيل عليه المحل فلابخلله بهذا المعنى ويطلق

### في نفي التحيز والحلول والاتحاد عنه تعالى

ايضا على مساو في القوة مماني و قد يبينا انه تعالى لا مثل له فلا مشاركه له تعالى في القوة.

### المسئلة الثانية عشرة: في أنه تعالى ليس بمتحيز

قال: والتحيز.

اقول: هذا عطف على الزائد! يضافان وجوب الوجود يقتضي نفي التحيز عنه تعالى وهذا حكم متفق عليه بين اكثر المقلاء وخالف فيه المجسمة والدليل على ذلك انه تعالى لو كان متحيز ألم ينفك عن الاكون الحادثة وكل ما لا ينفك عن العوادث فهو حادث وقد سبق تقرير ذلك وكل حادث ممكنا فلا يكون واجبا هذا خلف ويلزم من نفي التحيز نفي الجسمية.

### المسئلة الثالثة عشرة: في أنه تعالى ليس بحال في غيره

قال: والحلول.

اقول: هذا عطف على الزائدان وجوب الوجود يقتضي كونه تعالى ليس حالا في غيره وهذا حكم متفق عليه بين اكثر المقلاء وخالف فيه بعض المصارى القائلين بأنه تعالى حال في المسيح وبعض الصوفية القائلين بأنه تعالى حال في بدن العارفين وهذا المذهب لا شك في سخاقه لأن المعمول من الحلول قيام موجود بموجود آخر على سبيل التبعية بشرط امتناع قيامه بذاته وهذا المعنى منتف في حقه تعالى لاستلزم الراجحة المستلزم للامكان.

### المسئلة الرابعة عشرة: في نفي الاتحاد عنه تعالى

قال: والاتحاد.

اقول: هذا عطف على الزائدان وجوب الوجود ينافي الاتحاد لانا قد يبينا وجود الوجود يستلزم الوحدة فلو اتحد بغيره لكن ذلك الغير ممكنا فيكون الحكم الصادق على الممكن صادقا على المتعدد به فيكون الواجب ممكنا وايضا فلو اتحد بغيره لكن بعد الاتحاد اما ان يكونا موجودين كما كانوا فالاتحاد وان عدم احدهما فلا اتحاد ايضا ويلزم عدم الواجب فيكون ممكنا بهذا خلف.

الْمُسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَعَشْرَةُ فِي نَفْيِ الْجِهَةِ عَنْهُ تَعَالَى

قال : والجهة .

اقول : هذا حكم من الاحكام الالزمه لوجوب الوجود وهو معطوف على الرائد وقد نازع فيه جميع المجسمة فانهم ذهبوا الى انه في جهة واصحاب أبي عبد الله بن الكرام اختلفوا فقال محمد بن هيسن انه في جهة فوق العرش لانها يليها البعديين وهو بين العرش ايضا غير متناه وقال بعضهم بعد متناه وقال قوم منهم انه تعالى على العرش كما يقول المجسمة وهذه المذاهب كلها فاسدة لأن كل ذي جهة فهو مشار إليه ومحل للأكون العاد به فيكون حادثا فلا يكون واجبا .

الْمُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَعَشْرَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مَعْلَمًا لِلْحَوَادِثِ

قال : وحلول الحوادث فيه .

اقول : وجوب الوجود ينافي حلول الحوادث في ذاته تعالى و هو معطوف على الرائد قد خالف فيه الكرامية والدليل على الامتناع ان حدوث الحوادث فيه تعالى يدل على تغيره وانفعاله في ذاته وذلك ينافي الوجوب وايضا فإن المقتضى للحادث ان كان ذاته كان ازليا وان كان غيره كان الواجب مقتبرا الى الغير وهو محال ولا انه ان كان صفة كمال استحال خلو الذات عنده وان لم يكن است الحال اتصف الذات به .

الْمُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَعَشْرَةُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى فَنِي

قال : والحاجة .

اقول : وجوب الوجود ينافي الحاجة وهو معطوف على الرائد و هذا الحكم ظاهر فإن وجوب الوجود يستدعي الاستغناء عن الغير في كل شيء فهو ينافي الحاجة ولأنه لو افقر الى غيره لزم الدور لأن ذلك الغير يحتاج اليه لامكانه (لا يقال) الدور غير لازم لأن الواجب مستغن في ذاته وبعض صفاته عن ذلك الغير وبهذا التوجه يؤثر في ذلك الغير فإذا احتاج في جهة اخرى الى ذلك الغير انتفى الدور (لا تانقول) هذا بناء على ان صفاته تعالى زائدة على الذات وهو باطل كما سبأني وايضا فالدور لا يندفع لأن ذلك الممكن بالجهة التي يؤثر في الواجب تعالى صفة يكون محتاجا اليه و حينئذ يلزم

الدور المحاول ولأن افتقاره في ذاته يستلزم امكانه وكذا في صفاته لأن ذاته موقوفة على وجود تلك الصفة أو عدمها المتوقفين على الغير فيكون متوقفا على الغير فيكون ممكنا وهذا برهان عول عليه الشيخ ابن سينا.

### المسئلة الثامنة عشرة في استحالة الالم واللذة عليه تعالى

قال: **والالم مطلقا واللذة المزاجية .**

اقول: هذا ايضا عطف على الزائد فان وجوب الوجود يستلزم نفي الالم واللذة اعلم ان اللذة والالم قد يكونان من توابع المزاج فان اللذة من توابع اعتدال المزاج و الالم من توابع سوء المزاج و هذان المعنian انما يصحان في حق الاجسام وقد ثبت بوجوب الوجود انه تعالى يستحيل ان يكون جسما فينتفيان عنه وقد يعني بالالم ادراك المنافي وباللذة ادراك الملاثم فالالم بهذا المعنى منفي عنه لأن واجب الوجود لامنافي له واما اللذة بهذا المعنى فقد انفق الاولى على ثبوتها لله تعالى لأنه مدرك لاكمel الموجودات اعني ذاته فيكون ملتبسا به و المصيف كأنه قد ادار ضي هذا القول و هذا مذهب ابن نوبخت وغيره من المتكلمين الا ان اطلاق لفظ الملتذ عليه يستدعي الاذن الشرعي .

### المسئلة التاسعة عشرة:

**في نفي المعانى والاحوال والصفات الزائدة في الاعيان**

قال: **والمعانى والاحوال والصفات الزائدة عيناً .**

اقول: ذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى معانى قائمة بذاته هي القدرة و العلم و غيرهما من الصفات تقتضى القدرة و العالمية و العافية و غيرها من باقى الصفات و ابوهاشم اثبت احوال الغير معلومة لكن يعلم الذات عليها و جماعة من المعتزلة اثبتوا الله تعالى صفات زائدة على الذات و هذه المذاهب كلها ضعيفة لأن وجوب الوجود يقتضى نفي هذه الامور عنه لأنه تعالى يستحيل ان يتضمن صفة زائدة على ذاته سواء جعلناها معنى او حالا او صفة غيرها لأن وجوب الوجود يقتضى الاستغناء عن كل شيء فلا يقتصر في كونه قادر الى صفة القدرة ولا في كونه عالما الى صفة العلم ولا غير ذلك من المعانى

والاحوال وإنما قيد الصفات بالزرايدة عيناً لأنّه تعالى موصوف بصفات الكمال لكن تلك الصفات نفس الذات في الحقيقة وإن كانت مغايرة لها بالاعتبار.

**المسئلة العشرون: في أنه تعالى ليس بمعنٰي**

**قال: والرؤية.**

اقول: وجوب الوجود يقتضي نفي الرؤية ايضاً (و اعلم) ان اكثر العقلاة ذهبوا الى امتناع رؤيته تعالى والمجسمة جوزوا رؤيته لاعتقادهم انه تعالى جسم ولو اعتقدوا تجرده لم يجذروا رؤيته عندهم والا شاعرة خالفوا العقلاة كافة هنا وزعموا انه تعالى مع تجرده يصح رؤيته والدليل على امتناع الرؤية ان وجوب الوجود يقتضي تجرده ونفي الجهة والمحيز عنه فينتفي الرؤية عنه بالضرورة لأن كل مرئي فهو في جهة يشار اليه باه هناك او هنا ويكون مقابل او في حكم المقابل و لما انتفي هذا المعنى عنه تعالى انتفت الرؤية.

قال : وسؤال موسى أئمه .

اقول: لما استدل على نفي الرؤية شرع في الجواب عن الاحتجاج والاشاعرة قد احتاجوا بوجوه اجاب المصنف (ره) عنها الاول ان موسى (ع) سئل الرؤية ولو كانت ممتنعة لم يصح عنه السؤال (والجواب) ان السؤال كان من موسى (ع) لقومه ليسين لهم امتناع الرؤية لقوله تعالى «لنؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة» و قوله «افعلنا بما فعل السفهاء هنا».

قال : والنظر لا يدل على الرؤية مع قبوله التأويل .

اقول : تقرير الوجه الثاني لهم انه تعالى حكى عن اهل الجنة الناظر اليه فقال  
« الى ربها ناظرة» والناظر المقربون بحرف الى يفيد الرؤية لانه حقيقة في تقلب الحقيقة نحو  
المطلوب التماساً للرؤبة وهذا متعدن في حقه تعالى لانتفاء الجهة عنه فيتعين ان يكون المراد  
منه المجاز وهي الرؤبة التي هي معلولة النظر الحقيقي واستعمال لفظ السبب في المسبب  
من احسن وجوه المجاز (و الجواب) المنع من اراده هذا المجاز فان النظروان اقتربوا  
به حرف الى لا يفيد الرؤبة وللهذا يقال نظرت الى الهلال فلم اره واذا لم يتمتعن هذا المعنى

لادرادة امكـن حـمل الاـيـة عـلـى غـيرـه وـهـوـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـاـلـاءـ وـ يـكـونـ معـنىـ نـاظـرـةـ اـىـ منـتـظـرـةـ اوـ نـقـولـ اـنـ المـضـافـ هـنـاـ مـحـذـوفـ وـ تـقـدـيرـهـ الـىـ ثـوـابـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ (لاـ يـقـالـ)ـ الـانتـظـارـ سـبـبـ الـغـمـ وـ الـايـةـ سـيـقـتـ لـبـيـانـ النـعـمـ (لـاـ نـقـولـ)ـ سـيـاقـ الـايـةـ يـدلـ عـلـىـ تـقـدـمـ حـالـ اـهـلـ الـثـوـابـ وـ الـعـقـابـ عـلـىـ اـسـتـقـرـارـهـمـ فـيـ الجـنـةـ وـ النـارـ بـقـولـهـ «ـ وـجـوهـ يـوـمـئـذـ نـاظـرـةـ»ـ بـدـلـيـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـ وـجـوهـ يـوـمـئـذـ باـسـرـةـ تـظـنـ اـنـ يـفـعـلـ بـهـاـ فـاقـرـةـ»ـ فـانـ فـيـ حـالـ اـسـتـقـرـارـ اـهـلـ النـارـ فـيـ النـارـ قـدـ فـعـلـ بـهـاـ فـاقـرـةـ فـلـاـ يـبـقـيـ لـلـظـنـ مـعـنـىـ وـاـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـاـنـ تـظـلـارـ النـعـمـ بـعـدـ الـبـشـارـةـ بـهـاـ لـيـكـونـ سـبـبـاـ لـلـغـمـ بـلـ سـبـبـاـ لـلـفـرـحـ وـ السـرـورـ وـ نـصـارـةـ الـوـجـهـ كـمـنـ يـعـلـمـ وـصـوـلـ نـفـعـ الـيـهـ يـقـيـنـاـ فـيـ وـقـتـ فـانـهـ يـسـرـ بـذـلـكـ وـاـنـ لـمـ يـحـضـرـ الـوقـتـ كـمـاـ اـنـ اـنـتـظـارـ الـعـقـابـ بـعـدـ الـاـنـذـارـ بـوـرـودـهـ يـوـجـبـ الـغـمـ وـ يـقـضـىـ بـسـارـةـ الـوـجـهـ .

**قال : وتعليق الرؤية باستقرار المتحرك لا يدل على الامكان**

اقول: هذا جواب عن الوجه الثالث للأشعرية وتقريراً احتاجهم ان الله سبحانه وتعالى علق الرؤية في سؤال موسى عليه السلام على استقرار الجبل والاستقرار ممكـنـ لأنـ ذـكـلـ جـسـمـ فـسـكـونـهـ مـمـكـنـ وـالـمـعـلـقـ عـلـىـ الـمـمـكـنـ مـمـكـنـ وـالـجـوـابـ اـنـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـرـؤـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـقـارـ لـاـ مـطـلـقـاـ عـلـىـ اـسـتـقـارـ الـجـبـلـ حـالـ حـرـكـتـهـ وـاـسـتـقـارـ الـجـبـلـ حـالـ حـرـكـةـ محـالـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـمـكـانـ الـمـعـلـقـ .

**قال : واشتراك المعلولات لا يدل على اشتراك العلل مع منع التعلييل والحصر.**

اقول: هذا جواب عن شبهة الاشاعرة من طريق العقل استدلوا بها على جواز رؤيته تعالى وتقريراً ان الجسم والعرض قد اشتراكاً في صحة الرؤية وهذا حكم مشترك يستدعي علة مشتركة ولا مشتركة بينهما الا الحدوث او الوجود والحدث لا يصلح للعملية لانه كـبـ منـ قـيـدـ عـدـمـيـ فـيـكـونـ عـدـمـيـاـ فـلـمـ يـبـقـ الاـ الـوـجـودـ فـكـلـ مـوـجـودـ يـصـحـ رـؤـيـةـ وـاـنـهـ تـعـالـىـ مـوـجـودـ وـهـذـاـ الدـلـيلـ ضـعـيفـ جـداـ لـوـجـوهـ (ـاـلـوـلـ)ـ الـمـنـعـ مـنـ رـؤـيـةـ الـجـسـمـ بـلـ الـمـرـئـىـ هـوـ الـلـوـنـ اوـ الـفـنـوـ لـاـغـيـرـ (ـاـلـثـانـىـ)ـ لـاـ نـسـلـ اـشـتـرـاكـهـماـ فـيـ صـحـةـ الرـؤـيـةـ فـانـ رـؤـيـةـ الـجـوـهـرـ مـخـالـفـةـ لـرـؤـيـةـ الـعـرـضـ (ـاـلـثـالـثـ)ـ لـاـ نـسـلـ اـنـ الصـحـةـ ثـبـوتـيـةـ بـلـ هـىـ اـمـرـ عـدـمـيـ لـاـنـ جـنـسـ

صحة الرؤية وهو الامكان عدمي فلا يقتصر على العلة ( الرابع ) لأنسلم ان المعلول المشترك يستدعي علة مشتركة فإنه يجوز اشتراك العلل المختلفة في المعلولات المتساوية ( الخامس ) لأنسلم الحصري الحدوث والوجود وعدم العلم لا يدل على العدم مع انان البرع قسما آخر وهو الامكان وجاز التعليل بهوان كان عدميالان صحة الرؤية عدمية ( السادس ) لأنسلم ان الحدوث لا يصلح للعلمية وقد ديننا ان صحة الرؤية عدمية على انان منع من كون الحدوث عدميا لانه عبارة عن الوجود المسبوق بالغير لا المسبوق بالعدم ( السابع ) لم لا يجوز ان تكون العلة هي الوجود بشرط الامكان او بشرط الحدوث والشروط يجوز ان تكون عدمية ( الثامن ) المنع من كون الوجود مشتركا لان وجود كل شيء نفس حقيقته ولو سلم كون الوجود الممكن مشتركا لكن وجود الله تعالى مخالف لغير من الوجودات لانه نفس حقيقته ولا يلزم من كون وجود بعض الماهيات علة لشيء كون ما يخالق فعلة لذلك الشيء ( التاسع ) المنع من وجود الحكم عند وجود المقتضى فإنه جاز وجود مانع في حقه تعالى اما زاته او صفة من صفاته او نقول الحكم يتوقف على شرط كالمقابلة هنا واهى تمنع في حقه تعالى فلا يلزم وجود الحكم فيه .

### المستلة الحادية والعشرون : في باقي الصفات

قال : وعلى ثبوت الوجود .

اقول : هذا عطف على قوله على سرديته اي ان وجوب الوجود يدل على سرديته وعلى ثبوت الوجود واعلم ان الجود هو افادتها ينبغي للمستفيد من غير استعاضة منه والله تعالى قد افاد الوجود الذي ينبغي للممكنت من غير ان يستعيض منها شيئاً من صفة حقيقة او اضافية فهو جواد وجماعة الاوائل نفوا الغرض عن الجواد وهو باطل وسيأتي بيانه في باب العدل .

قال : والملك .

اقول : وجوب الوجود يدل على كونه تعالى ملكا لانه غنى عن الغير في ذاته صفاتي المطلقة والحقيقة المستلزمة للاضافة وكل شيء مفتقر اليه لان كل ماعداه ممكن انما يوجد بسببه ولهذا كل شيء لانه مملوك له مستقر اليه في تحقق ذاته

فيكون ملكاً لـ الملك هو المستجمع لهذه الصفات الثلاث.

قال : وال تمام و فوقه .

اقول : وجوب الوجود يدل على كونه تعالى تاماً و فوق التمام اما كونه تاماً فلانه واحد على ماسلف واجب من كل جهة يمتنع تغييره و افعاله و تجدد شيء له فكل مامن شأنه ان يكون له فهو حاصل له بالفعل و اما كونه فوق التمام فلان ما يحصل لغيره من الكمالات فهو منه مستفاد .

قال : والحقيقة

اقول : وجوب الوجود يدل على ثبوت الحقيقة له تعالى واعلم ان الحق يقال للثابت مطلقاً و الثابت دائماً و يقال على حال القول و العقد بالنسبة الى المقول و المعتقد اذا كان مطابقاً و هو الصادق ايضاً لكن باعتبار نسبة القول و العقد اليه والله تعالى واجب الثبوت والدوم غير قابل للعدم والبطلان فذاته احق من كل حق وهو محقق كل حقيقة .

قال : والخيرية .

اقول : وجوب الوجود يدل على ثبوت وصف الخيرية لله تعالى لأن الخير عبارة عن الوجود والشر عبارة عن عدم كمال الشيء من حيث هو مستحق له وواجب الوجود يستحيل ان يعدم عنه شيء من الكمالات فلا يتطرق اليه الشرية بوجه من الوجوه فهو خير محسن .

قال : والحكمة .

اقول : وجوب الوجود يقتضي وصف الله تعالى بالحكمة لأن الحكمـة قد يعني بها معرفة الأشياء وقد يراد بها صدور الشيء على الوجه الكامل ولا عرفة ان أكمل من عرفـانـهـ تعالى فهو حكيم بالمعنى الأول وأيضاً فإن افعالـهـ تعالى في غـاـيـةـ الـاحـكـامـ وـالـاتـقـانـ وـنـهاـيـةـ الكـمالـ فهو حـكـيمـ بالـمعـنىـ الثـانـيـ أيـضاًـ .

قال : والتجبر .

اقول : وجوب الوجود يقتضي وصفـهـ تعالىـ بكـونـهـ جـبارـاـ لأنـ وجـوبـ الـوجـودـ يقتضـيـ استـنـادـ كلـ شـيءـ إـلـيـهـ فهوـ يـجـبرـ ماـ بـالـقـوـةـ بـالـفـعـلـ وـ التـكـمـيلـ كـالمـادـةـ بـالـصـورـةـ فهوـ جـبارـ منـ حيثـ انهـ واجـبـ الـوجـودـ .

## في اثبات الحسن والقبح العقليين

قال : والقهر .

اقول : وجوب الوجود يقتضى وصفة تعالى بكونه قهاراً بمعنى انه يقهر العدم بالوجود والتحصيل .

قال : والقيومية .

اقول : وصفة تعالى بكونه واجب الوجود يقتضى وصفة بكونه قيوماً بمعنى انه قائم بذاته و مقيم لغيره لأن وجوب الوجود يقتضى استغاثة عن غيره و هو معنى قيامه بذاته و يقتضى استناد غيره اليه وهو المعنى بكونه مقيماً لغيره .

قال : واما اليده والوجه والقدم والرحمة والكرم والرضا والتكونين فراجعة الى ما تقدم .

اقول : ذهب ابوالحسن الاشعري الى ان اليدي صفة وراء القدرة والوجه صفة مغايرة للوجود وذهب عبدالله بن سعيد الى ان القدم صفة مغايرة للبقاء و ان الرحمة والكرم والرضا صفات مغايرة للارادة و اثبت جماعة من الحنفية ان التكونين صفة مغايرة للقدرة والتحقيق ان هذه الصفات راجعة الى ما تقدم .

### الفصل الثالث في افعاله تعالى وفيه مسائل

#### المسئلة الاولى : في اثبات الحسن والقبح العقليين

قال : الفصل الثالث في افعاله . الفعل المتصف بالزائد اما حسن او قبيح والحسن اربعة .

اقول : لما فرغ من اثباته تعالى وبيان صفاتيه شرع في بيان عدله وانه تعالى حكيم لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب وما يتعلق بذلك من المسائل وبدأ بقسمة الفعل الى الحسن والقبح وبين ان الحسن والقبح امران عقليان وهذا حكم متყع عليه بين المعتزلة واما الاشاعرة فانهم ذهبوا الى ان الحسن والقبح انما يستفادان من الشرع فكلما امر الشرع به فهو حسن وكلما نهى عنه فهو قبيح ولو لا الشرع لم يكن حسن ولا قبيح ولو امر الله تعالى بما نهى عنه لانقلب القبيح الى الحسن والا وائل ذهبوا الى ان من الاشياء ما هو حسن ومنها ما هو قبيح بالنظر الى العقل العملى وقد شنع ابوالحسين على الاشاعرة

باشياء ردية وما شنع به فهو حق اذ لا تمشي قواعد الاسلام بارتكاب ماذ هب اليه الاشعرية من تجويز القبائح عليه تعالى و تجويز اخلاقه بالواجب وما ادرى كيف يمكنهم الجمع بين هذين المذهبين .

**واعلم :** ان الفعل من المتصورات الضرورية وقد حده ابوالحسين بأنه ما حدث عن قادر مع انه حدا القادر بأنه الذى يصح ان يفعل وان لا يفعل فلزم الدور على ان الفعل اعم من الصادر عن قادر او غيره اذا عرفت هذا فال فعل الحادث اما ان لا يوصف بامر زائد على حدوثه وهو مثل حركة الساهي و النائم واما ان يوصف وهو قسمان حسن وقبح فالحسن ما لا يتعلق ب فعله ذم والقبح بخلافه والحسن اما ان لا يكون لوصف زائد على حسنه وهو المباح ويرسم بأنه ما لا مدح فيه على الفعل والترك واما ان يكون لوصف زائد على حسنه فاما ان يستحق المدح ب فعله او الترك او امان يترکه ولا يتعلق بتركه فلذلك فهو الممنوب او يستحق المدح بتركه ولا يتعلق ب فعله ذم وهو المكره فقد انقسم الحسن الى الاحكام الاربعة الواجب والممنوب والمباح والمكره ومع الحرام تصير الاحكام الحسنة والقبح خمسة .

**قال : وهما عقليان للعلم بحسن الاحسان وقبح الظلم من غير شرع .**

**اقول :** استدل على ان الحسن والقبح امران عقليان بوجوه هذا او لها و تقريره انا نعلم بالضرورة حسن بعض الاشياء وقبح بعضها من غير نظر الى شرع فان كل عاقل يجزم بحسن الاحسان ويمدح عليه و بقبح الاسائة والظلم ويدنم عليه و هذا حكم ضروري لا يقبل الشك وليس مستفادا من الشرع لحكم البراهمة والملائحة به من غير اعتراف منهم بالشرع .

**قال : ولا نتفاهم ما مطلقا لو ثبتنا شرعا .**

**اقول :** هذا وجہ ثان یدل على ان الحسن والقبح عقليان و تقريره انهما لو ثبتتا شرعاً لم یثبتا لاشرعاً ولا عقلاً والتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الشرطية انا لو لم حسن الاشياء وقبحها عقلاً لم ن الحكم بقبح الكذب فجاز وقوعه من الله تعالى عن ذلك فهو اكبيراً فاذا اخبرنا في شيء انه قبيح لم نجزم بقبحه واذا اخبرنا في شيء انه حسن

لم نجزم بحسنها لتجويز الكذب ولجوزنا أن يأمرنا بالقبيح وإن ينهانا عن الحسن لاتفاقه حكمته تعالى على هذا التقدير .

**قال : ولجاز التعاكس .**

أقول : الذى خطر لنا فى تفسير هذا الكلام انه لولم يكن الحسن والقبح عقليين لجائز ان يقع التعاكس فى الحسن والقبح بان يكون ما نتوهمه حسناً قبيحاً وبالعكس وكان يجوز ان يكون هناك امم عظيمة يعتقدون حسن مدح من اساء اليهم وذم من احسن كما حصل لنا اعتقاد عكس ذلك ولما عالمن كل عاقل بطريق ذلك جزءاً باستناد هذه الاحكام الى القضايا العقلية لا الاوامر والنواهى الشرعية ولا العادات .

**قال : ويجوز التفاوت في العلوم لتفاوت التصور .**

أقول : لما استدل على مذهبه من اثبات الحسن والقبح العقليين شرع في الجواب عن شبهة الاشاعرة وقد احتجوا بوجوه (الاول) لو كان العلم بقبح الاشياء وحسنها ضرورياً لما وقع التفاوت بينه وبين العلم بزرادة الكل على الجزء والثالى باطل بالوجود فال前提是 مثله والشرطية ظاهرة لأن العلوم الضرورية لاتفاقات (والجواب) المنع من الملازمة فان العلوم الضرورية قد تتفاوت بوقوع التفاوت في التصورات . فقوله: «ويجوز التفاوت في العلوم لتفاوت التصور» اشاره الى هذا الجواب .

**قال : وارتكاب اقل القبيحين مع امكان التخلص**

أقول : هذا يصلح ان يكون جواباً عن شبہتين للأشعرية (احدىهما) قالوا لو كان الكذب قبيحاً لكان الكذب المقتضى لتخلیص النبي من يد الظالم قبيحاً والثالثى باطل لانه يحسن تخلیص النبي فال前提是 مثله (الثانیة) قالوا لو قال الانسان لا كذب بنعده فان حسن منه الصدق بايفاء الوعد لزم حسن الكذب وان قبح كان الصدق قبيحاً فيحسن الكذب (والجواب) فيما واحد وذلك لأن تخلیص النبي ارجح من الصدق فيكون تركه اثراً من الكذب فيجب ارتكاب ادنى القبيحين وهو الكذب لاشتماله على المصلحة العظيمة الراجحة على الصدق وايضاً يجب ترك الكذب في غدالنه اذا كذب في الغد فعل شيئاً فيه جهتاقبح وهو العزم على الكذب وفعله ووجهها واحداً من وجوه الحسن وهو الصدق

وَإِذَا رَكِنَ الْكَذِبُ يَكُونُ قَدْرَكَ الْكَذِبِ وَالْعَزْمُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمَا وَجْهُهَا حَسْنٌ وَفَعْلٌ وَجْهُهَا  
وَاحِدًا مِنْ وَجْهَاتِ الْقَبِحِ وَهُوَ الْكَذِبُ وَإِيَّاهُ قَدِيمٌ كَنْ التَّخْلُصُ عَنِ الْكَذِبِ فِي الصُّورَةِ  
الْأُولَى بَأْنَ يَفْعُلُ التَّوْرِيرَةَ أَوْ يَأْتِي بِصُورَةِ الْأَخْبَارِ الْكَذِبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِلَيْهِ وَلَأَنْ جَهَةَ  
الْحَسْنِ هُوَ التَّخْلُصُ وَهِيَ غَيْرُ مُنْفَكِّةٍ عَنْهُ وَجَهَةُ الْقَبِحِ هُوَ الْكَذِبُ وَهِيَ غَيْرُ مُنْفَكِّةٍ عَنْهُ فَمَا هُوَ  
حَسْنٌ لَمْ يَنْقُلْ قَبِيحًا وَكَذَا مَا هُوَ قَبِحٌ لَمْ يَنْقُلْ حَسْنًا .

**قال: والجبر باطل .**

**أقول :** هذا جواب عن شبهة أخرى لهم وهي أنهم قالوا الجبر حق فينفي الحسن  
والقبح العقليان والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدم ما يأتي والجواب الطعن في الصغرى  
وسيأتي البحث فيها .

**الْمُسْمَىَتُ الثَّانِيَةُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِحَ وَلَا يَنْهَا إِلَيْهِ**  
**قَالَ: وَاسْتَغْنَاهُ وَعْلَمَهُ يَدْلَانُ عَلَى انتِفَاءِ الْقَبِحِ عَنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى.**

**أقول:** اختلاف الناس هنا في المعتقدات المعتزلة أنه تعالى لا يفعل قبيحا ولا يدخل بواجب  
ونازع الأشعرية في ذلك واسندوا القبائح إليه تعالى الله عن ذلك والدليل على ما اختاره  
المعتزلة أن له داعيا إلى الفعل الحسن وليس له صارف عنه وله صارف عن فعل القبيح و  
ليس له داع إليه وهو قادر على كل مقدور ومع وجود القدرة والداعي يجب الفعل وإنما  
قلنا ذلك لأنه تعالى غنى يستحيل عليه الحاجة وهو عالم بحسن الحسن وقبح القبيح  
من المعلوم بالضرورة أن العالم بالقبيح الغنى عنه لا يصدر عنه وإن العالم بالحسن القادر  
عليه أن أخلاً من جهات المفسدة فإنه يوجد وجهه وتحريره أن الفعل بالنظر إلى مذاته ممكن  
وبالنظر إلى عنته واجب وكل ممكناً مستند إلى قادر فأن عنته إنما تتم بواسطة القدرة  
الداعي فإذا وجد فقد تم السبب وعند تمام السبب يجب وجود الفعل وأيضاً لو جاز منه فعل  
القبيح أو الإخلال بالواجب لارتفاع الوثوق بوعده ووعيده لامكان تطرق الكذب عليه  
لجاز منه اظهار المعجزة على يد الكاذب وذلك يفضي إلى الشك في صدق الأنبياء ويتحقق  
الاستدلال بالمعجزة عليه .

### المسئلة الثالثة: في انه تعالى قادر على القبيح

قال: مع قدرته عليه لعموم النسبة ولا ينافي الامتناع اللاحق.

اقول: ذهب العلماء كافة الى انه تعالى قادر على القبيح الا النظام والدليل على ذلك، انا قد بیننا نسبة قدرته الى الممكنت والقبيح منها فيكون من درجة تحت قدرته احتاج بان وقوعه منه يدل على الجهل او الحاجة وهمما منفیان في حقه تعالى والجواب ان الامتناع هنا بالنظر الى الحکمة فهو امتناع لاحق لا يؤثر في الامکان الاصلى ولهذا عقب المصنف (ره) الاستدلال على مراده بالجواب عن الشبهة التي له وان لم ذكرها صريحا .

### المسئلة الرابعة: في انه يفعل لغرض

قال: ونفي الغرض يستلزم العبث ولا يلزم عوده اليه.

اقول: اختالف الناس هنا فذهب المعتزلة الى انه تعالى يفعل لغرض ولا يفعل شيئاً غير فائدة وذهب الاشاعرة الى ان افعاله تعالى يستحيل تعليتها بالاغراض والمقاصد والدليل على مذهب المعتزلة ان كل فعل لا يقع لغرض فانه عبث والبعث قبيح والله تعالى يستحيل منه القبيح احتاج المخالف بان كل فاعل لغرض وقد فدفنه ناقصاً بذلك الغرض والله تعالى يستحيل عليه النقصان (والجواب) ان النقص انما يلزم لوعاد الغرض والنفع اليه اما اذا كان الغرض عائداً الى غيره فلا كما تقول انه تعالى يخلق العالم لنفعهم.

### المسئلة الخامسة: في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاishi

قال: وارادة القبيح قبيحة وكذا ترك ارادة الحسن والامر والنهي

اقول: مذهب المعتزلة ان الله تعالى يريد الطاعات من المؤمن والكافر سواء وقعت اولاً ويكره المعاishi سواء وقفت اولاً ووقالت الاشاعرة كل ما هو واقع فهو مراد سواء كان طاعة او معصية والدليل على ما نسب اليه المعتزلة وجهاً (الاول) انه تعالى حكيم لا يفعل القبيح على ما تقدم وكمما ان فعل القبيح قبيح فكذا ارادته قبيحة وكمما ان ترك الحسن قبيح فكذا اراده تركه (الثاني) انه تعالى امر بالطاعات ونهي عن المعاishi والحكيم

انما يأمر بما يريده لا بما يكرهه وينهى عما يكرهه لاعما يريده فلو كانت الطاعة من الكافر مكرهه لله تعالى لما امر بها ولو كانت المعصية مراده لله تعالى لما نهاه عنها و كان الكافر مطينا بکفره وعدم ايمانه لانه فعل ما اراده الله تعالى منه وهو المعصية وامتنع عما کرهه وهو باطل قطعا .

**قال : وبعض الافعال مستندة اليها والمغلوبية غير لازمة والعلم تابع .**

**اقول :** لم يفرغ من الاستدلال شرع في ابطال حجج الخصم وهي ثلاثة (الأولى) قالوا الله تعالى فاعل لكل موجود ف تكون القبائح مستندة اليه بارادته (والجواب) ما يأتى من كون بعض الافعال مستندة اليها (الثانية) ان الله تعالى لواراد من الكافر الطاعة والكافر اراد المعصية وكان الواقع مراد الكافر لزم ان يكون الله تعالى مغلوباً باذنه يقع مراده من المريدي هو الغائب (والجواب) ان هذا غير لازم لازم الله تعالى انما يريده الطاعة من العبد على سبيل الاختيار وهو انما يتحقق بارادة المكلف ولو اراد الله تعالى ايقاع الطاعة من الكافر مطلقاً سواء كانت عن اختيار او اجبار لوقعت (الثالثة) قالوا كلما علم الله تعالى وقوعه وجب وما علم عدمه امتنع فاذا علم عدم وقوع الطاعة من الكافر استحال ارادتها منه والا كان هریداً لما يمتنع وجوده (والجواب) ان العلم تابع لا يؤثر في امكان الفعل وقد مر تقرير ذلك .

### المسئلة السادسة: في افعالهم

**قال : والضرورة قاضية باستناد افعالنا اليها .**

**اقول :** اختلف العقادء هنا فالذى ذهب اليه المعتزلة ان العبد فاعل لافعال نفسه واختلفوا فقال ابوالحسين ان العلم بذلك ضروري وهو الحق الذى ذهب اليه المصنف (ره) وقال آخرون انه استدلالي واما جهم بن صفوان فانه قال ان الله تعالى هو الموجب لافعال العباد واضافتها اليهم على سبيل المجاز فاذا قيل فلان صلى وصام كان بمثابة قولنا طال وغنى (وقال) ضرار بن عمرو والنبيjar وحفص الفرد وابوالحسن الشعري ان الله تعالى هو المحدث لها والعبد مكتسب ولم يجعل لقدرة العبد اثراً في الفعل بل القدرة والمقدور وافعان بقدرة الله تعالى وهذا الاقرمان هو الكسب وفسر القاضي الكسب بان

ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى و كونه طاعة و معصية صفتان و اعتنان بقدرة العبد (وقال) ابو اسحق من الاشاعرة ان الفعل واقع بمجموع القدرتين والمصنف (ره) التبعـاـ الى المضـرورةـ هـيـهـنـاـ فـاـنـاـ نـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ الفـرـقـ بـيـنـ حـرـكـةـ الـحـيـوـانـ اـخـتـيـارـاـ وـحـرـكـةـ الـحـجـرـ الـهـابـطـ وـمـنـشـاـ الفـرـقـ هـوـ اـقـتـرـانـ الـقـدـرـةـ فـيـ اـحـدـ الـفـعـلـيـنـ بـهـ وـعـدـمـهـ فـيـ الـآـخـرـ .

**قال : والوجوب للداعى لاينافي القدرة كالواجب .**

أقول : لما فرغ من تقرير المذهب شرع في الجواب عن شبهة الخصم وتقرير الشبهة الاولى ان صدور الفعل من المكلف اما ان يقارن تجويز لا صدوره او امتناع لاصدوره والثانى يستلزم الجبر والاول امان يترجح فيه الصدور على الااصدور لمرجع اولا لمرجع والثانى يلزم منه الترجيح لاحد طرفى الممكن من غير مرجع و هو محال والاول يستلزم التسلسل او الاتهاء الى ما يجب معه الترجيح وهو ينافي التقدير ويستلزم الجبر والجواب ان الفعل بالنظر الى قدرة العبد ممكـنـ وـوـاجـبـ بالـنـظـرـ الىـ دـاعـيـهـ وـذـكـرـ لـكـ كلـ قـادـرـ فـاـنـ يـعـبـعـهـ الـاثـرـعـنـدـ وـجـودـ الدـاعـىـ كـمـاـ فـيـ حـقـ الـوـاجـبـ تعالى فـاـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ قـائـمـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ (وـ وجـهـ الـمـخلـصـ) ما ذـكـرـ نـاهـ عـلـىـ انـ هـذـاـ غـيرـ مـسـمـوـعـ مـنـ اـكـثـرـهـ حـيـثـ جـوـزـواـ مـنـ الـقـادـرـ تـرـجـيـحـ اـحـدـ مـقـدـورـيـهـ عـلـىـ الـاـخـرـ مـنـ غـيرـ مـرـجـعـ وـبـهـ اـجـابـوـعـنـ الشـبـهـةـ التـىـ اوـرـدـهـاـ الـفـلـاسـفـةـ عـلـيـهـمـ فـمـاـ اـدـرـىـ لـمـ كـانـ الـجـوـابـ بـذـكـرـ مـسـمـوـعـاـهـنـاكـ وـلـمـ يـكـنـ مـسـمـوـعـاـ هـيـهـنـاـ .

**قال : والا يجاد لا يستلزم العلم الاميع اقتران القصد فيكتفى الاجمال .**

أقول هذا جواب عن شبهة اخرى لهم وتقريرها ان العبد لو كان موجوداً لأفعال نفسه لكن عالما بها والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وبيان بطلان التالى اذا حال الحركة ففعل حركات جزئية لانقلابها وانما نقصد الحركة الى المنتهى و ان لم نقصد جزئيات تلك الحركة (والجواب) ان الا يجاد لا يستلزم العلم فان الفاعل قد يصدر عنه الفعل بمجرد الطبع كالحرائق الصادر عن النار من غير علم فلا يلزم من نفي العلم نفي الا يجاد نعم الا يجاد مع القصد يستلزم العلم لكن العلم الاجمالي كاف في فهو الحالـ فىـ الـحـرـكـاتـ الـجـزـئـيـةـ بـيـنـ الـمـبـدـءـ وـالـمـنـتـهـىـ .

قال : ومع الاجتماع يقع مراده تعالى .

اقول : هذا جواب عن شبهة اخرى لهم و تقريرها ان العبد لو كان قادراً على الفعل لزم اجتماع قادرين على مقدور واحد والتالى باطل فالمقدم منه بيان الشرطية انه تعالى قادر على كل مقدور فلو كان العبد قادراً على شيء لا جمعت قدرته و قدرة الله تعالى عليه و اما بطلان التالى فلا نه او اراد الله ايجاده و اراد العبد اعدامه فان وقع المرادان او عدما لزم اجتماع النقيضين و ان وقع مراد احدهما دون الاخر لزم الترجيح من غير مرجع ( و الجواب ) ان نقول يقع مراد الله تعالى لأن قدرته اقوى من قدرة العبد و هذا هو المرجع وهذا الدليل اخر. هذه بعض الاشاعرة من الدليل الذى استدل به المتكلمون على الوحدانية و هناك يتمشى لتساوي قدرتى الابدين المفروضين اما هيهنا فالـ

قال: والحدث اعتباري.

**أقول:** هذا جواب عن شبهة أخرى ذكرها قدماء الأشاعرة وهي أن الفاعل يجب أن يخالف فعله في الجهة التي بها يتعلق فعله وهو المحدثون ونحن محدثون فلا يجوز ان نفعل المحدثون (وتقدير الجواب) أن الفاعل لا يؤثر المحدث لأن امر اعتباري ليس بزائد على الذات والازم التسلسل وإنما يؤثر في الماهمية وهي مغافرة لمن

قال: وامتناع الجسم لغيره .٥

اقول : هذا جواب عن شبهة اخرى لهم وهى ان المولد افاعلين فى الاحداث اصبع هنا احداث الجسم لوجود العلة المدحومة للتعاقب وهى الحدوث و الجواب ان الجسم يمتنع صدوره عنا لا لاجل الحدوث حتى يلزم تعليم الامتناع بل انما امتنع صدوره عنا لاننا اجسام والجسم لا يؤثر في الجسم على مامر .

قال : وتعذر المماطلة في بعض الافعال لتعذر الاحاطة .

**اقول:** هذاجواب عن شبهة اخرى ذكرها قديماً لهم وهي ان المكافاعلين لاصح منا ان نفعل مثل ما فعلناه او لامن كل جهة لوجود القدرة والعلم والتالي باطل فالمقديم مثله ويبيان بطلان التالى ان الا نقدر على ان نكتب في الزمان الثاني مثل ما كتبناه في الزمان الاول

## في الجواب عن شبّهات العجز

من كل وجه بل لا بد من تفاوت بينهما في وضع الحروف ومقاديرها ( وتقرير الجواب )  
ان بعض الافعال يصدر عننا في الزمان الثاني مثل ما صدرت في الزمان الاول مثل كثير  
من الحركات والافعال وبعضاها يتعدى علينا في هيكله لانه همتنع ولكن لعدم الاحتاطة  
الكلية بما فعلناه او لا فان مقادير الحروف اذا لم تضبطها لم يصدر عننا منها الاعلى  
سبيل الاتفاق .

**قال : ولا نسبة في الخيرية بين فعلنا و فعله تعالى .**

**اقول :** هذا جواب عن شبهة اخرى لهم قالوا لو كان العبد فاعلا للإيمان لكان بعض  
افعال العبد خيراً من فعله تعالى لأن الإيمان خير من القردة والخنازير والتالي باطل  
بالاجماع فالمقدم مثله والجواب ان نسبة الخيرية هيئها منتفية لأنكم ان عنيتم بان  
الإيمان خيراً انه افعلا فليس كذلك لأن الإيمان انما هو فعل شاق مضر على البدن ليس فيه خير  
عاجل وان عنيتم به انه خير لما فيه من استحقاق المدح والثواب به بخلاف القردة والخنازير  
فحينئذ لا يكون الإيمان خيراً بنفسه وانما الخير هو ما يؤدي اليه الإيمان من فعل الله  
تعالى بالعبد وهو المدح والثواب وحينئذ يكون المدح والثواب خيراً وانفع للعبد من  
القردة والخنازير لكن ذلك من فعله تعالى ( واعلم ) ان هذه الشبهة ركيكة جداً وانما  
اوردها المصنف ( ره ) هنا لأن بعض الثنوية اورد هذه الشبهة على ضرار ابن عمرو فاذعن  
لها والتزم بالعجز لا جعلها .

**قال : والشكر على مقدمات الإيمان .**

**اقول :** هذا جواب عن شبهة اخرى لهم قالوا لو كان العبد فاعلا للإيمان لما وجوب  
عليها شكر الله تعالى عليه والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة فانه  
لا يحسن مناشك غيرنا على فعلنا و الجواب ان الشكر ليس على فعل الإيمان بل على  
مقدماته وتعريفنا ايها وتمكيننا منه وحضور اسبابه والاقتدار على شرائطه .

**قال : والسمع متأنل ومعارض بمثله والتر吉ح معنا .**

**اقول :** هذا جواب عن الشبهة النقلية بطريق اجمالي وتقريره انهم قالوا قدورد  
في الكتاب العزيز ما يدل على العجز كقوله تعالى ( الله خالق كل شيء ) ( والله خالقكم وما

تعلمون ) ( ختم الله على قلوبهم ) ( ومن يرداه يصله يجعل صدره ضيقا حرجا ) والجرأة  
 ان هذه الآيات متأولة وقد ذكر العلامة تأويلا لها في كتبهم واياضافهم معارضه بمثلها وقد  
 صنفها أصحابنا على عشرة اوجه ( احدها ) الآيات الدالة على اضافة الفعل الى العبد كقوله  
 تعالى ( فو يل للذين يكتبون الكتاب بآيديهم ) ( ان يتبعون الا الظن ) ( حتى يغير واما  
 بانفسهم ) ( بل سولت لكم انفسكم ) ( فطوعت له نفسه ) ( من يعمل سوءاً يجز به ) ( كل  
 نفس بما كسبت رهينة ) ( كل امرئ بما كسب رهين ) ( ما كان لي عليكم من سلطان  
 الا ان دعوتكم ) الى آخرها ( الثاني ) الآيات الدالة على مدح المؤمنين على  
 الایمان وذم الكفار على الكفر و الوعيد كقوله تعالى ( اليوم تجزى كل نفس  
 بما كسبت ) ( اليوم تجزون بما كنتم تعملون ) ( وابراهيم الذي وفي ) ( ولا تزر وازرة  
 وزر اخر ) ( لتجزى كل نفس بما تسعى ) ( هل تجزون الاما كنتم تعملون ) ( من  
 جاء بالحسنة فله عشر امثالها ) ( ومن اعرض عن ذكري ) ( او لئك الذين اشتروا الحياة  
 الدنيا ) ( انت الذين كفروا بعد ايمانهم ) ( الثالث ) الآيات الدالة على تنزيهها فاعلم  
 تعالى عن مماثلة افعالنا في التفاوت والاختلاف والظلم كقوله تعالى ( ما ترى في  
 خلق الرحمن من تفاوت ) ( الذي احسن كل شيء خلقه ) والكافر ليس بحسن وكذا الظلم  
 ( وما خلقنا السماء والارض وما بينهما الا بالحق ) ( ان الله لا يظلم مثقال ذرة ) ( وما زباك بظلم  
 للعيدي ) ( وما ظلمناهم ) ( لا ظلماليوم ) ( ولا يظلمون فتيلا ) ( الرابع ) الآيات الدالة على ذم العباد  
 على الكفر والمعاصي والتوبين على ذلك كقوله تعالى ( كيف تکفرون بالله ) ( وما منع الناس ان  
 يؤمنوا اذا جاءهم الهدى ) ( وما زا عليهم لؤمنوا بالله واليوم الاخر ) ( ما منعك ان تسجد )  
 ( فما لهم عن التذكرة معرضين ) ( لم تلبسون الحق بالباطل ) ( لم تصدون عن سبيل الله ) ( الخامس )  
 الآيات الدالة على التهديد والتخدير كقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فلکيفر ) ( اعملوا  
 ما شئتم ) ( من شاء منكم ان يتقدم او يتاخر ) ( فمن شاء ذكره ) ( فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا )  
 ( فمن شاء اتخاذ الى ربه ما با ) ( سيقول الذين اشرکوا الوثناء الله ما اشركتنا ولا آباءنا )  
 ( وقالوا لوثانهم ما عبدناهم ) ( السادس ) الآيات الدالة على المسارعة الى الافعال  
 قبل فواتها كقوله تعالى ( وسارعوا الى مغفرة من ربكم ) ( اجيبوا داعي الله ) ( استجيبوا الله )

وللرسول ) ( واتبعوا احسن ما قرئ السكم ) ( وانبأوا الى ربكم ) ( السابع) الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة و ثبوت اللطف منه كقوله تعالى ( و اياك نستعين ) ( فاستعن بالله من الشيطان الرجيم ) ( استعينوا بالله ) ( او لا ترون انهم يقتلون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ) ( ولو لان يكون الناس امة واحدة ) ( ولو بسط الله الرزق لعياده ) ( فيما رحمة من الله لنت لهم ) ( ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) ( الثامن) الآيات الدالة على استغفار الانبياء ( ربنا ظلمتنا انفسنا ) ( سبحانك اني كنت من الظالمين ) ( رب اني ظلمت نفسي ) ( رب اني اعوذ بك ان استغلك ما ليس لي به علم ) ( التاسع) الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بنسبة الكفر اليهم كقوله تعالى ( ولو ترى اذ الظالمون موقفون عندهم ... الى قوله .. بل كتمتكم مجرمين ) وقوله ( ماسلِّكُمْ فِي سُقُرٍ قَالَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَوْلَى فَوْجٌ ) ( العاشر) الآيات الدالة على التحسر والندامة على الكفر والمعصية وطلب الرجعة كقوله ( وهم يصرخون فيها ربنا اخر جننا هنها ) ( رب ارجعون ) ( ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم ) او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة ) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة وهي معارضة لما ذكره على ان الترجيح معناه ان التكليف انما يتم باضافة الافعال اليها وكذا الوعد والوعيد والتخييف والانذار وانما طول المصنف (ره) في هذه المسألة لأنها من المهمات .

### المسألة السابعة في المتأول

**قال : وحسن المدح والذم على المتأول يقتضي العلم باضافته اليها .**  
**اقول : الافعال تنقسم الى المباشر والمتأول والمخترع فالاول هو الحادث ابتداء بالقدرة في محلها والثاني هو الحادث الذي يقع بحسب فعل آخر كالحركة الصادرة عن الاعتماد ويسمونه المسبب ويسمون الاول سببا سواء كان الثاني حادثا في محل القدرة او في غير محلها و الثالث ما يفعل لم محل فالاول مختص بنا والثالث مختص به تعالى والثاني مشترك (واعلم) ان الناس اختلقوافي المتأول هل يقع منا لافجهمه وروالمعتزلة على انه من فعلنا كالمباشر وقال معمر انه لافعل للعبد الا اراده وما عداها من الحوادث**

فهي واقعة بطبع المحل والانسان عنده جزء في القلب توجديه الارادة وما عداها يضيقه الى طبع المحل وقال آخرون لا فعل للعبد إلا الفكر وقال ابواسحق النظام ان فعل الانسان هو الحركات الحادثة فيه بحسب دواعيه والانسان عنده هو شىء مناسب في الجملة والارادة والاعتقادات حركات القلب وما يوجد منفصل عن الجملة كالكتابه وغيرها فانه من فعل تعالى بطبع المحل وقال ثيامة ان فعل الانسان هو ما يحمد به في محل قدرته فاما ما تعدد في محل القدرة فهو حادث لامحدث له وفعل لافاعل له وقالت الاشعرية المتأول من فعله تعالى والجماهير من المعتزلة التجاويفي هذا المقام الى الضرورة فانا نعلم استناد المتأولات اليها كالكتابه والحركات وغيرها من الصنائع ويسجن منها مدح الفاعل وذمه كما في المباشر والمصنف (ره) استدل بحسن المدح والذم على العلم بان افعالون لم تتواء لاعليه لأن الضروريات لا يجوز الاستدلال عليها نعم يجوز الاستدلال على كونها ضرورية اذا لم يكن هذا الحكم ضروري او جماعة من المعتزلة ذهبوا الى انه كسيبي واستدلوا بحسن المدح والذم عليه فلزمهم الدور لأن حسن المدح والذم مشروط بالعلم باالاستناد اليها فلجعلنا الاستناد اليها مستفادا منه لزوم الدور.

**قال: و الوجوب باختيار السبب لاحق.**

اقول : هذا جواب عن اشكال يورد هيئنا وهو ان يقال ان المتأول لا يقع بقدرتنا لأن المقدور هو الذي يصح وجوده و عدمه عن القادر وهذا المعنى منفي في المتأول لأن عند اختيار السبب يجب المسبي فلا يقع بالقدرة المصححة (والجواب) ان الوجوب في المسبي عند اختيار السبب وجوب لاحق كما ان الفعل يجب عند وجود القدرة والداعي عند فرض وقوعه وجوبا لاحقا لا يؤثر في الامكان الذاتي والقدرة فكذا هنا

**قال: والذم في القاء الصبي عليه لاعلى الاحراق .**

اقول : هذا جواب عن شبهة ا لهم وهي ان المدح والذم لا يدلان على العلم باستناد المتأول اليها فان اذن على المتأول وان علمنا استناده الى غيرنا فان اذن من القى الصبي في النار اذ احترق بها وان كان المحرق هو الله تعالى (والجواب) ان الذم هيئنا على القاء لاعلى الاحراق فان الاحراق من الله تعالى عند القاء حسن لما يشتمل عليه من الاعواض

لذلك الصبي ولمانيه من مراعاة العادات وعدم انتقاضها في غير زمان الانبياء ووجوب الديمة حكم شرعى لا يجب تخصيصه بالفعل فان الحافر للبئر يلزمها الديمة وان كان الوقوع غير مستند اليه .

### المسئلة الثامنة: في القضاء والقدر

قال : والقضاء والقدر ان اريد بهما خلق الفعل لزم المحال او الازام صح في الواجب خاصة او الاعلام صح مطلقا وقد بيته امير المؤمنين (ع) في حديث الاصبغ .

اقول : يطلق القضاء على الخلق والاتمام قال الله تعالى فقضيهم سبع سمات في يومين اي خلقهم واتمهم وعلى الحكم والايحاب لقوله تعالى وقضى ربكم تبعيدوا الايات اي اوجب والزم وعلى الاعلام والاخبار كقوله وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب اي اعماناهم وخبرناهم ويطلق القدر على الخلق كقوله تعالى وقدر فيها اقواتها والكتابة كقول الشاعر :

واعلم بان ذا الجلال قد قدر في الصحف الاولى التي كان سطر

والبيان كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرین اي بینا وخبرنا بذلك اذا ظهر هذا فنقول للاشعرى ما تعنى بقولك انه تعالى قضى اعمال العباد وقدرها ان اردت به العذل والايجاد فقد بینا بطلانه وان الافعال مستندة اليها وان عنى به الازام لم يصح الافى الواجب خاصة وان عنى بها انه تعالى بيتها وكتبه واعمال انهم سيفعلونها فهو صحيح لانه تعالى قد كتب ذلك اجمع في اللوح المحفوظ وبينه لملائكته وهذا المعنى الاخير هو المتعين للاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدرها ولا يجوز الرضا بالكفر وغيرها من القبائح ولا ينفعهم الاعتذار بوجوب الرضا به من حيث انه فعله تعالى وعدم الرضا به من حيث الكسب لبطلان الكسب او لا وثانيا فلا نقول ان كان كون الكفر كسبا بقضاء الله تعالى وقدره وجب به الرضا من حيث هو كسب وهو خلاف قولكم وان لم يكن بقضاء وقدر بطل استناد الكائنات باجمعها الى القضاء والقدر (واعلم) ان امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع) قد بين معنى القضاء والقدر وشرحهما شرعاً وافياً في حديث

الاصبغ بن نباته لما انصرف من صفين فانه قام اليه شيخ فقال اخبرنا يا امير المؤمنين عن مسيرنا الى الشام اكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال امير المؤمنين عليه السلام والذى فلق الجبهة وبرأ النسمة ما وطأنا موطننا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الابقضائه وقدره فقال له الشيخ عند الله احتسب عنائي ما ارى لى من الاجر شيئاً فقال له مه ايها الشيخ بل عظم الله اجركم في مسیركم وانتم سائرون وفي منصرفكم وانتم منصروفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها منظرین فقال الشيخ كيف والقضاء والقدر ساقانا فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازماً وقدراً حتماً او كان كذلك ابطل الثواب والعقاب والوعيد والامر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذهب ولا محمدية لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح من المسيء ولا المسىء او لى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجندو الشيطان وشهود الزور واهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تعالى امر تخيراً ونهى تحذيراً و剋ف يسيراً لم يعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً ولم يرسل الرسل عيناً ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطل ذاك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ وما القضاء والقدر اللذان ماسرنا الابهـما فقال هو الامر من الله تعالى والحكم ونـلاقـوهـهـ تـعـالـىـ وـقـضـىـ رـبـكـ الـاعـبـدـواـ الاـيـامـ فهـضـ الشـيـخـ مـسـرـورـ اوـهـوـيـقـوـلـ :

انت الامام الذي نرجو بطاعته

يوم النشور من الرحمن رضوانا

او ضحت من ديننا ما كان ملتبسا

جزاك ربنا عن منه احسانا

قال ابو الحسن البصرى ومحمد الخوارزمى وجه تشبيهه عليه السلام المجبرة بالمجوس من وجوه (احدهما) ان المجوس اختصوا بمقالات سخيفة واعتقادات واهية معلومة البطلان وكذلك المجبرة (و ثانيةها) ان مذهب المجوس ان الله تعالى يخلق فعله ثم يتبرأ منه كما خلق ابليس ثم انتفى منه وكذلك المجبرة قالوا انه تعالى يفعل القبائح ثم يتبرأ منها (وثالثتها) ان المجوس قالوا ان نكاح الاخوات والامهات بقضاء الله وقدره وارادته ووافقهم المجبرة حيث قالوا ان نكاح المجوس لا خواتهم وامهاتهم بقضاء الله وقدره وارادته (رابعها) ان المجوس قالوا ان القادر على الخير لا يقدر على الشر و بالعكس

### في الهدى والضلال

والمحبرة قالوا ان القدرة موجبة للفعل غير متقدمة عليه فالانسان قادر على الخير لا يقدر على ضده بالعكس

### المسئلة التاسعة : في الهدى والضلال

قال : والا ضلال اشارة الى خلاف الحق و فعل الضلال والاهلاك والهدى مقابل له والولان منفيان عن الله تعالى .

اقول : يطلق الاضلال على الاشارة الى خلاف الحق والتباس الحق بالباطل كما يقول اضلني فلان عن الطريق اذا اشار الى غيره واوهم انهم على الطريق ويطلق على فعل الضلال في الانسان كفعل الجهل فيه حتى يكون معتقدا خلاف الحق ويطلق على الاهلاك والبطال كما قال تعالى (فلن يضل اعدائهم) يعني لن يبطلها والهدى يقال لمعنى ثلاثة مقابله لهذه المعانى فيقال بمعنى نصب الدلاله على الحق كما تقول هدايى الى الطريق وبمعنى فعل الهدى في الانسان حتى يعتقد الشيء على ما هو به وبمعنى الاتابة كقوله تعالى (سيهدى لهم) يعني سيثبّت لهم والولان منفيان عنه تعالى يعني الاشارة الى خلاف الحق و فعل الضلال لأنهما قبيحان والله تعالى منزه عن فعل القبيح واما الهدایة فالله تعالى نصب الدلاله على الحق وفعل الهدایة الضروريه في العقلاه ولم يفعل الایمان فيهم لانه كلهم به ويشتبه على الايمان فمعنى الهدایة صادقة في حقه تعالى الافعل ما كلف به و اذا قيل انه تعالى يهدى ويضل فان المراد بما انه يهدى المؤمنين بمعنى انه يثبت لهم ويضل العصاة بمعنى انه يهلكهم ويعاقبهم وقول موسى (ع) (ان هي الا فتنتك) فالمراد بالفتنه الشدة والتکلیف الصعب يضل بها من يشاء اي يهلك من يشاء وهم الكفار .

### المسئلة العاشرة : في انه تعالى لا يعذب الاطفال

قال : وتعذيب غير المكلف قبيح و کلام نوح (ع) مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الاحکام جائزة .

اقول : ذهب بعض الحشویة الى ان الله تعالى يعذب اطفال المشرکین ويلزم الاشاعرة تجویزه والعدلية كافة على منعه والدليل عليه انه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى احتيجوا بوجوه ( الاول ) قول نوح عليه السلام ( ولا يلدوا الافاجر اکفادا ) و العجواب انهم مجاز

والتقدير انهم يصرون كذلك لحال طفولتهم (الثاني) قالوا انا نستخدمه لاجل كفرا به فقد فعلنا فيه المأواعقوبة فلما يكون قبيحا والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كل الم مشقة عقوبة فان الفصل في الجحامة المان وليس عقوبة نعم استخدامه عقوبة لا يمه وامتحان له يعوض عليه كما يعوض على امراضه (الثالث) قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم ابيه في الدفن ومنع التوارث والصلة عليه ومنع التزويج (والجواب) ان المنكر عقابه لاجل جرم ابيه وليس بمنكر ان يتبع حكم ابيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل لها بها الم عقوبة ولا الم له في منعدن الدفن والتوارث وترك الصلة على بد.

### المسئلة العاديّة في مشكلة:

**في حسن التكليف وبيان ماهيته و وجاهته و بعمله من استقامه**

**قال : والتكليف حسن لاشتماله على مصلحة لاتحصل بدونه .**

اقول : التكليف مأخوذ من الكلفة وهي المشقة وحده انه ارادة من تجب طاعته على جهة الابداء ما فيه مشقة بشرط الاعلام ويدخل تحت واجب الطاعة الواجب تعالى والنبي (ص) والامام والسيد والوالدو المنعم ويخرج الباقي وشرطنا الابداء لأن ارادة هؤلاء انما يكون تكليفا اذا لم يسبقها غيره الى ارادة ما زاده ولهذا لا يسمى الوالد مكلفا باهر الصلوة وله لسبق ارادة الله تعالى لها منه المشقة لا بد من اعتبارها ليتحقق المحدد ودان التكليف مأخوذ من الكلفة وشرطنا الاعلام لأن المكلف اذا لم يعلم ارادة المكلف بالفعل لم يكن مكلفا اذا عرفت هذا فنقول التكليف حسن لأن الله تعالى فعله والله تعالى لا يفعل القبيح ووجه حسنها اشتماله على مصلحة لاتحصل بدونه وهي التعريض لمنافع عظيمة لاتحصل بدون التكليف لأن التكليف ان لم يكن لغرض كان عبشا وهو محال وان كان لغرض فان كان عائدآ اليه تعالى لزم المحال وان كان الى غيره فان كان الى غير المكلف كان قبيحا وان كان الى المكلف فان كان حصوله ممكنا بدون التكليف لزم العبث وان لم يمكن فان كان النفع انتقض بتكليف من علم كفره وان كان التعريض فهو المطلوب اذا عرفت هذا فنقول الغرض من التكليف هو التعريض لمنفعة عظيمة لانه تعريض للثواب والثواب منافع عظيمة خالصة دائمة واصلة

مع التعظيم والمدح ولاشك ان التعظيم ائما يحسن للمستحق له ولهذا يقبح من تعظيم الأطفال والاراذل كتعظيم العلماء وانما يستحق التعظيم بواسطة الافعال الحسنة وهي الطاعات ومعنى قولنا ان التكليف تعریض للثواب ان المكلف جعل المكلف على الصفات التي يمكنه الوصول الى الثواب وبعثة على ما به يصل اليه وعلم انه سيوصله اليه اذا فعل ما مكلفه.

**قال : بخلاف الجرح ثم التداوى والمعاوضات والشكر باطل .**

**اقول :** هذه ايرادات على ما اختاره (الاول) ان التكليف للنفع يتنزل منزلة من جرح غيره ثم دواه طبلا للدواء وكمان ذلك قبيح فكذا التكليف (الثاني) ان التكليف طبلا للنفع يتنزل منزلة المعاوضات كالبيوع والاجارات وغيرها ولاشك ان المعاوضات تفتقر الى رضاء المتعاونين حتى ان من عاوض بغير اذن صاحبه فعل قبيحا و التكليف عندكم لا يشترط فيه رضاء المكلف (الثالث) لم لا يجوز ان يكون التكليف شكر اللعن السابقة والجواب عن الاول بالفرق من وجهين (احدهما) ان الجرح مضره والتکليف نفسه ليس بمضره وانما المشقة في الافعال التي يتناولها التكليف (الثاني) ان الجرح و التداوى ازال مضره لاغرض فيه الا التخلص من تلك المضره بخلاف التكليف وعن الثاني ان المراضاة تعتبر في المعاوضات لاختلاف اغراض الناس في التعامل جنسا وصفا اما اذا لم يكن هناك معاوضة وبلغ النفع حدأ يكون غاية ما يطلب العقلاء لم يختلف العقلاء في اختيار المشقة بسببه حتى ان العقلاء يسفهون الممتنع منه عن الثالث ان الشكر لا يشترط فيما المشقة والله تعالى قادر على ازالة صفة المشقة عن هذه الافعال فلو كان التكليف شكر ألزم العبر في صفة المشقة و لأن طلب الفعل الشاق شكرأ يخرج النعمة عن كونها نعمة .

**قال : ولان النوع يحتاج الى التعا ضد المستلزم للسنة النافع استعمالها في الرياضة وادامة النظر في الامور العالية وتذكر الانذارات المستلزمة لاقامة العدل مع زيادة الاجر والثواب .**

**اقول :** لما ذكر المصنف (ره) حسن التكليف على رأي المتكلمين شرع في طريق الاسلاميين من الفلاسفة فبدأ بذكر الحاجة الى التكليف ثم ذكر منافعه الدنيوية والاخروية وتحقيقه ان نقول ان الله خلق الانسان مدنيا بالطبع لا كفирه من الحيوانات ولا يمكن ان

يبقى أشخاصه ولا يحصل لهم كمالاً لهم إلا بالتعاضد والتعاون لأن الأغذية والملابسات أمر صناعية يحتاج كل منهم إلى صاحبه في عمل يستعينه عن عمله له حتى يتم كمال ما يحتاج إليه واجتماعهم مع تباين شهوتهم وتغير امراضهم واختلاف قوامهم المقتضية للإفعال الصادرة عنهم مظنة التنازع والفساد ووقوع الفتن فوجب وضع قانون وسنة عادلة يتعادلون بها فيما بينهم ثم تلك السنة لو استند وضعها اليهم لزم المحذور فوجب استنادها إلى شخص متميز عنهم بكمال قواه واستحقاقه للانقياد إليه والطاعة له و ذلك إنما يكون بمعجزات تدل على أنها من عند الله تعالى ثم من المعلوم تفاوت اشخاص الناس في قبول الخير والشر والرذائل والنقصان والفضائل بحسب اختلاف امراضهم وهنئات نفوسهم فوجب أن يكون هذا الشارع مؤيداً لا يعجز عن احكام شريعته في جمهور الناس بعضهم بالبرهان وبعضهم بالوعظ وبعضهم بتأليف القلب وبعضهم بالزجر والقتل ولما كان النبي لا يتفق في كل زمان وجب أن يبقى السنن المشروعة إلى وقت اضمحلالها واقتضاء الحكمة الإلهية تجديداً غيرها ففرضت عليهم العبادات المذكورة لصاحب الشرع وكررت عليهم حتى يستحكم التذكر بالتكرير فيحصل لهم من تلقى الأوامر والنواهي الإلهية منافع ثلاثة (أحديتها) رياضة النفس باعتبار الامساك عن الشهوات ومنعها عن القوة الفضائية المقدرة لصفاء القوة العقلية (الثانية) تعويد النفس النظر في الأمور الإلهية والمطالب العالية وأحوال المعاد والتفكير في ملوكوت الله تعالى وكيفية صفاته وأسمائه وتحقق فيضان الموجودات عنه تعالى متسللة في الترتيب الذي اقتضته الحكمة الإلهية بالبراهين القطعية الخالصة عن شبكات المغالطة (والثالثة) تذكرهم موعدهم الشارع من الخير والشر الآخرين بحيث ينحفظ النظام المقتضي للتعادل والترافق ثم زاد الله تعالى لمستعمل الشرائع الأجر والثواب في الآخرة فهذه مصالح التكليف عند الأول .

قال: وواجب لزجره عن القبائح.

اقول: هذا مذهب المعتزلة وانكرت الاشاعرة ذلك والدليل على وجوب التكليف انه لو لم يكلف الله تعالى من كملت شرائط التكليف فيه لكان مغرياً بالقبع و النالى

باطل لقبحه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الله تعالى اذا اكمل عقل الانسان وجعل فيه ميلا الى القبيح وشهوة له ونفورا عن الحسن فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وقبح القبيح والمؤاخذة على الاخلال بالواجب و فعل القبيح لكان وقوع القبيح من المكلف دائما والى هذا اشار بقوله لز جرم عن القبائح .

قال : و شرائط حسن انتفاء المفسدة و تقدمه و امكان متعلقه و ثبوت صفة زايدة على حسن و علم المكلف بصفات الفعل و قدر المستحق وقدرتة عليه وامتناع القبيح عليه و قدرة المكلف على الفعل و علمه به او امكانه وامكان الاله .

اقول: لما ذكرنا التكليف حسن شرع في بيان ما يشترط في حسن التكليف و قد ذكر امورا لا يحسن التكليف بدعونها منها ما يرجع الى نفس التكليف ومنها ما يرجع الى متعلق التكليف اعني الفعل والمكلف والمكلف ااما يرجع الى التكليف فامر ان ( احدهما ) انتفاء الفسدة فيه بان لا يكون مفسدة لنفس المكلف به في فعل آخر داخل في تكليفه او مفسدة لمكلف آخر (والثاني) ان يكون متقدما على الفعل قدر ايمكن المكلف فيه من الاستدلال به فيفعل الفعل في الوقت الذي يجب ايقاعه فيه و اما ما يرجع الى الفعل فامر ان ( احدهما ) امكان وجوده (والثاني) كون الفعل قد اشتمل على صفة زائدة على حسن بان يكون واجبا او مندوبا وان كان التكليف ترك فعل فاما ان يكون الفعل قبيحا او يكون الاخلال به اولى من فعله و اما ما يرجع الى المكلف فان يكون عالما بصفات الفعل لثلا يكلف ايجاد القبيح وترك الواجب وان يكون عالما بقدر ما يستحق على الفعل من الثواب لثلا يدخل بعضه و ان يكون القبيح ممتنعا عليه لثلا يدخل بالواجب فلا يوصل الثواب الى مستحقه واما ما يرجع الى المكلف فان يكون قادر على الفعل وان يكون عالما به او متمكن من العلم به وامكان الاله او حصولها ان كان الفعل ذا آلة .

قال : و متعلقه اما عالم اما عقلى او سمعى واما مظن واما معمل .

اقول : متعلق التكليف قد يكون عالما و قد يكون عملا اما العلم فقد يكون

عقلياً محضاً نحو العلم بوجود الله تعالى وكونه قادراً عالماً إلى غير ذلك من الصفات التي يتوقف السمع عليها وقد يكون سمعياً نحو التكاليف السمعية وأما الظن فتحوّل كثيراً من الأمور الشرعية كظن القبلة أو غيرها وأما العمل فقد يكون عقلياً كرداً الوديعة وشكراً المنعم وبر الوالدين وقبح الظلم والكذب وحسن التفضل والعفو وقد يكون سمعياً كالصلة وغيرها وهذه الأفعال تنقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكره.

قال : وهو منقطع للاجماع ولا يصال الثواب .

اقول : يزيد ان التكليف منقطع ويبدل عليه الاجماع والمعقول اما الاجماع فظاهر اذا اتفاق بين المسلمين وغيرهم واقع على ان التكليف منقطع واما المعقول فنقول لو كان التكليف دائمالله يمكن ايصال الثواب الى المطبع والتالي باطل قطعاً فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشروطاً بالمشقة والثواب مشروط بخلوصه عن الاكثار والمشاق والجمع بينهما محال ولا بد من تراخ بين التكليف والثواب والالتزام الاجراء

قال : وعلة حسنة عامة .

اقول : لما يبين او لا يحسن التكليف مطلقاً شرع في بيان حسنة في حق الكافر والدليل عليه ان العلة في حسن التكليف وهي التعریض للثواب عامة في حق المؤمن والكافر فكان التكليف حسناً فيها وهو ظاهر .

قال : وضرر الكافر من اختياره .

اقول : هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره ان تكليف الكافر ضرر محض لاملاحة فيه فلا يكون حسناً ببيان المقدمة الاولى ان التكليف نوع مشقة في العاجل ويعحصل العقاب بتركه وهو ضرر عظيم وانتقت الملاحة فيه اذا ثواب لمفakan قبيحاً قطعاً والجواب ان التكليف نفسه ليس بضرر ولا مستلزم من حيث هو تكليف ضرراً والا كان تكليف المؤمن كذلك بل الضرر انما شأ من سوء اختيار الكافر لنفسه .

قال : وهو مفسدة لامن حيث التكليف بخلاف ما شرطناه .

اقول : الذي يخطر لتأني تحليل هذا الكلام انه جواب عن سؤال مقدر ايضاً وهو ان يقال انكم شرطتم في التكليف ان لا يكون مفسدة للمكلف ولا لغيره وهذا التكليف

يستلزم الضرر بالملوك فيكون قبيحاً كما ان تكليف زيد لواستلزم مفسدة راجحة الى عمره كان قبيحاً والجواب ان الضرر هيئنا مفسدة لامن حيث التكليف بل من حيث اختيار المكلف على ما تقدم بخلاف ما شرطناه اعني انتفاء المفسدة الالزمه للتکليف.

**قال: والفائدة ثابتة.**

**اقول:** هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره ان تكليف الكافر لفائدة فيه لأن الفائدة من التكليف هي الثواب ولا ثواب له فالفائدة في تكليفه فكان عيناً والجواب لانسلم ان الفائدة هي الثواب بل التعریض له وهو حاصل في حقه كالمؤمن.

### المسئلة الثانية عشرة: في اللطف وما هي ملائمة حكماته

**قال: واللطف واجب ليحصل الغرض به**

**اقول:** اللطف هو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة وابعد من فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الاجاء واحتززنا بقولنا ولم يكن له حظ في التمكين عن الالله فان لها حظاً في التمكين وليس لها طفا وقولنا ولم يبلغ حد الاجاء لأن الاجاء ينافي التكليف واللطف لا ينافي وهذا هو اللطف المقرب وقد يكون اللطف محصلاً وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولو لم يطبع مع تمكنه في الحالين وهذا بخلاف التكليف الذي يطبع عنده لأن اللطف أمر زائد على التكليف فهو من دون اللطف يتمكن بالتكليف من ان يطيع او لا يطيع فلام يلزم ان يكون التكليف الذي يطبع عنده لطفاً اذا اعترفت هذا فنقول اللطف واجب خلافاً للأشعرية و الدليل على وجوبه انه يحصل غرض المكلف فيكون واجباً و الالزم نقض الفرض بيان الملازمة ان المكلف اذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف فلو كلفه من دونه كان ناقضاً لغرضه كمن دعا غيره الى طعام وهو يعلم انه لا يجيئه الا ان يستعمل معه نوعاً من التأدب فاذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التأدب كان ناقضاً لغرضه فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض.

**قال :** فَإِنْ كَانَ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمَكْلُوفِ وَجَبَ إِنْ يَشْعُرَهُ بِهِ وَيَوْجِبُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا شَرْطُهُ التَّكْلِيفُ الْعِلْمُ بِالْفَعْلِ.

**اقول :** لما ذكر ووجب اللطف شرع في بيان اقسامه وهو ثلاثة ( الاول ) ان يكون من فعل الله تعالى فهذا يجب على الله تعالى فعله لما تقدم ( والثاني ) ان يكون من فعل المكلف فهذا يجب على الله تعالى ان يعرفه اياد ويشعر به ويوجبه عليه ( الثالث ) ان يكون من فعل غيرهما فهذا ما يشترط في التكليف بالملطف فيه للعلم بان ذلك الغير يفعل اللطف .

**قال :** وَوَجْهُ الْقَبْحِ مُنْفَعَةُ الْكَافِرِ لَا يَخْلُو مِنَ الْلَطْفِ وَالْأَخْبَارِ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقاوةِ لَيْسَ مُفْسِدَةً .

**اقول :** لما ذكر اقسام اللطف شرع في الاعتراضات على وجوبه مع العيوب عنها وقد اورد من شبكات الاشاعرة ثلاثة ( الاول ) قالوا اللطف انما يجب اذا خلا من جهات المفسدة لأن جهة المصلحة لا تكفي في الوجوب ما لم تنتفي جهات المفاسد فلم لا يجوز ان يكون اللطف الذي توجبونه مشتملا على جهة قبح لا تعلمونه فلا يكون واجبا و تقرير الجواب ان جهات القبح معلومة لنا لانا مكلفوون بتركها و ليس هنا وجه قبح وليس ذلك استدلالا بعدم العلم على العلم بالعدم ( الثاني ) ان الكافر اما ان يكلف مع وجود اللطف او مع عدمه والاول باطل والا لم يكن لطفا لأن معنى اللطف هو ماحصل الملطف فيه عنده و الثاني امان يكون عدمه اعذمه القدرة عليه فيلزم تعجيز الله تعالى وهو باطل او مع وجودها فيلزم الاخلاق بالواجب والجواب ان اللطف ليس معناه هو ماحصل الملطف فيه فان اللطف لطف في نفسه سواء حصل الملطف فيه او لا بل كونه لطفا من حيث انه يقرب الى الملطف فيه و يرجح وجوده على عدمه وامتناع ترجحه انما يكون، لوجود معارض اقوى هو سوء اختيار المكلف فيكون اللطف في حقه مرجحاً ويمكن ان يكون ذلك جواباً عن سؤال آخر و تقريره ان اللطف لو كان واجباً ملائم يقع معيضة من المكلف اصلاً لانه تعالى قادر على كل شيء فإذا قدر على ان يلطف بكل مكلف في كل فعل لم تقع معيضته لانه تعالى لا يدخل بالواجب لكن الكفر والمعاصي موجودة و تقرير الجواب

ان يقول انما يصح ان يقال يجب ان يلطف للمكلف اذا كان له لطف يصلح عنده واستبعاده من بعض المكلفين من لا لطف له سوى العلم بالمكلف به والثواب مع الطاعة والعقاب مع المعصية والكافر لهذا اللطف (الثالث) ان الاخبار بان المكلف من اهل الجنة اومن اهل النار مفسدة لانه اغراء بالمعاصي وقد فعله تعالى وهو ينافي اللطف والجواب ان الاخبار بالجنة ليس اغراء مطلقا لجواز ان يقترن به من الاطاف ما يمتنع عنه من الاقدام على المعصية واما انتفى كونه اغراء على هذا التقدير بطل انه مفسدة على الاطلاق واما الاخبار بالنار فليس مفسدة ايضا لان الاخبار ان كان للجاهل كا بي له بانتفت المفسدة فيه لانه لا يعلم صدق اخباره تعالى فلا يدعوه ذلك الى الاضرار على الكفر وان كان عارفا كا بليس لم يكن اخباره تعالى بعقا به داعيا الى الاصرار على الكفر لانه يعلم انه باصراره عليه يزداد عقابه فلا يصير مغري عليه.

قال: ويقبح منه تعالى التعذيب مع منعه دون الذم .

قال: ولابد من المناسبة والاتر جح بلا مر جح بالنسبة الى المقصرين

اقول: لما فرغ من الاعتراضات على وجوب اللطف شرع في ذكر احكامه وقد ذكر منها خمسة (الاول) انه لا بد من ان يكون بين اللطف والملطوف فيه مناسبة و المراد بالمناسبة هناكون اللطف بحيث يكون حصوله داعيا الى حصول الملطوف وهذا ظاهر لانه لو لاذ ذلك لم يكن كونه لطفا اولى من كون غيره لطفا فيلزم الترجيح بلا مردج و لم يكن كونه لطفا في هذا الفعل اولى من كونه لطفا في غيره من الافعال وهو ترجيح

من غير مر جح ايضا والى هذين اشار بقوله والترجح بالمرجح بالنسبة الى المقتتبين وعنى بالمقتبسين اللطف والملطوف فيه هذا ما في منه من هذا الكلام.

**قال: ولا يبلغ الاجاء.**

**اقول:** هذا الحكم الثاني من احكام اللطف وهو ان لا يبلغ في الدعاء الى الملطوف فيه الى حد الاجاء لان الفعل المنجى الى فعل آخر يشبه اللطف في كون كل منه ما داعيا الى الفعل غير ان المتكلمين لا يسمون المنجى الى الفعل لطفا فلابد اشارة في اللطف زوال الاجاء عنه الى الفعل.

**قال: ويعلم المكلف اللطف اجمالاً او تفصيلاً.**

**اقول:** هذا الحكم الثالث من احكام اللطف وهو وجوب كونه معلوماً للمكلف اما بالاجمال او بالتفصيل لانه اذا لم يعلمه ولم يعلم الملطوف فيه ولم يعلم المناسبة بينهما لم يكن داعياً له الى فعل الملطوف فيدفعان كان العلم الاجمالي كافياً في الدعاء الى الفعل لم يجب التفصيل كما يعلم على الجملة كون الالم الواثل الى البهيمة لطفاناً او ان كان اللطف لا يتم الا بالتفصيل وجب حصوله ويكتفى العلم الاجمالي في المناسبة التي بين اللطف والملطوف فيه.

**قال: ويزيد اللطف على جهة الحسن.**

**اقول:** هذا الحكم الرابع وهو كون اللطف مشتملاً على صفة زائدة على الحسن من كونه واجباً كالفرض او مندو بالاتفاق هذا هو من فعلنا واما ما كان من فعله تعالى فقد بينا وجوبه في حكمته.

**قال: ويدخله التخيير**

**اقول:** هذا هو الحكم الخامس وهو ان اللطف لا يجب ان يكون معيناً بل يجوز ان يدخله التخيير بان يكون كل واحد من الفعلين قد شامل على جهة من المصالحة المطلوبة من الآخر فيقوم مقامه ويسمى مسده اما في حفنا فكما في الكفارات الثلاث واما في حقه تعالى فلنجواز ان يخلق لزياد ولداً يكون اطفاله وان كان يجوز حصول اللطفية بخلق ولد غير ذلك الولد من اجزاء غير اجزاء الولد الاول وعلى صورة غير صورته و

حينئذ لا يجب احد الفعلين بعينه بل يكون حكمه حكم الواجب المخير .

### قال: ويشرط حسن البديلين

اقول: لما ذكر ان اللطف يجوز ان يدخله التخيير نبه على شرط كل واحد من البديلين اعني اللطف وبدله واطلق على كل واحد منها اسم البديل بالنظر الى صاحبه اذ ليس احدهما بالاصالة اولى من الآخر و ذلك الشرط تكون كل واحد منها حسنة اليس فيه وجه قبح و هذا ممالم تتفق عليه الاراء فان جماعة من العدلية ذهبوا الى تجويز كون القبيح كالظلم هنا لطفا قائما مقام امراض الله تعالى واستدلوا بان وجه كون الالم من فعله تعالى لطفا هو حصول المشاق وتذكر العقاب و ذلك حاصل بالظلم منا فجاز ان يقوم مقامه وهذا ليس بجيد لأن كونه لطفا جهة وجوب و القبيح ليس له جهة وجوب و اللطف انما هو في علم المظلوم بالظلم لا في نفس الظلم كما تقول ان العلم بحسن ذبح البهيمة لطف لنا وان لم يكن الذبح نفسه لطفا.

### المسئلة الثالثة عشر: في الالم ووجه حسنها

قال : وبعض الالم قبيح يصدر عننا خاصة وبعضه حسن يصدر منه تعالى ومنا وحسنها ما الاستحقاق او الاستعمال على النفع ودفع الضرر النادين او لكونه عاديا او على وجه الدفع .

اقول: في هذا الكلام مباحث (الاول) في مناسبة هذا البحث وما بعده لما قبله اعلمانا قد بينا وجوب الاطاف والمصالح وهي ضربان مصالح في الدين ومصالح في الدنيا اعني المنافع الدنيوية ومصالح الدين اما مضار او منافع و المضار منها الالم والامراض وغيرها كالاجال والغلاء والمنافع الصحة والاسعة في الرزق والرخص فلا يجل هذا بحث المصنف «ره» عقيب اللطف عن هذه الاشياء ولما كانت الآلام تستلزم الاعواض وجب البحث عنها ايضا (البحث الثاني) اختلف الناس في قبح الالم وحسنها فذهب بـ الثنية الى قبح جميع الالم وذهب المجبرة الى حسن جميعها من الله تعالى وذهب بالبكرية واهل التناصح والعدلية الى حسن بعضها و قبح الباقي (البحث الثالث) في علة الحسن اختلف القائلون بحسن بعض الالم في وجه الحسن فقال اهل التناصح ان علة الحسن

هي الاستحقاق لغير لأن النفوس البشرية اذا كانت في ابدان قبل هذه الابدان وفعلت ذنوبا استحقت الالم عليها وهذا ايضا قول البكرية وقالت المعتزلة انه يحسن عند شر وط (احدهما) ان يكون مستحقا (وثنائيها) ان يكون فيها نفع عظيم يوفى عليها (وثلاثها) ان يكون فيها دفع ضرر اعظم منها (ورابعها) ان يكون مفعولا على مجرى العادة كما يفعله الله تعالى بالحى اذا القيناه فى النار (وخامسها) ان يكون مفعولا على سبيل الدفع عن النفس كما اذا المنام يقصد قتلنا لانا متى علمنا الشتمال الالم على احد هذه الوجوه حكمنا بحسنه قطعا .

**قال : ولا بد في المشتمل على النفع من اللطف .**

اقول : هذا شرط لحسن الالم المبتدء الذى يفعله الله تعالى لاشتماله على نفع المتألم وهو كونه مشتملا على اللطف اما للمتألم او لنفسه لأن خلو الالم عن النفع الزائد الذى يختار المولم معه الالم يستلزم الظلم وخلوه عن اللطف يستلزم العبث وهمأقيحان فلا بد من هذين الاعتبارين فى هذا النوع من الالم وهنا اختلف الشیخان فقال ابو على ان علة قبح الالم كونه ظلما لا غير فلم يشرط هذا الشرط وقال ابو هاشم انه يقبح لكونه ظلما او لكونه عينا فاوجب فى الامراض التى يفعلها الله تعالى فى الصبيان مع الاعواض الزائدة اشتمالها على اللطف لمكلف آخر ولهمذا يقبح من تخلص الفريق بشرط كسر بيده واستيقاره من ينزح ماء البيضاء يقتذفه فيها لغير غرض مع توقيبة الاجرة ويمكن الجواب هنا لابى على بما ذكرناه فى كتاب نهاية المرام .

**قال : ويعوز في المستحق كونه عقابا .**

اقول : هذا مذهب ابي الحسين البصري فانه جوزان يقع الامراض فى الكفار والفساق عقابا على الكافر والفساق لانه المواصل الى المستحق فامكن ان يكون عقابا ويكون تعجيله قد اشتمل على مصلحة لبعض المكلفين كما فى العحدود ومنع قاضى القضاة من ذلك وجزم بكون امراضهم محنة لاعقوبات لانه يجب عليهم الرضا والصبر عليها والتسليم وترك الجزع ولا يلزمهم ذلك عقاب والجواب المنع من عدم التزوم فى العقاب لأن الرضا يطلق على معنيين (احدهما) الاعتقاد لحسن الفعل وهو مشترك بين العقاب والمحنة ( و

الثاني) موافقة الفعل للشهوة وهذا غير مقدور فلابد من العقاب والذى كان الرضا بالمعنى الأول واجب العقاب فكذلك الصبر على ذلك الاعتقاد واجب بان لا يظهر خلاف الرضا وهو الجزء ويجب ايضا التسليم بان يعتقد انه لو تمكنا من دفع المرض الذى هو مصلحة له لا يدفعه ولا يتمتنع منه.

### قال : ولا يكفى اللطف فى الالم المكلف فى الحسن .

اقول : هذا مذهب الشيختين وقضى القضاة وجوز بعض المشايخ ادخال الالم على المكلف اذا اشتمل على اللطف والاعتبار وان لم يحصل فى مقابلته عوض لان الالم كما يحسن لنفع يقابله فكذا يحسن لما يؤدي اليه الالم ولهذا حسن متناهى مشاق السفر لربح يقابل السلعة ولا يقابل مشاق السفر اما مكان مشاق السفر علة فى حصول الربح مقابل للسلعة وكذا الالم الذى هو لطف لواه لما حصل الثواب مقابل للطاعة فحسن فعله وان خلا عن العوض لادائه الى النفع وحججة الاوائل ان الالم غير المستحق لولا اشتتما له على النفع او دفع الضرر كات قبيحا و الطاعة المفغولة لاجل الالم ليست بنفع و الثواب المستحق عليها يقابل الطاعة دون الا لم فيبقى الالم مجردا عن النفع وذلك قبيح .

### قال : ولا يحسن مع اشتمال اللذة على لطفه .

اقول : هذا مذهب ابي الحسين البصري خلافا لابي هاشم وتقرير مذهب ابي هاشم انا لو فرضنا اشتمال اللذة على اللطف الذى اشتمل عليه الالم هل يحسن منه تعالى فعل الالم بالحى لاجل لطف الغير مع العوض الذى يختاره المتألم لوعرض عليه قال ابو هاشم نعم لان الالم المشتمل على المنفعة الموفقة فى حكم المنفعة عند العقلاء ولهذا لا يبعد العقلاء مشاق السفر الموصلة الى الارباح مضارا واما كان الالم فى حكم المنفعة صار حصول اللطف فى تقدير منفعتين فتخير الحكم فى ايهما شاعروا ابو الحسين منع من ذلك لان الالم انما يصير فى حكم المنفعة اذا لم يكن طريق لتلك المنفعة الا ذلك الالم ولو امكن الوصول الى تلك المنفعة بدون ذلك الالم كان ذلك الالم ضررا وعبئا ولهذا بعد العقلاء السفر ضررا مع حصول الربح من دونه .

قال : ولا يشترط في الحسن اختيار المتألم بالفعل .

اقول : لا يشترط في حسن الالم المفهوم ابتداء من الله تعالى اختيار المتألم للوعض الزائد عليه بالفعل لأن اختياره إنما يكون في النفع الذي يتفاوت فيه اختيار المتألمين فاما النفع البالغ إلى حد لا يجوز اختلاف اختيار فيه فإنه يحسن وإن لم يحصل اختيار بالفعل وهذا هو الوعض المستحق عليه تعالى .

### المسئلة الرابعة عشر : في الأعراض

قال : والعوض نقع مستحق حال عن تعظيم واجلال .

اقول : لماذا حسن الالم المبتدأ مع تعقيبه بالوعض الزائد وجب عليه البحث عن الوعض وأحكامه وببدأ بتجديده فالنفع جنس للمفضل به وللمستحق وقيد المستحق فصل يميزه عن النفع المفضلا به وقيد الخلو عن التعظيم والاجلال يخرج به الثواب .

قال : ويستحق عليه تعالى بازالة الالام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الفحوم سواء استندت إلى علم ضروري أو مكتسب أو ظن لاماً تستند إلى فعل العبد وامر عباده بالمضار واباحته او تمكين غير العاقل .

اقول : هذه الوجوه التي يستحق بها الوعض على الله تعالى (الأول) انزال الالام بالعبد كالمرض وغيره وقد سبق بيان وجوب الوعض من حيث اشتغاله على الظلم ولو لم يجب العوض (الثاني) تفويت المنافع اذا كانت منه تعالى لمصلحة الغير لانه لا فرق بين تفويت المنافع وانزال المضار فلومات الله تعالى ابداً لزيادة كان في معلومه تعالى انه لو عاش لاتتفع بهزيد لاستحق عليه تعالى الوعض عمما فيه من منافع ولده ولو كان في معلومه تعالى عدم انتفاعه به لانه يموت قبل الانتفاع به لم يستحق بدعوضاً لعدم تفويته المنفعة منه تعالى وكذلك لواهلك ما له استحق الوعض بذلك سواء شعر به لك ما له او لم يشعر لأن تفويت المنفعة كأنزال الالم ولو لم يشعر به لاستحق الوعض وكذا اذا اذ افوت عليه منفعة لم يشعر بها وعندي في هذا الوجه نظر (الثالث) انزال الفحوم بان يفعل الله تعالى اسباب الظمآن ثم يجري الضرار في العقل سواء كان الفم علماً ضرورياً بنزول مسيبة او وصول الالم او كان ظلماً بان يفتق عن اماراة لوصول مضررة او فوات منفعة او كان

علمًا مكتسباً لانه تعالى هو الناصب للدليل و الباعث على النظر فيه و كذا هو الناصب لامارة المظن فلما كان سبب الغم منه تعالى كان العوض عليه اما الغم المحاصل من العبد نفسه من غير سبب منه تعالى نحو ان يبحث العبد فيعتقد جهلاً بنزول ضرر به او فوائد منفعة فإنه لا عوض فيه عليه تعالى ولو فعل به تعالى فعلاً لو شعر به لاغتنم نحو ان يهلك لعملاً و لا يشعر به الى ان يموت فانه لا يستحق العوض عليه تعالى لانه اذا لم يشعر به لم يعمم به (الرابع) امر الله تعالى عباده ب ايام الحيوان و باحته سواء اكان الامر لايحاب كالذبح في الهوى والكفاره والنذر او للنذر كالضحايا فان العوض في ذلك كله عليه تعالى لاستلزم الامر والاباحه الحسن والالم انما يحسن اذا اشتمل على المنافع العظيمة البالغة في العظم حدا يحسن الالم لاجله (الخامس) تمكين غير العاقل مثل سباع الوحش وسباع الطير والهوام وقد اختلف اهل العدل هنا على اربعة اقوال فذهب بعضهم الى ان العوض على الله تعالى مطلقاً ويعزى هذا القول الى ابي علي الجبائي وقال آخرون ان العوض على فاعل الالم وهو قول يحيى عن ابن ابي على ايضاً وقال آخرون لا عوض هنا على الله ولا على الحيوان وقال قاضي القضاة ان كان الحيوان ملحاً الى ايام كان العوض عليه تعالى وان لم يكن ملحاً كان العوض على الحيوان نفسه (احتاج الاولون) بأنه تعالى مكنته وجعل فيه ميلاً شديداً الى الايام مع امكان عدم الميل ولم يجعل له عقلاً يميز به حسن الالم من قبيحه ولم يجزره بشيء من اسباب الزجر مع امكان ذلك كله وكان ذلك بمنزلة الاغراء فلو لا تكفله تعالى بالعوض لقبح منه ذلك (واحتاج الاخرون) بقوله عليه ان الله تعالى يتصف للجماء من القراء (واحتاج النافون) للعوض بقوله عليه (جرح الجماء جبار) (١) واحتاج القاضي بان التمكين لا يقتضي انتقال العوض من الفاعل الى الممکن والالوجب عوض القتل على صانع السيف بخلاف الاجراء المقتضي لاستناد الفعل في الحقيقة الى الملحوظ ولهذا يحسن ذمه دون الملحوظ وبيان العوض لو كان عليه تعالى لما حسن منها عن الالم (والجواب عن الاول) بأنه لا دلالة في الحديث على انه تعالى يتصف للجماء بان ينقل اعواض القراء اليها وهو يصدق بتعويض الله تعالى

اما كما ان السيد اذا غرم ماتلفه عبده يقال قد انتصف من عبده الظالم مع انه يتحمل المحاجز بتشبيه الظالم لتمكنه من الظلم بالقرناء والمظلوم بالجماء لضعفه وعن الثاني بأن المراد اتفاء القصاص وعن الثالث بالفرق فان القاتل ممنوع من القتل وعنه اعتقاد عقلي يمنعه عن الاقدام عليه فلهذا لم يقل بوجوب العوض على صانع السيف بخلاف السبع وعن الرابع انه قد يحسن المنع من عن الحسن اذا كان لذلك المنع وجه حسن كما انه يحسن من منع الصبيان عن شرب الخمر ومنع العاقب عن العقاب.

### قال: بخلاف الاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور

اقول: اذا طرحتنا صبيا في النار فاحترق فان الفاعل للالم هو الله تعالى والعوض علينا الان فعل الالم واجب في الحكمة من حيث اجراء العادة والله تعالى قد منعنا من طرحه ونها ناعنه فصار الطارح كانه الموصى اليه الالم فلهذا كان العوض علينا دوته تعالى وكذا اذا شهد عند الامام شاهد اذور بالقتل فان العوض على الشهود وان كان الله تعالى قد اوجب القتل والامام تواه وليس عليه عوض لانهما اوجبا الشهادتين على الامام ايصال الالم اليه من جهة الشرع فصار اكانهما فعلاه (لا يقال) هلا واجب العوض عليه تعالى لانه هو الموجب على الامام قتله (لاتنقول) ان قبول الشاهدين عادة شرعية يجب اجراؤها على قانونها كالمعادات الحسية وكما يجب العوض على الملقي للطفل في النار فضاء لحق العادة الحسية كذلك وجب العوض هنا على الشاهدين قضاء لحق العادة الشرعية والمناط هو الحكمة المقضية لاستمرار العادات.

### قال: والانتصاف عليه تعالى واجب عقلاً وسمعاً .

اقول: اختلف اهل العدل في ذلك فذهب قوم الى ان الانتصاف للمظلوم من الظالم واجب على الله تعالى عقلاً لانه هو المدبر لعبادته فنظره كنظر الوالد لولاده فكم ما يجب على الوالد الانتصاف كذلك يجب عليه تعالى قياساً للغایب على الشاهد و قال آخرون منهم انه يجب سمعاً لأن الوالد يجب عليه تدبير امر اولاده وتأديبهم اما الانتصاف باخذ الارض من الظالم ودفعه الى المظلوم فلا نسلم وجوه عقلاً بل يحسن من اثار كلام الى ان تكمل عقوتهم لينتصف بعضهم من بعض والمصنف (ره) اختار وجوبه عقلاً وسمعاً امامن حيث العقل فلان ترك

الانتصاف منه تعالى يستدعي ضياع حق المظلوم لانه تعالى مكن الظالم وخلى بينه وبين الظلم مع قدرته تعالى على منعه ولم يمكن المظلوم من الانتصاف فلو لا تكفله تعالى بالانتصاف لضياع حق المظلوم وذلك قبيح عقلاً وأمامن حيث السمع فلورود القرآن بانه تعالى يقضى بين عباده ولو صف المسلمين له تعالى بأنه الطالب اي يطلب حق الغير من الغير.

**قال:** فلا يجوز تمكين الظالم من دفع عوض في الحال يوازي ظلمه.

**اقول:** هذا فرع على وجوب الانتصاف وهو انه هل يجوز ان يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض لدفع الحال يوازي ظلمه فمنع منه المصنف (ره) وقد اختلف اهل العدل هنا فقال ابوهاشم والکعبی انه يجوز لكنهما اختلاف قال الكعبی يجوز ان يخرج من الدنيا ولا عوض له يوازي ظلمه وقال ان الله تعالى يتفضل عليه بالعوض المستحق عليه ويدفعه الى المظلوم وقال ابوهاشم لا يجوز بل يجب التقبية لأن الانتصاف واجب والتفضل ليس بواجب فلا يجوز تعليق الواجب بالجائز وقال السيد المرتضی (ره) ان التقبية تفضل ايضاً لاي حجز تعليق الانتصاف بها فالهذا اوجب العوض في الحال واحتاره المصنف (ره) لماذا كرنا ..

**قال:** فان كان المظلوم من اهل الجنة فرق الله تعالى اعواده على الاوقات او تفضل عليه بمثيلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق الناقص على الاوقات .

**اقول :** لماذا كرو جوب الانتصاف بين كيفية إصال العوض الى مستحقه (واعلم) ان المستحق للعوض اما ان يكون مستحقاً للجنة او النار فان كان مستحقاً للجنة فان قلنا ان العوض دائم فلا يبحث وان قلنا انه منقطع توجه الاشكال بان يقال لواصل العوض اليه ثم انقطع عنه حصل له الالم بانقطاعه والجواب من وجوهين (الاول) انه يوصل اليه عوضه متفرق على الاوقات بحيث لا يتعين له انقطاعه فلا يحصل له الالم (الثاني) ان يتفضل الله تعالى عليه بعد انقطاعه بمثيله دائماً فلا يحصل له الالم وان كان مستحقاً للعقاب جعل الله تعالى عوضه جزءاً من عقابه بمعنى انه يسقط من عقابه باذاء ما يستحقه من الاعواد اذ لا فرق في العقل بين إصال النفع و دفع الضرر في الآثار فاز اخفف عقابه

وكان آلامه عظيمة علم أن آلامه بعد اسقاط ذلك القدر من العقاب أشد ولا يظهر له انه كان في راحة او نقول انه تعالى ينقص من آلامه ما يستحقه من اعواضه متفرق على الاوقات بحيث لا يظهر له الخفة من قبل .

قال : ولا يجب دوامه لحسن الزائد بما يختار معه الالم وان كان منقطعا ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة التأخير والالم على القطع ممنوع مع انه غير محل النزاع .

اقول : لما ذكر ووجب الموضع شرع في بيان احكامه وقد اختلف الشيوخان فقال ابو على الجبائي انه يجب دوامه وقال ابو هاشم لا يجب دوامه و اختياره المصنف (ره) و الدليل عليه ان الموضع انما حسن لاشتماله على النفع الزائد على الالم اضعافاً يختار معها المولمه ومثل هذا متتحقق في المنقطع فكان وجه الحسن فيه ثابت افال يجب ادامته وقد احتاج ابو على بوجهين اشار المصنف (ره) الى الجواب عنهم (الاول) انه لو كان الموضع منقطعاً لوجب ايصاله في الدنيا لان تأخير الواجب بعد وجوبه وانتفاء الموضع من لوجبه اما قلنا بانتفاء الموضع لان المانع هو الدوام مع انقطاع الحياة المانع من دوامه (والجواب) لان المانع من تقدمه في الدنيا انما هو انقطاع الحياة لجوائز ان يكون في تأخيره مصلحة خفية (الثاني) لو كان الموضع منقطعاً لزمه دوامه والثالي لا يجتمع المقدم بيان الملازمة انه بانقطاعه يتالم صاحب الموضع والالم يستلزم الموضع فيلزم من انقطاعه دوامه والجواب من وجهين (الاول) يجوز انقطاعه من غير ان يشعر صاحبه بانقطاعه اما لا يصلح اليه على التدرج في الاوقات بحيث لا يشعر بانتفائده لكثره غيره من منافعه او بان يجعله ساهيئاً يقطعه فلا يتالم حينئذ (الثاني) انه غير محل النزاع لان البحث في الموضع المستحق على الالم هل يجب ادامته وليس البحث في استلزم الالم الحال على بالانقطاع لوض آخر وهكذا دائماً .

قال : ولا يجب اشعار صاحبه بايصاله عوضاً .

اقول : هذا حكم آخر للموضع يفارق به الثواب وهو انه لا يجب اشعار مستحقه بتوفيره عوضاً له .  
يجدر ذكره في اباب مقارنة التعظيم لفائدة فيه الامر

العلم به أما هنا فإنه منافع وملاذ وقد يتندو ينتفع من لا يعلم بذلك فما يجب إيصاله إلى المثاب في الآخرة من الأعواض يجب أن يكون عالماً به من حيث أنه مثاب لأن من حيث أنه معرض وحينئذ يمكن أن يوفره الله تعالى في الدنيا على بعض المعرضين غير المكلفين وإن ينتصف بعضهم من بعض في الدنيا فلا يجب إعادتهم في الآخرة .

قال: ولا يتعين منافعه .

أقول: هذا حكم ثالث للعوض وهو أنه لا يتعين منافعه بمعنى أنه لا يجب إيصاله في منفعة معينة دون أخرى بل يصح توفيره بكل ما يحصل فيه شهوة العوض وهذا بخلاف الثواب لأنه يجب أن يكون من جنس ما آلفه المكلف من ملاذ كالأكل والشرب واللبس والمنكح لأنه رغب به في تحمل المشاق بخلاف العوض فإننا قدينا أنه يصلح إيصاله إليه وإن لم يعلم أنه عوض عمما وصل إليه من الالم فصح إيصاله إليه بكل منفعة .

قال: ولا يصح اسقاطه .

أقول: هذا حكم آخر للعوض وهو أنه لا يصح اسقاطه ولا هبته ممن وجب عليه في الدنيا ولافي الآخرة سواء كان العوض عليه تعالى أو علينا هذا قول أبي هاشم وقاضي المقدنة وجزم أبو الحسين بصحبة اسقاط العوض علينا إذا استحل الظالم من المظلوم وجعله في حل بخلاف العوض عليه تعالى فإنه لا يسقط لأن اسقاطه عنه تعالى عبث لعدم انتفاعه به (واحتاج) القاضي بأن مستحق العوض لا يقدر على استيفائه ولا على المطالبة ولا يعرف مقداره ولا جنسه فصار كالصبي المولى عليه لا يصح له اسقاط حقه عن غريميه (والوجه) عندي جواز ذلك لأنه حقه وفي هبته نفع للموهوب ويمكن نقل هذه الحق اليه وكان جائزًا والحمل على الصبي غير تمام لأن الشرع منع الصبي من التصرف في ماله لمصلحة شرعية حتى أنا لولا الشرع لجوزنا من الصبي المميز هبته إذا علم دينه وإن هبته أحسان إلى الغير وأثر هذا الإحسان لانتفاء الضرر عنه مع اشتغاله على الإحسان وأنه كالبالغ لكن الشرع فرق بينهما و على هذا لو كان العوض مستحقاً عليه يمكن هبته مستحقة لغيره من العباد لما ذكرنا من أنه حقه وفي هبته انتفاء الموهوب وامكان نقل هذا الحق أما الثواب المستحق عليه فلا يصح منها هبته لغيرها لأنها مستحقة للمدح فلا يصح نقله إلى من لا يستحقه .

قال : و العوض عليه تعالى يجب تزايده الى حد الرضا عند كل عاقل  
و علينا يجب مساواته ..

اقول: هذا حكم آخر للعوض وهو انه اما ان يكون علينا او على الله تعالى اما  
العوض الواجب عليه تعالى فانه يجب ان يكون زائداً عن الالم المحاصل ب فعله او بامرها او باحنته  
او بتمكينه لغير العاقل زيادة ينتهي الى حد الرضا من كل عاقل بذلك العوض في مقابله  
ذلك الالم لو فعل به لانه لوازلك لزم الظلم اما مع مثل هذا العوض فانه يصير كأنه  
لم يفعل و اما العوض علينا فانه يجب مساواته لما فعله من الالم او فوته من المنفعة  
لان الزائد على ما يستحق عليه من الضمان يكون ظلماً ولا يخرج ما فعلناه بالضمان  
عن كونه ظلماً قبيحاً فلا يلزم ان يبلغ الحد الذي شرطناه في الام الاصدارة من دونه.

#### المسئلة الخامسة وَسِرْ: في الأجال

قال : واجل الحيوان الوقت الذي علم الله تعالى بطلاق حيته فيه .  
اقول: لما فرغ من البحث عن الاعوان انتقل الى البحث عن الاجال و انما  
بحث عنه المتكلمون لأنهم بحثوا عن المصالح والاطاف وجازان يكون موت انسان  
في وقت مخصوص لطفاً لغيره من المكلفين فبحثوا عنه بعد بحثهم عن المصالح (واعلم) ان  
الاجل هو الوقت و نعني بالوقت هو الحادث او ما يقدر تقدير الحادث كما يقال جائز زيد  
عند طلوع الشمس فان طلوع الشمس امر حادث معلوم لكل احد فجعل وقتاً لغيره ولو  
فرض جهالة طلوع الشمس وعلم مجيء زيد لبعض الناس صح ان يقال طلعت الشمس  
عند مجيء زيداناً عرفت هذا فاجل الحيوان هو الوقت الذي علم الله تعالى فيه بطلاق  
حيوة ذلك الحيوان واجل الدين هو الوقت الذي جعله الغريمان محلاً له .

قال: والمقتول يجوز فيه الامر ان لولاه .

اقول: اختلف الناس في المقتول لولم يقتل فقالت المجبرة انه كان يموت قطعاً  
وهو قول أبي الهذيل العلاف وقال بعض البغداديين انه كان يعيش قطعاً و قال اكثراً المحققين  
انه كان يجوز ان يعيش ويجوز له ان يموت ثم اختلفوا فقال قوم منهم انه كان من المعلوم  
منه البقاء ثم يقتل له اجلان وقال الجبائيان واصحابهما وابو الحسين البصري ان اجله

هو الوقت الذي قتل فيه ليس له اجل آخر لو لم يقتل فما كان يعيش اليه ليس باجل له الان حقيقى بل تقديرى و احتج الموجبون لموته با انه لواه لزم خلاف معلوم الله تعالى وهو الحال (واحتج) الموجبون لحيوته با انه لومات لكان الدافع غنم غيره محسنا ولما وجب القود لانه لم يفوت حيويته (والجواب) عن الاول ما تقدم من ان العلم لا يؤثر في المعلوم ( و عن الثاني ) بمنع الملازمة اذ لو ماتت الغنم استحق مالكها عوضا زائداً على الله تعالى فبذلك فوت عليه الاعواض الزائدة والقود من حيث مخالفة الشرع اذ قتله حرام عليه وان علم موته ولهذا لواخبر الصادق بممات زيد لم يجز لاحدقته .

**قال : ويجوز ان يكون الاجل لطفل الغير لالمكلف .**

اقول : لا استبعاد في ان يكون اجل الانسان لطفا لغيره من المكلفين ولا يمكن ان يكون لطفا للمكلف نفسه لان الاجل يطلق على عمره وحيويته ويطلق على اجل موته (اما الاول) فليس بلطيف لانه تمكين له من التكليف واللطيف زائد على التمكين (اما الثاني) فهو قطع للتکلیف فلا يصح ان يكلف بعده فيكون لطفا له فيما يكلفه من بعده واللطيف لا يصح ان يكون لطفا في ما مضى .

### المسئلة السادسة عشر في الارزاق

**قال : والرزق ماصح الانتفاع به ولو لم يكن لاحد منعه .**

اقول : الرزق عند المجبرة ما اكل سواء كان حراما او حلالا وعند المعتزلة انه ماصح الانتفاع به ولو يكن لاحد منع المنتفع به لقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) والله لا يأمر بالاتفاق من الحرام قالوا ولا يوصف الطعام المباح في الضيافة انه رزقهما لم يستهلك لان للمبيح منعه قبل استهلاكه بالمضغ والبلع وكذا طعام البهيمة ليس رزقا لها قبل ان تستهلكه لان للملك منعها منه الا اذا اوجبر زقها عليهما الغاصب اذا استهلك الطعام المخصوص بالأكل لا يوصف با انه رزق الله تعالى لانه تعالى منعه من الانتفاع به بعد مضغه وبلغه لان تصرفاته اجمع محرمة بخلاف من ايجي الطعام له لانه بعد المضغ والبلع لا يحسن من احد تقويت الانتفاع به لانه معذور فيما تقدم من الاسباب المؤدية الى الانتفاع به وليس الرزق هو الملك لأن البهيمة هرزقة وليس الملكة والله تعالى

مالك ولا يقال ان الاشياء رزق له تعالى والولد و العلم رزق لنا وليس ملكانا فحينئذ الارزاق كلها من قبله تعالى لانه خالق جميع ما ينتفع به و هو الممكّن من الانتفاع و التوصل الى اكتساب الرزق وهو الذي يجعل العبد اخص بالانتفاع به بعد العيادة او غيرها من الاسباب الموصولة اليه و يحظر على غير منعه من الانتفاع وهو خالق الشهوة التي يتمكّن بها من الانتفاع .

**قال: والسعى في تحصيله قد يجحب ويستحب ويباح ويحرم.**

اقول: ذهب جمهور العلامة الى ان طلب الرزق سائغ وخالفهم بعض الصوفية لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميز وما هذاسبيله يجب الصدق به فيجب على الغنى دفع ما في يده الى الفقير بحيث يصير فقيراً ليحل له اخذ الاموال الممتزجة بالحرام و لان في ذلك مساعدة للمظالمين باخذ العشور والخراجات ومساعدة الظالم محرمة والحق ماقلناه ويدل عليه المنقول والمعقول اما المعقول فلانه دافع للضرر فيكون واجباً و اما المنقول فقوله تعالى (وابتغوا من فضل الله) الى غيرها من الآيات و قوله عليه السلام (سافروا و تفغموا) امر بالسفر لاجل الغنيمة (والجواب) عن الاول بالمنع من عدم التميز اذ الشارع ميز الحلال من الحرام بظاهر اليدolan تحريم التكسب من هذه الحيشية يقتضي تحريم التناول واللازم باطل بالاتفاق (وعن الثاني) ان المكتسب غرضه الانتفاع بزراعته او تجارة لا معونة الظلمة (اذا عرفت هذا) فالسعى في طلب الرزق قد يجحب مع الحاجة وقد يستحب اذا طلب التوسيعة عليه و على عياله وقد يباح مع القناعة وقد يحرم مع منعه عن الواجب .

### المسئلة السابعة عشر: في الأسعار

قال : و السعر تقدير العوض الذي يباع به الشيء وهو رخص و غالء ولابد من اعتبار العادة واتحاد الوقت والمكان ويستندان اليه تعالى و اليها ايضا .

اقول: السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء وليس هو الشمن ولا المثمن و هو ينقسم الى رخص و غالء فالرخص هو السعر المنحط عمماجرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغالء زيادة السعر عمماجرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان وانما اعتبرنا

## في بيان وجوب الاصلاح

الزمان والمكان لانه لا يقال ان الثلج قد رخص سعره في الشتاء عند نزول الثلج لانه ليس اوان بيعه ويجوز ان يقال انه رخص في الصيف اذا نقص سعره عما جرت عادته في ذلك الوقت ولا يقال رخص سعره في الجبال التي يدور نزوله فيها لانها ليست مكان بيعه ويجوز ان يقال رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها .

(واعلم) ان كل واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى بان يقلل جنس المتع المعني ويكثر رغبة الناس اليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين وقد يكثر جنس ذلك المتع ويقلل رغبة الناس اليه تفضلا منه واعماماً او لمصلحة دينية فيحصل الرخص وقد يحصلان من قبلنا بان يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلما منه او لاحتقار الناس او لمنع الطريق خوف الظلمة او لغير ذلك من الاسباب المستندة اليها فيحصل الغلاء وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه او يحملهم على بيع ما في ايديهم من جنس ذلك المتع فيحصل الرخص .

### المسئلة الثامنة عشر: في الاصلاح

**قال : والاصلاح قد يجب لوجود الداعي وانتفاء الصارف .**

اقول : اختلف الناس هنا فقال الشيخان ابو على وابوهاشم واصحابهما ان الاصلاح ليس بواجب على الله تعالى وقال البلاخي انه واجب وهو مذهب البغداديين وجماعة من البصريين وقال ابو الحسين البصري انه يجب في حال دون حال وهو اختيار المصنف (ره) وتحrir صورة النزاع ان الله تعالى ادا علم انتفاع زيد بایجاد قدر من المال وانتفاء الضرر به في الدين عنه وعن غيره من المكلفين هل يجب ایجاد ذلك القدر لاما لاحتاج الموجبون بان لله تعالى داعيا الى ایجاده وليس له صارف عنه فيجب ثبوته لان مع ثبوت القدرة وجود الداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل وبيان تحقيق الداعي انه احسان خال عن جهات المفسدة وبيان انتفاء الصارف ان المفاسد منتفية و لا مشقة فيه و احتاج النفقة بان وجوهه يؤدى الى المحال فيكون محلا . بيان الملازمة ان لو فرضنا انتفاء المفسدة في الزائد على ذلك القدر و ثبوت المصلحة فان وجوب ایجاده الزم وقوع مالا نهاية له لانا نفرض ذلك في كل زائد و ان لم يجب ثبت المطلوب قال ابو الحسين اذا كان ذلك

القدر مصلحة خالية عن المفسدة وكان الزائد عليه مفسدة وجب عليه ان يعطيه ذلك القدر لوجود الداعي وانتفاء الصارف فإذا لم يكن في الزائد مفسدة الى غير النهاية فانه تعالى قد يفعل ذلك القدر وقد لا يفعله لأن من دعاء الداعي الى الفعل وكان ذلك الداعي حاصلاً في فعل ما يشق فان ذلك يجري مجرى الصارف عنه فيصير الداعي متربداً بين الداعي والصارف فلا يجب الفعل ولا الترک وتتمثل بان من دعاء الداعي على دفع درهم الى فقير عينه ولم يظهر له ضرر في دفعه فانه يدفعه اليه فان حضر من القراء جماعة يكون الدفع اليهم مساوياً للدفع الى الاول ويشق عليه الدفع اليهم لحصول الضرر فانه قد يدفع الدرهم الى الفقير منهم وقد لا يدفعه فاذا كان حصول الداعي فيما يشق يقتضي تجويز العدم فحصوله فيما يستحيل وجوده اولى لانتفاء الفعل فلهذا قال قد يجب الاصلح في بعض الاوقات دون بعض وللنفأة وجوه اخر ذكرناها في كتاب نهاية المرام على الاستقصاء .

**قال : المقصد الرابع في النبوة ( ١ ) البعثة حسنة لاشتمالها على فوائد كمعاضدة العقل فيما يدل عليه واستفادة الحكم فيما لا يدل وازالة الخوف واستفادة الحسن والقبح والمنافع والمضار وحفظ النوع الانساني وتكامل اشخاصه بحسب استعداداتهم المختلفة و تعليمهم الصنائع الخفية والاخلاق والسياسات والاخبار بالعقاب والثواب فيحصل اللطف للمكالف .**

**اقول : في هذا المقصد مسائل :**

### **المسألة الأولى: في حسن البعثة**

اختلف الناس في ذلك فذهب المسلمون كافة و جميع ارباب الملل و جماعة من الفلاسفة الى ذلك ومنعت البراهمة منه و الدليل على حسن البعثة انها قد اشتغلت على فوائد و خلت عن المفاسد فكانت حسنة قطعاً وقد ذكر المصنف (ره) جملة من فوائد البعثة ( منها ) ان يعتمد العقل بالنقل فيما يدل العقل عليه من الاحكام كوحدة الصانع وغيرها و ان يستفاد الحكم من البعثة فيما لا يدل العقل عليه كالشرائع وغيرها

( ١ ) وفي النسخ التي يأخذناها كذا : المقصد الرابع في النبوة قال ... وهذا مخالف لما به في هذا الكتاب

من مسائل الاصول ( و منها ) ازالة الخوف المحاصل للمكلف عند تصرفاته ان قد علم بالدليل العقلى انه مملوك لغيره وان التصرف فى ملك الغير بغير اذنه قبيح فلو لا البعثة لم يعام حسن التصرفات فيحصل الخوف بالتصرف وبعدمه اذ يجوز العقل طلب المالك فعلا من العبد لا سبيل الى فعله الا بالبعثة فيحصل الخوف ( و منها ) ان بعض الافعال حسنة و بعضها قبيحة ثم الحسنة منها ما يستقل العقل بمعرفة حسنها و منها ما لا يستقل وكذا القبيحة ومع البعثة يحصل معرفة الحسن والقبح اللذين لا يستقل العقل بمعرفتهم او ( منها ) ان بعض الاشياء نافعة لناميل كثيرون من الاغذية والادوية وبعضها ضار لناميل كثيرون من السموم والحساءش والعقل لا يدركن لك كلها في البعثة تحصل هذه القاعدة العظيمة ( ومنها ) ان النوع الانساني خلق لا كغيره من الحيوانات فانه مدنى بالطبع يحتاج الى امور كثيرة في معاشه لا يتم نظامه الا بها وهو عاجز عن فعل الاكثر منها الامشاركة و معاونة والتغلب موجود في الطبائع البشرية بحيث يحصل التنافر المضاد لحكمة الاجتماع فلا بد من جامع يقهرهم على الاجتماع وهو السنة والشرع ولا بد لسنة من شارع يسنها ويقرر رضوا بطيها ولا بد وان يتميز ذلك الشخص من غيره من بني نوعه لعدم الاولوية و ذلك المائز لا يجوز ان يكون مما يحصل من بني النوع لوقوع التنافر في التخصيص فلا ينسوان يتميز من قبل الله تعالى بمعجزة ينقاد البشر الى تصديق مدعيها ويخوفهم من مخالفته ويعدهم على متابعته بحيث يتم النظام ويستقر حفظ النوع الانساني على كماله الممكن له ( ومنها ) ان اشخاص البشر متفاوته في ادراك الكمالات وتحصيل المعارف واقتناء الفضائل ببعضهم مستغن عن معاون لقوته نفسه وكمال ادراكه وشدة استعداده للاتصال بالأمور العالية وبعضهم عاجز عن ذلك بالكلية وبعضهم متوسط الحال وتنقاوت مراتب الكمال في هذه المرتبة بحسب قربه من احد الطرفين وبعدها عن الآخر وفائدة النبي تكميل الناقص من اشخاص النوع بحسب استعداداتهم المختلفة في الزرادة والنقصان ( ومنها ) ان النوع الانساني محتاج الى آلات وأشياء نافعة في بيئاته كالثياب والمساكن وغيرها و ذلك مما يحتاج في تحصيله الى معرفة عملها وقوتها البشرية عاجزة عنه بفائدة ( ١ ) النبي ﷺ في ذلك تعلم هذه الصنائع النافعة

الخفية (و منها) ان مراتب الاخلاق و تفاوتها معلوم يقتصر فيه الى مكمل لتعليم الاخلاق والسياسات بحيث تنتظم امور الانسان بحسب بلده و منزله (و منها) ان الانبياء يعرفون الثواب و العقاب على الطاعة و تركها فيحصل للمكلف اللطف بعثتهم فتجب بعثتهم بهذه الفوائد.

قال: و شبهة البراهمة باطلة بما تقدم

اقول: احتجت البراهمة على انتفاء البعثة بن الرسول اما ان يأتي بما يوافق العقول او بما يخالفها فان جاء بما يوافق العقول لم يكن اليه حاجة ولا فائدة فيه وان جاء بما يخالف العقول و جبرد قوله وهذه الشبهة باطلة بما تقدم في اول الفوائد وذلك ان نقول لم لا يجوز ان يأتي بما يوافق العقول ويكون الفائدة فيه التأكيد لدليل العقل او نقول لم لا يجوز ان يأتي بما لا تقتضيه العقول ولا يهدى اليه وان لم يكن مخالفا للعقل بمعنى انه لا يأتي بما يقتضي العقل نقاصه مثل كثير من الشرائع و العبادات التي لا يهدى العقل الى تفصيلها.

### الدَّسْقَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي وَجْهِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ

قال: وهي واجبة لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية

اقول: اختلف الناس هنا فقالت المعتزلة ان البعثة واجبة وقالت الاشاعرة انها غير واجبة احتجت المعتزلة بن التكاليف السمعية الطاف في التكاليف العقلية واللطاف واجب فالتكاليف السمعي واجب ولا يمكن معرفته الامن جهة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كون وجود النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واجبا لأن ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب واستدلوا على كون التكاليف السمعي لطيفي العقل بن الانسان اذا كان مواطبا على فعل الواجبات السمعية وترك المنهى الشرعية كان من فعل الواجبات العقلية والانتهاء عن المنهى العقلية اقرب وهذا معلوم بالضرورة لكل عاقل وقد ديننا فيما تقدم ان اللطف واجب .

## المسئلة الثالثة: في وجوب العصمة

قال: ويجب في النبى العصمة ليحصل الوثوق في الحصول الغرض ولو جوب متابعته وضدها والانكار عليه .

اقول: اختلف الناس هيئنا في جماعة المعتزلة جوزوا الصغار على الانبياء اما على سبيل السهو كما ذهب اليه بعضهم او على سبيل التأويل كما ذهب اليه قوم منهم او لانها تقع محبطه (١) بكثرة ثوابهم وذهب الشاعرة والخشوية الى انه يجوز عليهم الصغار والكبار الالكفر والكذب وقالت الامامية انه يجب عصمتهم عن الذنوب كلها صغيره كانت او كبرى والدليل عليه بوجوه (احدها) ان الغرض من بعثة الانبياء ﷺ انما يحصل بالعصمة فيجب العصمة تحصيلا للغرض وبيان ذلك ان المعموت اليهم لوجوزوا الكذب على الانبياء والمعصية جوزوا في امرهم ونهيهم وافعالهم التي امر وهم باتباعهم فيها ذلك وحينئذ لا ينقادون الى امثال او امرهم وذلك نقض للغرض من بعثة (الثانية) ان النبي (ع) يجب متابعته فانا فعل معصية فاما ان يجب متابعته اولا و الثاني باطل لانتفاء فائدة البعثة وال الاول باطل لأن المعصية لا يجوز فعلها وأشار بقوله لوجوب متابعته وضدتها الى هذا الدليل لانه بالنظر الى كونه نبيا يجب متابعته وبالنظر الى كون الفعل معصية لا يجوز اتباعه (الثالث) انه اذا فعل معصية وجب الانكار عليه لعموم وجوب النهي عن المنكر ونلخص اياته وهو منها عنده وكل ذلك محال.

قال: وكمال العقل والذكاء والفهمة وقوة الرأي وعزم السرور وكلمة ينفر عنه من دنائة الآباء وعمره الامميات والفضاطة والابنة وشبيهها والاكل على الطريق وشبيهه .

اقول: يجب ان يكون في النبي (ع) هذه الصفات التي ذكرها و قوله و كمال العقل عطف على العصمة اي ويجب في النبي كمال العقل وذلك ظاهر و ان يكون في غاية الذكاء والقطنة وقوة الرأي بحيث لا يكون ضعيف الرأي متربداً في الامور متغيراً لأن ذلك من اعظم المنففات عنه و ان لا يصح عليه السهو لثلا يس هو عن بعض ما امر بتبيينه

و ان يكون منزها عن دنائة الاباء و عهرا الامهات لان ذلك منف عنه و ان يكون منزها عن الفظاظة والغلوطة لثلا يحصل النفرة عنه و ان يكون منزها عن الامراض المنفرة نحو الابنة و سلس الريح والجذام والبرص وعن كثير من المباحثات الصارفة عن القبول منه القادحة في تعظيمه نحو الاكل على الطريق وغير ذلك لان كل ذلك مما ينفر عنه فيكون منافيا للغرض من البعثة .

### المسئلة الرابعة : في الطريق إلى هجرة صدق النبي (ع)

قال : و طريق معرفة صدقه ظهور المعجزة على يده وهو ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد

اقول : لما ذكر صفات النبي (ع) وجب عليه ذكر بيان معرفته و شهادته و احاديده و نعمتاد معه ظهور المعجزة على يده و نعني بالمعجزة ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة و مطابقة الدعوى لان الثبوت والنفي سواء في الاعجاز فانه لا فرق بين قلب العصاء حية وبين منع القادر عن رفع اضعف الاشياء و شرطنا خرق العادة لان فعل المعتاد او نفيه لا يدل على الصدق وقلنا مع مطابقة الدعوى لان من يدعى النبوة ويسند لها جزءا الى ابراء الاعمى فيحصل له الصمم مع عدم برء الاعمى لا يكون صادقا و لابد في المعجزة من شروط (احدهما) ان يعجز عن مثيله او عملا يقاربه الامة المبعوث اليها (الثانية) ان يكون من قبل الله تعالى او بامرها (الثالث) ان يكون في زمان التكليف لان العادة تنتقض عند اشراط الساعة (الرابع) ان يحدث عقيب دعوى المدعى للنبوة او جاريا مجرى ذلك و نعني بالجارى مجرى ذلك ان يظهر دعوة النبي في زمانه و انه لا يدعى النبوة غيره ثم يظهر المعجزة بعد ان يظهر معجزا آخر عقيب دعوه فيكون ظهور الثاني كالمنتقب لدعوه لا انه يعلم تعلقه بدعوه ولا انه لا جلد ظهر كالذى عقيب دعوه (الخامس) ان يكون خارقا للعادة .

### المسئلة الخامسة : في الكرامات

قال : و قصة مريم وغيرها تعطى جواز ظهورها على الصالحين

اقول : اختلف الناس هنا فذهب جماعة من المعتزلة الى المنع من اظهار المعجزة

على الصالحين كراهة لهم ومن اظهارها على العكس على الكذاين اظهاراً لكتابهم و  
جوزه ابوالحسين منهم وجماعة اخرى من المعتزلة والاشاعره وهو الحق واستدل المصنف  
(ره) بقصة عريم فانه اتدل على ظهور معجزات عليها وغيرها مثل قصة آصف وكالاخبار  
المتوترة المنقوله عن على وغيره من الائمه عليهم السلام وحمل المانعون قصة عريم على انه  
ارهاص لعيسى عليهما السلام وقصة آصف على انها معجزة لسليمان عليهما السلام مع بلقيس كانه يقول ان  
بعض اتباعى يقدرون على هدم عجزكم عنه وللهذا سلمت بعدها الوقوف على معجزاته وقصة  
على عليه السلام تكملة معجزات النبي عليهما السلام .

قال: ولا يلزم خروجه عن الاعجاز والالتفور ولا عدم التميز ولا ابطال دلائله والاعومية.

غيره ولا يلزم من مشاركة غيره له في المعجزة مشاركته له في كل شيء (الرابع) لوجاز اظهار المعجزة على غير النبي ببطلان دلالته على صدق مدعى النبوة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن ثبوت المعجزة في غير صورة النبوة ينفي اختصاصها بها وحينئذ لا يظهر الفرق بين مدعى النبوة وغيرها بالمعجزة فيبطل دلالته أذلا دلالة للعام على الخاص (وجوابه) المنع من الملازمة لأن المعجزة مع الداعي مخصوص بالنبي عليه السلام فإذا ظهرت المعجزة على شخص فاما ان يدعي النبوة او لا فان ادعاهما علمنا صدقه اذ اظهار المعجزة على يد الكاذب قبيح عقلاً وان لم يدع النبوة لم يحكم بنبوته فالحاصل ان المعجزة لا تدل على النبوة ابداً بل تدل على صدق الداعي فان تضمنت الداعي النبوة دلت المعجزة على تصديق المدعى في دعواه ويستلزم ذلك ثبوت النبوة (الخامس) قالوا لو جاز اظهار المعجزة على صادق ليسنبي لجاز اظهارها على كل صادق فجاز اظهار المعجزة على المخبر بالشعب والجوع وغيرهما والجواب انه لا يلزم العمومية اى لايلزم اظهار المعجزة على كل صادق اذ نحن انما نجوز اظهارها على مدعى النبوة او الصالح اكراها لهما ونعطيهما وذلك لا يحصل لكل مخبر بصدق .

قال : ومعجزاته عليه وآلـه السلام قبل النبوة تعطى الارهاص .

اقول : اختلف الناس هنا فالذين منعوا الكرامات منعوا من اظهار المعجزة على سبيل الارهاص الاجماعية منهم وجوزه الباقول واستدل المصنف (ره) على تجويزه بوقوع معجزات الرسول عليه السلام قبل النبوة كما نقل من انشقاق ايوان الكسرى وغورماء بحر ساوه وانطفاء نار فارس وقصة اصحاب الفيل والقمام الذى كان يظليله عن الشمس وتسلیم الاحجار عليه وغير ذلك مما ثبت له عليه وآلـه السلام قبل النبوة .

قال : و قصة مسيلمة وفرعون و ابراهيم تعطى جواز اظهار المعجزة على العكس .

اقول : اختلف الناس هنا فالذين منعوا الكرامات منعوا من اظهار المعجزة على يد الكاذبين على العكس من دعوتهم اظهاراً لكذبهم واستدل المصنف (ره) بالوقوع على الجواز كما نقل عن مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة فقيل له ان رسول الله عليه السلام

## في وجوب البعثة في كل وقت

دعا لا عور فرد الله عينه الذاهبة فدعا لا عور فذهبت عينه الصالحة و كما نقل ان ابراهيم عليه السلام لما جعل الله تعالى عليه النار برداً وسلاماً قال عند ذلك نمرود انما صارت النار كذلك هيبة مني فجاءته نار في تلك الحال فاحتربت لحيته (لا يقال) يكفي في التكذيب ترك المعجزة عقيب دعواهم فيقي اظهار المعجزة على العكس خرقاً للعادة من غير فائدة فيكون عبئاً (لا يقال) قد يتضمن المصلحة اظهاره على العكس اظهاراً لتكذيبه في الحال بحيث يزول الشك لتجويزان يقال تأخر المعجزة عقيب الدعوى قد يكون لمصلحة ثم توجد بعد وقت آخر فلا يحصل الجرم التام بالتكذيب .

## المُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: في وجوب البعثة في كل وقت

قال : دليل الوجوب يعطي العمومية

اقول : اختلف الناس هنا فقال جماعة من المعتزلة ان البعثة لاتجب في كل وقت بل في حال دون حال وهو ما اذا كانت المصلحة في البعثة وقال علماء الامامية انه تجب البعثة في كل وقت بحيث لا يجوز خلوزمان من شرع النبي وقامت الاشاعرة لا يجب البعثة في كل وقت لأنهم ينكرون الحسن والقبح العقليين وقد مضى البحث معهم واستدل المصنف (ره) على وجوب البعثة في كل وقت بان دليل الوجوب يعطي العمومية اي دليل وجوب البعثة يعطي عمومية الوجوب في كل وقت لان في بعضها جرأ عن القبائح وحثا على الطاعة فيكون لطفاً ولأن فيه تنبيه الغافل واذلة الاختلاف ودفع الهرج والمرج وكل ذلك من المصالح الواجبة التي لا تم الإلزام بها في كل وقت .

قال : ولا يجب الشريعة .

اقول : اختلف الشيوخان هنا فقال ابو على يجوز بعثة النبي لتأكيد ما في العقول ولا يجب ان يكون له شريعة وقال ابو هاشم واصحابه لا يجوز ان يبعث الا بشريعة لأن العقل كاف في العلم بالعقليات فالبعثة تكون عبئاً والجواب انه يجوز ان يكون البعثة قد اشتغلت على نوع من المصلحة بان يكون العلم بنبوته ودعائه اي اهم الى ما في العقول مصلحة لهم فلا تكون البعثة عبئاً ويجب عليهم النظر في معجزتها فيحصل لهم مصلحة لا تحصل بدون البعثة واحتاج ابو على بانه يجوز بعثة النبي بعد النبي بشريعة واحدة وكذا يجوز

بعثة نبى بمقتضى ما في العقول .

### **المسئلة السابعة: في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله**

قال : ظهور معجزة القرآن وغيره مع اقتران دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله يدل على نبوته والتحدي مع الامتناع و توفر الدواعي يدل على الاعجاز والمنقول معناه متواتراً من المعجزات بعضه .

اقول : لما فرغ من البحث في النبوة مطلقاً شرع في اثبات نبوة نبينا محمد عليه وآله الصلة والسلام والدليل عليه انه ظهرت المعجزة على يده وادعى النبوة فيكون صادقاً اما ظهور المعجزة على يده فلوجهين ( الاول ) ان القرآن معجزة وقد ظهر على يده اما اعجاز القرآن فقد تحدى به فصحاء العرب لقوله تعالى ( فأتوا بسورة من مثله ) ( فأتوا بعشرون سوراً مثله مفتريات ) ( قل لئن اجتمع الناس والجنة على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ) والتحدي مع امتناعهم عن الاتيان بمثله مع توفر الدواعي عليه اظهار الفضل لهم وبطلاً لدعواه وسلامته من القتل يدل على عجزهم و عدم قدرتهم على المعارضة و اما ظهوره على يده فبالتواتر ( الثاني ) انه نقل عنه معجزات كثيرة كينبوع الماء من بين اصابعه عليه السلام حتى اكتفى الخلق الكبير من الماء القليل بعد رجوعه من غزوة تبوك وكفور ماء بئر الحديبية لما استسقاهم اصحابه بالكلية ونشفت البئر ودفع سهمه إلى البراء بن عازب وامرها بالنزول وغرزه في البئر ففرزه فكثير الماء في الحال حتى خيف على البراء من الغرق و تفل عليه السلام في بئر قوم شكوا إليه زهاب ماءها في الصيف حتى انفجر الماء الزلال منها فبلغ أهل اليمامة ذلك فسألوا ميسيلمة لما قل ماء بئرهم ذلك فتفل فيها فذهب الماء أجمع و لما نزل قوله تعالى ( وانذر عشيرتك الأقربين ) قال لعلى شق فخذ شاة وجنى بعس ( ١ ) من لبن وادع لي منبني اييك بنى هاشم ففعل على ذلك ودعاهم و كانوا اربعين رجلاً واكلوا حتى شبعوا ما يرى فيه الاذراضاً بعهم وشربوا من العس حتى اكتفوا والبن على حاله فلما اراد ان يدعوهم الى الاسلام قال ابو لهب كadan يسحركم محمد فقاموا قبل ان

يدعوهم الى الله تعالى فقال لعلى افعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني فلما ارادان يدعوه عاد ابو لهب الى كلامه فقال لعلى <sup>لهم</sup> افعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثالث فباع عليا <sup>لهم</sup> على الخلافة بعده ومتاعتهم بعده جابر بن عبد الله عناق (١) يوم الخندق و خبز له صاع شعير ثم دعاه <sup>لهم</sup> فقال انا واصحابي فقال نعم ثم جاء الى امرأته و اخبرها بذلك فقالت له انت قلت امض واصحابك؟ فقال لا بل هو لاما قال انا واصحابي قلت نعم فقالت هو اعرف بما قال فلما جاء عليه و آله السلام قال ما عندكم قال ما عندنا الاعناق في التنور و صاع من شعير خبزناه فقال اقعد اصحابي عشرة عشرة ففعل واكلوا كلهم وسبح الحصا في كفه <sup>لهم</sup> وشهد الذئب له بالرسالة فان رهبان بن اوس كان يرعى غنمًا له فجاء ذئب فأخذ شاة منها فسعى نحوه فقال له الذئب العجب من اخذى شاة هذا محمد يدعو الى الحق فلا يجيئونه فجاء الى النبي و اسلم وكان يدعى مكلم الذئب وتفل في عين على <sup>لهم</sup> لما رمدت فلم ترمد بعد ذلك ابداً و دعا له با ان يصرف الله تعالى عنه الحر والبرد و كان لباسه في الصيف والشتاء واحداً و اشتق له القمر و دعا الشجرة فاجابت و جاتته تخد الارض من غير جاذب ولا دافع ثم رجعت الى مكانها و كان يخطب عند الجذع فاتخذ منبراً فانتقل اليه فحن الجذع اليه حنين الناقة الى ولدها فالترمه فسكن و اخبرنا بالغيب في مواضع كثيرة كما اخبر بقتل الحسين و موضع القتل به فقتل في ذلك الموضع و اخبر بقتل ثابت بن قيس بن شماس فقتل بعده و اخبر اصحابه بفتح مصر و اوصاهم بالقبط خيراً فان لهم ذمة و رحما و اخبرهم بادعاء مسيلامة النبوة باليمامه و ادعاء العبسى النبوة بصنعاء و انهم ما سيقتلون فقط فيروز الديلمى العبسى قرب وفاة النبي <sup>عليه السلام</sup> و قتل خالد بن الوليد مسيلامة و اخبر عليا عليه السلام بخبر ذى الثدية و سياتى و دعا على عتبة بن ابي لهب لما تلا <sup>لهم</sup> والنجم فقال عتبة كفرت برب النجم بتسلط كلب الله عليه فخر ج عتبة الى الشام فخرج الاسد فارتعدت فرائصه فقال لها اصحابه من اي شيء ترعد فقال ان محمد ادع على <sup>فوالله</sup> ما اطلت السماء على ذى لهرجة اصدق من محمد ثم حاط القوم بانفسهم و متاعهم عليه فجاء الاسد

(١) المناق : الاثنى من اولاد المعز قبل استكمالها السنة (المونجد)

يهمش رؤسهم واحداً واحداً حتى انتهي اليه فضفمه ضغمة ففرغ منه و اخربموت النجاشي وقتل زيد بن حارثة بموته فاخبر عليه السلام بقتله في المدينة وان جعفر أخذ الرایة ثم قال قتل جعفر ثم توقف وقفه ثم قال واخذ الرایة عبد الله بن رواحة ثم قال وقتل عبد الله بن رواحة وقام عليه السلام الى بيت جعفر واستخرج ولده ودمعت عيناه ونعي جعفر عليه السلام اهله ثم ظهر الامر كما اخبر عليه السلام و قال لعمار تقتلك الفتنة الباغية فقتلها اصحاب معاوية ولاشتهر هذا الخبر لم يتمكن معاوية من دفعه واحتال على العوام فقال قتله من جاء به فعارضه ابن عباس وقال لم يقتل الكفار اذن حمزة واما قتله رسول الله عليه السلام لانه هو الذي جاء به اليهم حتى قتلوه وقال لعلى عليه السلام ستقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمافقين فالناكثون طلحة وزير لانهما بايعاه ونكثا والقاسطون هم الظالمون وهم معاوية واصحابه لانهم ظلمة بغاء والمافقون هم الخارجون عن الملة وهم الخوارج وهذه المعجزات بعض ما نقل واقتصرنا على هذا القدر لكثرتها وبلغ الغرض بهذه وقد اوردنا معجزات اخرى في كتاب نهاية المرام .

قال : واعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل لأسلوبه وفصاحته معاً وقيل للصرفة والكل محتمل .

اقول : اختلف الناس هنا فقال الجبائيان ان سبب اعجاز القرآن فصاحتهم قال اهل الحق هو الفصاحة والأسلوب معاً وعني بالأسلوب الفن والضرب وقال النظام والمرتضى هو الصرفة بمعنى ان الله تعالى صرف العرب ومنعهم عن المعاشرة واحتاج الاولون بان المنقول من العرب انهم كانوا يستعظمون فصاحتهم ولهذا اراد النابغة الاسلام لما سمع القرآن وعرف فصاحته فصده ابو جهل وقال له يحرم عليك الاطيبين واخبر الله تعالى عنهم بذلك في قوله ( انه فكر وقد قتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ) الى آخر الایة ولان الصرفة لو كان سببا في الاعجاز لوجب ان يكون في غاية الركاكتة لأن الصرفة عن الركيك ابلغ في الاعجاز والتالي باطل بالضرورة واحتاج السيد المرتضى بان العرب كانوا قادرین على الالفاظ المفردة وعلى التركيب وانما منعوا عن الاتيان بمثله تعجيزاً لهم عما كانوا قادرین عليه وكل هذه الاقسام محتملة .

قال : والنسخ تابع للمصالح .

اقول : هذا اشاره الى الرد على اليهود حيث قالوا بدوام شرع موسى عليه السلام قالوا  
لان النسخ باطل لان المنسوخ ان كان مصلحة قبح النهى عنه وان كان مفسدة قبح الامر  
به و اذا بطل النسخ لزم القول بدوام شرع موسى عليه السلام و تقرير الجواب ان نقول الاحكام  
منوطه بالمصالح و المصالح تتغير بتغير الاوقات و تختلف باختلاف المكلفين فجازان  
يكون الحكم المعين مصلحة لقوم و في زمان فيؤمر به و يكون مفسدة لقوم وفي زمان  
آخر فينهى عنه .

قال : وقد وقع حيث حرم على نوح بعض ما احل لهم تقدم واوجب الختان  
بعد تأخره وحرم الجمع بين الاخرين وغير ذلك .

اقول : هذا تأكيد لا بطال قول اليهود المانعين من النسخ فانه بين او لا جواز قوته  
و وهبنا بين وقوته في شرعيتهم وذلك في مواضع منها انه قد جاء في التوراة ان الله تعالى قال لآدم  
و حواء عليهما السلام قدما بحث لكم اكل ما في الارض فكانت له نفس حية وورد فيها انه قال  
لنوح عليهما السلام خذ معك من الحيوان الحلال كذا ومن الحيوان الحرام كذا فحرم على نوح  
عليهما السلام بعض ما اباحه لآدم عليهما السلام ومنها انه اباح لنوح تأخير الختان الى وقت الكبر و حرم  
على غيره من الانبياء و اباح لا بraham عليهما السلام تأخير ختان ولده اسماعيل الى حال كبره  
و حرم على موسى عليهما السلام تأخير الختان عن سبعة ايام ومنها انه اباح لآدم عليهما السلام الجمع  
بين الاخرين و حرم على موسى عليهما السلام .

قال : وخبرهم عن موسى عليه السلام بتأكيدهم اختلق (١) ومع تسليمه لا يدل  
على المرادقطعا .

اقول : ان جماعة اليهود جوزوا اقلاؤ قوع النسخ و منعوا من نسخ شريعة موسى  
عليهما السلام و تمسكوا بما روى عن موسى عليهما السلام انه قال تمسكوا بالسبت ابداً و التأكيد يدل على الدوام و  
دوام الشرع بالسبت ينفي القول بنبوة محمد عليهما السلام و الجواب من وجوه (الاول) ان هذا الحديث

(١) اختلق الكذب : افتراهـ (المجده)

مختلف ونسب الى ابن الروندى (الثانى) لوسائلنا نقله لكن اليهود انقطع تواترهم لأن بخت نصر استأصلهم وافنائهم حتى لم يبق منهم من يوثق بنقله (الثالث) ان لفظة التأييد لا تدل على الدوام قطعا فانها قدورت في التورية لغير الدوام كما في العبد انه يستخدم ست سنين ثم يعرض عليه العتق في السابعة فان ابى العتق نقبا انه واستخدم ابداً وفي موضع آخر يستخدم خمسين سنة وامر وافى البقرة التي كلفوا بذبحها ان يكون لهم ذلك سنة ابداً ثم انقطع تعبدهم بها وفي التورية قربوا الى كل يوم خروفين خروف غدوة وخروف عشية بين المغارب قربانا دائم الاحقة <sup>بكم</sup> وانقطع تعبدهم بهواذا كان التأييد في هذه الصور لا يدل على الدوام اتفت دلالته هناقطعاً او قصى ما في الباب انه يدل ظاهرالكن ظواهر الالفاظ قد تترك لوجود الادلة المعاوضة لها .

قال : والسمع يدل على عموم نبوته عليه وآلہ السلام .

اقول: ذهب قوم من النصارى الى ان محمداً صلوات الله عليه مبعوث الى العرب خاصة والسمع يكذب قولهم هذا قال الله تعالى (لانذركم ومن بلغ) وقال تعالى (وما ارسلناك الاكافة للناس ) وسورة الجن تدل على بعضه عليهم اليهم وقال عليه وآلہ السلام (بعثت الى الاسود والاحمر) لا يقال كيف يصح ارساله الى من لا يفهم خطابه وقد قال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ) لانا نقول لا استبعد في ذلك بان يترجم خطابه لمن لا يفهم لغته مترجم وليس في الاية انه تعالى ما ارسل رسولا الا الى من يفهم لسانه وانما اخبر بأنه ما ارسله الا بلسان قومه وجوز قاضى القضاة في ياجوج وما جوج احتمالين (احدهما) ان لا يكونوا مكلفين اصلا وان كانوا مفسدين في الارض كالبهائم المفسدة في الارض (والثانى) ان يكونوا مكلفين وقد بلغتهم دعوه عليهما آله السلام بان يقر بواطن الامكنة التي يسمعون فيها كلام من هو وراء السد وجوز بعض الناس ان يكون في بعض البقاع من لم يبلغه دعوه عليهم فلا يكون مكلفا بشرعيته وعندى ان المراد بذلك ان كان عدم تكليفهم مطلقا سواء بلغتهم بعد ذلك الدعوة ام لا فهو باطل قطعا لما يبيننا من عموم نبوته عليهما آله السلام وان كان المراد انهم غير مكلفين ماداموا غير عالمين فإذا بلغتهم الدعوة صاروا مكلفين بها فهو حق .

قال : وهو افضل من الملائكة وكذا غيره من الانبياء (ع) لوجود المضاد للقوة العقلية وقهره على الانقياد عليهم .

اقول : اختلف الناس هنا فذهب اكثرا المسلمين الى ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة وذهب آخرون منهم وجماعة الاوائل الى ان الملائكة عليهم السلام افضل واستدل الاولون بوجوه ذكر المصنف منها وجها للإكتفاء به وهو ان الانبياء عليهم السلام قد وجد فيهم القوة الشهوية والقوى الفضبية وساير القوى الجسمانية كالخيالية والوهمية وغير ذلك واكثر احكام هذه القوى ينافي حكم القوة العقلية ويمانعها حتى ان اكثرا الناس يتبعى على قوة الشهوة والغضب والوهم ويترك مقتضى القوة العقلية والانبياء عليهم السلام يقهرون قوى طبائعهم ويفعلون بحسب مقتضى قواهم العقلية ويعرضون عن القوى الشهوانية وغيرها من القوى الجسمانية فتكون عبادتهم وافعالهم اشقا من عبادات الملائكة حيث خلواعن هذه القوى و اذا كانت عبادتهم اشقا كانوا افضل لقوله عليه وآله السلام افضل الاعمال احمزها وهيئنا وجوه اخر من الطرفين ذكرناها في كتاب نهاية المرام .

قال : المقصد الخامس : في الامامة - الامام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلا للغرض .

اقول : في هذا المقصود مسائل :

### المسألة الأولى : في أن نصب الإمام واجب على الله تعالى

اختلف الناس هنا فذهب الاصم من المعتزلة وجماعة من المخوارج الى نفي وجوب نصب الامام وذهب الباقيون الى الوجوب لكن اختلفوا فالجباريان واصحاب الحديث والاشعرية قالوا انه واجب سمعا لاعقلاؤ قال ابوالحسين البصرى والبغداديون والامامية انه واجب عقلا ثم اختلفوا فقالت الامامية ان نصبه واجب على الله تعالى وقال ابوالحسين والبغداديون انه واجب على العقلاء واستدل المصنف (ره) على وجوب نصب الامام على الله تعالى بان الامام لطف واللطف واجب اما الصغرى فمعلومة للعقلاء اذ العلم المضورى حاصل بان العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهاوش ويصدهم عن المعاشرى ويعدهم ويحثهم على فعل الطاعات ويعنهم على التنافر والتعادل كانوا الى الصلاح اقرب ومن

الفساد بعدها امر ضروري لا يشك فيه العاقل واما الكبرى فقد تقدم بيانها .  
قال : والمقاصد معلومة الانتقاء وانحصر الاطف في معلوم للعقلاء و  
وجوده لطف و تصرفه لطف آخر وعدمه منا .

اقول: هذه اعتراضات على دليل اصحابنا مع اشارات الى الجوابات عنها (الأول) قال المخالف: كون الامامة قد اشتملت على وجه اللطف لا يكفي في وجوبها على الله تعالى بخلاف المعرفة التي كفى وجود الوجوب فيها علينا لانتقاء المقاصد في ظننا اما في حقه تعالى فلا يكفي وجه الوجوب ما لم يعلم انتقاء المقاصد ولا يكفي الظن بانتقاءها فلم لا يجوز اشتمال الامامة على مفسدة لان علمناها فلا تكون واجبة عليه تعالى (والجواب) ان المقاصد معلومة الانتقاء عن الامامة لأن المقاصد مخصوصة معلومة اذ لا يجب علينا اجتنابها اجمع وإنما يجب اجتنابها اذا علمناها لأن التكليف بغير المعلوم محال وتلك الوجوه متفقية عن الامامة فيبقى وجه اللطف خاليا عن المفسدة فيجب عليه تعالى ولأن المفسدة لو كانت لازمة للامامة لم ينفك عنها و الثاني باطل قطعا و لقوله تعالى (انى جاعلك للناس اماما) وان كانت مفارقة جاز انفكاكها عنها فيجب على تقدير الانفكاك (الثاني) قالوا الامامة انما تجب لو انحصر اللطف فيها فلم لا يجوز ان يكون هناك لطف آخر يقوم مقام الامامة فلا تعين الامامة اللطافية فلا تجب على التعين (والجواب) ان انحصر اللطف الذي ذكرناه في الامامة معلوم للعقلاء ولهمذا يتبعجيء العقلاء في كل زمان وكل صفع الى نصب الرؤساء دفعاً للمقاصد الناشية من الاختلاف (الثالث) قالوا الامام انما يكون اطفا اذا كان متصرف بالامر والنهي وانتم لا تقولون به فما تعتقدون له لطفا لا تقولون بوجوبه وما تقولون بوجوبه ليس بلطف (والجواب) ان وجود الامام بنفسه لطف لوجه (احدهما) انه يحفظ الشرائع ويحرسها عن الريادة والقصاص (وثانية) ان اعتقاد المكلفين بوجود الامام وتجويز انجاز حكمه عليهم في كل وقت سبب لردعهم عن الفساد ولقر بهم الى الصلاح وهذا معلوم بالضرورة ( وثالثها ) ان تصرفه لاشك انه لطف وذلك لا يتم الا بوجوده فيكون وجوده بنفسه اطفا وتصريفه لطفا آخر والتحقيق ان تقول لطف الامامة يتم بأمر (منها) ما يجب على الله تعالى وهو خلق الامام وتمكينه بالتصرف والعلم والنص

عليه باسمه ونسبة و هذا قد فعله الله تعالى ( و منها ) ما يجب على الامام و هو تحمله للامامة و قبوله لها وهذا قد فعله الامام ( ومنها ) ما يجب على الرعية و هو مساعدته و النصرة له و قبول اوامرها و امتناع قوله و هذا لم يفعله الرعية فكان منع اللطف الكامل منهم لامن الله تعالى و لامن الامام .

### المسئلة الثانية: في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً

قال : وامتناع التسلسل يوجب عصمته ولانه حافظ للشرع و لوجوب الانكار عليه لواقدم على المعصية فيضاد امر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه ولا نحطاط درجته عن اقل العوام .

اقول : ذهبت الامامية والاسماعيلية الى ان الامام يجب ان يكون معصوما و خالف فيه جميع الفرق والدليل على ذلك وجوه ( الاول ) ان الامام لولم يكن معصوما لزم التسلسل والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضى لوجوب نصب الامام هو تجويز الخطأ على الرعية فلو كان هذا المقتضى ثابتا في حق الامام وجب ان يكون له امام آخر ويتسلسل او ينتهي الى امام لا يجوز عليه الخطأ فيكون هو الامام الاصلى ( الثاني ) ان الامام حافظ للشرع فيجب ان يكون معصوما اما المقدمة الاولى فلان الحافظ للشرع ليس هو الكتاب لعدم احاطته بجميع الاحكام التفصيلية ولا السنة لذلك ايضا ولا اجماع الامة لان كل واحد منهم على تقدير عدم المعصوم فيهم يجوز عليه الخطأ فالمجموع كذلك ولان اجماعهم ليس لدلالة والاشتهرت ولا اماراة اذ يمتنع اتفاق الناس في سائر البقاع على الامارة الواحدة كما يعلم بالضرورة عدم اتفاقهم على اكل طعام معين في وقت واحد لا لهمما فيكون باطلا ولا لقياس ببطلان القول به على ما ظهر في اصول الفقه وعلى تقدير تسليمهم فليس بحافظ للشرع بالاجماع وللبرائة الاصلية لانه لوجب المصير اليها لما وجب بعثة الانبياء وللجماع على عدم حفظها للشرع فلم يبق الا امام فلو جاز الخطأ عليه لم يبق وثوق بما تعبدنا الله تعالى به وما كلفناه وذلك ينافق الغرض من التكليف وهو الانقياد الى مراد الله تعالى ( الثالث ) انه لواقع منه الخطأ لوجب الانكار عليه وذلك يضاد امر الطاعة له بقوله تعالى ( اطیعوا الله واطیعوا الرسول

واولى الامر منكم) (الرابع) انه لوقع منه المعصية لزم نقض الغرض من نصب الامام والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الغرض من امامته انتقاد الامة له وامتثال اوامره واتباعه فيما يفعله فلو وقعت المعصية منه لم يجب شيء من ذلك و هو مناف لنصبه (الخامس) انه لو وقع منه المعصية لزم ان يكون اقل درجة من العوام لأن عقله اشد و معرفته بالله تعالى و عقابه و ثوابه اكثربل و قع منه المعصية كان اقل حالا من الرعية وكل ذلك باطل قطعا .

### قال : ولا ينافي العصمة القدرة .

اقول: اختلف القائلون بالعصمة في ان المقصوم هل يتمكن من فعل المعصية ام لا فذهب قوم منهم الى عدم تمكنه من ذلك وذهب آخرون الى تمكنه منها اما الاولون فمنهم من قال ان المقصوم مختص في بدن او نفسه بخاصة تقتضي امتناع اقادمه على المعصية ومنهم من قال ان العصمة هو القدرة على الطاعة و عدم القدرة على المعصية وهو قول ابي الحسين البصري واما الاخرون الذين لم يسلبوا القدرة فمنهم من فسرها بأنه الامر الذي يفعله الله تعالى بالعبد من الاطراف المقربة الى الطاعات التي يعلم معها انه لا يقدم على المعصية بشرط ان لا ينتهي ذلك الامر الى الاجاءة ومنهم من فسرها بازيا ملكة نفسانية لا يصدر عن صاحبها معها المعاصي وآخرون قالوا العصمة لطف يفعله الله تعالى بصاحبها لا يكون معد داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية واسباب هذا اللطف امور اربعة (احدها) ان يكون لنفسه او لبدنه خاصة تقتضي ملكة مانعة من الفجور وهذه الملكة معايرة للفعل (الثاني) ان يحصل لمعلم بمثال المعااصي ومناقب الطاعات (الثالث) تأكيد هذا المعلوم بتتابع الوحي و الايهام من الله تعالى (الرابع) مؤاخذته على ترك الاولى بحيث يعلم انه لا يتركهما بل يضيق عليه الامر في غير الواجب من الامور الحسنة فانا اجتمعت هذه الامور كان الانسان مقصوما والمصنف (ره) اختار المذهب الثاني وهو ان العصمة لاتفاق القدرة بل المقصوم قادر على فعل المعصية واللاماستحق المدح على ترك المعصية ولا الثواب و لبطل الثواب والعقاب في حقه فكان خارجا عن التكليف و ذلك باطل بالاجماع وبالنقل في قوله تعالى (-قل انما انا بشر مثلكم بوحى الى).

### في وجوب النص على الامام

**المسئلة الثالثة : في أن الامام يجب أن يكون أفضل من غيره**  
**قال : وقبح تقديم المفضول معلوم ولا ترجح في المساوى .**

أقول : الامام يجب ان يكون افضل من رعيته لانه اما ان يكون مساوايا لهم او انهم افضل والثالث هو المطلوب والاول محال لأنهم مع التساوى يستحيل ترجيحه على غيره بالامامة والثانى ايضا محال لأن المفضول يقبح عقلات تقديمه على الفاضل وبدل عليه ايضا قوله تعالى (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون) ويدخل تحت هذا الحكم كون الامام افضل في العلم والدين والكرم والشجاعة وجميع الفضائل النفسانية والبدنية .

### المسئلة الرابعة : في وجوب النص على الامام

**قال : والعصمة تقتضي النص وسيرته (ع) .**

أقول : ذهبت الامامية خاصة الى ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه وقالت العباسية ان الطريق الى تعيين الامام النص او الميراث وقالت الزيدية تعيين الامام بالنص او الدعوة الى نفسه وقال باقي المسلمين الطريق انما هو النص او اختيار اهل الحل والعقد والدليل على ما ذهبنا اليه وجهان ( الاول ) اذا قدمينا انه يجب ان يكون الامام معصوما و العصمة امر خفى لا يعلمها الا الله تعالى فيجب ان يكون نصبه من قبله تعالى لانه العالم بالشرط دون غيره ( الثاني ) ان النبي ﷺ كان اشيق على الناس من الوالد على ولده حتى انه عليه وآله السلام ارشدهم الى اشياء لا نسبة لها الى الخليفة بعده كما ارشدهم في قضاء الحاجة الى امور كثيرة مندوبة و غيرها من الواقع وكان عليه وآله السلام اذا سافر عن المدينة يوماً او يومين استخلف فيها من يقوم بامر المسلمين و من هذه حاله كيف ينسب اليه اهمال امته و عدم ارشادهم في اجل الاشياء واسنها واعظمها قدرأ و اكثرها فائدة و اشد حاجة اليها وهو المتولى لامورهم بعده فوجب من سيرته ﷺ نصب امام بعده والنص عليه وتعريفهم ايام و هذا برهان لمى .

### المسئلة الخامسة : في أن الامام بعد النبي (ص) بلافضل على أبي طالب (ع)

**قال : وهما مختصان بعلى .**

أقول : العصمة والنص مختلفان بعلى اذ الامة بين قائلين احدهما يشتهر بهما وقد

يبن بطلان قول الاوائل فانحصر الحق في قول الفريق الثاني وكل من اشترطهم ا قال ان الامام هو على (ع).

قال للنص الجلى في قوله (ع) سلمو عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدى وغير هما.

اقول : هذا دليل ثان على ان الامام هو على عليه وهو النص الجلى من رسول الله عليه عليه السلام في موضع وتواردت به احاديث الامامية ونقلها غيرهم نقلا شائعا عاذ (منها) انه لما نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين ) امر رسول الله عليه عليه السلام اباطالب عليه السلام ان يصنع له طعاما وجمع بنى عبد المطلب فقال لهم ايكم يوازنني ويعينني فيكون اخي و خليقتي من بعدى ووصيي فقال على عليه السلام انا بايضا او ازرك فقال رسول الله هذا اخي ووصيي و خليقتي بعدى ووارثي فاصماع المواطي عواله وقوله عليه عليه السلام له (انت اخي ووصيي و خليقتي بعدى وقاضي ديني) (و منها) انه لما آخى بين الصحابة دوني فقال له عليه السلام ترض ان تكون اخي و خليقتي من بعدى و آخى بيته وبيته (و منها) ان رسول الله عليه عليه السلام تقدم الى اصحابه بان سلما على على عليه السلام بامرة المؤمنين وقال فيه انه سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحبجين وقال فيه هذا ول كل مؤمن ومؤمنة والنصول في ذلك كثيرة بل اكثر من ان تحصى ذكرها المحالف والمؤلف الى ان بلغ مجموعها التواتر .

قال : ول قوله تعالى انما ول يكهم الله ورسوله الالية وانما اجتمعت الاوصاف في علي (ع).

اقول : هذا دليل آخر على امامية علي عليه عليه وهو قوله تعالى (انما ول يكهم الله ورسوله الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون) والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمات (احديها) ان لفظة انما للمحض وبدل عليه المنقول والمعقول اما المنقول فلا جماع اهل العربية عليه واما المعقول فلان لفظة ان للإثبات وما للنفي قبل التركيب فيكون كذلك بعد التركيب عملا بالاستصحاب والاجماع على هذه الدلالة ولا يصح تواردهما على معنى واحد ولا صرفا لاثبات الى غير المذكور والنفي الى المذكور للاجماع

فبقي العكس وهو صرف الآيات إلى المذكور والنفي إلى غيره وهو معنى الحصر (الثانية) ان الولي يفيد الأولى بالصرف والدليل عليه نقل أهل اللغة واستعمالهم كقولهم السلطان ولـى من لا ولـى له و كقولهم ولـى الدـم ولـى الـميـت و كقوله <sup>عليـتـهـ</sup> ايمـا امرـأـ نـكـحـتـ بـغـيـرـ اـذـنـ وـلـيـهـ فـسـكـاحـهـ باـطـلـ (الـثـالـثـةـ) انـ المرـادـ بـذـلـكـ بـعـضـ المؤـمنـينـ لـانـهـ تـعـالـى وـصـفـهـمـ بـوـصـفـمـ خـتـصـ بـعـضـهـمـ وـلـانـهـ لـوـلـاـذـ لـكـ لـزـمـ اـتـحـادـ الـولـىـ وـالـمـوـلـىـ عـلـيـهـ وـاـذـاـ تمـهـدـتـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ فـنـقـولـ المرـادـ بـهـذـهـ الـآـيـاتـ هوـ عـلـىـ <sup>عليـتـهـ</sup> لـلـاجـمـاعـ الـحاـصـلـ عـلـىـ انـ مـخـصـ بـهـاـ بـعـضـ المؤـمنـينـ قالـ اـنـهـ عـلـىـ <sup>عليـتـهـ</sup> فـصـرـفـهـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ خـرـقـ لـلـاجـمـاعـ وـلـانـهـ <sup>عليـتـهـ</sup> اـمـاـ كـلـ المرـادـ اوـ بـعـضـهـ لـلـاجـمـاعـ وـقـدـ يـنـعـدـمـ الـعـمـومـيـةـ فـيـكـونـ هـوـ كـلـ المرـادـ وـلـانـ الـمـفـسـرـينـ اـنـقـفـواـ عـلـىـ انـ المرـادـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ <sup>عليـتـهـ</sup> لـانـهـ لـماـ تـصـدـقـ بـخـاتـمـهـ حـالـ رـكـوعـهـ نـزـلتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـهـوـ لـاـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ .

قال: ولحديث الغدير المتواتر.

اقول: هذا دليل آخر على امامية علي عليهما السلام و تقريره ان النبي عليهما السلام قال في غدير خم  
و قد رجع من حجة الوداع معاشر المسلمين المست أولى بكم من انفسكم قالوا ابلی  
قال عَنِّي اللَّهُ مِنْ كُنْتْ مُوَلَّاً فَعَلَىٰ مُوَلَّةِ اللَّهِ مَا وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ وَالَّهِ وَعَادُ مِنْ عَادَهُ وَانْصَرُ مِنْ نَصَرَهُ وَاخْذَلَهُ  
من خذله . وقد نقل المسلمون كافة هذا الحديث نقلاً متواتراً لكنهم اختلقوه في دلالته  
على الامامة ووجه الاستدلال به ان لفظة مولى تفييد الاولى لأن مقدمة الحديث تدل عليه  
ولأن عرف اللغة يقتضيه وكذا الاستعمال لقوله تعالى (النار مولىهم) اي اولى بهم و  
قول الاخطل (فاصبحت مولاها من الناس كلهم) وقولهم مولى العبد اي الاولى بتدييره  
والتصرف فيه ولا ينها مشتركة بين معان غير مراده هنا الا الاولى ولأنه اما كل المراد  
او بعضه ولا يجوز خروجه عن الارادة لانه حقيقة فيه ولم يثبت ارادة غيره .

قال : ولحديث المنزلة المتواتر .

اقول : هذا دليل آخر على امامية علي عليه السلام و تقريره ان النبي عليه السلام قال (انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبى بعدى) و تواتر المسلمين بنقل هذا الحديث لكنهم اختلفوا في دلالته على الامامة و تقرير الاستدلال به ان عليا عليه السلام له

جميع منازل هارون من موسى بالنسبة الى النبي ﷺ لأن الوحدة منافية هنا للاستثناء المشروط بالكثرة وغير العموم ليس بمراد الاستثناء المخرج ما لواه لوجب دخوله كالعدد والاصل عدم الاشتراك وانتفاء القائل بالكثرة من دون العموم ولم يمد فهم المراد من خطاب الحكم لواه ومن جملة المنازل الخلافة بعده لوعاش ثبوتها له في حياته .

**قال : واستخلافه على المدينة في عم لاجماع .**

اقول: هذا دليل آخر على امامته عليهما وتقريره ان النبي ﷺ استخلفه على المدينة وارجف المنافقون بامر المؤمنين ﷺ فخرج الى النبي وقال يا رسول الله ان المنافقين زعموا انك خلقتنى استيقلا وتحرز منى فقال عليه وآلہ السلام ( كذبوا انما خلقتك لما تركت ورائي فارجع يا خليفتي افلا ترضى يا على ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لابنی بعدي ) واذا كان خليفته على المدينة في تلك الحال ولم يعزله قبل موته ولا بعده استمرت ولائته عليها فلا يكون غيره خليفته عليها و اذا انتفت خلافة غيره عليها انتفت خلافته على غيرها لاجماع فثبت الخلافة له ﷺ ( لا يقال) قد استخلف النبي ﷺ جماعة على المدينة وعلى غيرها و مع ذلك فليسوا ائمة عندكم لاننا نقول ان بعضهم عزله عليهما والباقيون لم يقل احد بامامتهم .

**قال : ولقوله (ع) انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدى وقاضى ديني بكسر الدال .**

اقول : هذا دليل آخر على امامية على عليهما وتقريره ان النبي ﷺ قال انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدى وقاضى ديني بكسر الدال وهذا نص صريح في الولاية والخلافة على ما تقدم .

**قال: ولأنه افضل وامامة المفضول قبيحة عقلا .**

اقول: هذا دليل آخر على امامية على عليهما وتقريره انه افضل من غيره على ما يأتي فيكون هو الامام لأن تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وللسمع على ما تقدم .

**قال : ولظهور المعجزة على يده كقلع باب خير و مخاطبة النعبان و**

**رفع الصخرة العظيمة عن القليب ومحاربة الجن ورد الشمس وغير ذلك وادعى الامامة فيكون صادقاً.**

اقول : هذا دليل آخر على امامية امير المؤمنين عليه السلام و تقريره انه قد ظهر على يده معجزات كثيرة وادعى الامامة له دون غيره فيكون صادقاً اما المقدمة الاولى فلما تواتر عنه عليه السلام انه فتح باب خبر وعجز عن اعادته سبعون رجلاً من اشد الناس قوة و خاطبه الثعبان على منبر الكوفة وسئل عنه فقال انه كان من حكام الجن اشكل عليه مسئلة اجبت عنها و لما توجه الى صفين اصابهم عطش عظيم فامرهم فحفروا قرباً من دير وجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فنزل عليه السلام فقلعها ودحباها مسافة بعيدة فظهر الماء فشربوا ثم اعادها فنزل صاحب الدير و اسلم فسئل عنه ذلك فقال بنى هذا الدير على قالع هذه الصخرة ومضى من قبله ولم يدركوه واستشهد معه بالشام وحارب مع الجن وقتل منهم جماعة كثيرة لما ارادوا وقوع الضرر بالنبي عليه السلام حيث صار الى بنى المصطلق وردت الشمس له مرتين وغير ذلك من الوقائع الشهيرة الدالة على صدق فاعلها واما المقدمة الثانية فظاهرة منقوله بالتواتر اذا يشك احد في انه عليه السلام ادعى الامامة بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

**قال : ولسبق كفر غيره فلا يصلح للامامة فيتعين هو (ع)**

اقول: هذا دليل آخر على امامية علي عليه السلام وهو ان غيره من ادعى لهم الامامة كالعباس وابي بكر كانوا كافرين قبل ظهور النبي فلا يصلحان للامامة لقوله تعالى (لَا ينال عهدي ظالمين) والمراد بالعهد عهد الامامة لانه عليه السلام ادعى الامامة بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

**قال : ولقوله تعالى وكونو اعم الصادقين .**

اقول: هذا دليل آخر على امامية علي عليه السلام وهو قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انقوا الله وكونوا مع الصادقين) امر بالكون مع الصادقين اي المعلوم منهم الصدق و لا يتحقق ذلك الا في حق المعلوم اذ غيره لا يعلم صدقه ولا معلوم غيره على عليه السلام بالاجماع.

**قال : ولقوله تعالى واولي الامر منكم .**

اقول: هذا دليل آخر على امامية علي عليه السلام وهو قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولى الامر منكم) امر بالاتباع و الطاعة لولي الامر و المراد

منه المعصوم اذ غيره لا اولوية له تقضى وجوب طاعته لامعصوم غير على عليهما السلام بالاجماع.

**المسئلة السادسة: في الأدلة الدالة على عدم إمامية غير على (ع)**

قال: و لأن الجماعة غير على (ع) غير صالح للأمامية لظلمهم تقدم

كفرهم .

اقول: هذه أدلة تدل على ان غير على عليهما السلام لا يصلح للإمامية (الأول) ان ابا بكر

و عمر و عثمان قبل ظهور النبي عليهما السلام كانوا كفرا فلابد ان كانوا اعهدوا الامامة للآية وقد تقدمت.

قال: وقد خالف ابو بكر كتاب الله تعالى في منع ارث رسول الله بخبر رواه .

اقول: هذا دليل آخر على عدم صلاحية ابي بكر للإمامية وتقريره انه خالف كتاب

الله تعالى في منع ارث رسول الله عليهما السلام ولم يورث فاطمة عليهما السلام واستند الى خبر رواه هو

عن النبي في قوله (نحن معاشر الانبياء لا نورث ماتر كناه صدقة) و عموم الكتاب يدل على

خلاف ذلك و ايضا قوله تعالى (و ورث سليمان داود) و قوله في قصة زكريا (يرثني ويرث من

آل يعقوب) ينافي هذا الخبر وقالت له فاطمة عليهما السلام ارث اباك ولا ارث ابى لقد جئت

شيئاً فريباً. ومع ذلك فهو خبر واحد لم يعرف من احد من الصحابة موافقته على نقله فكيف

يعارض الكتاب العزيز المتواتر و كيف بين رسول الله هذا الحكم لنغير ورثته و يتغافل عن

عمن يرثه ولو كان هذا الحديث صحيحا عند اهل له لم يمسك امير المؤمنين عليهما السلام سيف

رسول الله عليهما السلام وبعلته وعماته وناظع العباس عليا بعد فوت فاطمة عليهما السلام ولو كان هذا

الحديث معروفا عندهم لم يجز لهم ذلك و روى ان فاطمة عليهما السلام قالت يا ابا بكر انت

ورث رسول الله ام ورثه اهل مدحفلة ما بال سهم رسول الله عليهما السلام فقال سمعت

رسول الله عليهما السلام يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة كانت لولي الامر بعده و ذلك يدل

على انه لا اصل لهذا الخبر.

قال: ومنع فاطمة عليها السلام فدكامي ادعاء النجولة لها و شهيد بذلك  
على وام ايمن وصدق الازواج في ادعاء العبرة لهن و لهندا ردها عمر بن  
عبد العزيز .

اقول: هذا دليل آخر على القول في ابي بكر وهم لا يدعون الإمامة وهو ادلة اظهر

التعصب على امير المؤمنين عليهما السلام وعلى فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام لانها ادعت فدكا و ذكرت ان النبي نحلها ايها فلم يصدقها في قوله مع انها معصومة و مع علمه بانها من اهل الجنة واستشهدت عليا وام ايمان وصدق ازواج النبي في ادعاء ان الحجرة لهن ولم يجعل الحجرة صدقة و لما عرف عمر بن عبد العزيز كون فاطمة مظلومة رد على اولادها فدكا و مع ذلك فان فاطمة عليهما السلام كان ينبغي لابي بكر انحا لها فدكا ابتداء لو لم تدعها او يعطيها ايها بالميراث .

**قال : واوصت ان لا يصلى عليهما أبو بكر فدفنت ليلاً .**

اقول : هذا وجه آخر يدل على الطعن في ابي بكر وهو ان فاطمة عليهما السلام لما حضرتها الوفاة اوصت ان لا يصلى عليها ابو بكر غيطاً عليه ومنع الله عن ثواب الصلوة عليها فدفنت ليلاً ولم يعلم ابو بكر بذلك و اخفى قبرها لئلا يصلى على القبر ولم يعلم قبرها حتى الان .

**قال : ولقوله اقليوني فلست بخيركم وعلى فيكم .**

اقول : هذا وجه آخر في الطعن على ابي بكر وهو انه قال يوم السقيفة اقليوني فلست بخيركم وعلى فيكم وهذا الاخبار ان كان حقا لم يصلح للامامة لاعترافه بعدم الصلاحية مع وجود على عليهما السلام وان لم يكن حقا فعدم صلاحيته للامامة حينئذ اظهر .

**قال : ولقوله ان له شيطانا يعتريه .**

اقول : هذا دليل آخر على عدم صلاحيته للامامة وهو قوله ان له شيطانا يعتريني وهذا يدل على اعتراض الشيطان له في كثير من الاحكام ومثل هذا لا يصلح للامامة .

**قال : ولقول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه .**

اقول : هذا دليل آخر يدل على الطعن فيه لأن عمر عندهم كان اماما وقال في حقه كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلاوه فيبين عمر ان بيعته كانت خطاء على غير الصواب وان مثلها مما يجب فيه المقاتلة وهذا من اعظم ما يمكن من الذم والتخطئة .

**قال : وشك عندهم ته في استحقاقه للامامة .**

اقول : هذا دليل آخر يدل على عدم امامه ابي بكر وهو انه قال لما حضرته الوفاة

ليتنى كنت سالت رسول الله هل للانصار فى هذا الامر حق ؟ وقال ايضا اينى فى ظل بنى ساعدة ضربت يدى على يد احد الرجلين فكان هو الامير و كنت الوزير وهذا كله يدل على تشككه فى استحقاقه للامامة واضطراب امره فيها و انه كان يرى ان غيره اولى بها .

**قال : و خالف الرسول في الاستخلاف عندهم وفي تولية من عزله .**

اقول: هذا طعن آخر فى ابى بكر وهو انه خالف الرسول في الاستخلاف عندهم لأن النبي عندهم لم يستخلف احداً فياستخلافه يكون مخالفـاً للنبي عندـهمـ و مخالفةـ النبيـ توجـبـ الطـعـنـ و ايـضاـ فـانـهـ خـالـفـ النـبـيـ فـيـ اـسـتـخـالـفـ مـنـ عـزـ لـهـ النـبـيـ اـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـ كـانـ النـبـيـ لـمـ يـوـلـهـ عـمـلاـ سـوـىـ اـنـهـ بـعـثـهـ فـيـ خـيـرـ فـرـجـعـ مـهـزـمـاـ وـ وـلـاهـ اـمـرـ الصـدـقـاتـ فـشـاكـهـ العـبـاسـ إـلـىـ النـبـيـ فـعـزـلـهـ وـ اـنـكـرـتـ الصـحـابـةـ عـلـىـ اـبـىـ بـكـرـذـكـ حـتـىـ قـالـ له طلحة: وليت علينا فظاظاً غليظاً .

**قال : و في التخلف عن جيش اسامة مع علمـهمـ لقصدـ البعـدـ و ولـيـ اـسـامـهـ عـلـيـهـمـ فـهـوـ اـفـضـلـ وـ عـلـىـ لـمـ يـوـلـ عـلـيـهـ اـحـدـاـ وـ هـوـ اـفـضـلـ مـنـ اـسـامـهـ .**

اقول: هذا دليل آخر على الطعن فى ابى بكر وهو انه خالف النبي حيث امرهـ هوـ وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـمـانـ فـيـ تـنـفـيـذـ جـيـشـ اـسـامـهـ لـاـنـهـ قـالـ اللـهـ قـالـ فـيـ حـالـ مـرـضـهـ حـالـ بـعـدـ حـالـ نـفـذـواـ جـيـشـ اـسـامـهـ وـ كـانـ اـثـلـاثـةـ فـيـ جـيـشـهـ وـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ يـجـبـ النـفـوذـ مـعـهـ فـلـمـ يـفـعـلـواـ ذـلـكـ مـعـ اـنـهـ عـرـفـوـاـصـدـ النـبـيـ لـاـنـ غـرـضـهـ بـالـتـنـفـيـذـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ اـثـلـاثـةـ عـنـهـ بـحـيـثـ لاـ يـتـوـبـوـاـعـلـىـ الـاـمـامـةـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ وـ لـهـ اـجـعـلـ اـثـلـاثـةـ فـيـ جـيـشـ وـ لـمـ يـجـعـلـ عـلـىـ مـعـمـوـجـعـ الـنـبـيـ اـسـامـهـ اـمـيـرـ الـجـيـشـ وـ كـانـ فـيـ اـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ فـهـوـ اـفـضـلـ مـنـهـمـ وـ عـلـىـ اـفـضـلـ مـنـ اـسـامـهـ وـ لـمـ يـوـلـ عـلـيـهـ اـحـدـاـ فـيـكـونـ هـوـ اـفـضـلـ النـاسـ كـافـةـ .

**قال : وـ لـمـ يـتـوـلـ عـمـلاـ فـيـ زـمـانـهـ وـ اـعـطـاهـ سـوـرـةـ بـرـأـةـ فـنـزـلـ جـبـرـئـيلـ وـ اـمـرـهـ بـرـدـهـ وـ اـخـذـ السـوـرـةـ مـنـهـ وـ اـنـ لـاـ يـقـرـأـ هـاـ اـلـاـ هـوـ اوـاحـدـ مـنـ اـهـلـهـ بـعـثـ بـهـ عـلـيـاـ .**

اقول: هذا طعن آخر على ابى بكر وهو انه لم يوله النبي عملاً في حيوته اصلاً

سوى انه اعطاه سورة براة وامرها بالحج بالناس فلما مضى بعض الطريق نزل جبرئيل على النبي وامرها بردہ واخذ السورة منه وان لا يقرأها الا هو واحد من اهله فبعث بها عليا وولا الحج بالناس وهذا يدل على ان ابا بكر لم يكن اهلا لامارة الحج فكيف يكون اهلا للامامة بعده ولان من لا يؤمن عالي اداء سورة في حياته كيف يؤمن على الامامة بعد النبي صلوات الله عليه.

قال : و لم يكن عارفاً بالاحكام حتى قطع يسار سارق واحرق بالنار الفجاءة السلمي ولم يعرف الكلالة ولاميراث الجدة و اضطرب في احكامه ولم يحدد خالداً ولا يقتصر منه .

اقول : هذا طعن آخر في ابي بكر وهو انه لم يكن عارفاً بالاحكام فلا يجوز نسبه للامامة اما المقدمة الثانية فقد مررت واما الاولى فلانه قطع سارقا من يساره وهو خلاف الشرع واحرق الفجاءة السلمي بالنار وقد نهى النبي صلوات الله عليه عن ذلك و قال لا يعذب بالنار الارب النار وسائل عن الكلالة فلم يعرف ما يقول فيها ثم قال اقول فيها برأيي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطاء فمنى ومن الشيطان والحكم بالرأي باطل وسألته جدة عن ميراثها قال لها لا اجد لك شيئاً في كتاب الله ولا سنة نبيه ارجعي حتى استئذ و اخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة ان النبي اعطاهما السادس و اضطرب في كثير من الاحكام و كان يستفتني الصحابة فيها و ذلك دليل واضح على قصور عالمه و قلة معرفته و قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة و تزوج امرأته ليلة قتلها و ضاجعها فلم يحده على الزنا ولا قتلها بالقصاص و اشار عليه عمر بقتله و عزله فقال لا اغمد سيفا شهره الله على الكفار.

قال : ودفن في بيت رسول الله (ص) وقد نهى الله تعالى دخوله في حيته وبعد الى بيت امير المؤمنين لما امتنع من البيعة فاضرمه فيه النار وفيه فاطمة عليها السلام و جماعة من بنى هاشم و رد عليه الحسنان (ع) لما بويع و ندم على كشف بيت فاطمة عليها السلام.

اقول : هذه مطاعن اخر في ابي بكر وهو انه دفن في بيت رسول الله صلوات الله عليه وقد نهى الله تعالى عن الدخول بغير اذن النبي صلوات الله عليه حال حياته فكيف بعد موته وبعث الى بيت امير المؤمنين

لما امتنع من البيعة فاضرم فيه النار وفيه فاطمة وجماعة من بنى هاشم واخرجوا عليا عليه السلام كرها وكان معه الزبير في البيت فكسرموا سيفه واخرجوا من الدار من اخرجوا وضررت فاطمة ولقت جنينا اسمه محسن ولما بُويع أبو بكر صعد المنبر فجاء الحسن والحسين عليهم السلام مع جماعة من بنى هاشم وغيرهم فانكروا عليه وقال له الحسن والحسين (ع) هذا مقام جدنا ولما حضرته الوفاة قال ليتني كنت تركت بيت فاطمة (ع) فلم اكشفه وهذا يدل على خطائه في ذلك.

قال : وامر عمر برجم امرأة حامل واخرى مجنونة فنهاه على (ع) فقال عمر لو لاعلى لى هلك عمر .

اقول: هذا طعن على عمر يمتنع معه الامامة لدوهوان عمر اتى اليه بامرأة قد زلت وهي حامل فامر برجمها فقال له على عليه السلام ان كان لك عليها سبيل فليس لك على حملها سبيل فامسك فقال لو لا على لى هلك عمر واتي بامرأة مجنونة زنت فامر برجمها فقال له على عليه السلام ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فامسك وقال لو لاعلى لى هلك عمر و من يخفى عليه هذه الامور الظاهرة في الشريعة كيف يستحق الامامة .

قال : وتشكك في موت النبي (ص) حتى تلى عليه ابو بكر انك ميت و انهم ميتون فقال كاني لم اسمع هذه الاية .

اقول: هذا طعن آخر وهو ان عمر لم يكن حافظاً للكتاب العزيز ولم يكن متذمراً للآيات فلا يستحق الامامة و ذلك انه قال عند موت النبي عليه السلام والله ممات محمد حتى يقطع ايدي رجل وارجلهم فلما نبهه ابو بكر بقوله تعالى (انك ميت وانهم ميتون) و بقوله (أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ) قال كاني ما سمعت بهذه الآية و قال ايقنت بوفاته .

قال: وقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في العجال لاما منع من المغalaة في الصداق .

اقول: هذا طعن آخر وهو ان عمر قال يوماً في خطبته من غالى في صداق ابنته جعلته في بيت المال فقالت له امرأة كيف تمنعنا ما احل الله لنا في كتابه بقولها آتيم

احدىهن قنطرارا فقال عمر كل الناس افقة من عمر حتى المخدرات في الحجاج و من يشتبه عليه مثل هذا الحكم الظاهر لا يصلح للامامة .

قال : واعطى ازواج النبي واقتصر ومنع اهل البيت عليهم السلام من

خمسين

اقول : هذا طعن آخر وهو ان عمر كان يعطي ازواج النبي عليهم السلام بيت المال حتى كان يعطى عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كل سنة وخذ من بيت المال ثمانين الف درهم فانكر عليه ذلك فقال اخذته على جهة القرض ومنع اهل البيت عليهم السلام الخمس الذى اوجبه الله تعالى لهم في الكتاب العزيز .

قال : وقضى في الحدباء قضيب وفضل في القسمة ومنع المتعتين .

اقول : هذه مطاعن اخر وهو ان عمر لم يكن عارفا بالاحكام الشرعية فقضى في الحدباء قضيب وروى تسعين قضيبا وهو يدل على قلة معرفته بالاحكام الظاهرة و اياضا فضل في القسمة والعطاء والواجب التسوية وقال (متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما و اعاقب عليهما ) مع ان النبي ناسف على فوات المتعة ولو لم يكن افضل من غيرها من انواع الحج لما فعل النبي ذلك وجماعة كانوا قد ولدوا من المتعة ولو لم يكن سائفة لم يقع منه ذلك .

قال : وحكم في الشورى بضد الصواب .

اقول : هذا طعن آخر وهو ان عمر خالق رسول الله عليهم السلام عندهم حيث لم يفوض الامر الى اختيار الناس وخالف ابا بكر حيث لم ينص على امام بعده ثم انه طعن في كل واحد من اختياراته للشورى واظهر كراهيته ان يتقلد امر المسلمين ميتا كما تقلده حياما تقلدوه جعل الامامة في ستة نفر ثم ناقض نفسه فجعلها في اربعة بعد الستة ثم في ثلاثة ثم في واحد فجعل الى عبد الرحمن بن عوف الاختيار بعد ان وصفه بالضعف ثم قال ( ان اجتمع امير المؤمنين عليهم السلام وعثمان فالامر ما قالاه وان صاروا ثلاثة قالوا للذين فيهم عبد الرحمن ) لعلمه بعد الاجتماع من على وعثمان وعلمه بان عبد الرحمن لا يعدل به عن أخيه عثمان ابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم ان تأخر واعن البيعة ثلاثة ايام وامر بقتل من خالف الاربعة

منهم أو الذين فيهم عبد الرحمن وكيف يسوغ له قتل على **عليه السلام** وعثمان وغير هما و  
همامن أكابر المسلمين .

قال : و خرق كتاب فاطمة عليهما السلام .

اقول : هذا طعن آخر هو ان فاطمة (ع) لما طالت المنازعه بينها وبين ابي بكر رداً على بكر عليها فد كاو كتب لها بذلك كتاباً فخر جت والكتاب في يدها فلقيها عامر فسألهما عن شأنها فقصصت قصتها فاخذ منها الكتاب وخرقه ودعت عليه ودخل على ابي بكر وعاتبه على ذلك واتفقا على منعها عن فدك .

قال : وولی عثمان من ظهر فسقه حتى احدهما وافى امر المسلمين ما حدثوا .

اقول: هذا طعن على عثمان وهو انه ولی امور المسلمين من ظهر منه الفسق والخيانة وقسم الولايات بين اقاربه وقد كان عمر حذره وقال له اذا ولیت هذا الامر فلا سلط  
آل ابی معبط على رقاب الناس وصدق عمر فیه فی قوله انه کلف باقاربه واستعمل الولیدین عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلی بالناس وهو سکران واستعمل سعید بن العاص على الكوفة ظهر منه ما اخرجه به اهل الكوفة عنها ولی عبد الله بن ابی سرح مصر حتى نظم منه اهلها وکاتب ابن ابی سرح ان يستمر على ولايته سرا بخلاف ما كتب اليه جهر او امره مقتل محمد بن ابی بکر و ولی معاویة الشام فاحدث من القتل ما احدث .

قال : و آثر اهله بالاموال .

**اقول :** هذا طعن آخر على عثمان وهو انه كان يؤثر اهل بيته واقاربه بالأموال العظيمة من بيت مال المسلمين فاندفع الى اربعة نفر من قريش اربعمائة الف دينار حيث زوجهم بينما تم دفع الى مروان الف الف لاجل فتح افريقية ومن قبله كان يعطي بقدر الاستحقاق ولا يؤثر (ولا يعطي خل) الاقارب .

قال : وحى لنفسه .

اقول : هذا طعن آخر وهو ان عثمان حمى الحمى لنفسه عن المسلمين و هنعهم عنه . وذلك مناف للش علان النس قَبْلَ اللَّهِ حَمْلَهُ ، الناء فـ الماء والكلاء والنار ، عاسواه .

قال : ووْقَعَ مِنْهُ أَشْيَاءً مُنْكَرَةً فِي حُقُوقِ الصَّحَابَةِ فَضَرَبَ أَبْنَى مُسَعُودَ حَتَّىٰ

مات واحرق مصحفه وضرب عماراً حتى اصابه فتق وضرـب ابـاذـرـوـنـقـاهـ الىـ الـربـذـةـ .

اقـولـ :ـ هـذـاـ طـعـنـ آخـرـوـهـوـانـ عـثـمـانـ اـرـتـكـبـ مـاـلـيـجـوزـ وـ جـوـزـ بـهـ مـاـلـيـحـلـ فـضـرـبـ اـبـنـ مـسـعـودـ حـتـىـ مـاتـ عـنـدـ اـحـرـاقـ الـمـصـاحـفـ وـ اـنـكـرـ عـلـيـهـ قـرـائـتـهـ وـ قـدـقـالـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ اـرـادـاـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ غـضـافـلـقـرـأـ بـقـرـائـةـ اـبـنـ اـمـ عـبـدـ كـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـطـعـنـ فـيـ عـشـمـانـ وـ يـكـفـرـهـ وـ ضـرـبـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ حـتـىـ صـارـ بـهـ فـتـقـ وـ كـانـ عـمـارـ يـطـعـنـ فـيـ عـشـمـانـ وـ كـانـ يـقـولـ قـتـلـنـاـهـ كـافـرـاـ وـ اـسـتـحـضـرـ اـبـاذـرـ مـنـ الشـامـ لـهـوـيـ مـعـاوـيـةـ وـ ضـرـبـهـ وـ نـفـاهـ الـرـبـذـةـ مـعـ اـنـ النـبـيـ قـلـلـلـهـ كـانـ مـقـرـبـاـ لـهـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ وـ شـاكـرـاـ لـهـمـ .

قالـ :ـ وـ اـسـقـطـ القـوـدـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـ الـحدـعـنـ الـوـلـيدـمـعـ وـ جـوـبـهـمـ .

اقـولـ :ـ هـذـاـ طـعـنـ آخـرـوـهـوـانـ عـثـمـانـ كـانـ يـسـقطـ الـحـدـودـ وـ يـعـطـلـهـاـ لـاـيـقـيمـهـاـ لـاـجـلـ هـوـىـ نـفـسـهـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـاـمـامـةـ فـاـنـهـ لـمـ يـقـتـلـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ لـمـ قـتـلـ الـهـرـمزـانـ بـعـدـ اـسـلـامـ وـ لـمـاـوـلـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـقـلـلـهـ طـلـبـهـ لـاقـامـةـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـ فـلـحـقـ بـمـعـاوـيـةـ وـ لـمـاـوـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيدـبـنـ عـقـبـةـ حـدـ الشـرـابـ اـرـادـاـنـ يـسـقطـ عـنـهـ فـحـدـهـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـالـ لـاـ يـبـطـلـ حدـودـ الـهـوـاـ اـحـاضـرـ .

قالـ :ـ وـ خـذـلـتـهـ الصـحـابـةـ حـتـىـ قـتـلـ وـ قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ قـتـلـهـ اللـهـ وـ لـمـ يـدـفـنـ الـاـبـعـدـلـاثـ وـ عـاـبـوـ اـغـيـبـتـهـ عـنـ بـدـرـ وـ اـحـدـ وـ الـبـيـعـةـ .

اقـولـ :ـ هـذـهـ مـطـاعـنـ اـخـرـ وـهـوـانـ الصـحـابـةـ خـذـلـوـاـ عـشـمـانـ حـتـىـ قـتـلـ وـ قـدـ كـانـ يـمـكـنـهـمـ الدـفـعـ عـنـهـ فـلـوـ لـاـ عـلـمـهـ باـسـتـحـقـاقـهـ لـذـلـكـ لـمـ اـسـاغـ لـهـ التـأـخـرـ عـنـ نـهـرـتـهـ وـ قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ طـلـلـلـهـ قـتـلـهـ وـ تـرـكـوهـ بـعـدـ القـتـلـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـ لـمـ يـدـفـنـهـ وـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ شـدـةـ غـيـظـهـمـ عـلـيـهـ وـ اـفـرـاطـهـمـ فـيـ الـحـنـقـ لـمـاـصـابـهـمـ مـنـ ضـرـرـهـ وـ ظـلـمـهـ وـ عـابـتـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ غـيـبـتـهـ عـنـ بـدـرـ وـ اـحـدـ وـ لـمـ يـشـهـدـ بـيـعـةـ الرـضـوانـ .

### الـمـسـئـلـةـ السـاـبـعـةـ فـيـ اـنـ عـلـيـاـ اـفـضـلـ الصـحـابـةـ

قالـ :ـ وـ عـلـىـ (ـعـ)ـ اـفـضـلـ بـكـثـرـةـ جـهـادـهـ وـ عـظـمـ بـلاـئـهـ فـيـ وـقـائـعـ النـبـيـ (ـصـ)ـ بـاـجـمـعـهـاـ وـ لـمـ يـبـلـغـ اـحـدـ دـرـجـتـهـ فـيـ غـزوـةـ بـدـرـ وـ اـحـدـ وـ يـوـمـ الـاحـزـابـ وـ خـيـرـ وـ حـنـينـ وـ غـيـرـهـ .

**اقول:** اختلف الناس هيئنا فقال عمر وعثمان وابن عمر وابوهريرة من الصحابة ان ابا بكر افضل من على **تبارك وتعالى** وبه قال من التابعين الحسن البصري وعمرو بن عبيدو هو اختيار النظام وابي عثمان الجاحظ وقال الزبير والمقداد وسلمان وجابر بن عبد الله وعمار وابوزر وحذيفة من الصحابة ان عليا افضل وبه قال من التابعين عطاء ومجاهد وسلمة بن كهيل وهو اختيار البغداديين كافة والشيعة باجمعهم وابي عبدالله البصري ووقف الجبائين وقاضي القضاة قال ابو علي العجائب ان صبح خبر الطائر فعلى افضل ونحن نقول ان الفضائل اما نفسانية او بدنية وعلى **تبارك وتعالى** كان اكمل وافضل من باقي الصحابة فيهم او الدليل على ذلك وجوه ذكرها المصنف (رم) (الاول) ان علياً **تبارك وتعالى** كان اكثر جهاداً واعظم بلاء في غزوات النبي **صلوات الله عليه** باجمعها ولم يبلغ احد درجته في ذلك (منها) في غزوة بدر وهي اول حرب امتحن الله بها المؤمنين لقتلهم وكثرة المشركين فقتل على الوليد بن عتبة بن ربيعة ثم شيبة ثم ابن ربيعة ثم العاص بن سعد بن العاص ثم حنظلة بن ابي سفيان ثم طعمة بن عدي ثم نوفل بن خويلد وكان شجاعاً وسال النبي **صلوات الله عليه** ان يكفيه امره فقتله على **تبارك وتعالى** ولم ينزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين وثلاثة آلاف من الملائكة مسومين قتلوا النصف الآخر ومع ذلك كانت الراية في يده على **تبارك وتعالى** (ومنها) في غزوة احد جمع له الرسول بين اللواء والراية وكانت راية المشركين مع طلحة بن ابي طلحة وكان يسمى كبس الكتبية فقتله على **تبارك وتعالى** فأخذ الراية غيره فقتله **تبارك وتعالى** ولم ينزل يقتل واحداً بعد واحد حتى قتل تسعه نفر فانهزم المشركون واشتعل المسلمون بالغنائم فحمل خالد بن الوليد باصحابه على النبي **صلوات الله عليه** فضر به بالسيوف والرماح والحجر حتى غشى عليه فانهزم الناس عنه سوى على **تبارك وتعالى** فنظر اليه النبي **صلوات الله عليه** بعد افاقته وقال لها كفني هؤلاء فهزهم عنده و كان اكبر المقتولين من على **تبارك وتعالى** (ومنها) يوم الاحزاب وقد بالغ في قتل المشركين وقتل عمرو بن عبدود وكان بطل المشركين و دعا الى البراز مراراً فامتنع عنه المسلمون وعلى **تبارك وتعالى** يوم مبارزته والنبي **صلوات الله عليه** يمنعه من ذلك لينظر صنع المسلمين فلم يأذن لهم اذن له وعممه بعمامته ودعاه قال حذيفة لما دعا عمرو الى المبارزة احجم المسلمون عنه كافة ما خلا عليا **تبارك وتعالى** فإنه برأيه فقتله الله على يديه

والذى نفس حذيفة بيده لعمله في ذلك اليوم اعظم اجرأ من عمل اصحاب محمد ﷺ الى يوم القيمة وكان الفتح في ذلك اليوم على يدي على ؓ وقال النبي ﷺ لضربة على خير من عبادة الثقلين (و منها) في غزوة خيبر و اشتهر جهاده فيها غير خفي و فتح الله تعالى على يديه فان النبي ﷺ حصر حصنهم تسعة عشر يوما وكانت الرایة ييد على ؓ فاصابه رمد فسلم النبي ﷺ الرایة الى ابي بكر و انصرف مع جماعة فرجعوا منهزمين خائفين فدفعها من الغدالى عمر ففعل مثل ذلك فقال ؓ لاسلمن الرایة غدالى .

رجل يحبه الله و رسوله ويحب الله و رسوله كرار غير فرار فقال ايتونى بعلى ؓ فقيل به رمد فتقل فى عينه ودفع الرایة اليه فقتل مرحبا فانهزم اصحابه وغلقوا ابواب ففتح على الباب واقتله وجعله جسرا على الخندق وعبروا و ظفروا فلما انصرفوا اخذنه بيمينه و دحاه اذرعا و كان يعلقه عشرون و عجز المسلمين عن نقله حتى نقله سبعون رجالا و قال ؓ (والله ما قلعت باب خيبر بقوه جسمانية ولكن قلعته بقوه ربانية) (و منها) في غزوة حنين و قد سار النبي في عشرةآلاف من المسلمين فتعجب ابو بكر من كثرة هم وقال لن يغلب القوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي ﷺ سوى تسعة نفر على ؓ والعباس و ابنه الفضل وأبو سفيان بن الحarth و نوقل بن الحarth و ربيعة بن الحarth و عبد الله بن زبير و عتبة ومصعب ابنا ابي لهب فخرج ابو جرول فقتلته على ؓ فانهزم المشركون و اقبل المسلمين بعد نداء النبي و ضايقو العدو فقتل على اربعين و انهزم الباقيون و غنمهم المسلمين وغير ذلك من الواقع المأثور والغزوات المشهورة التي نقلها ارباب السير وكانت الفضيلة باجمعها في ذلك لعلى ؓ و اذا كان اكثراً جهاداً كان افضل من غيره و اكثراً ثواباً .

قال : ولانه اعلم لقوه حده و شدة ملازمته للرسول (ص) و كثرة استفادته عنه و رجعت الصحابة اليه في اكثراً الواقع بعد غلطهم و قال النبي (ص) اقضاكم على واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه و اخبر هو (ع) بذلك .

اقول: هذا هو الوجه الثاني في بيان ان علياً افضل من غيره وهو انه اعلم من غيره فيكون افضل اما المقدمة الاولى فيدل عليها وجوه (الاول) انه كان شديد الذكاء في غاية قوته

المحسن ونشأت في حجر رسول الله عليه السلام لازماً المستفيداً منه والرسول عليه السلام كان أكمل الناس وأفضلهم ومع حصول القبول التام والمؤثر الكامل يكون الفعل أقوى واتم بالخصوص وقد مارس المعارف الالهية من صغره وقد قيل العلم في الصغر كالنقطة في العجور وهذا يبرهن لمي (الثاني) ان الصحابة كانت تشبهه الاحكام عليهم وربما افتى بعضهم بالغلط وكانتوا يراجعونه في ذلك ولم ينقل انه <sup>عليه السلام</sup> راجع احداً منهم في شيء البتة وزلك يدل على انه افضل من الجماعة فانه نقل عن ابي بكر ان بعض اليهود لقيه فقال له اين الله تعالى فقال على العرش فقال اليهود خلت الارض منه حيث اختص بعض الامكنة وانصرف عنه مستهزئاً بالاسلام فلقيه على <sup>عليه السلام</sup> فقال ان الله اين لاين فلا اين له الى آخر الحديث فاسلم على يده وسئل عن الكلامة والاب فلم يعلم ما يقول حتى اوضح على <sup>عليه السلام</sup> الجواب وسئل عمر عن احكام كثيرة فحكم فيها بضم الصواب فراجعه فيها على <sup>عليه السلام</sup> فرجع الى قوله كما نقل عنه من اسقاط حد الشرب عن قدامة لما تلا عليه قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقال على <sup>عليه السلام</sup> الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون محرماً وامرها برده واستتابته وقال <sup>عليه السلام</sup> فان ثاب فاجله وافاقته فلم يدر عمركم يحدده فامرها <sup>عليه السلام</sup> بعد ثمانين وامر عمر برجم مجنونة زدت فرده <sup>عليه السلام</sup> بقوله (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) فقال لولاعلى لهلك عمرو ولدت امرأة لستة اشهر فامر برجمها فما قال <sup>عليه السلام</sup> ان اقل الحمل ستة اشهر بقوله تعالى (وفصاله في عامين) وقوله تعالى (وتحمله وفصالة ثلاثة شهراً) وامر برجم حامل فقال على <sup>عليه السلام</sup> ان كان لك سبيل عليها فليس لك على ما في بطنهما سبيل فامتنع وغير ذلك من الواقع الكثيرة (الثالث) انه قال رسول الله في حقه اقضاك على والقضاء يستلزم العلم وذلك ايضاً يدل على افضليته (الرابع) استناد العلماء بامرهم اليه فان اصول النحوة مستندة اليه وكذا اصول المعارف الالهية وعلم الاصول فان ابا الحسن الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي من المعتزلة وكافة المعتزلة ينسبون اليه ويدعون اخذ معارفهم منه واهل التفسير رجعوا الى ابن عباس فيه وهو تلميذ على <sup>عليه السلام</sup> والفقهاء ينسبون اليه والخوارج مع بعدهم ينسبون الى ابا يحيى وهم تلامذة على <sup>عليه السلام</sup> (الخامس) انه

## في ان علياً (ع) افضل الصحابة

اخبر بذلك في عدة مواضع كقوله عليه السلام عن طرق السماء فاني اعرف بهامن طرق الارض د قال والله لو سندت لى الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقائهم وذلك يدل على كمال معرفته بجميع هذه الشرائع (و بالجملة) فلم ينقل عن احد من الصحابة ولا عن غيرهم ما ينقل عنه في اصول العلم .

قال : ولقوله تعالى وانفسنا .

اقول : هذا هو الوجه الثالث الدال على انه عليه افضل من غيره وهو قوله تعالى (قل تعالوا اندع ابناءنا وابنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم) وانفق المفسرون كافة ان الابناء اشارة الى الحسن والحسين عليهما السلام والنساء اشارة الى فاطمة عليها السلام و الانفس اشارة الى عليه لا يمكن ان يقال ان نفسها واحدة فلم يبق المراد من ذلك الا المساوى ولاشك في ان رسول الله عليه افضل الناس فمساوي بذلك ايضاً .

قال: ولكثرة سخائه على غيره .

اقول: هذا وجه رابع يدل على ان علياً عليه افضل من غيره وهو انه كان اسعى الناس بعد رسول الله عليه افضل حتى انه جاد بقوته وقوته عياله وبات طاويا هواياهم ثلاثة ايام حتى انزل الله تعالى في حقهم (ويطعمون الطعام على حبه مسكيينا ويتيمما وأسيراً) وتصدق مرة اخرى بجميع ما يملكون وقد كان حينئذ يملك اربعة دراهم لا غير فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً وبدرهم علانية فانزل الله تعالى في حقه (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرًّا أو علانية) وكان يعمل بالاجر وتصدق به او يشد على بطنه الحجر من شدة الجوع وشهد له بذلك اعداؤه فضلاً عن او لیائه قال معاوية لوملك على عليه بيته من تبر وبيته من تبن لا نجد تبره قبل تبنيه ولم يختلف شيئاً اصلاً وقال يا صفراء ويا بيضاء غري غيري وكان يكتنس بيوت الاموال ويصلى فيها مع ان الدنيا كانت بيده .

قال : و كان ازهد الناس بعد النبي .

اقول : هذا هو الوجه الخامس و تقريره ان علياً عليه افضل كان ازهد الناس بعد رسول الله عليه افضل فيكون افضل من غيره بيان المقدمة الاولى مانقل بالتواتر عنه انه عليه كان

سيد الابدال و اليه يستند الرجال في معرفة الزهد والتسلية فيه و ترتيب احوال الرياضات وذكر مقامات العارفين وكان اخشن الناس مأكلا و ملبا ولم يشبع من طعام فقط قال عبيدة الله بن ابي رافع دخلت يوما عليه فقدم جرابا مختوما فوجدنا فيه خبز شعير يابسا مرضوضا فكل منه فقلت يا امير المؤمنين كمك تخدمه فقال خفت من هذين الولدين يلتائده بزيت او سمن وهذا شيء اختص به على عليه السلام و لم يشاركه فيه غيره و لم ينزل احد بعض درجته وكان نعاه من ليف ويرفع قميصه بجلد تارة و بليف اخرى و قل ان يأتدم فان فعل فيما الملاع او المخل فان ترقى فبنبات الارض فان ترقى فبامن و كان لا يأكل اللحم الا قليلا و يقول لا تجعلوا بطنكم مقابر الحيوانات وطلق الدنيا ثارثا و المقدمة الثانية ظاهرة .

قال : واعبدهم .

اقول : هذا وجه سادس وهو ان عليا عليه السلام كان اعبد الناس بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومنه تعلم الناس صلوة الميل واستفادوا منه ترتيب الموافق والدعوات وكانت جبته تذكر كثرة البعير لطهور سجوده وكأن يحافظ على النافلة حتى انه بسط له بين الصفين نطع ليماء الهرير فصلى عليه النافلة والسهام تقع بين يديه والنحول الى جوانبه كانوا يستخرجون النحول من جسده في وقت الصلوة لا لتفاته بالكلية الى الله تعالى حتى لا يبقى له التفات الى غيره .

قال : واحلمهم .

اقول : هذا وجه سادس وهو ان عليا عليه السلام كان احلم الناس بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وام يقابل احدا بأسائه . ففعى عن مروان بن الحكم يوم الجمل و كان شديد العداوة لعلي عليه السلام وعفا عن عبدالله بن الزبير لما استأسره يوم الجمل وكان يشتم عليا عليه السلام ظاهراً وقال عليه السلام لم ينزل الزبير رجلاً من اهل البيت حتى شب عبد الله بن الزبير وعفا عن سعيد ابن العاص وكان عدواً له عليه السلام و اكرم عائشة و بعثها الى المدينة مع عشرين امرأة عقيبة حر بحاله وصفح عن اهل البصرة محاربتهم له ولم يحارب معاوية سبق اصحاب معاوية الى الشريعة فمنعوها الماء فلما اشتد عطش اصحي به حمل عليهم وفرقهم وملك الشريعة

فاراد اصحابه ان يفعلوا بهم مثل ذلك فنهاهم عن ذلك و قال افسحوا لهم عن بعض الشريعة ففي حد السيف ما يغنى عن ذلك .

**قال : واشر فهم خلقا .**

**اقول :** هذا وجه ثامن وتقريره ان علياً عليه السلام كان اشرف الناس خلقاً واطلاقهم وجهها حتى نسبه عمر الى الدعاية مع شدة بأسه و هيبته قال صعصعة بن صوحان كان فيما كاحدنا في لين جانب وشدة تواضع و سهولة قياد وكانوا بهم باهبة الاسير المر بوط للسياف الواقف على رأده وقال معاوية لقيس بن سعد رحم الله ابا حسن فلقد كان هشاً بشأ زافكاهاه فقال قيس اما والله لقد كان في تلك الفكاهة والطلقة اهيب من ذى ليدتين قدمسه الطوى تلك هيبة التقوى ليس كما يهابك طغام الشام و حينئذ فيكون افضل من بأسه حيث جمع بين الممتازات من حسن الخلق و طلاقة الوجه و عظم شجاعته و شدة بأسه وكثرة حروبه .

**قال : و اقدمهم ايمانا .**

**اقول :** هذا وجه تاسع وتقريره ان علياً عليه السلام كان اقدم الناس ايماناً وروى سلمان الفارسي عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال اولكم وروداً على الحوض او لكم اسلاماً على بن ابي طالب عليه السلام وقال انس بعث الله النبي يوم الاثنين واسام على يوم الثلاثاء قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام ازوجتك اقدمهم اسلاماً او اكثراهم علمـاً و قال عليه السلام يوماً على المنبر أنا الصديق الا كبروا أنا الفاروق الاعظم آمنت قبل ان آمن ابو بكر وأسلمت قيل ان اسلم وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد وروى عبد الله بن الحسن قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اول من صلي و اول من آمن بالله ورسوله ولم يسبقني بالصلوة الانبي الله ولانه كان في منزل رسول الله صلوات الله عليه وسلم شديد الاختصاص به عظيم الامتثال لا وامره لم يخالفه قط وابو بكر كان بعيداً عنه مجاناً بالله فيبعد عرض الاسلام عليه قبل عرضه على على عليه السلام بالخصوص وقد نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) (لا يقال) ان اسلامه كان قبل البلوغ فلان اعتبار له (لاناقول) المقدمتان ممنوعتان (اما الاولى) فلان سن على عليه السلام كان ستة وستين سنة او خمسة وستين والنبي صلوات الله عليه وسلم بقي بعد الوحي ثلاثة

وعشرين سنة وعلى عليه السلام بقى بعد النبي نحوا من ثلاثين سنة فيكون سنه في ذلك الوقت نزول الوحي فيما بين اثنى عشر سنة وبين ثلاثة عشر سنة والبلوغ في هذا الوقت ممكن فيكون واقعا لقوله عليه السلام زوجتك اقدمهم اسلاما واكثراهم علماء (واما المقدمة الثانية) فلان الصبي قد يكون رشيدا كاملا العقل قبل سن البلوغ فيكون مكافها ولهذا حكم ابوحنيفة بصحبة اسلام الصبي واذا كان كذلك دل على كمال الصبي (اما ولا) فلان طبائع في الصبيان مجبولة على حب الابوين والميرال اليهما فاعراض الصبي عنهمما والتوجه الى الله تعالى يدل على قوة كماله (اما ثانيا) فلان طبائع الصبيان منافية للمظاهر في الامور العقلية والتکاليف الاليمية، ملائمة للمعب واللهم فاعراض الصبي عما يارأتم تبعده الى ما ينفره يدل على عظيم منزلته في الكمال فثبت بذلك ان عليا عليه السلام كان اقدمهم ايمانا فيكون افضل لقوله تعالى ( و السابعون السابقون اوئل المقربون ) .

**قال: واصحهم لسانا.**

**اقول :** هذا دليل عاشر و تقريره ان عليا عليه السلام كان ابلغ الناس في الفضحة و اعظمهم منزلة فيها بعد رسول الله عليه السلام حتى قال البلغاء كافه ان كلامه دون كلام الخالق و فوق كلام المخلوق و منه تعلم الناس اصناف البلاغة حتى قال معاوية ما سن الفضحة لقريش غيره وقال ابن بباتة حفظت من خطبه مائة خطبة وقال عبد الحميد بن يحيى حفظت سبعين خطبة من خطبه .

**قال: واسدهم رأيا.**

**اقول :** هذا دليل حادى عاشر و تقريره ان عليا عليه السلام كان اسد الناس رأيا بعد رسول الله عليه السلام واجودهم تدبيرا و اعرفهم بما الامور و مواقعها وهو الذي اشار على عمر بالتخلف عن حرب الروم والفرس وبعث نوابه و اشار على عثمان بما فيه صالح و صلاح المسلمين فخالفه حتى قتل فيكون افضل من غيره .

**قال: واكثراهم حرضا على اقامة حدود الله تعالى .**

**اقول :** هذوا جه ثانى عشر و تقريره ان عليا (ع) كان اكثرا الناس حرضا على اقامة حدود الله تعالى لم يراقب في ذلك احدا ولم يلتفت الى قرابة بل كان شديد السياسة

خشناً في ذات الله تعالى لم ير أقباً بن عمها ولا أخاه ونقض دار مصقلة بن هبيرة ودار جرير بن عبد الله البجلي وصلب جماعة وقطع آخرين ولم يلتفت ولم يساوه في ذلك أحد من الصحابة فيكون أفضل من غيره .

**قال: واحفظهم للكتاب العزيز .**

أقول : هذا وجه ثالث عشر وهو أن علياً عليه السلام كان يحفظ كتاب الله تعالى على عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يكن أحد يحفظه وهو أول من جمعه ونقل الجمهور عنه تأثير عن البيعة بسبب اشتغاله بجمع القرآن العظيم وأئمة القراء يستندون في قرائتهم إليه كأبي عمرو بن أبي العلاء وعاصم وغيرهما منهم يرجعون إلى أبي عبدالرحمن السلمي وهو تلميذه عليه السلام فيكون أفضل من غيره .

**قال: ولا خباره بالغيب .**

أقول . هذا وجه رابع عشر وتقريبره أن علياً عليه السلام أحب إلى الغيب في مواضع كثيرة ولم يحصل هذه المرتبة لأحد من الصحابة فيكون أفضل منهم قطعاً وذلكر خياره بقتل ذي الثدية ولم يوجده أصحابه بين القتلى قال والله ما كذبت فاعتبرهم حتى وجده وشقيقه قميصه ووجدعلى كتفه سلعة كثدي المرأة عليها شعر يجذب كتفه مع جذبها ويرجم كتفه مع تركها وقال له أصحابه أن أهل النهر وان قد عبروا فقال عليه السلام لم يعبروا فأخبروه مرة ثانية فقال لهم يعبروا فقال جنديب بن عبد الله الأزدي في نفسه أن وجدت القوم قد عبروا كفت أول من يقاتلهم قال فلما وصلنا النهر لم نجد لهم عبروا فقال يا أبا الأزد أتيت لك الامر وذلك يدل على اطلاعه على مافي ضميره وآخر عليه السلام بقتل نفسه في شهر رمضان وبولاية الحجاج وانتقامه وبقطع يد جويرية بن مسهر ورجله وصلبه على جدع فعل بذلك في أيام معاوية وبصلب ميثم التمار على باب دار عمرو بن حرث عشرة واراه النخلة التي يصلب على جدعها وكان كما قال وبذبح قنبر فذبحه الحجاج وقيل له قدمات خالد بن عرفطة بوادي القرى فقال لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلاله صاحب لوائه حبيب بن جمازقة م رجل من تحت المنبر وقال والله أني لك لمحب وانا حبيب قال ايالكان تحملها ولتحملتها فقددخل بهامن هذا الباب واومي الى باب الفيل

فلم يبعث ابن زيد عمر بن سعد الى الحسين عليه السلام لجعل على مقدمته خالداً وحبب صاحب رايتها فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل وقال عليه السلام يوماً على المنبر سلوني قبل ان تقدوني فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مأة وتهدى مائة الانبياءكم بناعقها وسائقها الى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في رأسى ولحيتى من طاقة شعر قال عليه السلام لقد حدثني خليلي بمسائل عنوان على كل طاقة شعر في رأسك هلاكا يلعنك وعلى كل طاقة شعر في لحيتك شيطاناً يستفرك وان في بيتك استخدام يقتد ابن رسول الله عليه السلام فاما كان من امر الحسين عليه السلام ما كان توأى قتلة و الاحاديث في ذلك اكثر من انت تجده تقاها المخالف والمؤلف .

قال: واستجابة دعائه .

اقول: هذواجـهـ خامس عشر و تقريرهـ ان علـيـاـ تـكـبـلـهـ كان مستـحـابـ المـدـعـوـةـ سـرـيعـاـ دونـغـيرـهـ منـ الصـحـابـةـ فـيـكـونـ اـفـضـلـمـنـهـمـ وـ تـقـرـيرـ المـقـدـمـةـ الـاـولـىـ هـاـ نـقـالـ بـالـتـوـاتـرـ عنـهـ  
فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ دـعـاـ عـلـىـ بـسـرـ بـنـ اـرـطـاطـ فـقـالـ ( اللـهـمـ اـنـ بـسـرـأـ بـاعـ دـيـنـهـ بـالـدـنـيـاـ فـنـسـلـبـهـ  
عـقـلـهـ وـ لـاتـبـقـ لـهـ مـنـ دـيـنـهـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ عـلـيـكـ بـدـرـ حـمـتـكـ فـاـخـتـاطـ عـقـلـهـ ) وـ اـتـهـمـ الـعـيـرـانـ بـرـفعـ  
اـخـبـارـهـ الـىـ مـعـاوـيـهـ فـاـنـكـرـ فـقـالـ فـيـ ذـلـكـ انـ كـنـتـ كـاـذـبـاـ فـاعـمـيـ اللـهـ بـصـرـكـ فـعـمـيـ قـبـلـ اـسـبـوعـ  
وـ اـسـتـشـهـدـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ عـنـ حـدـيـثـ الـغـدـيرـ فـشـهـدـاـنـاـ عـشـرـ رـجـالـ مـنـ الـاـنـصـارـ وـ سـكـتـ  
اـنـسـ بـنـ مـالـكـ فـقـالـ لـهـ يـاـ اـنـسـ مـاـ يـمـنـعـكـ اـنـ تـشـهـدـ وـ قـدـسـمـعـتـ مـاـ سـمـعـوـ اـفـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ  
كـبـرـتـ وـ نـسـيـتـ فـقـالـ اللـهـمـ اـنـ كـانـ كـاـذـبـاـ فـاضـرـبـهـ بـيـاضـ اوـ بـوـضـحـ لـاـ يـوـارـيـدـ الـعـمـامـةـ فـضـيـارـ  
اـبـرـصـ وـ كـتـمـ زـيـدـ بـنـ اـرـقـمـ فـذـهـبـ بـصـرـهـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـقـيـعـ الـمـشـهـورـةـ.

قال : وظہور المعجزات عنہ .

**اقول** :هذا وجـد سادس عـشر و تقريرـه انه ظـهرت هـنـه مـعـجزـات كـثـيرـة و قد تـقدـمـ ذـكـر بـعـضـها و لم يـحـصـل لـغـيـرـه مـن الصـحـابـة ذـلـكـ فـيـكـون اـفـضلـهـمـ .

قال : و اختصاصه بالقراءة .

**اقول :** هذوا جه سادع عشر وهو ان علياً عليه السلام كان اقرب الناس الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

**فيكون افضل من غيره ولا انه كان هاشمياً فيكون افضل لقوله عليه السلام ان الله اصطفى من ولد**

## في ان علياً (ع) افضل الصحابة

اسمهاعيل(ع) قريشاً واصطفى من قريش هاشماً .

**قال: والاخوة.**

**اقول :** هذواوجه ثامن عشر وهو ان النبي (ص) لما واجه بين الصحابة وقرن كل شخص الى مماثله في الشرف والفضيلة رأى علياً عليه السلام متقدراً فسألته عن سبب ذلك فقال اناك آخيت بين الصحابة وجعلتني متفرداً فقال رسول الله (ص) الاترضي ان تكون اخي ووصيي وخليفتى من بعدى فقال باى يا رسول الله فواخـاء من دون الصحابة فيكون افضل منهم .

**قال : ووجوب المحبة .**

**اقول :** هذواوجه تاسع عشر وتقريره ان علياً (ع) كان محبته وموطنه واجبة دون غيره من الصحابة فيكون افضل منهم قطعاً وبيان المقدمة الاولى انه كان من اولى القربى ف تكون مودته واجبة لقوله تعالى (قل لاسئلكم عليه اجرأ الاامودة في القربى) .

**قال: والنصرة.**

**اقول :** هذا وجهعشرون وتقريره ان علياً عليه السلام اختص بفضيـة النصرة لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دون غيره من الصحابة فيكون افضل منهم وبيان المقدمة الاولى قوله تعالى (فإن الله هو مولا و جبريل و صالح المؤمنين) وقد اتفق المفسرون على ان المراد بصالح المؤمنين هو على عليه السلام المولى هنا هو الناصر لانه القدر المشترك بين الله تعالى وجبريل وجعله ثالثاً لهم وحصر المولى في الثلاثة بلفظة هو في قوله تعالى ان الله هو مولا .

**قال: ومساواة الانبياء .**

**اقول :** هذواحدحادى وعشرون وتقريره ان علياً عليه السلام كان مساوا بالانبياء المتقدمين فيكون افضل من غيره من الصحابة بالضرورة لأن المساوى للافضل افضل بيان المقدمة الاولى مارواه البهبهى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال من احب ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح عليه السلام في تقواه والى ابراهيم (ع) في حلمه والى موسى عليه السلام في هبته والى عيسى (ع) في عبادته فلينظر الى على بن ابي طالب .

قال: وخبر الطير والمنزلة والغدير وغيرها .

**اقول:** هذا وجہ ثانی وعشرون وتقریره ان النبی ﷺ اخبار فی مواضع کثیرة بییان فضله ونیاده کماله علی غیره ونص علی امامتہ (منها) ماورد فی خبر الطیر وهو ان قال اللهم ائنی باحی خلقک الیک يأكل معی من هذا الطیر فجاء علی ﷺ فاکل معدوفی روایة اللهم ادخل الی احب اهل الارض المیک رواه انس وسعد بن ابی وقاص وابو رافع مولی رسول الله ﷺ وابن عباس وعول ابو جعفر الاسکافی وابو عبد الله البصری علی هذا الحديث فی انه ﷺ افضل من غیره وادعی ابو عبد الله شهرة هذا الحديث وظهوره بین الصحابة ولم ینكروه احد منهم فیكون متواتراً (ومنها) خبر المنزلة وهو قوله ﷺ انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لانبی بعدی وقد كان هارون افضل اهل زمانته عند اخیره فکذا علی (ع) عند محمد ﷺ (ومنها) خبر الغیر وهو قوله ﷺ انت مولاه فعلى مولاہ اللہ الیک وآل من والاہ وعاد من عادہ وانصر من نصرہ واخذل من خذلہ وادر الحق معه کف مدار وقدینا ان المراد بالمولی هنا الاولی بالتصرف واذا كان علی (ع) اولی من کل احد بالتصرف فی نفسه کان افضل منهیم قطعاً . اعتبر من بعضهم علی هذا لجوائز ان يكون المراد به الولاء وقع مشاجرة بین امیر المؤمنین و زید بن حارثة فقال له علی ﷺ انت مولای فقال انا مولی رسول الله ﷺ و لست بمولاك فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وقال من كنت مولاه فعلی مولاه والجواب من وجوه (الاول) ما ذکرہ ابو عبد الله البصری وهو انه لا اختصاص علی ﷺ بالولاء دون غیره من اقارب النبی فلا یجوز حمله علی هذا المعنی (الثانی) ما ذکرہ ابو عبد الله ايضاً وهو ان عمر قال له بعد هذا الحديث هنیئا لك اصبحت مولای ومولی کل مؤمن ومؤمنة ووقالت الانصار بعد ذلك يا مولانا فلا یجوز حمله علی الولاء (الثالث) ان مقدمة الحديث تتفق هذا المعنی وهو قوله ﷺ انت مولی انت منکم بانفسکم (ومنها) قول رسول الله ﷺ فی ذی الشدیة یقتله خبر الخلق والخلیفة وفي روایة اخری یقتله خیر هذه الامة وقال لفاطمة علیہ السلام ان الله اطلع علی اهل الارض فاختار منکم ماك فاخذه نبیا ثم اطلع ثانية فاختار همهم بعده وقالت عائشة كنت عند النبی ﷺ فا قبل على ﷺ فقال هدا سید العرب قالت بامی انت وامي انت سید العرب فقال

## في ان علياً (ع) افضل الصحابة

انا سيد العالمين وهذا سيد العرب وعن انس ان النبي ﷺ قال لعلي (ع) ان اخي ووزيرى وخير من اتر كد بعدى يقضى دينى وينجز موعدى على ابن ابي طالب (ع) وسأل رجل عائشة عن مسيرها فقالت كان قدرأ من الله فسألها عن على عليه السلام فقالت لقد سألتني عن احب الناس الى رسول الله ﷺ وزوج احب الناس اليه وقال لفاطمة عليهما السلام ام ا ترضين انى زوجتك خير امتى وعن سامان انه قال قال رسول الله خير من اترك بعدي على بن ابي طالب وعن ابي مسعود قال قال رسول الله ﷺ على خير البشر فمن ابي فقد كفرو عن ابي سعيد المخدرى قال قال رسول الله ﷺ افضل امتى على بن ابي طالب .

قال: ولانتفاء سبق كفره .

اقول: هذا وجہ ثالث وعشرون وتقریره ان عليا لم يکفر بالله تعالى بل من حين بلوغه كان مؤمنا موحدا بخلاف باقی الصحابة فانهم كانوا في زمن العجahlية کفرة ولاریب فی فضل من لم ينزل موحدا على من سبق کفره على ایما به .

قال: ولکثرة الانتفاع به .

اقول: هذا وجہ رابع وعشرون وتقریره ان عليا عليه السلام اتفع بد المسلمين اکثر من نفعهم بغیره فيكون ثوابه اکثر وفضله اعظم بيان المقدمة الاولى ما تقدم من کثرة حروبه وشدة بلاذه في الاسلام وفتحه للبلاد على يديه وقوته شوكة الاسلام بدحتى قال رسول الله يوم الاحزاب لضريبه على خير من عبادة الثقلين وبلغ في الزهد رتبة لم يلحظه احد بعدها واستفاد الناس منه طرائق الرياضة والترك والانقطاع الى الله وكذا في السخاوة وحسن الخلق والعبادة والتهجد واما العلم فظاهر استناد كافة العلماء اليه واستفادتهم منه وعاش بعد ابي بكر زمان طويلا يفيد الناس الكلمات الانفسانية والبدنية وابتلى بمسالم يحصل غيره من المشاق .

قال: وتميزه بالكلمات الانفسانية والبدنية والخارجية .

اقول: هذا وجہ خامس وعشرون وتقریره ان الكلمات امانفسانية واما بدنية واما خارجية اما الكلمات الانفسانية والبدنية فقد بينا بلوغه الى الغایة اذباب العلم والزهد والشجاعة والسمخاوة وحسن الخلق والعفة فيه ابلغ من غيره بل لا يحازيه في

واحد منها احد وبلغ في القوة البدنية والشدة مبلغا لا يساويه احد حتى قيل انه <sup>عليه السلام</sup>  
كان يقط الهايم قط الاقام لم يخط في ضربة ولم يحتاج الى المعاودة وقلع باب خير  
وقد عجز عن نقلها سبعون نفسا من اشد الناس قوة مع انه <sup>عليه السلام</sup> كان قليل الغذاء جدا باخشن  
ما كله ولم يلبس كثيرا الصوم دار العبادة (واما الخازجية) فمنها النسب الشريف الذي لا يساويه  
احد في القرب من رسول الله <sup>عليه السلام</sup> فانه كان اقرب الناس اليه فان العباس كان عم رسول الله  
من الاب وعلى كأن ابن عم من الاب والام مع ذلك فانه كان هاشميا من الاب والام لانه  
على بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم ومنها المصاهرتو  
لم يحصل لأحد ما حصل له منها فانه زوج سيدة النساء وعمان وان شاركه في كونه ختنا  
لرسول الله الا ان فاطمة <sup>عليها السلام</sup> اشرف بناته وكان لها من المنزلة والقرب من قلب الرسول  
مبلغ عظيم وكان يعظمه حتى انه اذا جاءت اليه نبض لها قادما ولم يفعل ذلك بأحدى  
من بناته وقال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> سيدة النساء العالمين بالجنة اربع وعد منها فاطمة <sup>عليها السلام</sup>  
(ومنها) الاول او لم يحصل لأحد من المسلمين مثل اولاده في الشرف والكمال فان الحسن  
والحسين <sup>عليهما السلام</sup> امامان سيد اشباب اهل الجنة وكان حب رسول الله لهم في الغاية حتى انه  
<sup>عليهم السلام</sup> كان يتطلطا لهم الير كبا ويعبع لهم اثاثا ولد كل واحد منهم <sup>عليهم السلام</sup> اولادا بلغوا في  
الشرف الى الغاية فالحسن <sup>عليه السلام</sup> او لم يمثل الحسن المثنى والمثلث وعبد الله بن الحسن المثنى  
والنفس الزكية وغيرهم واولاد الحسين <sup>عليه السلام</sup> مثل زين العابدين والباقي الصادق والكلام  
والرضا والجواد والهادي والعسكري والخلف الحجة القائم وقد نشروا من العلم والفضل  
والزهد والترك للدنيا شيئا عظيما حتى ان الفضلاء من المشايخ كانوا يفتخرن بخدمتهم (ع)  
فابو يزيد البسطامي كان يفتخر بأنه يسكن الماء لدار جعفر الصادق (ع) ومعروف الكرخي  
اسلم على يدي الرضا (ع) وكان بواب داره الى ارمات وكان اكثر الفضلاء يفتخرن بالانتساب  
اليهم في العلم فان مالكا كان اذا سئل في الدرب عن مسألة لم يجب السائل فقيل له في ذلك  
فقال اني اخذت العلم من جعفر بن محمد الصادق (ع) وكنت اذا اتيت اليه لاستفيد منه نبض  
ولبس افخر ثيابه وتطيب وجلس في أعلى منزله وحمد الله تعالى وافادني شيئا واستفادة  
ابي حنيفة من الصادق ظاهرة غنية عن البرهان وهذه الفضائل لم يحصل لأحد من الصحابة

فيكون، على (ع) أفضل منهم .

### المسئلة العاشرة: في امامية باقي الأئمة عليهم السلام

قال : والنقل المتواتر دل على الاحد عشر ولو جوب العصمة وانتفائها عن غيرهم وجود الكلمات فيهم .

اقول : لما يبين ان الامام بعد رسول الله عليه السلام هو على بن ابي طالب عليهما شرعاً في بيان امامية باقي الائمة الاربع عشر وهم الحسن بن علي ثم اخوه الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ابن علي بن الحسين ثم ولده موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي الجواد ثم ولده علي الهادي ثم ولده الحسن العسكري ثم الامام المنتظر (ع) واستدل على ذلك بوجوه ثلاثة (الاول) النقل المتواتر من الشيعة خلقاً عن سلف فانه يدل على امامية كل واحد من هؤلاء بالتنصيص وقد نقل المخالفون ذلك من طريق متعددة تارة على الاجمال وآخر على التفصيل كماراوي عنه (ص) متواتراً انه قال للحسين عليهما هذا ابن امام ابا اخوات امام ابوائمه تسعه تاسعهم قائمهم ونمير ذلك من الاخبار وروى المخالف عن مسروق قال بينما نحن عند عبد الله بن مسعود اذ دخل علينا شاب وقال هل عهد اليكم نبيكم لكم تكون من بعده خليفة قال انك لحدث السن وان هذا ما سألكني احد عهدي نعم عهدينا ان يكون بعده اثنى عشر خليفة عدد نقباء بنى اسرائيل (الوجه الثاني) قد بيننا ان الامام يجب ان يكون معصوماً وغير هؤلاء ليسوا بمعصومين اجماعاً فتعينت العصمة لهم والا لزم خلو الزمان من المعصوم وقد بيننا استحالته (الوجه الثالث) ان الكلمات النفسانية والبدنية باجمعها موجودة في كل واحد منهم كما هو كامل في نفسه كما هو مكمل لغيره وذلك يدل على استحقاقه الرياسة العامة لانه افضل من كل احد في زمانه ويصبح عقلاً تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون كل واحد منهم اماماً وهذا برهان لمى .

### المسئلة العاشرة في أحكام المخالفين

قال : محاربوا على (ع) كفراً ومخالفوه فسقة .

اقول : المحارب على (ع) كافر لقول النبي (ص) ياعلى حربك حربى ولاشك فى

كفر من حارب النبي (ص) واما مخالفوه في الامامة فقد اختلف قول علمائنا فمنهم من حكم بکفرهم لأنهم دفعوا ماعلم ثبوته من الدين ضرورة وهو النص الجلى الدال على امامته مع تواتره وذهب آخرون الى انهم فسقة وهو الاقوى ثم اختلف هؤلاء على اقوال ثلاثة (احدها) انهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة (الثانية) قال بعضهم انهم يخرجون من النار الى الجنة (الثالث) ما ارتضاه ابن زبخت وجماعة من علمائنا انهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة لعدم الایمان المقتضى لاستحقاق الثواب .

**قال : المقصد السادس في المعاد والوعد والوعيد وما يحصل بذلك - حكم المثلين واحد والسمع دل على امكان التمايز .**

**اقول : في هذا المقصد مسائل .**

### المسئلة الأولى : في امكان خلق عالم آخر

واعلم ان ايجاب المعاد يتوقف على هذه المسئلة فلا جل ذلك صدرها في اول المقصد وقد اختلف الناس في ذلك واطبق المليون عليه وخالف فيه الاوائل واحتاج المليون بالعقل والسمع اما العقل فنقول العالم الممايز لهذا العالم ممكن الوجود لأن هذا العالم ممكن الوجود وحكم المثلين واحد فلما كان هذا العالم ممكناً وجوب الحكم على الآخر بالامكان والى هذا البرهان اشار بقوله حكم المثلين واحد واما السمع فقوله تعالى (اويس الذي خلق السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلق العليم) .

**قال : والكريهة وجوب الخلاء واختلاف المتفقين ممنوعة .**

**اقول:** هذا اشارة الى ما احتاج الاوائل به على امتناع خلق عالم آخر وتقديره من وجهين ( الاول ) انه لو وجد عالم آخر لكان كرة لانه الشكل الطبيعي فان تلاقت الكرتان او تباعدتا لزم الخلاء والجواب لانسلم وجوب الكريهة في العالم الثاني سلمنا لكن لانسلم وجوب الخلاء لامكان ارسام الثاني في تخن بعض الافلاك واحاطة المحيط بالعالمين (الثانية) لو وجد عالم آخر فيه نار وارض وغيرهما فان طلبت امكانية هذه العناصر

لزم قسرها دائمًا والاختلاف المتفقات في الطياع في مقتضياتها (والجواب) لم لا يجوز أن يكون العالم الآخر مختلفاً لهذا العالم في الحقيقة سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المكانان طبيعيين لهما في هذا ما يخطر لمنافي تطبيق كلام المصنف (ره) عليه.

### المسئلة الثانية : في صحة العدم على العالم

قال : والأمكان يعطى جواز العدم .

اقول : اختلف الناس في أن العالم هل يصح عدمه أم لا فذهب المليون أجمع إلى ذلك الامن شذو منع منه القدماء واحتلقو فذهب قوم منهم إلى أن الامتناع ذاتي وجعلوا العالم واجب الوجود ونحن قد بينا خطأهم وبرهنا على حدوثه فيكون همكنا بالضرورة وذهب الآخرون إلى أن الامتناع باعتبار الغير وذلك أن العالم معلول علة واجب الوجود فلا يمكن عدمه إلا بعد علته ويستحيل عدم واجب الوجود ونحن قد بينا خطأهم في ذلك وبرهنا على أن المؤثر في العالم قادر مختار وذهب الكرامية والجاحظ إلى استحالة عدم العالم بعد وجوده بعد اعتراضهم بالحدث لأن الأجسام باقية فلا تفنى بذاتها ولا بالفاعل لأن شأنه الإيجاد لا الاعدام إذ لا فرق في العقل بين نفي الفعل وبين فعل العدم ولا ضد للإجسام لأنه بوجوده ليس اعدامه للباقي أولى من عدمه به لوقوع التضاد من الطرفين وأولوية الحادث بالتعلق بالسبب مشتركة وبكثرته باطلة الامتناع اجتماع المثلين وباستلزم الجمع بين النقيضين باطلة لانتفاءه على تقدير القول بعدم دخول الحادث في الوجود ولا بانتفاء الشرط لعود الكلام عليه وهو خطأه فإن الاعدام يستند إلى الفاعل كما يستند الوجود إليه والامتياز واقع بين نفي الفعل وفعل العدم سلمنا لكن لم لا يجوز أن ي عدم بوجود الصدويكون الصداوى باعدامه و ان كان سبب الأولوية مجهولا سلمنا لكن لم لا يجوز اشتراط الجوهر باعراض غير باقية يوجد بها الله تعالى حالا فحالا فإذا لم يجدد العرض انتفاء الجوهر ودليل المصنف (ره) على مطلوبه من صحة العدم حجة على الجميع وهو أنابينا ان العالم ممكن الوجود فيستحيل انقلابه إلى الامتناع والوجوب فيجوز عدمه كما يجاز وجوده .

المسئلةُ الثَّالِثَةُ : فِي وَقْوَعِ الْعَدْمِ وَكَيْفِيَتِهِ

قال : والسمع دل عليه .

اقول : يدل على وقوع العدم السمع وهو قوله تعالى (هو الاول والآخر) وقوله (كل شيء هالك الا وجهه) وقال تعالى (كل من عليه ا跫) وقد وقع الاجماع على القناعة وانما الخلاف في كيفية على مasisiatي .

قال : ويتأول في المكلف بالتفريق كما في قصة ابراهيم (ع) .

اقول : المحققون على امتناع اعدة المعدوم وسيأتي البرهان على وجوب المعاد

وهيئنا قد بين ان الله تعالى بعدم العالم وزال ظاهر المناقضة في بين المصنف (زه) مراده من الاعدام اما في غير المكلفين وهو ما لا يجب اعادته فلا اعتبار به اذ لا يجب اعادته فجاز اعدامه بالكلية ولا يعاد واما المكلف الذي يجب اعادته فقد تأول المصنف (زه) معنى الاعدام فيه بتفريق اجزائه ولا امتناع في ذلك فان المكلف بعد تفريق اجزائه يصدق عليه انه هالك بمعنى انه غير منتفع به او يقال انه هالك بالنظر الى ذاته فهو ممكن و كل ممكن بالنظر الى ذاته لا يجب له الوجود فلا يوجد اذ لا وجود الاللواحه بذاته او بغيره فهو هالك بالنظر الى ذاته فانا فرق اجزائه كان هو العدم فانا اراد الله تعالى اعادته جمع تلك الاجزاء والفالها كما كانت فذلك هو المعاد و يدل على هذا التاويل قوله تعالى في سؤال ابراهيم عليه السلام عن كيفية الاحياء للموتى لانه تعالى لا يحيي الموتى في دار التكليف و انما الاحياء يقع في الآخرة فسأل عليه السلام عن كيفية ذات الاحياء وهو يشتمل على السؤال عن جميع المقدمات التي يفعلها الله تعالى حتى يهشم و يعدهم انفس الروح فامر الله تعالى باخذ اربعة من الطير و تقطيعها و تفريق اجزائها و مزج بعض الاجزاء بعض ثم يفرقها ويضعها على الجبال ثم يدعوها فلما دعاها ميز الله تعالى اجزاء كل طير عن الآخر و جمع اجزاء كل طير و فرقها عن الاجزاء الاخرى حتى كملت البنية التي كانت عليها الولائم احياءها ولم يعدم الله تعالى تلك الاجزاء فكذا في المكلف هذا ما ذهبناه من قوله كما في قصة ابراهيم عليه السلام فهذا هو كيفية الاعدام .

**قال :** و اثبات الفناء غير معقول لانه ان قام بذاته لم يكن ضداً كذا  
ان قام بالجوهر .

**اقول :** لما ذكر المذهب الحق في كيفية الاعدام شرع في ابطال مذهب المخالفين  
في ذلك واعلم ان من جملة من خالق في كيفية الاعدام جماعة من المعترضة فذهبوا الى ان  
الاعدام ليس هو التقرير بل الخروج عن الوجود ان يخلق الله تعالى للجوهر ضدأ هو الفناء  
وقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال ( احدها ) قال ابن الاشید ان الفناء ليس بمحيز ولا قائم  
بالمحیز الا انه يكون حاصل في جهة معينة فازا احد ثنا الله تعالى فيه اعدمت الجوهر  
بأسرها ( الثاني ) قال ابن شبيب ان الله يحدث في كل جوهر فناء ثم زاك الفناء يقتضي  
عدم الجوهر في الزمان الثاني فجعله قائما بال محل ( الثالث ) قال ابو على و ابو هاشم و  
من تابعهما ان الفناء يحدث لافي محل فينتفي الجوهر كلها حال حدوثه ثم اختلفوا في ذهب  
ابوهاشم وقضى القضاة الى ان الفناء الواحد كاف في عدم كل الجوهر وذهب ابو على واصحابه  
إلى ان لكل جوهر فناء مصادله ولا يكفي ذلك الفناء في عدم غيره اذا عرفت هذا فتقول  
القول بالفناء على كل تقدير فرضوه في ضده باطل لأن الفناء ان قام بذاته كان جوهر آذ  
معنى الجوهر ذلك فإذا تكون ضدأ للجوهر وان كان غير قائم بذاته كان عرضاً ذهراً معناه فيكون  
حال الجوهر اما ابتداء او بواسطه و على كل تقدير يرى ان يكون منافيا  
للجوهر .

**قال :** ولا نفاه الاولوية .

**اقول :** يفهم من هذا الكلام امران ( احدهما ) اقامة دليل ثان على امتناع قيام  
الفناء بالجوهر و تقريره ان تقول لو كان الفناء قائما بالجوهر لكن عرضاً حال فيه ولم  
يكن اقتضائه لنفي محله او لى من اقتضاء محله لنفيه بل كان انتفاء هذا الحال بال محل او لى اذ  
منع الصدد خول الصد الآخر في الوجود مع امكان اعدامه له او لى من اعدام المتعدد للصد الباقى  
وبالخصوص اذا كان محلا له ( الثاني ) اقامة دليل ثان على انتقاء الفناء و تقريره ان  
تقول لو كان الفناء ضدأ للجوهر لم يكن اعدامه للجوهر الباقى او لى من اعدام الجوهر  
الباقي له بمعنى منعه عن الدخول في الوجود بل هو او لى لما تقدم .

**قال : ولاستلزم انتقام الحقيقة او التسلسل .**

اقول : القول بالبقاء يستلزم احد امررين محالين ( احدهما ) انتقام الحقيقة ( والثاني ) التسلسل وكل مستلزم للمحال فانه محال قطعا اما استحالة الامرین فظاهر واما بيان الملازمة فلان البقاء اما ان يكون واجب الوجود بذاته او ممكنا الوجود والقسمان باطلان اما الاول فلانه قد كان معذوما والام يوجد الجوهر ثم صار موجودا وذلك يعطى امكانه واما الثاني فلانه يصبح عليه العدم والام يمكن ممكنا فعده ان كان لذاته كان ممتنعا بعد ان كان ممكنا وذلك يستلزم انتقام الحقيقة وان كان بسبب الفاعل بطل اصل دليلكم وان كان بوجوب ضد آخر لزم التسلسل هذا ما حصلناه من هذا الكلام .

**قال : واثبات بقاء لافي محل يستلزم الترجيح من غير مر جح او اجتماع**

**النقضيين .**

اقول : ذهب قوم منهم ابن شبيب الى ان الجوهر باق ببقاء موجود لافي محل فإذا انتفى ذلك البقاء انتفى الجوهر والمصنف (ره) احال هذا المذهب ايضا باستلزم المحال وذكر ان القول بذلك يستلزم امررين ( احدهما ) الترجيح من غير مر جح ( والثاني ) اجتماع النقضيين والذى يخطر لنا في تقرير ذلك امران ( احدهما ) ان نقول البقاء اما جوهر او عرض والقسمان باطلان فالقول بباطل اما الاول فلانه لو كان جوهرها لم يكن جعله شرطا لجوهر آخر اولى من العكس فاما ان يكون كل واحد منهما شرطا لصاحبها وهو دور او لا يكون احدهما شرطا للآخر وهو المطلوب واما الثاني فلانه لو كان عرض اقائمه بما ذكرناه ( الثاني ) ان يقال البقاء اما واجب لذاته او ممكنا لذاته والقسمان باطلان اما الاول فلان وجوده بعد العدم يستلزم جواز عدمه والوجوب يستلزم عدم جوازه وذلك جمع بين النقضيين واما الثاني فلان عدمه في وقت دون آخر ترجح من غير مر جح لاستحالة استناده الى ذاته واللكان ممتنع الوجود مع امكانه وذلك جمع بين النقضيين ولا الى الفاعل ولا الى الضد او الاجازة مثله في الجوهر فالقول بذلك هنامع استحالتة في الجوهر ترجح من غير مر جح ولا الى انتفاء الشرط والازم ان يكون للبقاء بقاء آخر فليس

احدهما بكونه صفة للاخراولى من العكس وذاك ترجيح من غير مرجع .

قال : واثباته في المحل يستلزم توقف الشيء على نفسه اما ابتداء او بواسطه .

قول : ذهب جماعة من الاشاعرة والكتابي إلى ان الجواهر تبقى ببقاء قائم بها فإذا اراد الله تعالى اعدامها لم يفعل البقاء فانتفت الجواهر والمصنف (رد) ابطل ذلك باستلزم امه توقف الشيء على نفسه اما ابتداء او بواسطه وتقريره ان حصول البقاء في المحل يتوقف على وجود المحل في الزمان الثاني لكن حصوله في الزمان الثاني اما ان يكون هو البقاء او معلوله ويستلزم من الاول توقف الشيء على نفسه ابتداء ومن الثاني توقفه على معلوله المتوقف عليه وذلك يقتضي توقف الشيء على نفسه بواسطه وهذا ما يمكن حمل كلامه عليه .

### المسئلة الرابعة : في وجوب المعاد الجسماني

قال : ووجوب ايفاء الوعد والحكمة يقتضي وجوب البعث والضرورة قاضية بثبوت الجسماني من دين النبي مع امكانه .

اقول : اختلف الناس هناذهب الاولى الى نفي المعاد الجسماني واطبق المليون عليه واستدل المصنف (رد) على وجوب المعاد مطلقاً بوجهين (الاول) ان الله تعالى وعد بالثواب وتوعد بالعقاب مع مشاهدة الموت للمكلفين فوجب القول بعدوهم ليحصل الوفاء بوعده ووعيده (الثانية) ان الله تعالى قد كلف و فعل الامر وذلك يستلزم الثواب والעונש والا لكان ظالماً الله عن ذلك علواً كبيراً فانا قد بذلت حكمته تعالى ولاريء في ان الثواب والעונש ائما يصلان الى المكلف في الآخرة لافتقارهم في الدنيا واستدل على ثبوت المعاد الجسماني بأنه امر معلوم بالضرورة من دين النبي ﷺ و القرآن دل عليه في آيات كثيرة منه ممكن فيجب المصير اليه وانماقلنا بانه ممكن لأن المراد من الاعادة جمع الاجزاء المتفقة وذلك جائز بالضرورة .

قال : ولا يجب اعادة فوائل المكلف .

اقول : اختلف الناس في المكلف ما هو على مذهب على معرفت (منها) قول من يعتقدان المكلف هو النفس المجردة وهو مذهب الاولى و النصارى و التناسخية

والغزالى من الاشاعرة وابن الهيثم من الكرامية وجماعة من الامامية والصوفية (ومنها) قول جماعة من المحققين ان المكلف هو اجزاء اصلية في هذا البدن لا ينطرب اليها الزيادة والنقصان وانما تقعان في الاجزاء المضافة اليها.

(اذ اعرفت هذا فتفقىل) الواجب في المعاد هو اعادة تلك الاجزاء الاصلية او المفسدة المجردة مع الاجزاء الاصلية اما الاجسام المتصلة بتلك الاجزاء فلا يجب اعادتها بعينها او غرض المصنف (ره) بهذا الكلام المخواط عن اعتراض الفلاسفه على المعاد الجسماني وتقريره قوله ان انساناً لا يأكل آخر وإنما يقتضي باجزائه فأن اعيدت اجزاء الغذاء إلى الأول عدم الثاني وان اعيدت إلى الثاني عدم الأول وإنما يعيده الله تعالى جميع الاجزاء البدنية المحصلة من أول العمر إلى آخره او القدر الحاصل له عند موته والقسمان باطرين (اما الأول) فالآن البدن دائمًا في التحمل والاستخلاف فلو أعيد البدن مع جميع الاجزاء منه لازم عظامه في الغاية وانه قد يتتحمل منه اجزاء تصير أجساماً غذائية ثم يأكلها بذلك الإنسان بعينه حتى يصيرها جزء من عضو آخر غير العضو الذي كانت اجزاء له او لا فذا اعيد اجزاء كل عضو إلى عضوه لازم جعل ذلك الجزء جزءاً من العضوين وهو محال (اما الثاني) فإذا نه قد يعطي العبد حال تركبها من اجزاء ثم يتحمل تلك الاجزاء وبعضاً في اجزاء أخرى فما زال العيد في تلك الاجزاء بعينها واثابها على الطاعة لزم ايصال الحق إلى غير مستحقه وتقرير المخواط واحد وهو ان لكل مكلف اجزاء اصلية لا يمكن ان يصير جزءاً من غيرها بل يكون فوائضاً من غيره لو اغتنى بها فما زال العيد جعلت اجزاء اصلية لما كانت اصلية له او لا في تلك الاجزاء وهي التي تعادوها باقية من أول العمر إلى آخره.

قال: وَدَعْمُ انْخِرَاقِ الْأَفْلَاكِ وَحَصُولُ الْجَنَّةِ فَوْقَهَا وَدَوْمُ الْحَيَاةِ مَعِ الْاحْتِرَاقِ وَتَوْلِيدِ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ التَّوَالِدِ وَتَنَاهِيِ الْقُوَىِ الْجَسْمَانِيَّةِ اسْتِبعَادُاتٍ أَقْوَلُ: احتج الأوائل على امتلاع المعاد الجسماني بوجوه (احدها) ان السمع قد دل على انتشار الكواكب وانحراف الافلاك و ذلك محال (الثانية) ان حصول الجنّة فوق الافلاك كما ذهب اليه المسلمون يقتضي عدم الكريمة (الثالث) ان دوام الاحتراق مع بقاء الحياة محال (الرابع) ان تولّد الاشخاص وقت الاعادة من غير توالد من الابوين

باطل (الخامس) ان القوى الجسمانية متناهية والقول بدوماً نعيم اهل الجنة قول بعدم التناهى والجواب عن الكل واحد وهو ان هذه استبعادات اما الاوالأك فانها حادثة على ما تقرر اولاً فيمكن ان خراها كما يمكن عدمها وكذا حصول الجنة فوق الاوالأك ودوماً احتراق الجسم مع بقاء الجسم ممكناً لانه تعالى قادر على كل مقدور فيمكن استحالته الى اجزاء نارية ثم يعيدها الله تعالى هكذا دائمًا والتولد ممكناً كما في آدم عليه السلام والقوى الجسمانية قد لا ينتهي اثرها اذا كانت واسطة في التأثير.

### المسئلة الخامسة: في الشواب والعقاب

قال: ويستحق الشواب والمدح بفعل الواجب والمندوب و فعل ضد القبيح والاخلاط به بشرط فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك والضد لانه ترك القبيح والاخلاط به و ظاهر ان المشقة من غير عوض ظلم وهو قبيح ولا يصح الابتداء به اذلو امكن الابتداء به كان التكليف عيناً .

اقول: المدح قول ينبيء عن ارتفاع حال الغير مع القصد الى الرفع من دواثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال والذم قول ينبيء عن ادنى اضع حال الغير مع قصده والعقاب هو الضرر المستحق المقارن للاستحقاق والمدح والثواب يستحقان بفعل الواجب وفعل المندوب وفعل ضد القبيح وهو الترك لهعلى مذهب من يثبت الترك ضد ا الاخلاط بالقبيح ومنع ابو على وجماعة من المعتزلة استحقاق المدح والثواب بالاخلاط بالقبيح وبفعل الواجب وصاروا الى ذلك لأن المكلف يتمتنع خلوه من الاخذ والترك الذي هو فعل الضد والحق ما ذكره المصنف (رد) فان العلاء يستحسنون ذم المدخل بالواجب وان لم يتصوروا منه فعلاً كما يستحسنون ذمه على فعل القبيح واعلم انه يشترط في استحقاق الفاعل المدح او الثواب ايقاع الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه وكذا المندوب بفعله لمنبه او لوجهه منه وكذا في ترك القبيح يتركه لكونه ترك قبيح او لوجه ذلك والاخلاط بالقبيح لكونه اخلاطاً بالقبيح فانه لوقف الواجب او المندوب لاما ذكرنا لم يستحق مدحاً ولا ثواباً علىهما وكذا لو ترك القبيح لغرض آخر من لذة او غيرها لم يستحق المدح

والثواب والدليل على استحقاق الثواب بفعل الطاعة إنها مشقة قد لا يرمي الله تعالى المكلف فإن لم يكن لغرض كان ظلماً وعيباً وهو قبيح لا يصدر عن المحكيم وإن كان لغرض فاما الضرار وهو ظلم واما النفع وهو اما ان يصح الابداء به او لا والاول باطل والالز عم العبث في التكليف والثاني هو المطلوب وذلك النفع هو المستحق بالطاعة المقارن للتعظيم والاجلال فإنه يصبح الابداء بذلك لأن تعظيم من لا يستحقه قبيح.

قال : وكذا يستحق العقاب والذم بفعل القبيح والأخلاق بالواجب لاشتماله على اللطف ولدلالة السمع.

اقول : كما ان الطاعة سبب لاستحقاق الثواب فكذا المعصية وهي فعل القبيح او الاعمال بالواجب لاشتماله على سبب استحقاق العقاب لوجهين (احدهما) عقلى كما زهب اليه جماعة من العدالية و تقريره ان العقاب لطف و اللطف واجب اما الصغرى فلان المكلف اذا عرف ازمع المعصية يستحق العقاب فانه يبعد عن فعلها ويقرب الى فعل شدها وهو معلوم قطعاً واما الكبيري فقد تقدمت (والثانية) سمعى وهو الذي ذهب اليه باقى العدالية وهو متواتر معلوم من دين النبي ﷺ اذا عرفت هذا فقول ذهب جماعة الى ان الاعمال بالواجب لا يقتضي استحقاق ذمه لاعقاب بل المقتضى لذلك هو فعل القبيح او فعل ضد الواجب وهو ترکه وقد تقدم بيان ذلك.

قال : ولا استبعاد في اجتماع الاستحقاقين باعتبارين.

اقول : هذاجواب عن حجة من منع من كون الاعمال بالواجب سبباً لاستحقاق الذم وتقريره انه لو كان ذلك سبباً و الاعمال بالقبيح سبب للمدح لكان المكلف اذا خلا من الامررين مستحقاً للذم والمدح والجواب اندلا استبعاد في اجتماع الاستحقاقين باعتبارين فيلزم على احدهما و يمدح على الآخر كما اذا فعل طاعة ببعض اعضائه ومعصية بالآخر .

قال : وايجاب المشقة في شكر المنعم قبيح.

اقول : ذهب ابو القاسم البختي الى ان هذه التكاليف وجبت شكرآ للنعمه فلا يستلزم وجوب الثواب ولا يستحق بفعلها نفع وانما الثواب تفضل من الله تعالى وذهب جماعة

من العدلية الى خلاف هذا القول واحتاج المصنف (ره) على ابطاله بأنه قبيح عند العقلاة ان ينفع الانسان على غيره ثم يكلفه ويوجب عليه شكره ومدحته على تلك النعمة من غير ايصال ثواب اليه ويعدون ذلك نقصا في المنعم وينسبونه الى الرياء وذلك قبيح لا يصدر من الحكيم فوجب القول باستحقاق الثواب .  
قال : ولقضاء العقل به مع الجهل .

اقول : هذادليل ثان على ابطال قول البليخى وتقريره ان العقلاة باسرهم يجزمون بوجوب شكر المنعم واذا كان وجوب الشكر معلوما بالعقل مع ان العقل لا يدرك التكاليف الشرعية وجب القول بكل منها ليست شكر .

قال : ويشترط في استحقاق الثواب كون الفعل المكلف به او الاخلال بالقبيح شاقا ولا يشترط رفع الندم على فعل الطاعة ولا انتفاء المفع العاجل اذا فعل للوجه .

اقول : يشترط في استحقاق الثواب كون الفعل المكلف به الواجب او المندوب شاقا وكون الاخلال بالقبيح شاقا اذا المقتضى لاستحقاق الثواب هو المشقة فانا اتفتى المقتضى للاستحقاق ولا يشترط رفع الندم على فعل الطاعة فان الطاعة سبب لاستحقاق الثواب وقد وجدت منفعة عنه لانه في حالة الفعل يستحيل ان يكون نادما عليه نعم نفي الندم شرط في بقاء استحقاق الثواب وكذا لا يشترط في الثواب عدم المفع العاجل اذا وقوعه المكلف لوجه الوجوب او لوجه الندب او للنذر .

### المسئلة السادسة : في صفات الثواب والعقاب

قال : ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة للمعلم الضروري باستحقاقهما مع فعل موجبهما .

اقول : ذهبت المعتزلة الى ان الثواب نفع عظيم مستحق يقارنه التعظيم والعقاب ضرر عظيم مستحق يقارنه الاهانة واحتاجوا على وجوب اقتران التعظيم بالثواب واقتaran الاهانة بالعقاب باننا نعلم بالضرورة ان من فعل الفعل الشاق المكلف به فإنه يستحق التعظيم والمدح وكذلك من فعل القبيح فإنه يستحق الاهانة والاستخفاف .

**قال:** ويجب دوامهما لاشتماله على اللطف ولدوام المدح والذم ولحصول  
نقبيضيهما لولاه.

**اقول:** ذهبت المعتزلة إلى أن الثواب والعقاب دائمان وختلف في العلم بدوامهما هل هو عقلي أو سمعي فذهب المعتزلة إلى أنه عقلي وذهب المرجئة إلى أنه سمعي واحتج المصنف «رد» على دوامهما بوجوه (أحدها) أن العلم بدوام الثواب والعقاب يبعث العبد على فعل الطاعة وبعده عن المعصية وذلك ضروري وإذا كان كذلك كان لطفاً واللطف واجب على مامر (الثاني) أن الذم والمدح دائمان فإذا وقت الأول يحسن مدح المطبيع وذم العاصي إذا لم يظهر من ندم على ما فعل وهو معلوم لا الطاعة والمعصية فيجب كون الطاعة والمعصية في حكم الدائمتين فيجب دوام الثواب والعقاب لأن دوام أحد المعلومين يستلزم دوام المعلوم الآخر لأن العلة تكون دائمة او بحكم الدائم (الثالث) أن الثواب لو كان منقطعاً لحصل لصاحب الالم بانقطاعه ولو كان العقاب منقطعاً لحصل لصاحب السرور بانقطاعه وذلك ينافي الثواب والعقاب لأنهما خالسان عن الشوائب هذا ما فهمناه من كلام المصنف (رد) ولحصول نقبيضيهما يعني نقبيضي الثواب والعقاب لولاه اي لولا الدوام .

**قال:** ويجب خلوصهما والالكان الثواب ~~التشتت~~ حالاً من العوض والتفضل على تقدير حصوله فيهما وهو ادخل في باب التجر.

**اقول:** يجب خلوص الثواب والعقاب عن الشوائب اما الثواب فلا نه له لولا ذلك لكان العوض والتفضل اكمل منه لانه يجوز خلوصهما عن الشوائب وحينئذ يكون الثواب انفع درجة وانه غير جائز واما العقاب فالنه ادخل في الزجر فيكون لطفاً .

**قال:** وكل ذي مرتبة في الجنة لا يطلب الازيد من مرتبة ويبلغ سرورهم في الشكر الى حد انتفاء المشقة وغناهم بالثواب ينفي مشقة ترك القبائح واهل النار ليلجنون الى ترك القبيح .

**اقول:** لاما ذكر ان الثواب خالص عن الشوائب ورد عليه ان اهل الجنة يتفاوتون في الدرجات والانفع اذا شاهد من هو اعظم ثواباً حصل له الف بنقص درجه عنه و

لعدم اجتهاده في العبادة وأيضاً فانه يجب عليهم الشكر لنعم الله تعالى أو الالحاد بالقبائح وفي ذلك مشقة والجواب عن الاول ان شهوة كل مكلف مقصورة على ما حصل له ولا يغتمن لقد الأزيد لعدم اشتهاه له وعن الثاني انه يبلغ سرورهم بالشكر على النعمة الى حد ينتفي المشقة معه واما الالحاد بالقبائح فانه لا مشقة عليهم فيه لانه تعالى يغتمن بالثواب ومنافعه عن فعل القبيح فلا يحصل لهم مشقة اما اهل النار فانهم يلجنون الى فعل ما يجب عليهم وترك القبائح فلا يصدر عنهم وليس ذلك تكليفاً لانه بالغ حد الالحاد ويحصل من ذلك نوع من العقاب ايضاً .

قال : و يجوز توقف الثواب على شرط والا لاثيب العارف بـ <sup>الله</sup>  
تعالى خاصة .

اقول : ذهب جماعة الى ان الثواب يجوز ان يكون موقعاً على شرط و منعه آخرون وال الاول هو الحق والدليل عليه انه لا ذلك لكان العارف <sup>الله</sup> تعالى وحدة مثابة مع عدم نظره في المعجزة وعدم تصديقه بالنبي ﷺ والتالي باطل فكذا المقدم بيان الشرطية ان المعرفة طاعة مستقلة بنفسها فلو لم يتوقف الثواب عليها على شرط لو جبت اثابة من لم يصدق بالنبي ﷺ حيث لم ينظر في معجزته .

قال : وهو مشروط بالموافقة لقوله تعالى (لَئِنْ اشْرَكْتُ لِيْجَعْلَنَّ عَمْلَكَ  
وَقُولَهُ تَعَالَى) (ومن يرتد عن دينه).

اقول : اختلف المعتزلة على اربعة اقوال فقال بعضهم ان الثواب والعقاب يستحقان في وقت وجود الطاعة والمعصية وابطروا القول بالموافقة وقال آخرون انهما يستحقان في الدار الآخرة وقال آخرون انما يستحقان حال الاختراق وقال آخرون انما يستحقان في الحال بشرط الموافقة فكان في علم الله تعالى انه يوافي الطاعة ثابتة الى حال الموت او الآخرة استحق بها الثواب في الحال وكذا المعصية وان كان في علمه تعالى انه يحيط الطاعة او يتوب من المعصية قبل الموافقة لم يستحق الثواب ولا العقاب وبهذا استدل المصنف (ره) على القول بالموافقة بقوله تعالى (لَئِنْ اشْرَكْتُ لِيْجَعْلَنَّ عَمْلَكَ) و بقوله تعالى (ومن يرتد عن دينه فيمحى وهو كافر فا لئك حبطت اعمالهم) وتقرير ما نقول

اما ان يكن المراد بالاحتباط هنا كون العمل باطلا من اصله او ان الثواب يسقط بعد ثبوته او ان الكفر ابطله الاولان بطلاقه اما الاول لانه علق بطلاقه بالشرك ولانه شرط وجزاءهما انما يقعان في المستقبل وبالاول يبطل الثاني واما الثالث فلما يأتي من بطلاق التحابط.

### المسئلة السابعة: في الاحتباط والتکفير

قال : و الاحتباط باطل لاستلزمـه الظلم و لقوله تعالى ( فـمن يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـ أـيـرـهـ ) .

اقول : اختلف الناس هنا فقال جماعة من المعتزلة بالاحتباط والتکفير ومعناهم ان المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة او يکفر ذنبه المتقدمة بطاعته المتأخرة ونفاهـماـ المـحـقـقـوـنـ ثمـ القـائـلـوـنـ بـهـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـقـالـ اـبـوـ عـلـىـ اـنـ الـمـتـأـخـرـ يـسـقـطـ الـمـتـقـدـمـ وـ يـبـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ وـ قـالـ اـبـوـ هـاشـمـ اـنـهـ يـنـتـفـيـ الـاـقـلـ بـالـاـكـثـرـ وـ يـنـتـفـيـ مـنـ الـاـكـثـرـ بـالـاـقـلـ ماـ سـاـوـاـ وـ يـبـقـىـ الزـائدـ مـسـتـحـقاـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـواـزـنـةـ وـ يـنـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـاحـبـاطـ اـنـهـ يـسـتـلـزـمـ الـظـلـمـ لـاـنـ مـنـ اـسـاءـ وـ اـطـاعـ وـ كـانـ اـسـائـهـ اـكـثـرـ يـكـوـنـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ لـمـ يـحـسـنـ وـ اـنـ كـانـ اـحـسـانـ اـكـثـرـ يـكـوـنـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ لـمـ يـسـيءـ وـ اـنـ تـسـاوـيـاـ يـكـوـنـ مـساـوـيـاـ لـمـ يـصـدـرـ عـنـهـ اـحـدـهـماـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ عـنـ الـعـقـلـاءـ وـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ( فـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـ أـيـرـهـ وـ مـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـأـ يـرـهـ )ـ وـ الـايـفـاءـ بـوـعـدـهـ وـ وـعـيـدـهـ وـاجـبـ

قال : وـ لـعـدـمـ الـاـولـويـةـ اـذـ كـانـ الـاـخـرـ ضـعـيفـاـ وـ حـسـوـلـ الـمـتـنـاقـضـيـنـ معـ التـساـوىـ .

اقول : هذا دليل على ابطال قول ابي هاشم بالموازنة وتقريره اذا اذا فرضنا استحقاق المكلف خمسة اجزاء من الثواب و عشرة اجزاء من العقاب و ليس اسقاط احدى الخمسين من العقاب الخمسة من الثواب اولى من الاخر فاما ان يسقط اما وهو خلاف مذهبة او لا يسقط شيء منها وهو المطلوب واوفرضنا انه فعل خمسة اجزاء من الثواب و خمسة اجزاء من العقاب فان تقدم اسقاط احدىما للآخر لم يسقط الباقى بالمعدوم لاستحالة صدوره المعدوم والمغلوب غالبا ومؤثرا وان تقارنا لزم وجودهما

معالان وجود كل منها ينفي وجود الآخر فيلزم وجودهما حال عدمهما وذلك جمع بين النقيضين .

**المسئلة الثامنة: في انقطاع عذاب اصحاب الكيازر**

**قال : والكافر مخلد وعذاب صاحب الكبيرة ينقطع لاستحقاقه الثواب**

بایمانه و تقویحه عنوان العقلاء.

**اقول :** اجمع المسلمين كافة على ان عذاب الكافر مؤبد لا ينقطع و اختلفوا في اصحاب الكبار من المسلمين فالوعيدية على انه كذلك و ذهبت الامامية و طائفية كثيرة من المعتزلة والاشاعرة الى ان عذابه منقطع وينبغي ان يعرف صفة الصغيرة والكبيرة اما الصغيرة فتقال على وجوه (منها) ما يقال بالإضافة الى الطاعة فيقال هذه المعصية صغيرة في مقابلة الطاعة او هي اصغر من هذه الطاعة باعتبار ان عقابها ينقص في كل وقت من ثواب تلك الطاعة في كل وقت وانما شرطنا عموم الوقت لانه متى اختلف الحال في ذلك بان يزيد تارة ثواب تلك الطاعة عن عقاب المعصية وتارة ينقص لم يقل ان تلك صغيرة بالإضافة الى تلك الطاعة على الاطلاق بل تقييد بالحالة التي يكون عقابها اقل من ثواب الطاعة وحصول الاختلاف بما يقترن بالطاعة والمعصية فان الانفاق في سبيل الله يختلف كما قال تعالى ( لا يسْتُوِي مِنْكُم مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ) ( ومنها ) ان يقال بالنسبة الى معصية اخرى فيقال هذه المعصية اصغر من تلك بمعنى ان عقاب هذه ينقص في كل وقت عن عقاب الاخر ( ومنها ) ان يقال بالإضافة الى ثواب فاعليها بمعنى ان عقابها ينقص في كل وقت عن ثواب فاعليها في كل وقت وهذا هو الذي اطبق العلماء عليه والكبيرة تقارب على وجوه مقابلة لهذه الوجوه ( اذا عرفت هذا فتقول) الحق ان عقاب اصحاب الكبار منقطع والدليل عليه وجهان ( الاول ) انه يستحق الثواب الدائم بایمانه لقوله تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ) والايمان اعظم افعال الخير فإذا استحق العقاب بالمعصية فاما ان يقدم الثواب على العقاب وهو باطل بالاجماع لان الثواب المستحق بالايمان دائم على ما تقدم او بالعكس وهو المراد والجمع محال ( الثاني ) يلزم ان يكون من عبد الله تعالى مدة عمره بانواع القربات اليه ثم يعصى في آخر عمره معصية واحدة مع بقاء ايمانه

مخلياً في النار كمن اشرك بالله تعالى مدة عمره وذلك مجال لقبحه عند العقلاء .

قال : والسمعيات متأولة و دوام العقاب مختص بالكافر .

اقول : هذا اشارة الى الجواب عن حجج الوعيادية و احتبوا بالنقل و العقل

(اما النقل ) فالأيات الدالة على خلودهم كقوله تعالى ( ومن يعص الله ورسوله ويتجدد حدوده يدخله ناراً خالدأ فيها ) وقوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً تعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ) الى غير ذلك من الآيات (اما العقل ) فما تقدم من ان العقاب والثواب يجب دواماً ما ( و الم Cobb ) عن السمع التأويل اما بمنع العموم والتخصيص بالكافار واما بتأويل الخلود بالبقاء المتناول بان لم يكن دائماً وعن العقل بان دوام العقاب انما هو في حق الكفار واما غيرهم فلا .

### المسئلة الثانية : في جواز العفو

قال : والعفو الواقع لان حقه تعالى فجاز اسقاطه ولا ضرر عليه في تركه مع ضرر النازل به فحسن اسقاطه ولأنه احسان .

اقول : ذهب جماعة من معتزلة بغداد الى ان العفو جائز عقلاً و غير جائز سمعاً وذهب البصريون الى جوازه سمعاً و هو الحق واستدل المصنف (ره) بوجوه ثلاثة (الاول) ان العقاب حق الله تعالى فجاز تركه والمقدمةتان ظاهرتان ( الثاني ) ان العقاب ضرر بالمكلفين ولا ضرر في تركه على مستحقه و كلما كان كذلك كان تركه حسنة اما انه ضرر بالمكلفين فضروري واما عدم الضرر في تركه فقطعي لانه تعالى غنى بذلك عن كل شيء واما ان تركه مثل هذا حسن فضروري .

قال : وللسمع .

اقول : هذادليل الواقع سمعاً وهو الآيات الدالة على العفو لقوله تعالى ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ) وهو يغفر به مادون ذلك لمن يشاء ( فاما ان يكون هذان الحكمان مع التوبة او بدونها الاول باطل لأن الشرك يغفر مع التوبة فتعين الثاني ( واياها ) المعصية مع التوبة يجب غفرانها لأن الواجب لا يعلق بالمشيئة فاما كان يحسن قوله لمن يشاء فوجب عود الآية الى المعصية التي لا يجب غفرانها لقوله تعالى

(وان ربكم لذو مغفرة للناس على ظلمهم) «وعلى» تدل على الحال او الغرض كما يقال ضربت زيداً على عصيائه اي لاجل عصيائه وهو غير مراد هنا قطعاً فمعنى الاول (واياها) فالله تعالى قد نطق في كتابه العزيز باه عفو غفور واجمِع المسلمين عليه ولا معنى له الا اسقاط العقاب عن العاصي .

### المسئلة العاشرة : في الشفاعة

**قال : و الاجماع على الشفاعة فقيل لزيادة المنافع و يبطل منافي حقه.**

**اقول :** اتفقت العلماء على ثبوت الشفاعة للنبي ﷺ و يدل عليه قوله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاماً مموداً) قيل انه الشفاعة واختلفوا في فوائدها اذهبوا بعبارة عن طلب زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب و ذهبوا التفضيلية الى ان الشفاعة للفساق من هذه الامة في اسقاط عقابهم و هو الحق و ابطل المصنف (ره) الاول بان الشفاعة لو كانت في زيادة المنافع لا غير لكننا شافعين في النبي عليه وآل الله السلام حيث نطلب له من الله تعالى علو الدرجات و التالى باطل قطعاً لأن الشافع اعلى من المشفوع فيه فالملحد مثله .

**قال : و نفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب و باقى السمعيات متاؤلة بالكافر .**

**اقول :** هذا اشاره الى جواب من استدل على ان الشفاعة انما هي في زيادة المنافع وقد استدلوا بوجوه (الاول) قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) نفي الله تعالى قبول الشفاعة عن الظالمين والفاقد ظالم (والجواب) انه تعالى نفي الشفيع المطاع ونحن نقول به لانه ليس في الآخرة شفيع يطاع لأن المطاع فوق المطبيع والله تعالى فوق كل موجود ولا احد فوقه ولا يلزم من نفي الشفيع المطاع نفي الشفيع المجاب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بالظالمين هنا الكفار جمعاً بين الادلة (الثانى) قوله تعالى (وما للظالمين من انصار) ولو شفع (ع) في الفاسق لكن ناصراً له (الثالث) قوله تعالى (ولاتنفعها شفاعة) (يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً) (ولا تنفعهم شفاعة الشافعين) و المحواب عن هذين ادلة (الرابع) قوله

تعالى ( ولا يشفعون الا لمن ارتضى ) نفى شفاعة الملائكة عن غير المرضى لله تعالى و القاسق غير مرتضى والجواب لانه لا ينسلم ان الفاسق غير مرتضى بل هو مرتضى لله تعالى في ايماه قال : وقيل في اسقاط المضار و الحق صدق الشفاعة فيهما و ثبوت الثاني له (ص) لقوله ادخلت شفاعتي لأهل الكبائر من امتى .

اقول : هذا هو المذهب الثاني الذي حكيناه او لا وهو ان الشفاعة في اسقاط المضار ثم بين المصنف (ره) انها تطلق على المعنيين معا كما يقول شفع فلان في فلان اذا طلب له زيادة هنافع او اسقاط مضار و ذلك متعارف عند العقاداء ثم بين ان الشفاعة بالمعنى الثاني اعني اسقاط المضار ثابتة للنبي لقوله ﷺ ادخلت شفاعتي لأهل الكبائر من امتى وهذا حديث مشهور .

### المسئلة الحادية عشر: في وجوب التوبة

قال : والتوبة واجبة لدفعها الضرر ولو جوب الندم على كل قبيح او اخلال بالواجب .

اقول : التوبة هي الندم على المعصية لكونها معصية والعزم على ترك المعاودة في المستقبل لأن ترك العزم يكشف عن نفي الندم وهي واجبة بالاجماع لكن اختلفوا فذهب جماعة من المعتزلة الى انها تجب من الكبائر المعلوم كونها كبائر او المظنوں فيهان ذلك ولا يجب من الصغار المعلوم منها انها صغائر وقال آخرون انها تجب من ذنب تاب عنها من قبل وقال آخرون انها تجب من كل صغير وكبير من المعاصي والاخلاقيات سواء تاب عنها قبل اول مرت و قد استدل المصنف (ره) على وجوبها باهرين (الأول) انه ادابة للضرر الذي هو العقاب او الخوف ودفع الضرر واجب (الثانية) انا نعلم قطعا لانها تجنب للضرر الذي هو العقاب او الخوف ودفع الضرر واجب (الثالثة) انا نعلم قطعا وجوب الندم على فعل القبيح او الاجلال بالواجب اذا اعترفت هذا فنقول انها تجب عن كل ذنب لانها تجنب من المعصية لكونها معصية ومن الاجلال بواجب لكونه كذلك هذا عام في كل ذنب بالواجب .

قال : ويندم على القبيح لتجنبه والا لانتفالتوبة وخوف النار ان كانت الغاية فكذلك وكم الاجلال بالواجب .

اقول : يجب على التائب ان يندم على القبيح لقبحه وان يعزم على ترك المعاودة اليه اذ لواذك لانتفت التوبة كمن يتوب من المعصية حفظ السلامه بدنه او لعراضه بحيث لا ينثم عن الناس فان مثل هذا لا يبعد توبه لانتفاء الندم واما التائب خوفاً من النار فان كان الخوف من النار هي الغاية في توبته بمعنى انه لو لا خوف النار لم يتبع فكذلك اي لا يصح منه التوبة لانها ليست توبة عن القبيح لقبحه فجرى مجرى طالب سلامه البدن وان لم يكن هو الغاية بان يندم عليه لا نقيبح وفيه عذاب النار فلولا القبيح لما ندم عليه وان كان فيه خوف النار صرخ توبته وكذا الاخلاط بالواجب ان ندم عليه انه اخلال بالواجب وعزم على فعل الواجب في المستقبل لاجل كونه اخلالا بالواجب فهى توبه صحيحة وان كان خوفاً من النار او من فوات الجننة فان كان هو الغاية لم تصح توبته والالكت صحيحة ولهذا ان المسيء لو اعتذر الى المظلوم للاجل اسأته بل لخوفه من عقوبة السلطان لم يقبل العقلاء عذرها .

قال : فلا يصح من البعض ولا يتم القياس على الواجب .

اقول : اختلف شيوخ المعتزلة هنا ذهب ابو هاشم الى ان الندم لا يصح من قبيح دون قبيح وذهب ابو على الى جواز ذلك والمصنف (ره) استدل على مذهب ابي هاشم بانا قد بيننا انه يجب ان يندم على القبيح لقبحه ولو لا ذلك لم تكن مقبولة على ما تقدم والقبح حاصل في الجميع فلو تاب من قبيح دون قبيح دفع ذلك عن كونه تائبا عنه لا لقبحه بل لامر آخر يوجد في ذلك دون هذا (واحتاج) ابو على بأنه لو لم يصح التوبة عن قبيح دون قبيح لم يصح الاتيان بواجب دون واجب والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه كما يجب عليه ترك القبيح لقبحه كذلك يجب عليه فعل الواجب لوجوبه فلو الزم من اشتراك القبائح في قبح عدم صحة التوبة من بعض القبائح دون بعض لزم من اشتراك الواجبات في الوجوب عدم صحة الاتيان بواجب دون واجب آخر واما بطلان التالى فالاجماع اذ لخلاف في صحة الصلوة من اخل بالصوم واجب ابو هاشم بالفرق بين ترك القبيح لقبحه وفعل الواجب لوجوبه بالتعيم في الاول دون الثاني فان من قال لا اكل الرمانة لمحضتها فإنه لا يقدم على اكل كل حامض لاتحاد الجهة في المنع ولو قال اكل الرمانة لمحضتها لم يلزم ان

يتناول كل رمانة حامضة فاقررا إليه اشار المصنف(ره) بقوله ولا يتم القياس على الواجب اي لا يتم قياس ترك القبيح لقبحه على فعل الواجب لوجوهه .

**قال: ولو اعتقد فيه الحسن لصحت التوبة.**

**اقول:** قد يصح التوبه من قبيح دون قبيح اذا اعتقد التائب في بعض القبائح انه احسنها وتاب عما يعتقد قبيحا فانه يقبل توبته لحصول الشرط فيه وهو ندمه على القبيح لقبحه ولهذا اذا تاب الزانى عن الزنا فانه يقبل توبته و ان كان اعتقاده قبيحاً لانه لا يعتقد ذلك فيصدق في حقه انه تاب عن قبيح لقبحه .

**قال : وكذا المستحق .**

**اقول :** اذا كان هناك فعدين ( احدهما ) عظيم القبح ( والآخر ) صغيره و هو مستحق بالنسبة اليه حتى لا يكون معتدأ به ويكون وجوده بالنسبة الى العظيم كعدمه حتى تاب فاعل القبيح من العظيم فانه يقبل توبته مثال ذلك ان الانسان اذا قتل ولد غيره وكس له قلماً ثم تاب واظهر الندم على قتل الولد دون كسر القلم فانه يقبل توبته لا يعييه العقلاء بكسر القلم وان كان لابد من ان يندم على جميع اسانته وكما ان كسر القلم حال قتل الولد لا يبعد اسائة فكذا العزم .

**قال :** و التتحقق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث عليه خاصة وان اشتراك الداعي في الندم على القبيح لقبحه كـما في الدواعي الى الفعل ولو اشتراك الترجيح اشترك وقوع الندم فلا يصح الندم وبه يتأنى كلام امير المؤمنين واولاده عليهم السلام و هو ان التوبة لاتصح عن بعض دون بعض والازم الحكم ببقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة .

**اقول:** لما فرغ عن تقرير كلام أبي هاشم ذكر التتحقق في هذا تقريره ان نقول الحق انه تجوز التوبة عن قبيح دون قبيح لأن الافعال تقع بحسب الدواعي و تنتهي بحسب الصوارف فإذا ترجح الداعي وقع الفعل ( اذا اعرفت هذا ) فنقول يجوز ان يرجح فاعل القبائح دواعيه الى الندم عن بعض القبائح دون بعض وان كانت القبائح مشتركة في الداعي الذي يدعوا الى الندم عليها وذلك بان يقترن بعض القبائح قرائن زائدة

كعظام الذنب او كثرة الزواجر عنده او الشناع عند العقلاء عند فعاه ولا يقترن هذه القرائن بعض القبائح فلا يندم عليها وهذا كما في دواعي الفعل فان الافعال الكثيرة قد تشترك في الدواعي ثم يؤثر صاحب الدواعي بعض تلك الافعال على بعض بان يترجح دواعيه الى ذلك الفعل بما يقترن به من زيادة الدواعي فلا استبعاد في كون قبح الفعل داعيا الى الندم ثم يقترن بعض القبائح زيادة الدواعي الى الندم عليه فيترجح لاجلها الداعي الى الندم على ذلك البعض ولو اشتراك القبائح في قوة الدواعي اشتراك في وقوع الندم ولم يصح الندم على البعض دون الاخر وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام امير المؤمنين على عاتقك <sup>عليك السلام</sup> كلام اولاده كالرضا وغيره عليهم السلام حيث نقل عنهم نفي تصحيح التوبة عن بعض القبائح دون بعض لانه لو لا ذلك لزم خرق الاجماع وبالتالي باطل فالمدح مثلك بيان الملازمة ان الكافر اذا تاب عن كفره واسلم وهو مقيم على الكذب فاما ان يحكم بسلامه ويقبل توبيته عن الكفر او لا والثاني خرق للاجماع لاتفاق المسلمين على اجراء احكام المسلمين عليه والاول هو المطلوب وقد التزم ابو هاشم استحقاقه عقاب الكفر و عدم قبول توبيته و اسلامه لكن لا يمتنع اطلاق اسم الاسلام عليه.

### المسئلة الثانية عشر: في اقسام التوبة

قال : والذنبان كان في حقه تعالى من فعل قبيح كففيه الندم والعزم على العدم وفي الاخلاق بالواجب اختلف حكمه في بقائه وقضائه وعدمهما وان كان في حق آدمي استتبع ايصاله ان كان ظلماً والعزم عليه مع التعذر او الارشاد ان كان أصلاً وليس ذلك اجزاء .

اقول: التوبة اما ان تكون من ذنب يتعلق بمحقه تعالى خاصة او يتعلقب بحق الادمي والاول امان تكون من فعل قبيح كشرب الخمر والزنا او اخلال بواجب ترك الزكوة والصلة (فالاول) يكفى في التوبة منه الندم عليه والعزم على ترك العوداليه (وما الثاني) فيختلف احكامه بحسب القوانين الشرعية فمنه ما لا بد مع التوبة منه ادائه كالزكوة ومنه ما يجب معه القضاء كالصلة ومنه ما يسقطه عنده كالعيدين وهذا الاخير يكفى فيه الندم والعزم على ترك المعاودة كماما فعمل القبيح واما ما يتعلقب بحق الادمي فيجب فيه الخروج اليهم منه فان كان

اخدمال وجوب رده على ورثته ان مات ولو لم يتمكن من ذلك وجوب العزم عليه وكذا ان كان حدقذ وان كان قصاصا وجوب الخروج اليهم منه بان يسلم نفسه الى اولئك المقتول فاما ان يقتلوه او يعفوا عنه بالدية او بدونها وان كان في بعض الاعضاء وجوب تسليم نفسه ليقتضي منه في ذلك العضو الى المستحق من المجنى عليه او الورثة وان كان اصلا او وجبا ارشاد من اصله وارجاعه عما اعتقاده بسببه من الباطل ان امكن ذلك (واعلم) ان هذه التوابع ليست اجزائا من التوبة فان العقاب يسقط بالتوبة ثم ان قام المكلف بال婷عات كان ذلك اتماما للتوبة من جهة المعنى لان ترك الت婷عات لا يمنع من سقوط العقاب بالتوبة عما تاب منه بل يسقط العقاب و يكون ترك القيام بال婷عات بمنزلة ذنب مستأنفة يلزم التوبة منها نعم التائب اذا فعل الت婷عات بعد اظهار توبته كان ذلك دلالة على صدق الندم وان لم يقم بها امكن جعله دلالة على عدم صحة الندم .

**قال: ويجب الاعتذار الى المغتاب مع بلوغه .**

اقول : المغتاب اما ان يكون قد بلغ داعيبيا او لا ويلزم على افعاله للغيبة في الاول الاعتذار عنه اليه لانه اوصل اليه ضربا من الغم فوجب عليه الاعتذار منه والندم عليه وفي الثاني لا يلزم الاعتذار ولا الاستحلال منه لانه لم يفعل به المأمور كلا القسمين يجب الندم له تعالى لمخالفته النهي وال責 على ترك المعاودة :

**قال: وفي ايجاب التفصيل مع الذكر اشكال .**

اقول : ذهب قاضي القضاة الى ان التائب ان كان عالماً بذنبه على التفصيل وجوب التوبة عن كل واحد منها مفصلا وان كان يعلمها على الاجمال وجوب عليه التوبة كذلك مجملا وان كان يعلم بعضها على التفصيل وبعضها على الاجمال وجوب عليه التوبة عن السفصل بالتفصيل وعن المجمل بالاجمال واستشكل المصنف (ره) ايجاب التفصيل مع الذكر لامكان الاجزاء بالندم على كل قبيح وقع منه وان لم يذكره مفصلا .

**قال : وفي وجوب التجديد ايضا اشكال .**

اقول : اذا تاب المكلف عن معصية ثم ذكرها هل يجب عليه تجديد التوبة قال ابو على نعم بناء على ان المكلف قادر بقدرة لا ينفك عن الضدين اما الفعل او الترك

فعد ذكر المعصية اما ان يكون مادا علىها او مصراً عليها والثاني قبيح فيجب فيجب الاول وقال ابو هاشم لا يجب لجواز خلو القادر بقدرة عنهم فجاز انه اذا ذكرها لم يندم عليها ولا يشتهي اليها ولا يبتهر بها .

**قال : وكذا المعلول مع العلة .**

اقول : اذا فعل المكلف العملة قبل وجود المعلول هل يجب عليه الندم على المعلول او على العلة او عليهما مثاله الرامي اذا رمى قبل الاصابة قال الشيوخ يجب الندم على الاصابة لانها هي القبيح وقد صارت في حكم الموجود لوجوب حصوله عند حصول السبب وقال قاضي القضاة يجب عليه ندeman (احدهما) على الرمي لانه قبيح (والثاني) على كونه مولد القبيح ولا يجوز ان يندم على المعلول لأن الندم على القبيح انما هو لقبحه وقبل وجوده لاقبح .

**قال : ووجوب سقوط العقاب بها .**

اقول : المصنف (ره) استشكل ووجب سقوط العقاب بها (واعلم) ان الناس اتفقوا على سقوط العقاب بالتوبة و اختلقو افقاالت المعتزلة انه يجب سقوط العقاب بها وقالت المرجئة ان الله تعالى يتفضل عليه باسقاط العقاب لاعلى جهة الوجوب احتجت المعتزلة بوجهين (الاول) انه لوم يجب اسقاط العقاب لم يحسن تكليف العاصي و الثاني باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف ائماً يحسن للتعريض للنفع و بوجوب العقاب قطعاً لا يحصل الثواب و بغير التوبة لا يسقط العقاب فلا يبقى لل العاصي طريق الى اسقاط العقاب عنه ويستحيل اجتماع الثواب والعقاب فيكون التكليف قبيحاً (الثاني) ان من اساء الى غيره واعتذر اليه بانواع الاعتذارات وعرف منه الاقلاع عن تلك الاساءة بالكلية فان العقاده يذمون المظلوم اذا ذمه بعد ذلك (والجواب عن الاول) انه لانساناً انحصر سقوط العقاب في التوبة لجواز سقوطه بالغفواه بزيادة الثواب (سلمنا) لكن نمنع عدم اجتماع الاستحقاقين لان عقاب الفاسق عندنا منقطع (و عن الثاني) بالمنع من قبح الندم سلمنا لكن نمنع المساواة بين الشاهدو الغائب واما المرجئة فقد احتجوا بأنه لوجوب سقوط العقاب لكان اما لوجوب قبولها او لكثره ثوابها والقسمان

باطلان اما الاول فلان من اساء الى غيره بانواع الاساءة واعظمها كقتل الاولاد ونهب الاموال ثم اعتذر اليه فايه لا يجب قبول عذرها واما الثاني فلما ينام ابطال التحاطط.

**المسألة الثالثة عشر: في باقي المباحث المتعلقة بالتوبه**

قال: والعذاب يسقط به بالاكتئاب او بالانحراف تقع محبطة ولو لا لانتفاف الفرق بين التقدم والتاخر والاختصاص ولا يقبل في الآخرة لانتفاء الشرط .

اقول: اختلف الناس هنا فقال قوم ان التوبة تسقط العذاب بذاتها لاعلى معنى انها لذاتها تؤثر في اسقاط العذاب بل على معنى انها اذا وقعت على شروطها والصفة التي بها تؤثر في اسقاط العذاب اسقطت العذاب من غير اعتبار امر زائد وقال آخرون انها تسقط العذاب لكثره ثوابها واستدل المصنف (ره) على الاول بوجوه (الاول) ان التوبة قد تقع محبطة بغير ثواب توبة الخارجى من الزنا فاين يسقط بها عقابه من الزنا ولا ثواب لها (الثاني) انه لو اسقطت العذاب بكثرة ثوابها لم يبق فرق بين تقدم التوبة على المعصية وتأخيرها عنها كغيرها من الطاعات التي يسقط العذاب بكثرة ثوابها ولو صحي ذلك لكن التائب عن المعاصي اذا كفر او فسق اسقط عنده العذاب (الثالث) لو اسقطت العذاب لعظم ثوابها لما اختص بها بعض الذنوب عن بعض فلم يكن اسقاطها لمامه توبة عند باولى من غيره لان الثواب لا اختصاص له ببعض العذاب دون بعض (ثم) ان المصنف (ره) اجاب عن حججه المخالف وتقريرها ان التوبة لو اسقطت العذاب لذاتها لاسقطته في حال المعاينة وفي الدار الآخرة (والجواب) انها تؤثر في الاسقاط اذا وقعت على وجهها وهى ان تقع ندما على القبيح وفى الآخرة يقع الالجاء فلا يكون الندم للقبيح .

**المسألة الرابعة عشر: في عذاب القبر والميزان والصراط**

قال : عذاب القبر واقع للامكان وتواتر السمع بوقوعه .

اقول: نقل عن ضرار انه انكر عذاب القبر والاجماع على خلافه وقد استدل المصنف (ره) بامكانه عقلا فانه لا استبعاد في ان يجعل الله تعالى العذاب في دار التكليف على وجه لا يمتنع معه التكليف كما في قطع يدا السارق كما قال تعالى (فاقطعوا ايديهم ماجزا بما كسبا نكالا) و قال في قطاع الطريق (ذلك لهم خزي في الدنيا) وقال تعالى (ونحن نترصد بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده) وحكي تعالى في كتابه اهلاك الفرق الذين كفروا به واذا كان ممكنا

## في عذاب القبر والميزان والصراط

والله تعالى قادر على كل ممكן وقد أخبر الله تعالى بوقوعه في قوله (كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً فحياكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون) فذكر الرجوع بعد احياءين وإنما يكون باحياء ثالث وقال تعالى (قالوا ربنا امتنا اثنين واحييتنا اثنين فاعترفنا بذنبينا) فذكر موتي احديهما في الدنيا والآخر في القبر وذكر احياءين احدهما في الدنيا والآخر في القبر ولم يذكر الثالث لانه معلوم وقع فيه الكلام وغير الحى لا يتكلم وقيل إنما أخبروا عن الاحيائين اللذين عرفو الله تعالى فيهما ضرورة فاحدهما في الآخرة ولهذا عقب قوله بقوله (فاعترفنا بذنبينا) وقال تعالى في حق آل فرعون (النار يعرضون عليها غدوة وعشيا ويوم تقوم الساعة) وهذا نص في الباب .

**قال : وسائل السمعيات من الميزان والصراط و الحساب وتطاير الكتب**  
ممكنة دل السمع على ثبوتها فيجب التصديق بها .

**اقول : احوال القيمة من الميزان و الصراط و الحساب وتطاير الكتب امور**  
ممكنة وقد أخبر الله تعالى بوقوعها فيجب التصديق بها لكن اختلفوا في كيفية الميزان  
وقال شيخ المعتزلة انه يوضع ميزان حقيقى له كفتان يوزن به ما يتبع من حال  
المكلفين في ذلك الوقت لاهل الموقف بان يوضع كتاب الطاعات في كفة الخير ويوضع  
كتاب المعاصي في كفة الشر يجعل رجحان احدهما دليلاً على احدى الحالتين او بنحو  
هن ذلك لورود الميزان سمعاً والاصل في الكلام الحقيقة مع امكانها وقال عباد وجماعة  
من البصريين وآخرون من البغداديين المراد بالموازين العدل دون الحقيقة واما  
الصراط فقد قيل ان في الآخرة طريقين (احدهما) إلى الجنة يهدى الله تعالى إليها اهل  
الجنة والآخر إلى النار يهدى الله تعالى اهل النار إليها كما قال تعالى في اهل الجنة  
(سيهدى لهم ويصلح بهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال في اهل النار (فأهؤهم إلى  
صراط البحرين) وقيل ان هناك طريقاً واحداً أعلى جهنم يكلف الجميع المرور عليه ويكون ادق  
من الشعرو واحداً من السيف فأهل الجنة يمرون عليه لا يلحقهم خوف ولا غم والكافر يمرون  
عليه عقوبة لهم وزيرة في خوفهم فإذا بلغ كل واحداً مستقره من النار سقط من ذلك الصراط .  
**قال : والسمع دل على ان الجنة والنار مخلوقتان الان والمعارضات متأنلة**  
**اقول : اختلف الناس في ان الجنة والنار هما مخلوقتان الان اما فذهب**

جماعة الى الاول وهو قول ابي على وذهب ابوهاشم والقاضى الى انهم غير مخلوقتين  
احتاج الاولون بقوله تعالى ( اعدت للمتقين ) ( اعدت للكافرين ) ( يا آدم اسكن انت  
و زوجك الجنة ) ( عندها جنة المأوى ) وجنة المأوى هي دار الثواب فدل على انها  
مخلوقة الان في السماء احتاج ابوهاشم بقوله تعالى ( دل شيء هالك الاوجهد ) فلو كانت  
الجنة مخلوقة الان لوجب هلاكها والتالي باطل لقوله تعالى ( اكابها دائم ) والجواب  
انه دوام الأكل اشاره الى دوام المأكول بال النوع بمعنى دوام خلق امثاله واكل الجنة يفني  
بالأكل الا انه تعالى يخلق مثلها والهلاك هو الخروج عن الانتفاع ولا ريب ان مع فناء  
المخلفين يخرج الجنة عن حد الانتفاع فتبقى هالكة بهذا المعنى

### **المسئلة الخامسة عشر : في الإيمان والاحكام**

قال : **والإيمان التصديق بالقلب واللسان ولا يكفي الأول لقوله تعالى**  
**( وجدوا به واستيقن بها انفسهم ) ونحوه ولا يكفي الثاني لقوله تعالى قل لهم تؤمنوا**  
اقول : اختلاف الناس في الإيمان على وجوه كثيرة ليس هذا موضع ذكرها و  
الذى اختاره المصنف (ره) انه عبارة عن التصديق بالقلب و اللسان معاً ولا يكفي احدهما  
فيه اما التصديق القلبي فانه غير كاف لقوله تعالى ( واستيقن بها انفسهم ) وقوله تعالى ( فلما  
جاءهم ما عرفوا كفروا به ) فثبت لهم المعرفة والكفر واما التصديق اللساني فانه غير كاف  
ايضاً لقوله تعالى ( قالت الاعراب آمناقل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ) ولاشك في ان او ائم  
الاعراب صدقوا بالسنته .

قال : **والكفر عدم الإيمان امام مع الضدا وبدونه والفسق الخروج عن طاعة**  
**الله مع الإيمان به والنفاق اظهار الإيمان واحفاء الكفر .**

اقول . الكفر في اللغة هو التغطية وفي العرف الشرعي هو عدم الإيمان امام مع  
الضد بان يعتقد فساد ما هو شرط في الإيمان او بدون الضد كالشك الخالي من الاعتقاد الصحيح  
والباطل والفسق لغة الخروج مطلقاً وفي الشرع عبارة عن الخروج عن طاعة الله تعالى فيما  
دون الكفر والنفاق في اللغة هو اظهار خلاف الباطن وفي الشروع اظهار الإيمان واحفاء الكفر .  
قال : **والفاسق مؤمن لو وجود حده فيه .**

اقول : اختلاف الناس في هنا فقاتل المعتزلة ان الفاسق لامؤمن ولا كافر واثبتو  
منزلة بين المزلتين وقال الحسن البصري اندمت افاق وقاتل الزيدية انه كافر نعمه وقالت

الخوارج انه كافر والحق ما ذهب اليه المصنف (ره) وهو مذهب الامامية والمرجئة واصحاب الحديث وجماعة الاشعرية من انه مؤمن والدليل عليه ان حد المؤمن ودعا المصدق بقلبه ولسانه في جميع ماجاء النبي به موجود فيه فيكون مؤمنا .

### **المستلة السادسة عشر : في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**

قال : الامر بالمعروف الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر وبالمندوب مندوب سمعاً والازم ما هو خلاف الواقع او الاخلاق بحكمته تعالى .

اقول : الامر بالمعروف وهو القول الدال على العمل على الطاعة او نفس العمل على الطاعة او اراده وقوعها من المأمور والنهي عن المنكر هو المنع من فعل المعاصي او القول المقتضى لذلك او كراهة وقوعها وانما قلنا ذلك للاجماع على انهما يجبان باليد والسان والقلب والاخير يجب مطلقا بخلاف الاولين فانهما مشروطان بما يأتي وهل يجبان سمعا او عقلا اختلف الناس في ذلك فذهب قوم الى انهما يجبان سمعا للقرآن والسنة والاجماع وآخرون ذهبوا الى وجوبهما عقلا واستدل المصنف (ره) على ابطال الثاني بانهما لوجبا عقلا لزم احد الامرين وهو اما خلاف الواقع او الاخلاق بحكمته تعالى والنالى بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انهم لوجبا عقلا لوجه على الله تعالى فان كل واجب عقلي يجب على كل من حصل في حقه وجه الوجوب ولو وجبا عليه تعالى لكن اما فاعلاهما فكان يلزم وقوع المعروف قطعا انه تعالى يحمل المكلفين عليه وانتفاء المنكر قطعا انه تعالى يمنع المكلفين منه وهذا خلاف ما هو الواقع في الخارج واما غير فاعل لهم فيكون مخلا بالواجب وذلك محال لما ثبت من حكمته تعالى قال : وشرطهما علم فاعلهما بالوجه وتجويز التأثير وانتفاء المفسدة .

اقول : شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة (الاول) ان يعرف الامر والنهاي وجده الفعل فيعرف ان المعروف معروف وان المنكر منكر والامر بالمنكر ونفي عن المعروف (والثاني) تجويز التأثير فلو عرف ان امره ونفيه لا يؤثر ان لم يجبا (الثالث) انتفاء المفسدة فلو عرف او اغلب على ظنه حصول مفسدة له او لبعض اخوانه في امره ونفيه سقط وجوبهما دفعا للضرر فهذا ما حصل لنا من شرح هذا الكتاب ونحن نسأل الله تعالى ان يجعله في خرالنار يوم المعاد وان يوفقنا الرشاد بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين .

## فهرس الكتاب

### وهو مشتمل على ستة مقاصد

الصفحة

العنوان

#### المقصد الأول في الأمور العامة وفيه فصول:

الفصل الأول في الوجود والعدم وفيه مسائل:

- ٥ المسئلة الاولى في ان الوجود والعدم لا يمكن تحديدهما
- ٧ « الثانية في ان الوجود مشترك
- « « الثالثة في ان الوجود زائد على الماهيات
- ١٠ « « الرابعة في انقسام الوجود الى الذهن والخارجي
- ١١ « « الخامسة في ان الوجود ليس هو معنى زائداً على الحصول العيني
- « « « السادسة في ان الوجود لا تزايده في مولاشتداد
- ١٢ « « السابعة في ان الوجود خير والعدم شر
- « « « الثامنة في ان الوجود لا يندر
- « « « التاسعة في انه لا مثيل للوجود
- ١٣ « العاشرة في انه مخالف لغيره من المعقولات وعدم منافاته لها
- ١٤ « الحادية عشرة في تلازم الشيشية والوجود
- ١٦ « « الثانية عشرة في نفي الحال
- ١٨ « الثالثة عشرة في التفريع على القول بثبوت المعدوم والاحوال
- ٢٠ « « الرابعة عشرة في الوجود المطلق والخاص
- ٢١ « « الخامسة عشرة في ان عدم الملكة يقتصر على الموضوع
- « « « السادسة عشرة في ان الوجود بسيط

الصفحة	العنوان
٢٢	المسئلة السابعة عشرة في مقولتيه على ما تخته من المجزئيات
«	» الثامنة عشرة في الشيئية
٢٣	التاسعة عشرة في تمایز الاعدام
٢٤	العشرون في ان عدم الاخص اعم من عدم الاعم
«	الحادي والعشرون في قسمة الوجود والعدم الى المحتاج والغنى
٢٥	الثانية والعشرون في الوجوب والامكان والامتناع
«	الثالثة والعشرون في ان هذه القضايا الثلاث لا يمكن تعریفها
٢٦	الرابعة والعشرون في القسمة الى هذه الثلاثة
٢٧	الخامسة والعشرون في اقسام الضرورة والامكان
٢٨	السادسة والعشرون في ان الوجود والامكان والامتناع ليست ثابتة في الاعيان
٣٠	السابعة والعشرون في الوجوب والامكان والامتناع المطلقة
٣١	الثامنة والعشرون في عروض الامكان وقسماً ميه للماهية
٣٢	النinthة والعشرون في علة الاحتياج الى المؤثر
«	الثلاثون في ان الممكن محتاج الى المؤثر
٣٢	الحادية والثلاثون في وجوب وجود الممكّن المستفاد من الفاعل
٣٤	الثانية والثلاثون في الامكان الاستعدادي
«	الثالثة » في القدم والحدث
٣٥	الرابعة » في ان التقدم مقول بالتشكيك
٣٨	الخامسة » في خواص الواجب
٣٩	السادسة » في ان وجود واجب الوجود ووجوبه نفس حقيقته
٤٣	السبعين » في تصور العدم
٤٦	الثامنة » في كيفية حمل الوجود والعدم على الماهيات

الصفحة

العنوان

- ٤٨ المسئلة التاسعة والثلاثون في انقسام الوجود إلى ما بالذات والى ما بالعرض  
» الأربعون في أن المعدوم لا يعاد  
٤٩ «  
٥٠ الحادية والأربعون في قسمة الموجود إلى الواجب والممكّن  
»  
٥١ الثانية والأربعون في البحث عن الامكان  
»  
٥٣ الثالثة والأربعون في أن الحكم بحاجة للممكّن إلى المؤثر ضروري  
»  
٥٤ الرابعة والأربعون في أن الممكّن الباقي محتاج إلى المؤثر  
»  
» الخامسة والأربعون في ذي قديم ثان  
»  
٥٧ السادسة والأربعون في عدم وجوب المادة والمدة للحادث  
»  
٥٨ السابعة والأربعون في أن القديم لا يجوز عليه العدم  
»

**الفصل الثاني في الماهية ولو احقها**

- ٥٩ المسئلة الأولى في الماهية والحقيقة والذات  
»  
٦٠ الثانية في اقسام الكلى  
»  
٦١ الثالثة في انقسام الماهية الى البسيطة والمركبة  
»  
٦٣ الرابعة في احكام الجزء  
»  
٦٩ الخامسة في التشخيص  
»  
٧٠ السادسة في البحث عن الوحدة والكثرة  
»  
٧١ السابعة في أن الوحدة غنية عن التعريف  
»  
٧٢ الثامنة في أن الوحدة ليست ثابتة في الأعيان  
»  
» التاسعة في التقابل بين الوحدة والكثرة  
»  
٧٣ العاشرة في اقسام الوحدة  
»  
٧٧ الحادية عشرة في البحث عن التقابل  
»

**الفصل الثالث في العلة والمعلول وفيه مسائل :**

الصفحة	العنوان
٨٣	المسئلة الثانية في اقسام العلة
٨٣	» الثالثة في احكام العلة الفاعلية
٨٥	» الرابعة في ابطال التسلسل
٨٧	» الخامسة في مطابقة المعلول للعلة في الوجود والعدم
٨٨	» السادسة في ان القابل لا يكون فاعلا
٨٨	» السابعة في نسبة العلة الى المعلول
٨٩	» الثامنة في ان مصاحب العلة ليس بعلة وكذا مصاحب المعلول ليس معلولا
٩٠	» التاسعة في ان العناصر ليست عملا ذاتية بعضها لبعض
٩١	» العاشرة في كيفية صدور الافعال منها
٩١	» الحادية عشرة في ان القوى الجسمانية انما تؤثر بمشاركة الوضع
٩٢	» الثانية عشرة في تناهى القوى الجسمانية
٩٤	» الثالثة عشرة في العلة المادية
٩٥	» الرابعة عشرة في العلة الصورية
٩٥	» الخامسة عشرة في العلة الغائية
٩٦	» السادسة عشرة في اقسام العلة
٩٨	» السابعة عشرة في ان افتقار المعلول انما هو في الوجود او العدم
	<b>المقصد الثاني في الجوهر والأعراض وفيه فصول:</b>
	<b>الفصل الاول في الجوهر وفيه مسائل :</b>
١٠٠	المسئلة الاولى في قسمة الممكنتات بقول كلی
١٠١	» الثانية في ان الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تتحتمهما
١٠٢	» الثالثة في نفي التضاد عن الجواهر
١٠٣	» الرابعة في ان وحدة المحل لا تستلزم وحدة الحال
١٠٤	» الخامسة في استحالة انتقال الاعراض

## فهرس الكتاب

-٣٤٥--

### الصفحة

### العنوان

١٠٤	المسئلة السادسة في نفي الجزء الذي لا يتعجزى
١١٠	» السابعة في نفي الهيولي
«	» الثامنة في اثبات المكان لكل جسم
١١١	» التاسعة في تحقيق ماهية المكان
١١٣	» العاشرة في اهتماع الخلاء
«	» الحادية عشرة في البحث عن الجهة
:	<b>الفصل الثاني في الاجسام وفيه مسائل :</b>
١١٥	المسئلة الاولى في البحث عن الاجسام الفلكية
١١٦	» الثانية في البحث عن العناصر البسيطة
١٢١	» الثالثة في البحث عن المركبات
:	<b>الفصل الثالث في بقية احكام الاجسام وفيه مسائل :</b>
١٢٤	المسئلة الاولى في تناهى الاجسام
١٢٥	» الثانية في ان الاجسام متماثلة
«	» الثالثة في ان الاجسام باقية
١٢٦	» الرابعة في ان الاجسام يجوز خلوها عن الطعوم والروائح والارواح
«	» الخامسة في ان الاجسام يجوز رؤيتها
«	» السادسة في ان الاجسام حادثة
:	<b>الفصل الرابع في الجواهر المجردة وفيه مسائل :</b>
١٣١	المسئلة الاولى في المقول المجردة
١٣٦	» الثانية في النفس الناطقة
«	» الثالثة في ان النفس الناطقة ليست هي المزاج
١٣٧	» الرابعة في ان النفس ليست هي البدن
١٣٨	» الخامسة في تجريد النفس

## العنوان

## الصفحة

١٤٠	المسئلة السادسة في أن النفوس البشرية متعددة في النوع
١٤١	» السابعة في أن النفوس البشرية حادة
١٤٢	» الثامنة في أن لكل نفس بدنًا واحدًا وبالمعكس
١٤٣	» التاسعة في أن النفس لاتفاق بناء البدن
«	» العاشرة في ابطال التناصح
١٤٤	» الحادية عشرة في كيفية تعقل النفس وادراكها
١٤٥	» الثانية عشرة في القوى الباطنية
١٤٦	» الثالثة عشرة في انواع الاحساس
١٥٠	الرابعة عشرة في انواع القوى الباطنية المتعلقة بادراك الجزيئات <b>الفصل الخامس : في الاعراض وتنحصر في تسعة وفيه مسائل :</b>
١٥٢	المسئلة الاولى في ان الاعراض منحصرة في تسعة - الاول الكم
١٥٣	» الثانية في الكم
«	» الثالثة في خواصه
١٥٤	» الرابعة في احكامه
١٥٨	الثاني الكيف وفيه مسائل :
«	المسئلة الاولى في رسمله
«	» الثانية في اقسامه
١٥٩	» الثالثة في البحث عن المحسوسات
«	» الرابعة في معايرة الكيفيات للاشكال والامزجة
١٦٠	» الخامسة في البحث عن الملموسات
١٦٥	» السادسة في البحث عن المبصرات
١٦٨	» السابعة في البحث عن المسموعات
١٧٠	» الثامنة في البحث عن المطعومات

الصفحة	العنوان
١٧١	المسئلة التاسعة في البحث عن المسمومات
«	العاشرة في البحث عن الكيفيات الاستعدادية
«	الحادية عشرة في البحث عن الكيفيات النفسانية
١٧٢	الثانية عشرة في البحث عن العلم بقول مطلق
١٧٢	الثالثة عشرة في ان العلم يتوقف على الانطراح
١٧٥	الرابعة عشرة في اقسام العلم
١٧٧	الخامسة عشرة في توقف العلم على الاستعداد
«	السادسة عشرة في المناسبة بين العلم والادراك
١٧٨	السابعة عشرة في ان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلمول
١٧٨	الثامنة عشرة في مراتب العلم
١٧٩	التاسعة عشرة في كيفية العلم بذى السبب
«	العشرون في تفسير العقل
١٨٠	الحادية والعشرون في الاعتقاد والظن وغيرهما
١٨٢	الثانية والعشرون في النظر واحكامه
١٩١	الثالثة والعشرون في احكام القدرة
١٩٣	الرابعة والعشرون في الالم واللذة
١٩٤	الخامسة والعشرون في الارادة والكراء
١٩٦	السادسة والعشرون في باقى الكيفيات النفسانية
١٩٧	السابعة والعشرون في الكيفيات المختصة بالكميات
١٩٩	الثالث المضاف وفيه مسائل :
«	المسئلة الاولى في اقسامه
«	الثانية في خواصه
٢٠٠	الثالثة في ان الاضافة ليست ثابتة في الاعيان

الصفحة

العنوان

٢٠١	المسئلة الرابعة في باقي مباحث الاضافة
٢٠٢	» الخامسة في مقوله الain
٢١٣	» السادسة في المتن
٢١٥	» السابعة في الوضع
٢١٦	» الثامنة في الملك
٢١٦	» التاسعة في مقولتي الفعل والانفعال
<b>المقصد الثالث في اثبات الصانع وفيه فصول :</b>	
٢١٧	<b>الفصل الاول في وجود تعالي</b>
<b>الفصل الثاني في صفاته تعالي وفيه مسائل :</b>	
٢١٧	المسئلة الاولى : في انه تعالي قادر مختار
٢٢٠	» الثانية في انه تعالي عالم
٢٢٣	» الثالثه في انه تعالي حي
٢٢٣	» الرابعة في انه تعالي مريد
٢٢٤	» الخامسة في انه تعالي سميع بصير
٢٢٤	» السادسة في انه تعالي متكلم
٢٢٥	» السابعة في انه تعالي باق
«	» الثامنه في انه تعالي واحد
٢٢٦	» التاسعة في انه تعالي مخالف لغيره من الماهيات
«	» العاشرة في انه تعالي غير مركب
«	» الحاديه عشرة في انه تعالي لا ضده
٢٢٧	» الثانية » في انه تعالي ليس بمتحييز
«	» الثالثة » في انه تعالي ليس بحال في غيره
«	» الرابعة » في نفي الاتقاد عنه تعالي
٢٢٨	» الخامسة » في نفي الجهة عنه تعالي

الصفحة	العنوان
٢٢٨	المسئلة السادسة عشرة تعالى في انه ليس مخللاً للحوادث
«	في انه تعالى غنى « السابعة »
٢٢٩	في استحلاله الالئ والذلة عليه تعالى « الثامنة »
«	في نفي المعانى والاحوال و... عنه تعالى « التاسعة »
٢٣٠	في انه تعالى ليس بمرئى « العشرون »
٢٣٢	الحادية والعشرون في باقى الصفات « الحادية والعشرون في افعاله تعالى وفيه مسائل:
٢٣٤	المسئلة الاولى في اثبات المحسن والقبح العقلين
٢٣٧	الثانية في انه تعالى لا يفعل القبيح...»
٢٣٨	الثالثة في انه تعالى قادر على القبيح
«	الرابعة في انه يفعل لنفرض
«	الخامسة في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعااصي
٢٣٩	السادسة في انمافاعلون
٢٤٤	السابعة في المتولد
٢٤٦	الثامنة في القضاء والقدر
٢٤٨	التاسعة في الهدى والضلالة
«	العاشرة في انه تعالى لا يعذب الاطفال
٢٤٩	الحادية عشرة في حسن التكليف وبيان ماهيته و...»
٢٥٤	الثانية « في اللطف وماهيته واحكامه
٢٥٨	الثالثة « في الالم ووجه حسنها
٢٦١	الرابعة « في الاعواض
٢٦٧	الخامسة « في الاجمال
٢٦٨	السادسة « في الارزاق

الصفحة	العنوان
٢٦٩	المسئلة السابعة عشرة في الاسعار
٢٧٠	« الثامنة » في الاصلاح <b>المقصد الرابع في النبوة وفيه مسائل</b>
٢٧١	المسئلة الاولى في حسن البعثة
٢٧٣	« الثانية في وجوب البعثة
٢٧٤	« الثالثة في وجوب العصمة
٢٧٥	الرابعة في الطريق الى معرفة صدق النبي
«	« الخامسة في الكرامات
٢٧٨	ال السادسة في وجوب البعثة في كل وقت
٢٧٩	« السابعة في نبوة نبينا محمد (ص)
<b>المقصد الخامس في الامامة وفيه مسائل</b>	
٢٨٤	المسئلة الاولى في ان نصب الامام واجب على الله تعالى
٢٨٦	« الثانية في ان الامام يجب ان يكون معصوماً
٢٨٨	« الثالثة في ان الامام يجب ان يكون افضل من غيره
«	« الرابعة في وجوب النص على الامام
«	« الخامسة في ان الامام بعد النبي (ص) بالفضل على بن ابي طالب
٢٩٣	« السادسة في الادلة الدالة على عدم امامنة غير علي (ع)
٣٠٠	« السابعة في ان عليا افضل الصحابة
٣١٤	« الثامنة في امامنة باقى الانئمة (ع)
«	« التاسعة في احكام المخالفين
<b>المقصد السادس في المعاد وفيه مسائل</b>	
٣١٥	المسئلة الاولى في امكان خلق عالم آخر
٣١٦	« الثانية في صحة العدم على العالم


الصفحة	العنوان
٣١٧	المسئلة الثالثة في وقوع العدم وكيفيته
٣٢٠	» الرابعة في وجوب المعاد الجسماني
٣٢٢	» الخامسة في الثواب والعقاب
٣٢٥	» السادسة في صفات الثواب والعقاب
٣٢٧	» السابعة في الاحباط والتكفير
٣٢٨	» الثامنة في انقطاع عذاب اصحاب الكبائر
٣٢٩	» التاسعة في جواز العفو
٣٣٠	» العاشرة في الشفاعة
٣٣١	» الحادية عشر في وجوب التوبة
٣٣٤	» الثانية عشر في اقسام التوبة
٣٣٧	» الثالثة عشر في باقي المباحث المتعلقة بالتوبة
‘	» الرابعة عشر في عذاب القبر والميزان والصراط
٣٣٩	» الخامسة عشر في الايمان والاحكام
٣٤١	فهرس الكتاب

# فهرست قسمی از مطبوعات کتابخانه مصطفوی

ا سمی	مولف	قیمت	تعداد
۱	تمثیل مجمع العیان طبع صیداد دوره	۱۰	طه سی
۲	رسائل فرانک الاصول با ۳ حاشیه	۱	الضاری
۳	متاجر مکاسب خط طاهر	۱	الضاری
۴	شرح منظوم حکمت بامنطق	۱	سید فاری
۵	اسفار اربعه با حواسی دانشمندان	۹	فلاصلی
۶	کفاية الواقعین در مجالس و مواعظ	۵	حسینی
۷	تلخیص الرّیاض شرح صیداد سید علی خان	۳	حسینی
۸	خود آموز کفاية تقریرات آخوند	۲	خوینی
۹	کشف المراد فی شرح تحرید الاعتقاد	۱	علاء الدین حلبی
۱۰	محض المعنی بر شرح تلخیص	۱	تفواری
۱۱	شرح معامل الاصول زرگوب	۱	اعمادی
۱۲	مکاتب الرّسول دروسه	۲	میانجی
۱۳	خمس رکوه رهن صوره	۱	هدانی
۱۴	تقریرات نائی مباحث عقلیه	۱	کاظمی
۱۵	تقریرات نائی مباحث الفاط	۱	حربی
۱۶	عدل اجتماعی در اسلام مأیت قطب	۱	تجزیه کاروین خشن
۱۷	سخرا نیها می راشد و جلد	۱	راشد
۱۸	حاشیه بر کفاية ۲ جلد اول	۲	مکیانی
۱۹	حاشیه ایروانی بر کفایه اول	۱	ایروانی
۲۰			







Princeton University Library



32101 047149149